# الإفصاح المالي أثره وأهميته في نمو الأعمال التجارة العربية داخل البلاد الأجنبية

الدكتور

إبراهيم جابر السيد





الإفصاح المالي أثره وأهميته

في نمو الأعمال التجارية العربية داخل البلاد الأجنبية

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية ( 2013/10/3786 )

ا لسيد، ابراهيم جابر
الإصلاح المالي أثره وأهميته في نمو الأعمال التجارية العربية داخل بلاد الاجنبية/ ابراهيم جابر السيد
عمان: دار غيداء للنشر والت زيع،
( ) ص
ر.أ: ( 2013/10/3786 ).
الواصفات:/ البيانات المالية// اسب A/ الاعمال التجارية

◆ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية



ISBN 978-9957-572-59-4






تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله
مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
تلفاكس: 5353402 6 962+
خلوي: 95667143 7 962+
ص.ب: 520946 عمان 11152 الأردن
E-mail: darghidaa@gmail.com

# الإفصاح المالي

## أثره وأهميته في نمو الأعمال التجارية العربية داخل البلاد الأجنبية

الدكتور

ابراهيم جابر السيد

الطبعة الأولى

2014 م - 1435 هـ

# الفهرس

## الفصل الثاني

## الإفصاح المالي في أستراليا



## الفصل الثالث

## الأعمال التجارية العربية في أستراليا

## الفصل الرابع

## الإفصاح المالي والأعمال التجارية العربية في أستراليا

الإفصاح المالي أثره وأهميته

# مقدمة

نظراً لما يشهده العالم اليوم من تقدم علمي وتقني كبيرين بحيث يمكن لمس تأثيراته الواضحة على أغلب مناحي الحياة البشرية والاقتصادية بوجه الخصوص، فقد أصبح الاعتماد على البيانات والمعلومات الصحيحة والدقيقة ضرورية جداً لكل مهتم. لهذا يلاحظ أن أغلب البلدان الحديثة وعلى الرغم من اختلاف أنظمتها المحاسبية وحتى السياسية أخذت تسن القوانين والانظمة والتعليمات التي تركز على دور وأهمية الافصاح عن المعلومات والبيانات وخاصة المالية منها، والتي كما سيلاحظ فيما بعد انها تعتبر من الركائز التي يعتمدها المستثمرون بوجه الخصوص، للوقوف على مدى جدوى الاستثمارفي هذه المؤسسة من عدمه، وبقية المستفيدين الاخرين بشكل عام.

ركز الكاتب في هذه الدراسة على موضوع مهم وحساس وهو ما يتعلق بالافصاح المالي للأعمال التجارية العربية في أستراليا.

يعتبر الافصاح المحاسبي وبضمنه الافصاح المالي من الامور التي دعت مجموعة واسعة من الدول الى الاتفاق على وضع معايير محاسبية أصبحت واقع حال مطبق في العديد من الدول من بينها دول متطورة ودول نامية، بموجبها التزمت هذه الدول على إعداد وتهيئة بياناتها ومكنتها من سهولة إجراء المقارنة بين المعلومات والبيانات بعد أن أصبحت أسس الاعداد والافصاح موحدة، ومن هنا تبرز أهمية موضوع الافصاح المالي بالنسبة لهذه الوحدات والتي تشكل أغلبها وحدات اقتصادية كبيرة.

إن الموقف مع الوحدات الاقتصادية الصغيرة يختلف كثيراً عما هي عليه في الوحدات الاقتصادية الكبيرة، حيث لا وجود لمعايير محاسبية عملية موحدة لإعداد معلوماتها وبياناتها، لكن أهمية هذه الشريحة تكمن في أنها تشكل ما نسبته 95٪ من مجمل الاعمال التجارية في أستراليا، لذا كانت دراستها وبالخصوص بحث هذا الجانب بالذات يعتبر من الاهمية التي يرى الكاتب أنها تستحق الدراسة والبحث، إضافة الى عدم وجود دراسات سابقة تتناول الاعمال التجارية العربية في أستراليا كل ذلك كان وراء قيام الكاتب باختيار هذا الموضوع الذي حظي بموافقة الاكاديمية العربية على تقديمه كأطروحة أكاديمية للحصول على هذه الدرجة العلمية.

كثير من الاعمال التجارية العربية لا تعي أهمية هذا الجانب الذي قد يؤثر على نمو أعمالها بشكل من الاشكال، علماً بأن قسماً كبيراً لم يسبق له أن سمع بهذا المصطلح من قبل كما تبين لنا ذلك، أوعلى الاقل لم يكن متداولاً بينهم، كما أن قسماً منها لايعتقد بأن مثل هذا الموضوع مهم الى الدرجة التي لها تأثير على أعمالها بأي شكل من الاشكال.

أن هذا الكتاب الذي بين يديكم يتناول المشاكل المتعلقة بموضوع الافصاح المالي، الذي يخص الأعمال التجارية العربية في أستراليا، وهو من الناحية العملية يركز على تلك الاعمال التي تندرج ضمن الاعمال الصغيرة حصرياً.

لقد تم اتباع أسلوب الحوار المباشر مع أغلب أصحاب الاعمال التي جرى مقابلة مالكيها أو المسؤولين عن إداراتها والحصول على المعلومات المتعلقة بالاسئلة التي تضمنتها استمارة الاستبيان المذكورة والتي ركزت على جانب الافصاح المالي لنشاطات تلك الوحدات الاقتصادية. بلغت العينة التي تم الحصول على معلوماتها والتي اعتبرت أساس هذا الكتاب 252 وحدة تجارية عربية، ومن خلال تحليل النتائج أتضح جلياً بأن معظمها تعتبر وحدات اقتصادية صغيرة الحجم، حسب المقاييس المتبعة في أستراليا، والتي تتضمن رأس المال المستخدم وعدد العاملين.

## موضوع الكتاب:

إن المشاكل الاقتصادية التي تواجه الوحدات الاقتصادية العاملة في أي بلد مهما كان النظام الاقتصادي السائد فيها، تكون ناجمة عن أسباب عديدة (لسنا بصدد بحثها في هذه الاطروحة) لكن ما يهمنا في هذا الكتاب هوالجانب المالي الذي يعتبر العصب الرئيسي الذي يحرك العملية الانتاجية وبالتالي يحقق الهدف المنشود من وجود أو من قيام هذه المؤسسات الاقتصادية ألا وهو الربح، وبطبيعة الحال دون تحقيق هذا الهدف الجوهري سيؤدي بالوحدة الاقتصادية المعنية الى مواجهة مصاعب التمويل وما يلازمها من تبعات قد تصل الى عواقب وخيمة تتحملها الادارة العليا وبالتالي يتحملها المالكون (حملة الاسهم والمستثمرون)، ومن هذه النتائج ما قد يؤدي الى قيام الوحدات الاقتصادية في النهاية بإعلان إفلاسها إن لم تستطع الايفاء بالتزاماتها المالية.

يعتبر الافصاح المالي من العقبات الكبيرة التي تواجه الاعمال التجارية العربية في إستراليا، وهذا بطبيعة الحال وكما سيلاحظ في متن الاطروحة بأنه يؤدي الى بعض النتائج السلبية، بالرغم من عدم إعطائها صورة ناصعة عن طبيعة العملية الاقتصادية لصاحب العمل حتى على مستوى الاعمال الصغيرة فإن هذه الممارسات تعتبر مخالفات قانونية للنظام المحاسبي والضريبي في إستراليا. بالاضافة الى إعطاء صورة غير جيدة عن الاعمال التجارية العربية وسمعتها التجارية في إستراليا مما يوقعها تحت طائلة المسائلة القانونية. وفي أحيان عديدة يخلق لها مشاكل وعقبات مالية اخرى سوف يتم التطرق اليها لما لها من علاقة وثيقة بموضوع الاطروحة بشكل عام. وبناءً على ما تقدم فقد توفرت للباحث الأرضية الخصبة التي مكنت الانطلاق منها إلى بحث هذا الموضوع، والتوصل إلى الاستنتاجات والحلول المناسبة لمعالجة الثغرات والسلبيات الحاصلة من قبل الاعمال التجارية العربية، ومن قبل الجهات الحكومية المسؤولة عن هذا الجانب، ومن هنا جاء اختيار موضوع عنوان هذه الأطروحة، الموسومة :

'الإفصاح المالي، أثره وأهميته في نمو الاعمال التجارية العربية في أستراليا'

من حيث المضمون تم تقسيم موضوع الاطروحة الى جزئين رئيسيين، كل جزء منها يتضمن فصلين كاملين:

- **الجزء الأول:** يتضمن على كلاً من الفصل الاول والثاني، ويتناولان بعض الجوانب النظرية والتاريخية للإفصاح المالي والوجود العربي في أستراليا، وهذا برأي الكاتب يساعد في التعرف على البدايات الاولى للنشاطات التجارية العربية في أستراليا، وكيف بدأت ومتى حدث ذلك وماهي النشاطات التي ركز عليها أبناء الجالية العربية، وماهي الاسباب الكامنة وراء ذلك الاختيار.
- **الجزء الثاني:** احتوى هذا الجزء على فصلين، الثاني والثالث حيث تم تناول بعض الجوانب العملية والتطبيقية لموضوع الافصاح المالي والمتعلقة بنشاطات الاعمال التجارية العربية، كما تضمن هذا الجزء أيضاً عملية استجواب تضمنتها استمارة وزعت على عينة مختارة من الاعمال العربية في ثلاثة مدن أسترالية كبيرة.

تعتبر أستراليا من الدول المتقدمة والمتطورة محاسبياً، حيث كانت عضواً مؤسساً للجنة معايير المحاسبة الدولية منذ العام 1973، هذا وقد كان المجلس الوطني للاقرار المالي الاسترالي (وهو جهة حكومية) قد قررفي العام 2002 إلزام الشركات والمؤسسات التي يجب أن تلتزم بالاقرار بموجب القوانين الاسترالية السارية المفعول، تطبيق معايير المحاسبة الدولية اعتباراً من العام 2005، وذلك نظراً لما لدور الإفصاح المحاسبي بشكل عام و المالي بشكل خاص من أثر فعّال في مسيرة الوحدات الاقتصادية العاملة في إستراليا.

نتيجة لإزدياد المشاكل المالية المصاحبة للعديد من الوحدات الاقتصادية إبتداءاً من تأسيس الاعمال، ومابعد فترة التأسيس، أو عند الحاجة الى اجراء تحديث أو تطوير للمشروع، وكذلك لما لمسه الجميع مؤخراً من أحداث بسبب الازمة المالية الدولية التي عصفت بالاقتصاد الدولي وتأثيراته المتباينة على مختلف بلدان العالم، ولكون الافصاح المالي يعتبر أحد تلك المقومات التي يجب علينا أن نهتم بها وبمتطلباتها والالتزام الشفاف والدقيق بأحكامها، ومن هذا المنطلق أراد الكاتب أن يبرز موقع الاعمال التجارية العربية من هذا الموضوع الحيوي، وأثره على هذه الشريحة من الاعمال التي تساهم مع كافة الاعمال التجارية الاسترالية - بما نسبته 95٪ - من مجمل الاعمال التجارية في أستراليا.

كانت إستراليا الفدرالية حدا للبحث، حيث تم التركيزعلى ثلاثة مدن رئيسية فيها هي: سدني عاصمة ولاية نيو ساوث ويلز، وملبورن عاصمة ولاية فكتوريا، وبيرث عاصمة غرب أستراليا، والسبب الذي دعى الكاتب الى اختيار هذه المدن بالذات هو تمركز العديد من أبناء الجالية العربية في تلك المدن، وبالتالي تمركز النشاطات التجارية العربية فيها بشكل عام.

المادة البحثية الاساسية المعتمدة كانت وكما أشرنا هي معلومات تم الحصول عليها مباشرة من أصحاب هذه النشاطات ومن خلال الاجابة عن بعض الاسئلة التي تضمنتها استمارة الاستبيان التي شملت أغلب النقاط المهمة ذات العلاقة بموضوع البحث.

الكاتب يرى أن هناك جملة من الفرضيات تتعلق بموضوع البحث، وتعتبر مادة خصبة للبحث والتحليل واستخلاص النتائج الضرورية من الناحية النظرية أو العملية:

- هناك علاقة وثيقة بين موضوع الافصاح المالي بكافة عناصرة ومتطلباته وبين نمو الاعمال التجارية العربية في أستراليا.

- هناك علاقة وثيقة بين شفافية الافصاح المالي ودقتة وشموله والحاجة الى تمويل نشاطات الاعمال التجارية العربية لشتى الاغراض.
- هناك علاقة وثيقة بين الوعي المحاسبي والمالي بشكل عام والمستوى الثقافي لصاحب العمل ومدى علاقتها بالالتزام بأخلاقيات المهنة ومسؤوليته الاجتماعية تجاه البلد الذي فتح ذراعيه لرعايتة ودعم مشروعه.
- بالرغم من تركيز المعايير المحاسبية الدولية والاسترالية على الوحدات الاقتصادية الكبيرة والمسجلة في أسواق الاوراق المالية (البورصة)، إلا أن الكاتب يحاول إثبات أهمية الافصاح المالي حتى بالنسبة الى أصغر وحدة اقتصادية داخل الاقتصاد الاسترالي وهذا ما سنحاول إثباته عملياً من خلال الممارسة العملية والتعامل المباشر مع الاعمال التجارية العربية في إستراليا.
- هناك علاقة وثيقة بشكل أو آخر فيما بين الافصاح والاقرار والاعتراف، أو على الأقل هناك تداخل فيما بين هذه المصطلحات المحاسبية من حيث المضمون.
- هناك علاقة مباشرة بين الافصاح وكلاً من التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، فهل هذا الوضع ينسحب على الاعمال التجارية العربية في استراليا أيضاً؟

الاستنتاجات والتوصيات: توصل الكاتب الى بعض النتائج والتوصيات المهمة التي تخص موضوع الافصاح المالي والتي يتعلق قسمٌ منها بالجهات الحكومية الاسترالية المسؤولة عن موضوع الافصاح المالي في أستراليا، بالاضافة الى نتائج أخرى تتعلق بالاعمال التجارية العربية نفسها، ومن وجهة نظر الكاتب أن الالتزام الدقيق بالتوصيات التي خرج بها البحث، ستمكننا من معالجة الكثيرمن الجوانب السلبية الحالية التي تواجهها هذه الوحدات الاقتصادية الصغيرة الحجم.



# الفصل الأول

## الإفصاح، المفهوم والمعنى

# المبحث الأول

## المفهوم العام للإفصاح

### أولاً : مفهوم الإفصاح

الإفصاح كلمة شاع استعمالها في جميع مجالات الحياة، وبالأخص العملية منها بما فيها مهنة المحاسبة والتدقيق. فماذا يقصد بكلمة الإفصاح بشكلها المجرد؟.

الإفصاح في اللغة العربية البيان والظهور والوضوح، وما تبين به من الشيء من الدلالة وغيرها: اتضح أي بان وبذا يكون الإفصاح مع ذكاء هو البيان. والبيان إظهار المقصود بأول لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللّسن وأصله الكشف والظهور.

تم الاعتماد بشكل مركز على بعض المصادر الاجنبية وبالأخص المواقع الالكترونية التي تمكن الكاتب من الوصول الى بعض المعاني المختلفة التي يحملها هذا المصطلح الذي أخذت أغلب المهن والحقول وحتى أبسط الممارسات اليومية لا تخلو من نوع او اكثر من انواع الافصاح ضمن متطلباتها اليومية الناجمة من التعامل مع الغير، حيث أخذ الإفصاح ومتطلباته القانونية والإدارية والشكلية تطغى على العديد من مناحي الحياة العملية بما فيها العامة منها. من خلال تصفح بعض المواقع الالكترونية تمكن الكاتب من التعرف على قسم من المفاهيم التي يمكن أن تحمل في طياتها معنى أو معاني مختلفة لمفهوم الإفصاح منها وعلى سبيل المثال وليس الحصر:

- **الإفصاح هو الاعلان عن شيء أونشره.**

إن عملية الإفصاح تشمل عدم التستر عن الشيء، نشر الشيء، وضعه تحت الضوء، كشف أو فضح الشيء[1].

(1).http://thinkexist.com/dictionary/meaning/disclosure/ , the information was viewed on 19/12/2010 at 10:50 pm

- **الإفصاح هو صيغة الكلام الذي يجعل الشيء واضحاً (قرينة)**[1]

من المفاهيم والمعاني الاخرى للإفصاح والتي حملها موقع الكتروني أخر[2]:

- الإفصاح يعني تقديم معلومات أو إعطاء أدلة بشأن شخص آخر.
- الإفصاح هو استخدام اللغة للتعبير عن عمل معين.
- الإفصاح هو السلوك الذي يعلن الشعور للملأ. (عرض الانفعال).
- الإفصاح هو عملية كشف شيء كان سراً.
- الإفصاح هوعملية اكتشاف شيء ما.
- الإفصاح (حسب مفهوم المحاكم) هو الكشف الالزامي عن الوثائق ذات الصلة بالحالة المعروضة قبل المحاكمة، تمكن طرفاً معيناً في التقاضي لانتزاع معلومات من الطرف الاخرتتعلق بحقائق تخص القضية المعروضة على المحكمة.
- الإفصاح هو الكشف غير المقصود عن شيء ما.
- الإفصاح هو عملية تقديم أدلة اتهام الى شخص قانوني (عادة مقابل شيء ما).
- الإفصاح هو عملية الكشف المتعمدعن معلومات سرية (من قبل شخص غير مخول).
- الإفصاح عن شيء سري (خوفاً من انكشاف خططهم).
- الإفصاح هوالكشف عن شيء، لاسيما ذلك الشيء غير المعروف سابقاً وغيرالمدرك[3].

وحسب قاموس الاستثمارات المالية الامريكي[4]، فإن الإفصاح هو عملية إطلاق جميع المعلومات ذات الصلة بالشركة والتي قد تؤثر على قرار الاستثمار. في الولايات المتحدة يتعين على الشركات من أجل أن تكون مدرجة في أسواق الأوراق المالية

(1) http://ardictionary.com/Disclosure/5866 the information was viewed on 19/12/2010 at 11:00pm

(2) .http://www.thefreedictionary.com/disclosure, the information was viewed on 19/12/2010 at 11:30pm.

(3) .http://thesaurus.yourdictionary.com/disclosure, viewed on 19/12/2010 at 00:15am.

(4)http://www.answers.com/topic/disclosure, the information was viewed on 19/12/2010 at 00:45am.

الكبرى، أن تلتزم بتنفيذ جميع متطلبات وتعليمات الافصاح الصادرة عن هيئة البورصة والتعامل بالاوراق المالية الأمريكية.

يشير القاموس أعلاه أيضاً الى إن جعل الاستثمار عادلاً (نزيهاً) للجميع بقدر الإمكان، وعليه فيتوجب على الشركات الإفصاح عن كل المعلومات الجيدة والسيئة. في السابق كان الكشف الإنتقائي يعتبر من المشاكل الخطيرة بالنسبة للمستثمرين، لأن المطلعين على المعلومات الداخلية سوف يستغلون مواقعهم للاستفادة القصوى من تلك المعلومات المتوفرة لهم دون سواهم لتحقيق مكاسب خاصة لهم على حساب الاستثمار العام للجمهور.

الشركات ليست الكيانات الوحيدة التي تخضع للوائح صارمة للكشف عن معلوماتها، بموجب القانون يتوجب على شركات الوساطة والمحللين أيضاً الكشف عن أي نوع من المعلومات التي لديهم والمتعلقة بالقرارات الاستثمارية. على سبيل المثال، فمن أجل الحد من قضايا تضارب المصالح فإنه يجب على المحللين الكشف عن أي أسهم يمتلكونها[1].

أما فيما يخص الإفصاح الكامل، فهو مصطلح قانوني يستخدم اجتماعياً للتعبير عن الكشف الكامل عن أي شئ غير معروف والذي يخص موضوع أو مواضيع معروفة بشكل عام[2].

حسب التعريف الوارد في قاموس بارون المصرفي[3]، فان الافصاح يعني من الناحية المصرفية معلومات تتعلق بشروط الائتمان التي تتطلبها القوانين الاتحادية أو المحلية والتي تعطى للعملاء، وهو مطلوب عادة في كافة القروض الاستهلاكية وقروض الرهن العقاري السكني. إن الفقرات التي يشملها الإفصاح هي تكاليف التمويل التي يشار اليها عادة كنسبة مئوية سنوية وكطريقة احتساب الفائدة والحد الادنى للدفعات الشهرية، وكذلك إجراءات لتسوية المنازعات الحاصلة نتيجة الأخطاء في فواتير(كشوفات)

(1) .Previous source (6), at the same time.

8. http://www.ehow.com/facts_6836702_meaning-full-disclosure_.html, on 19/12/2010 at 01:30am.

9 . Dictionary of Banking Terms, 5th edition, by Thomas P. Fitch, published by Barron's Educational Series, Inc.

المصاريف، كما يتعين على البنوك الافصاح عن الاسباب التي تؤدي الى رفض طلبات القروض المقدمة لها.

وأما من ناحية الأوراق المالية[1]، فيقصد بالإفصاح الاعلان عن المعلومات ذات الصلة بمشتري الاوراق المالية. إن قانون الاوراق المالية لعام 1933 وغيرها من الانظمة تتطلب من مصدري الاسهم إعطاء المشترين معلومات كافية لاتخاذ قرار رشيد، والامر متروك للزبون لتقييم المعلومات وإتخاذ قرار الشراء. حيث أن هيئة تبادل الاوراق المالية لايهمها ما تم بيعه من أسهم، لكن ما يعنيها هو أن كافة المعلومات ذات الصلة بهذه الاسهم كانت قد قدمت الى الجهة المشترية التي على ضوئها تم اتخاذ قرار الاستثمار الرشيد.

وأما محاسبياً[2]، فيقصد بالإفصاح أي حقائق أو معلومات ترد في البيانات المالية أو في المذكرات التوضيحية الملحقة بها، والتي تبين بشكل واضح وجلي الموقف المالي للوحدة الاقتصادية.

من الجدير بالاشارة هنا الى أن مصطلح الإفصاح الكامل كان قد استعمل لاول مرة كمصطلح في صناعة الاقفال وذلك في القرن التاسع عشر، عندما أثير موضوع ضعف أنظمة الاقفال والجدل الحاصل بين مؤيدي احتفاظ هذا السر بين جماعة الاقفال نفسها وبين الذين يؤيدون إعلان السرللجمهور[3].

في إستراليا العديد من لوائح الإفصاح العام يمكن مشاهدتها في أماكن متعددة، منها الاسواق المركزية التي تبيع بالمفرد للمستهلكين وتنظم هذه اللوائح شروط التعامل وإعادة المشتريات وأحكام اخرى تتعلق بتغيير المواد أو استعادة الثمن، وكذلك لوائح الإفصاح التي تنشرها محلات بيع السيارات حيث توضح كافة الشروط وتفصح عن ما يجب أن يتبعه كلا الطرفين قبل الدخول في أي عقد قانوني، وهكذا نرى لوائح الإفصاح العام تنتشر في كافة مجالات الحياة في إستراليا والتي تبين مسؤولية وحقوق كل طرف، أو

(1) Previous source .
(2) Previous source .
(2) هذا ماجاء به (ألفريد جارلس هووبس) وهو شخص أمريكي كان يعمل صانع أقفال، عاش بين (1812–1891) ، لمزيد من المعلومات:. http://en.wikipedia.org/wiki/Full_disclosure

تعلن عن أمر ما للملأ، وهناك تعليمات قانونية ملزمة للاطراف المعنية تلزمهم بالإفصاح عن بعض المواضيع التي قد يكون لها تأثير على نتائج التعامل مع الغير[1] .

من خلال كل ماتقدم يعتقد الكاتب أن مصطلح الإفصاح جاء ليعبر بمفهومه العام عن تقديم معلومات الى الاطراف المعنية لتقوم على أساسه باتخاذ رأي معين (أو الالتزام بتعليمات محددة قانوناً بحيث يؤدي تجاهلها التعرض الى المساءلة والعقاب) بشأن موضوع محدد، وغالباً ما تكون هذه المعلومة غير معلنة سابقاً أو على الاقل غير معروفة لدى أحد الاطراف، أو قد تكون المعلومة سرية وتم إفشاء مضمونها للملأ، أو تعلن لغرض التذكير وعدم الخلط أو الاشتباه[2]، وقد تكون ملزمة قانوناً بحيث يجب على الجهة المعنية إعلان هذا الافصاح لعامة الناس اللذين من المحتمل أن تنشأ علاقة عمل معهم.

## ثانياً : معنى الإفصاح المالي

بعد أن تعرفنا على المعنى العام الذي يعنيه الإفصاح، وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأن الإفصاح المالي يمثل عرض وتقديم البيانات والمعلومات المالية للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية والتي تتضمنها القوائم والتقارير المالية وملاحقها التوضيحية، شريطة

---

(1) مثل قوانين التعامل بتجارة العقارات حيث تلزم الاشخاص الجازين بهذه المهنة بالافصاح الكامل عن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة لهم بالعقار المعني قبل الدخول في أي عقد قانوني يتعلق ببيعه، وكذلك الحال بالنسبة الى الاشخاص الذين يعملون كوكلاء تمويل نيابة عن بعض البنوك والمؤسسات المالية والذين يقدمون خدمات التوسط لمنح القروض للزبائن، حيث يتوجب عليهم الافصاح الكامل عن كافة المعلومات المتعلقة بنسب الفائدة المعلنة والمقارنة وأية مصاريف اخرى يمكن أن يتحملها الزبون، وكذلك ماهية علاقة الوكيل بالمصرف وكمية العمولة التي يتقاضاها الوكيل وهكذا في مجالات اخرى يمكن أن نلاحظ إن تعليمات الافصاح أخذت تلعب دوراً بارزاً في أغلب مناحي الحياة في إستراليا.

(2) كما في حالة الافصاح عن علامات تحديد السرعة في الاماكن التي تتغير فيها سرعة المركبات صعوداً وانخفاضاً وحسب المواقع والاوقات والايام، أو العلامات التي تفصح عن المركبات المخولة بالوقوف في أماكن محددة وماهي الاوقات المسموح بها الوقوف وكذلك المدة الزمنية التي يمكن أن تبقى في الموقف المعين.

أن تكون تلك البيانات والمعلومات كاملة الوضوح (غير مبهمة) وغير معقدة وتتسم بالكمال والصدق والشفافية، وعلى أن تقدم أو تعرض للمستفيدين في الوقت المناسب بحيث يمكن الاستفادة منها أو اعتمادها في اتخاذ القرارات الرشيدة وخاصة الاستثمارية منها، وعلى أن لا تكون عملية إيضاح هذه البيانات والمعلومات مكلفة للمستفيد مما يستبعد استخدامها وبذلك تكون عديمة الجدوى للمستخدمين والمستفيدين.

يجب عدم تجاهل أهمية موضوع كلفة الإفصاح بشكل عام ومقارنتها بالمردود الاقتصادي أي بالمنفعة من تلك الكلفة المصروفة، فعلى سبيل المثال في إسكتلاندة يمكنك الحصول على وثيقة إفصاح عن السيرة الذاتية للشخص مقابل دفع مبلغ 23 باوند، والتي يستفاد منها أصحاب الاعمال للتفضيل بين المتقدمين لإشغال أي عمل[1]، إذن فالمردود من دفع الكلفة هو الحاجة الى العمل وبدون هذه الوثيقة لايمكن للطلب أن ينظر فيه.

في ولاية نيو ساوث ويلز الاسترالية وحسب قانون ممارسة مهنة المحاماة لسنة 2004 يتوجب على المحامي الافصاح عن كلفة الخدمة التي يقدمها للزبون قبل الشروع بتقديمها وهكذا[2]، حيث يستطيع الزبون مقارنة كلف الخدمات المقدمة عن طريق الاتصال بأكثر من محامي واحد وفي كثير من الاحيان يمكنه التعامل أيضاً لتخفيض هذه الكلف.

إن اللوائح المعمول بها من قبل الهيئات المحاسبية والتدقيقية في إستراليا تحدد موضوع الافصاح عن أجور الخدمات المقدمة، وتعلن بعض الشركات المهنية عن قوائم كلف خدماتها عن طريق صفحاتها الالكترونية قبل تقديمها، ويتطلب الامر في الغالب موافقة الزبون بشكل مكتوب على كشوفات هذه الاسعار قبل طلب خدمات هذه المكاتب. وكذلك تفصح العديد من المكاتب المحاسبية وخاصة في موسم الإقرار الضريبي السنوي(الاول من تموز من كل عام) عن أسعار خدماتها التنافسية ليتعرف الجمهور على هذه الاسعار والالتزام بها، ولكن بطبيعة الحال تبقى مسألة مناقشة والمساومة على الكلف موجودة حتى في أرقى الدول حيث يمكن لأي زبون أن يتعامل مع المكتب

(1)http://www.disclosurescotland.co.uk/what-is-disclosure/ viewed on 20\12\2010 at 18:30.

(2) http://www.lawlink.nsw.gov.au/lawlink/olsc/ll_olsc.nsf/pages/OLSC_factsheet2. Viewed on 20\12\2010 at 18:40

المحاسبي لتخفيض أسعار خدماته وخاصة إذا ما كانت الخدمة المطلوبة تتضمن بعض المهام الاضافية التي يمكن معها من تغير كلف الخدمات المقدمة[1] .

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كانت الكلفة مبررة من حيث القيمة الاقتصادية تكون الجدوى الاقتصادية مشجعة على الانفاق للحصول على المعلومات التي يتضمنها الافصاح، وهذا برأي الكاتب يعتمد على كبر وحجم المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وكذلك مكانتها وتأريخها الذي من خلاله تراكمت لديها الخبرات والكفاءات التي تساعدها على ترشيد نفقاتها بكفاءة وعقلانية، ولا نعتقد أن الوحدات الاقتصادية الصغيرة الحجم تتمكن من الانفاق بشكل كبير قياساً بالمؤسسات كبيرة الحجم التي لديها المقدرة المالية على الانفاق لغرض الحصول على المعلومات والبيانات التي لا تنشر طواعية، لتقرير ما إذا كانت مجدية لعملية إستثمار قادمة من عدمه، لهذا ترى إن الوحدات الاقتصادية الصغيرة والفردية بشكل خاص تلجأ الى استخدام خدمات مكاتب خاصة (استشارية) متخصصة تساعدها على اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بالاستثمار.

يرى الكاتب أن التداخل الضمني بين معنى الافصاح المحاسبي والافصاح المالي، جعل التفريق بينهما أمراً عسيراً، حيث إن المفهوم المحاسبي شامل لأغلب نشاطات الوحدة الاقتصادية المختلفة لتشمل الجوانب الاجتماعية والبيئية والصحية وغيرها فضلاً عن الجانب المالي للوحدة الاقتصادية والذي يعتبر محور هذه الاطروحة الرئيسي، بينما الإفصاح المالي يقتصر على الجوانب المالية البحتة لنشاطات وفعاليات تلك الوحدة الاقتصادية دون الجوانب المحاسبية الاخرى. بالرغم من أن المحاسبة بشكل عام هي جزء أساسي من التمويل (المالية)، وهي جزء من وظيفة المالية، والمحاسبة تنتج معلومات تتعلق بنشاطات الوحدة الاقتصادية، حيث إن نتاج المحاسبة النهائي هو الاعلان عن المعلومات المالية مثل ميزان المراجعة وكشوفات الدخل وحسابات الارباح والخسائروكذلك التغيرات في المركز المالي الذي يشمل مصادر واستخدامات الاموال المستخدمة[2].

(1)http://www.baserbusiness.com/?page_id=4, viewed on 20\12\2010 at 19:10.

(2)http://www.differencebetween.net/business/difference-between-accounting-and-finance/viewed on 22\12\2010 at 10:15.

إن التزايد والنمو المضطرد لاقتصاد السوق العالمي وكذلك شدة وحدة التنافس فيما بين المصالح والنوايا المختلفة للاطراف المعنية والمستفيدة من هذا الشأن، نرى أن مهمة مراقبة ومراجعة نشاطات وأداء هذه الوحدات الاقتصادية وخاصة المالية منها ازداد بشكل ملحوظ وبالاخص بعد الاهتمام الملحوظ بقوانين وإجراءات الحوكمة التي أخذت تفرض نفسها بعد الازمات والنكسات المالية التي تعرضت لها الكثير من الشركات العالمية والتي تساعد في مجملها على التأكد من سلامة وصحة ودقة وشفافية البيانات والمعلومات المالية المقدمة للجهات المستفيدة منها. إن هذه الاجراءات بطبيعة الحال قد أدت الى ظهور جوانب اخرى مرتبطة بعملية الافصاح المالي ومن أهمها زيادة كلف هذه الافصاحات وإجراءات إعدادها وتدقيقها ومراجعتها والتأكد من صحتها، مما يدعو الى الموازنة العقلانية بين التكاليف المصروفة والمنفعة الفعلية من تلك البيانات والمعلومات المقدمة وكما تطرقنا الى ذلك ضمن الفقرة السابقة أعلاه.

لقد ساعد وضع المعايير والقوانين والتعليمات وإجراءات الحوكمة على تطور نوعية البيانات والمعلومات المالية المقدمة للمستفيدين، وهذا هو واقع الحال وبغض النظر عن الكلفة المشار اليها التي تلزم وتجبر الوحدات الاقتصادية الكبيرة على الالتزام بمثل هذه الاجراءات الاحترازية المطلوب الامتثال لها، ومن المفيد الاشارة أيضاً أن مثل هذه الاجراءات قد لا تسري على جميع الوحدات الاقتصادية وبالاخص الاقل حجماً والتي تعتبر غير ملزمة بشكل عام بكافة المعايير والتعليمات الانفة الذكر باستثناء بعض الجوانب والاحكام التي سيأتي ذكرها لاحقاً.

يعتبرموضوع الشفافية الذي تتطلبه عملية الإفصاح المالي أمراً خلافياً فيما بين الجهات المعنية بالإفصاح في الوحدة الاقتصادية من جانب، والجهات المستفيدة من البيانات والمعلومات المفصح عنها من جانب أخر،عليه فإن أمر التوازن فيما بين مصالح طرفي البيانات والمعلومات المفصح عنها ليس من السهل الوصول اليه بشكل طوعي، لذا يمكن القول إنه ومن خلال الإفصاح الإجباري الذي تتضمنه القوانين والتعليمات الملزمة والمعايير الدولية والوطنية والتي بشكل عام تعبرعن قبول وإلزام الاطراف المعنية بنوعية وكمية ومواعيد تقديم تلك البيانات المالية الى الجهات المستفيدة وذات الصلة بها.

أن انعدام الشفافية وكذلك افتقاد أو عدم وجود أنظمة مساءلة فعالة قد تؤدي بالنتيجة الى عواقب مالية لا تحمد نتائجها فقد تؤثر بشكل واضح على الوحدة الاقتصادية والاقتصاد الوطني بشكل عام، وأيضاً قد تمتد نتائجها لتنعكس على المستوى الاقليمي والدولي، وهذا ماشهده العالم من خلال العديد من الازمات المالية والاقتصادية التي انتابته وخاصة ماحدث في السنوات القليلة الماضية، وبالتحديد منذ العام 2007 وحتى الربع الاخير من العام 2010، ومن جانب أخر فتعتبر الغريزة البشرية من الاسباب التي قد تقود في حالات معينة [1] الى عدم الالتزام الدقيق، وإن صح التعبير الى عدم الالتزام الاخلاقي والمهني بقواعد واصول العمل والمهنة وهذا القول بطبيعة الحال ينطبق على مهنة المحاسبة والتدقيق (المراجعة) أيضاً[2]، فقد يحدث وبشكل لايقبل الشك اكتشاف انحياز المحاسب هنا وهناك، وكذلك قد يقع المدقق (المراقب) في شرك غريزته البشرية (لأي سبب كان) التي قد تعمي بصيرته عن كشف بعض المخالفات الكبيرة أو على أقل تقدير عدم الاهتمام بها أو التغاضي عنها وإنكار أثرها على الوضع المالي للوحدة الاقتصادية (عادةً ما تحدث مثل هذه الحالات بالتنسيق مع الادارة العليا للوحدة الاقتصادية أو مع العاملين المتنفذين فيها أو على أقل تقدير بعلمهم)، وقد تكون عواقب بعض هذه الممارسات ونتائجها مكلفة جداً لكل الاطراف بما فيها الاقتصاد الوطني والاقليمي وحتى الدولي وعلى المدقق الخارجي نفسه لانه وحسب المعتاد يجب أن يضيف المراجع الخارجي صفة المصداقية والثقة على المعلومات المحاسبية المعلنة وذلك من خلال إبداء رأيه الفني والمهني في مدى صدق وعدالة القوائم المالية وملاحقها، وإن أي محاولة خروج عن هذه القواعد العامة سوف يتعرض الى عقوبات مهنية صادرة عن الجمعيات المهنية المختصة، إضافة الى العقوبات القانونية الاخرى وحسب ظروف كل حالة على حدة، وقد تحدث مثل هذه الحالات بوجه الخصوص عندما تتقاطع المنافع والمصالح الذاتية للعاملين (المحاسبين والاداريين الداخليين) مع أرباب العمل من مالكين

---

(1) عادةً ما تكون مثل هذه الحالات سرية تماماً الى أن يتم كشفها عن طريق التدقيق أو الاجراءات التحقيقية اللاحقة لعملية الكشف عنها.

(2 ) د.القشي، ظاهر شاهر، إنهيار بعض الشركات العالمية وأثرها في بيئة المحاسبة، جامعة الاسراء الخاصة – الاردن 2005 .

وإداريين خارجيين وحتى مع حملة الاسهم وخاصة وفق فرضيات نظرية الوكالة المعروفة التي جاءت عقب انفصال ملكية المشروع عن الادارة العملية للوحدة الاقتصادية، ومن الضروري الاشارة الى أنه وبالرغم من وجود أنظمة وتعليمات وتوجيهات وحتى تشريعات قانونية تنظم العلاقات القائمة بين الإدارة وأصحاب حقوق ملكية المشروع والتي تنظم وتلزم وتضمن بشكل عام التزام وولاء القائمين على إدارة المشاريع (بما فيهم المحاسبون والمدققون) للمصالح الخاصة بأصحاب حقوق الملكية، إلا أن حقيقة الامرالواقع قد تختلف بشكل واضح عما يجب أن تكون عليه، حيث إن تأثير الغريزة البشرية التي قد تؤدي الى الانحياز للمصالح الفردية الخاصة (الضيقة) يشكل عنصراً مميزاً في حياة البعض من الناس، لان تطبيق المعايير الخاصة بالتدقيق عملية ليست سهلة، ونعود للحقيقة التي مفادها ان سلوكيات الاشخاص تلعب الدور الرئيسي في الموضوع برمته، فهل يمكن ضبط سلوك الافراد؟[1]، وكما حدث في العديد من الحالات التي تم اكتشافها في السنوات القليلة الماضية والتي اعتبرت جزءاً من أهم الاسباب التي ساعدت على حدوث الازمة المالية العالمية الاخيرة والتي أدت الى انهيار الاقتصاد العالمي وإفلاس العديد من الشركات العملاقة التي بشكل أوبآخر جاء نتيجة عدم الالتزام الأخلاقي والمهني لإدارة الوحدات الاقتصادية مما أدى في النتيجة الى ما آلت اليه الامور، وهذا ما يقودنا الى موضوع الافصاح المحاسبي والمالي وما يتطلبه من دقة وشفافية للمعلومات المقدمة، فإذا كانت تلك المعلومات تتقاطع مع المصالح الشخصية والفردية لمعديها فمن المحتمل وحسب الشواهد التي أفرزتها عملية انهيار(شركة إنروون) للطاقة، وشركة (أرثر أنديرسون) لتدقيق الحسابات، وحصول اختلاسات كبيرة في شركة (وورلد كوم) للاتصالات وشركة (بارمالات الاوربية لصناعة الاغذية)، وغيرها من الشركات الكبيرة والتي يعزى سبب حدوث ذلك الى ضعف السياسات المحاسبية والتدقيقية المطبقة والتي سهلت ومكنت عمليات التلاعب من حدوثها والتي كما أشرنا أدت الى الانهيارات واستغلال تلك الحالات مما تسبب الى حدوث أزمات معقدة لم يتمكن من تفاديها ومعالجتها بشكل إيجابي وفي الوقت المناسب، وبالتالي انعكست نتائجها على الاقتصاد العالمي بشكل سلبي. وهذا ما أدى الى اهتمام المسؤولين على اختلاف مستوياتهم، حتى

(1) د.القشي، ظاهر شاهر، مصدر سابق.

على مستوى قادة دول العالم الذين أبدوا الاهتمام المباشر وبشكل جماعي في مناقشة هذه الامور بجدية وفعالية والعمل المشترك لمواجهة ومجابهة كافة الاحتمالات التي قد تنشأ من جديد والتي قد تعترض الواقع المالي والاقتصادي الدولي، والايعاز الى مراجعة المعايير والقواعد والاساليب المحاسبية والتدقيقة والردعية المعمول بها، وتعديلها بشكل يتلائم مع المعطيات الجديدة التي أفرزتها الازمة المالية الحالية، وهذا ما أكده قادة المجموعة الاقتصادية العشرون المعروفة بإسم مجموعة (ج 20) الاقتصادية والذين إجتمعوا في العام 2009 في مدينة لندن البريطانية وفي تشرين الاول من عام 2010 في مدينة سول الكورية لتدارس الوضع المالي الحرج الذي أفرزته الازمة المالية الدولية وخرجوا بعدة توصيات تساعد على معالجة الازمة[1] .

---

(1) في 10 تشرين الثاني 2010 انطلقت في عاصمة كوريا الجنوبية سول قمة اعمال مجموعة الـ 20، في مسعى لتعزيز الشراكة العالمية بين القطاعين العام والخاص من اجل نمو اقتصادي اقوى.
شارك في القمة، التي استمرت يومين نحو 120 من قادة الاعمال التجارية من شركات عالمية تم اختيارها بعناية من قائمة فورتشين لافضل 500 شركة في العالم،( على حد قول اللجنة المنظمة للقمة).حيث تناولت القمة قضايا تتعلق بالصناعة والحكومات بما فيها التجارة والاستثمار الاجنبي المباشر والمال والنمو الاقتصادي الاخضر والمسؤولية الاجتماعية للشركات، للمزيد من المعلومات
http://arabic.news.cn/world/2010-11/10/c_13599952.htm

وفى اعقاب الجلسة العامة الأولى المخصصة لبحث الانتعاش الاقتصادى العالمى، تجمع زعماء قمة مجموعة الـ20 لبدء الجلسة العامة الثانية في 12تشرين الثاني 2010 لمناقشة نتائج اجتماع وزراء المالية فى جيونجغو بشأن اصلاح حصص التصويت في صندوق النقد الدولى وادارته والسبل الكفيلة بتعزيز الاجراءات القائمة لتوفير شبكات السلامة المالية للدول التى تحتاج الى رأس مال للمزيد من المعلومات:
http://arabic.people.com.cn/31659/7197716.html
وتمثل مجموعة العشرين الاقتصادية الدول الصناعية وغيرها من الدول المؤثرة والفاعلة في الاقتصادات العالمية 90 في المائة من إجمالي الناتج القومي لدول العالم، و80 في المائة من حجم التجارة العالمية، إضافة إلى أنها تمثل ثلثي سكان العالم، وتضم مجموعة العشرين: الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، اليابان، المكسيك، روسيا،

## ثالثاً: الافصاح المحاسبي والافصاح المالي

تعتبر المحاسبة بشكل عام لغة الاعمال التجارية التي تتعامل بها ويفهمها كل من يمارسها، كما يعتبر الإفصاح المحاسبي أساس أي سوق مالية والمفتاح السحري لنجاحه، فالإفصاح المحاسبي يحقق في حال توفره جواً من الثقة[1] والأمان بين المتعاملين والمتعاطين فمن خلال شفافية المعلومات والبيانات المفصح عنها تتمكن الجهات المستفيدة من اعتماد هذه البيانات والمعلومات إضافة الى معلومات اخرى تقررها تلك الجهات، وكذلك من خلال قيام جهات معنية بمراقبة البيانات والمعلومات التي تمثلها القوائم المالية وملاحقها الخاصة بنشاطات الوحدات الاقتصادية المتعاملة في السوق، تزداد هذه القناعة بأن تلك المعلومات هي عادلة وصحيحة وصادقة وشفافة وبالنتيجة يمكن اعتمادها من قبل أصحاب القرار، يضاف الى كل هذا أن ما تبثه هذه الوحدات الاقتصادية وما تنشره من معلومات من خلال وسائل الاعلام المختلفة وما يعلنه أيضاً مسؤولوها خلال تصريحاتهم وندواتهم ومقابلاتهم وكذلك من خلال عقد بعض الندوات والحلقات الدراسية التي يشاركون فيها، وبالتالي مطابقة كل ذلك مع البيانات والمعلومات الرسمية المفصح عنها بالقوائم المالية وملاحقها تعتبر من المصادر المهمة للمعلومات التي يتمكن من خلالها المستفيدين من اتخاذ القرار الرشيد بشأن الاستثمار في تلك الوحدة الاقتصادية من عدمه. ومن خلال ذلك أيضاً يمكن الإشراف على ماتعلنه هذه الوحدات عن طريق وسائل

---

المملكة العربية السعودية، جنوب إفريقيا، كوريا الجنوبية، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، ثم الاتحاد الأوروبي المكمل لمجموعة العشرين، إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.
وتأتي أهمية هذه المجموعة ليس فحسب على المستوى الاقتصادي والتعاون فيما بينها بل كونها تمثل ثلثي سكان العالم، أي أغلبية الدول وبالتالي فإن النتائج لاجتماعات مجموعة العشرين سوف يكون لها نتائج إيجابية حاضرا ومستقبلا كونها أيضا لا تتوقف على الجانب الاقتصادي بل والجوانب الأخرى السياسية والاجتماعية، لكون الاقتصاد هو المحرك الرئيس للسياسة التي قد تنعكس سلبا أو إيجابا على الحياة الاجتماعية للشعوب، للمزيد من المعلومات:
http://www.aleqt.com/2010/09/23/article_445769.html

(1) الإمام، أحمد فهمي. أسواق الأوراق المالية في البلاد العربية ـ اتحاد المصارف العربية- 1979 ، 50.

الإعلام المختلفة والتدخل في الاوقات المناسبة لإكتشاف أوإزالة عمليات الغش والتلاعب والنصب والاحتيال المحتمل حدوثها بشكل متعمد أو غيره التي قد تحدث وكذلك منع إعطاء أي معلومات مضللة وغير صحيحة للمستفيدين المختلفين من أصحاب القرار وخاصة المساهمين منهم.

يعرف الافصاح بشكل عام بأنه عرض وتقديم البيانات والمعلومات الخاصة بنشاطات وفعاليات الوحدة الاقتصادية الى الاطراف المستفيدة منها بصورة كاملة وملائمة وفي الوقت المناسب لغرض مساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة وخاصة الاستثمارية منها. كما يعرف الافصاح على أنه نشر المعلومات الضرورية للفئات التي يحتاجها، وذلك لزيادة فاعلية العمليات التي يقوم بها السوق المالي، حيث إن الفئات المختلفة تحتاج للمعلومات لتقييم درجة المخاطرة التي تتعرض لها الشركات للوصول الى القرار الذي تستطيع من خلاله تحقيق أهدافها والتي تتناسب مع درجة المخاطرة التي ترغب بها[1].

كما عرف الافصاح بأنه إظهار القوائم المالية لجميع المعلومات الاساسية التي تهتم بها الفئات الخارجية عن المشروع بحيث تفيدها في اتخاذ القرار الرشيد[2] .

كما يعني الافصاح أيضاً شمول التقارير المالية للوحدة الاقتصادية على جميع المعلومات والبيانات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة وصحيحة عن تلك الوحدة الاقتصادية وعن فعالياتها ونشاطاتها.

وقد عرف الافصاح أيضاًعلى أنه الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين وتتضمنها البيانات المالية وتقارير مفتشي الحسابات والتي تؤثر في سعر الورقة المالية، ويجب أن يكون الكشف عاماً وللجمهور وليس فقط لحملة الأوراق المالية والمستثمرين وذلك من خلال الصحف اليومية وبصورة دورية مرتبطة بالسنة المالية للجهة ذات العلاقة وبصورة فورية عند الحاجة أو عند حدوث معلومة جديدة[3] .

(1) سعادة، علي العبد خليل، مجلة المدقق الاردنية، العدد 75 / 76، أذار/، الاردن 2008، ص 20-23 .

( 2 ) عبد الله، خالد أمين، 1995 الافصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق راس المال العربية، المحاسب القانوني العربي، العدد 92، تشرين اول 1995، ص ص (38-44).

(3) د. جليلات. محمد دور الإفصاح في صنع القرار الاستثماري في سوق دمشق للأوراق المالية. دمشق – سوريا ، 2009 .

لقد أشار بعض الكتاب[1] بأن متطلبات عرض المعلومات في القوائم المالية وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها تقتضي توفير عنصر الافصاح المناسب في هذه القوائم، وذلك بشأن جميع الامور المادية الجوهرية.

يتضح من التعريفات السابقة أن الإفصاح المحاسبي بشكل عام والإفصاح المالي بشكل خاص، يعتبر من العناصر المهمة بل الرئيسية لقيام أي سوق مالية نشطة وكذلك أساساً لنجاح وإستمرارية مثل هذه السوق.

لذلك ونظراً لأهمية الإفصاح المحاسبي في صنع القرار الاستثماري في السوق المالية[2]، نلاحظ ازدياد اهتمام المعاهد والجمعيات العلمية والمهنية المتخصصة الملحوظ بمعايير الإفصاح والتأكيد على كمية ونوعية المعلومات الواجب توافرها، وعلى سبيل المثال وليس الحصر، نلاحظ أن مجلس معايير المحاسبة المالية الامريكي كان قد حدد ضمن الاهداف المتوخاة من التقارير المالية المقدمة مايلي:

تقديم معلومات للمستثمرين الحاليين والمرتقبين وكذلك الدائنين ومستخدمي البيانات في تحديد وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة من التوزيعات أو الفوائد، والتدفقات الناتجة عن بيع أو استيراد أو استحقاق الاستثمارات المالية والقروض. وهذه التدفقات المتوقعة تتأثر بقدرة الشركات على خلق نقدية كافية لمواجهة الالتزامات في التوزيعات والفوائد وأقساط القروض وسدادها عند استحقاقها كما تتأثر أيضاً بتوقعات المستثمرين والدائنين بالمقدرة الربحية للشركة مما ينعكس على أسعار الاسهم ضمن الاسواق التي تتعامل معها.

لقد أخذ الاهتمام بموضوع الإفصاح بشكل عام بالازدياد وخاصة بعد أن كشفت الازمة المالية العالمية الراهنة التي عصفت بإقتصاديات الدول منذ بداية العقد الحالي وحتى الربع الاخير من العام 2010.

---

(1) مطر، محمد، وأخرون، 1996، "نظرية المحاسبة وإقتصاد المعلومات- الايطار الفكري وتطبيقاته العملية" ،دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 1996م ، ص.368.

(2) Akintoye, Ishola Rufus, “Optimising Investment Decisions Through Informative Accounting Reporting”, 2008, Olabisi Onabanjo University, Nigeria, West – Africa, European Journal of Social Sciences – Volume 7, Number 3 (2008)

إن عدم دقة المعلومات والبيانات المفصح عنها كانت إحدى أهم الاسباب الرئيسية التي أدت أو ساهمت بشكل أو بآخرفي حدوث هذا الانهيارالمالي العالمي في اقتصاديات بلدان كبيرة لم يكن في تكهن أي شخص بأن تصل الامور الى هذا المستوى من السقوط وبهذه السرعة القياسية، فقد انهارت مؤسسات مالية كبيرة مثل ليمان براذارز ومؤسسة إنروون العملاقة وشركة صناعة السيارات الشهيرة جي إم سي وغيرها العديد من الشركات والمؤسسات المالية والعقارية الكبيرة العاملة في السوق الامريكية والاوربية.

لقد بدأت قصة الانهيارالمالي الاخيرة[1] في شباط عام 2007 عندما شهدت الولايات المتحدة الامريكية وبشكل ملحوظ ارتفاعاً كبيراً في عجز المقترضين عن دفع مستحقات قروض الرهن العقاري التي بذمتهم، مما أدى الى صعوبات مالية كبيرة أخذت تواجهها هذه المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة بالرهن العقاري، وهوما اعتبر أول عملية إفلاس لمؤسسة مالية مصرفية متخصصة، ومما زاد الأمر سوءاً هو انتشار هذه المديونية بين العديد من المؤسسات الاستثمارية التي قامت بشراء مديونية المؤسسات الاقراضية لغرض توفير السيولة اللازمة لتسيير أعمالها اليومية (التعامل بالمشتقات). وفي

(1) في تعليق على مقالة 'السبب الرئيسي للازمة المالية الدولية ... قصة رقم واحد تتحدث عنها' كتبها شاه جيلاني من 'موني مورنك' ونشرت في الصفحة الالكترونية أدناه في أيلول عام 2008،
http://www.marketoracle.co.uk/Article6335.htm
جاء في التعليق الذي كتبه (د. سيمن سيرجي) في أيلول 2010 مايلي:
السبب الرئيسي للأزمة الاقتصادية الحالية هو التضخم الناجم بسبب حكومة الولايات المتحدة من أجل تمويل العمليات العسكرية في العراق. ووفقا لمصادر مختلفة مبلغ هذه التكاليف بين 700 مليون دولار و 2 ترليون دولار( لكن الكاتب لم يشر الى المدة التي تكبدت هذه التكاليف). ويشير المعلق على المقالة الى أن الأزمة الراهنة يمكن التغلب عليها إذا ما تم الانتهاء من الحرب في العراق. كذلك يشير د. سيرجي في معرض تعليقة على أصل المقالة أعلاه، الى أن التضخم هو مصدر لتمويل الحروب. وقد دعمت حكومات العالم دائما الحروب الجارية على حساب مواطنيها ومواطني البلدان الأخرى. وفي حالة الدول الفقيرة، وعند انهيار الأسواق الداخلية والاقتصاد في البلاد عمليا تبدأ عملية تأميم المؤسسات، كما حدث في حالة مماثلة في روسيا في عام 1917 (انظر :
http://simon31.narod.ru/syndrome_of_socialism.html.

حزيران من نفس السنة أخذ مصرف الاستثمار الامريكي المسمى (ستيرنس بيير) يعاني من خسائر بالغة نتيجة قروض الرهن العقاري المقدمة واعتبر أول بنك كبير في الولايات المتحدة الامريكية يعاني من تلك الخسائر وفي آب من العام 2007 قام البنك المركزي الاوربي بضخ ماقيمته 94.8 مليار يورو من السيولة النقدية لدعم السوق الاوربية ومنعها من مواجهة الصعوبات المالية التي أخذت تعصف ببعض مؤسساتها المالية، كما قامت الخزينة الفدرالية الامريكية من جانبها بضخ ماىجموعه مبلغ 24 مليار دولارلنفس الغرض، كما بدأت العديد من البنوك الاخرى في عدة دول بالتدخل بهذا الشأن وبشكل واضح مثل بنك اليابان والبنك الوطني السويسري بهدف دعم الاقتصاد المحلي من الانهيار، وفي أيلول عام 2007 منح بنك إنكلترا قرضاً وبشكل مفاجئ الى أحد المصارف البريطانية العاملة (نورثرن روك)[1] لمساعدته في أزمته المالية لتجنب عملية الافلاس التي كانت تهدده، علماً بأن هذا البنك قد تم تأميمه فيما بعد لتفادي عملية إفلاسه المتوقعة، وفي تشرين الاول من نفس العام أعلن مصرف يو بي إس السويسري عن انخفاض قيمة موجوداته بمقدار 4 مليار فرنك سويسري، وفي كانون الاول من العام 2008 أعلنت الخزينة الفدرالية الامريكية عن تخفيض نسبة الفائدة الرئيسية بثلاثة أرباع النقطة (0.75) لتصل الى 3.50٪ وهوإجراء وصف بأنه ذو بعد استثنائي لمواجهة أثار الازمة المالية الراهنة، وفي شهر اذار من العام 2008 أعلنت الخزينة الفدرالية الامريكية عن استعدادها لتقديم ما يصل الى 200 مليار دولار الى مجموعة معينة من البنوك الامريكية الكبرى، وفي نفس الشهر أعلن المصرف الامريكي الشهير(جيس موركن) عن شراء مصرف (ستيرن بيير) الذي كان يعاني من صعوبات مالية كبيرة، وقد حظيت هذه المبادرة بدعم مالي من قبل الخزينة الفدرالية الامريكية[2] وغيرها من الحالات العديدة التي مارستها الدول المختلفة ممثلة ببنوكها المركزية أو بنوكها الاحتياطية وخزاناتها محاولة منها لإسناد الاقتصاد الوطني في مواجهة الازمة المالية العالمية التي عصفت بالعديد من اقتصاديات الدول، وأيضاً على سبيل المثال وليس الحصر قام (بنك الاحتياط الفدرالي الاسترالي) بتخفيض سعر الفائدة الرسمي لعدة مرات خلال العامين 2007 و 2008 وذلك لتوفير السيولة النقدية باسعار

(1)http://www.bankofengland.co.uk/publications/news/2007/090.htm, viewed on 5\10\2010 at 09:45.

(2) http://en.wikipedia.org/wiki/Bear_Stearns , viewed on 5\10\2010 on 10:15.

مخفضة وكذلك ضمنت الحكومة الاسترالية موجودات ورؤوس أموال أغلب البنوك والمؤسسات المالية الاسترالية العاملة لقاء مبالغ معينة ومحددة تدفع للحكومة لقاء هذا الضمان، مما أعطى دعماً معنوياً وطنياً وعالمياً لهذه المؤسسات في هذه المحنة العصيبة فقد صمدت بشكل جيد تجاه رياح الازمة المالية ولم تتأثر بشكل كبير قياساً بمثيلاتها في الدول الاوربية الاخرى. وكان لقوة ومتانة العملة الاسترالية الممثلة بالدولار الاسترالي قياساً ببقية العملات الاخرى الأثر البالغ في دعم الاقتصاد الاسترالي وبالتالي دعم قوة الدولار الاسترالي وانخفاض كلف المواد المستوردة، كما أن خطط الدولة في السيطرة على مستويات تسريح العمالة بشكل واضح من خلال التدخل السريع والمساعدة في إعطاء الدعم المادي والمعنوي، كل هذا عمل بشكل فعال على مقاومة ومواجهة محاولات الانهيار والافلاس التي أنهت أعمال العديد من المؤسسات الاقتصادية المختلفة في كثير من البلدان الاوربية خصوصاً.

بشكل عام فأن الافصاح المحاسبي يتعلق بالمعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطات الوحدة الاقتصادية[1] لفترات مختلفة قد تكون سابقة، حالية أومستقبلية تفيد المستخدم وتساعده بشكل خاص في إتخاذ قراره الاستثماري بشأن هذه الوحدة الاقتصادية أو لاجل مقارنتها بمثيلاتها العاملة في السوق، هذا الادلاء لايقتصر على المعلومات والبيانات المالية فقط بل يتعداه الى المجالات المحاسبية الاخرى لنشاطات الوحدة الاقتصادية الاجتماعية والبيئية وغيرها من المعلومات التي تعمل المؤسسة في نطاقه أو من خلاله تتأثر به وتؤثرعليه، وهذا ما يميز الافصاح المحاسبي بشكل عام عن الافصاح المالي الذي يقتصر دوره على الافصاح أوالادلاء أو تقديم المعلومات والبيانات المالية البحتة عن نشاطات الوحدة الاقتصادية المالية عن فترات زمنية معينة قد تكون سابقة أو راهنة بشكل عام ولكن هذا لايمنع من الادلاء ببعض المعلومات المالية التي تنوي أو تتمنى تحقيقها أوتبنيها أو تتوقعها في المستقبل والتي قد تعطي انطباعاً للمستفيدين بخصوص ما ستؤول اليه الامور في المرحلة القادمة، وكما تشير أغلب التقارير المالية والملاحق المرفقة

(1) Bank of the International Settlements, "Recommendations for Public Disclosure of Trading and Derivatives Activities of Banks and Securities Firms", 1999 , published at: http://www.bis.org/publ/bcbs48.htm, viewed on 5\01\2011 at 10:10.

بها بأن أغلب البيانات والمعلومات المالية المقدمة والمعلن عنها وخاصة ما تتضمنه التقارير السنوية عادة تكون بيانات ومعلومات تأريخية سابقة تمثل نشاطات وفعاليات قامت بها الوحدة الاقتصادية خلال الفترة الماضية الى ما قبل إعداد تلك التقارير السنوية، وعلى ضوئها يتمكن المستفيدون من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية الرشيدة نظراً لما تحويه من معلومات وافية وجداول إيضاحية وتقارير تفصيلية وأشكال بيانية ونماذج وأشكال معينة تعطي فكرة واضحة ودقيقة عن النشاطات السابقة وكذلك سهولة مقارنتها بأرقام السنوات السابقة مدة خمس سنوات ماضية (مثال على ذلك: أغلب البنوك الاسترالية إعتادت وعمدت على الافصاح وتقديم تفاصيل كثيرة جداً عن نشاطاتها وفعالياتها ومقارنة تلك المعلومات بمثيلاتها للسنوات الخمسة السابقة) وهي بذلك توفر للمستفيدين مصادر معلوماتية كاملة وشاملة ووافية ودقيقة وهي من الامور المهمة التي تتطلبها عملية الافصاح المحاسبي والمالي لاي مؤسسة أو وحدة اقتصادية[1].

## رابعاً: البدايات الاولى للافصاح المالي

في بداية القرن العشرين كان هناك بعض الجهود المحدودة في تدوين بعض المبادئ والقواعد المحاسبية. فمن حيث المبدأ كان المحاسبون يستخدمون هذه القواعد المحاسبية المتواجدة في ذلك الوقت والتي كانوا يعتقدون بانها الأسلم للتطبيق في ظل الظروف السائدة، وكانت هناك بعض الاختلافات الطفيفة فيما بين الطرق المحاسبية المعتمدة من قبل مختلف التنظيمات المحاسبية مما يخلق مشاكل مقارنة واضحة المعالم.

بحدود العام 1920 قام مجموعة من الباحثين بإجراء بعض المحاولات البحثية التي كانت تهدف الى مراقبة ممارسة مهنة المحاسبة وتشخيص بعض الاعراف المحاسبية المقبولة بشكل عام من قبل أكبر شريحة من الممارسين. فمن خلال التحليل النهائي لعمل هذه المجموعة من الباحثين، لوحظ إنها كانت تهدف الى إيجاد الارضية المشتركة للاعراف السائدة في ذلك الوقت بشكل عام، أي تحديد ما كان مطبقاً في حينه، ولم تكن مهمتها

(1)http://www.commbank.com.au/about-us/shareholders/financial-information/annual-reports/default.aspx, viewed on 28\09\2010 at 9:35
Also see: http://www.anz.com/auxiliary/search/Default.asp?qu=ANZ+annual+report, viewed on 28\09\2010 at 10:18

تهدف الى إيجاد الاعراف والقواعد البديلة والتي يمكن تطبيقها بدل السائد منها!! فببساطة إن عملية الكتاب هذه كانت تهدف الى وصف ممارسة مهنة المحاسبة الحالية ولهذا لم يعطِ الباحثون لانفسهم فرصة التفكير في إمكانية تطوير الاجراءات المحاسبية السائدة في حينه[1] .

من بين الباحثين الاوائل الذين ساهموا في وصف الاعراف المحاسبية السائدة (باتون) في العام 1922، (وباتون و لتليتون) في العام 1940، (ساندرس و موور) في العام 1938، (جيلمان) في العام 1939، هذه المجموعة من الباحثين وصفوا بشكل عام نوعية وطبيعة الاعراف المحاسبية، المفاهيم المادية للمحاسبية، الاتساق المحاسبي، فرضيات المنشأة والمبادئ المتماثلة. ومن ناحية أخرى لا يمكن نكران الجهود الحثيثة التي قام بها مجموعة من الباحثين في الولايات المتحدة الامريكية الذين توصلوا الى إعداد ووضع مجموعة قواعد ومفاهيم محاسبية معينة، ففي العام 1930 تم التنسيق والتعاون بين جمعيات ممارسي مهنة المحاسبة في الولايات المتحدة الامريكية وبين هيئة الاوراق المالية في مدينة نيويورك لتطوير قائمة من المبادئ المحاسبية المطبقة، وطبقاً لأحد الباحثين الذي أشار الى أن هذه الابحاث تعتبر إحدى أهم الدراسات في تأريخ القواعد المحاسبية، التي حددت اسس التدوين المحاسبي ومبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً، حيث قامت هيئة الاوراق المالية في نيويورك بالطلب من جمعيات ممارسي مهنة المحاسبة لجمع كافة الممارسات التي تعنى العديد من الشركات التي كانت تستخدم العديد من الطرق المحاسبية المختلفة[2] .

من الناحية العملية يمكن اعتبارأن البدايات الاولى لإجراءات الافصاح المحاسبي والافصاح المالي تحديداً قد بدأت مع بداية إنفصال ملكية رأسمال الوحدات الاقتصادية عن إداراتها، وهذا بشكل عام يعتبر إفتراضاً منطقياً مقبولاً يؤيده الباحث، فمن المنطق أن مالك المشروع الاقتصادي (صاحب رأس المال) يبدأ مشروعه الفردي البسيط والذي يتوقع منه تحقيق الارباح المناسبة له والمقبولة قياساً برأس المال المخصص للمشروع والجهد المبذول في سبيل نجاحه وتطوره، وهو لا يأبه بتوفير البيانات والمعلومات إلا بقدر

(1) Mathews, M. L. And Perera, M. H. B. (1966), Accounting Theory and Development, 3rd Ed, Melbourne: Thomson Nelson.

(2) Zeff, S. A. (1972), Forging Accounting Principles in Five Countries, Champaign: Stipes Publishing Co.

حاجته الخاصة اليها، وتوفير المطلوب منه للجهات ذات العلاقة (مؤسسة الضرائب مثلاً)، إلا أن هذه الوضعية لا تبقى على حالها عندما يتطورالمشروع ويكبر بشكل لايمكن معه من إدارته لوحده، وكذلك اذا تطلب الامر فتح فروع أخرى للمشروع في أماكن قد تبعد عن المشروع الاصلي، وحتى عندما أصبح من الممكن الاقتراض من الغير(أفراد ومؤسسات الاقراض) لغرض إقامة المشاريع الاقتصادية التي تسعى بشكل عام الى تحقيق الارباح عن طريق استخدام أموال الغير، وكذلك عندما تطورت العلوم الادارية وفنونها وظهور طبقة الاداريين التي أبدت استعدادها لإدارة المشاريع دون المساهمة برأس المال التشغيلي لها، وكذلك عند ظهور طبقة العاملين المتخصصين من المهن والمهارات المختلفة وحاجة أصحاب العمل الى هذه الشريحة من العاملين، أي الانفصال الفعلي للادارة عن ملكية رؤوس الاموال، كل هذه وغيرها مشتركة كانت أسباباً مقنعة للحاجة الماسة الى ظهور تعليمات وقواعد وأسس ومتطلبات وبالتالي الى معاييرللافصاح التي من خلالها يمكن ضمان الحد المقبول من نوعية وكمية البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمشروع أو الوحدة الاقتصادية والتي يتوسم فيها عناصرالدقة والكمال والمصداقية والشفافية. والتي من خلالها يتمكن المستفيدون من المساهمين والممولين والجهات الرقابية والضريبية والبنوك والعاملين إضافة الى الجهات الحكومية وغيرهم من الاطراف المستفيدة من الافصاح للتأكد من نشاطات وفعاليات الوحدات الاقتصادية وبالاخص من الارباح المحققة وحصة السهم الواحد من تلك الارباح ومقارنتها بالفترات السابقة وبمثيلاتها من الوحدات الاقتصادية الاخرى من نفس القطاع والاختصاص العاملة في السوق، وكذلك التأكد من المتانة الاقتصادية للمشروع والتي تهم المستثمرين الحاليين والمتوقعين وغيرهم من المستفيدين من هذه البيانات .

يرتبط تطور الافصاح بشكل وثيق بتطور نظم المحاسبة، وتتأثر ممارسات ومعايير الافصاح بالنظم القانونية ومصادر التمويل والروابط السياسية والاقتصادية، ومستوى التنمية الاقتصادية، ومستوى التعليم، والمستوى الثقافي [1].

(1) المحاسبة الدولية. فردريك تشوي، كارل أن فروست، كاري مييك. تعريب أ.د.زايد، محمد عصام الدين، دار المريخ للنشر، السعودية،2004 ، ص 189.

إن الوحدات الاقتصادية الفردية صغيرة الحجم، وحتى العائلية الكبيرة الحجم (التي تسيطر على مقدّراتها المالية والادارية) لاتحتاج في كثير من الاحيان الى برامج محددة وتعليمات معقدة للافصاح المحاسبي والافصاح المالي إلا بقدر يسير لتمشية المعاملات الرسمية المطلوبة منها بموجب القوانين والتوجيهات الحكومية السارية المفعول. هذا والمقصود بالشركات العائلية تلك الشركات التي تملكها وتديرها عائلة اكتسبت شهرتها من الشركة نفسها أو بالعكس، وتنتسب في التأصيل التأريخي الى شخص واحد وهو مؤسسها، وتنتشر الشركات العائلية بشكل واسع في كافة دول العالم وبصفة خاصة بين الشركات المتوسطة أو الصغيرة، وينحصر تصنيفها القانوني في عدة مسميات، فهي إما شركات ذات مسؤولية محدودة أوشركات تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالاسهم، ويمكن أن يضاف اليها الشركات المساهمة الخاصة (المغلقة) والتي أجازت قوانين بعض الدول على تداول أسهمها في البورصات[1].

يرى الكاتب انه في كثير من الاحيان لا تحتاج الشركات العائلية الى تمويل من خارج مجموعة المساهمين الاصليين (الذين هم على الاغلب أفراد عائلة واحدة وأقاربهم المقربين)، الذين يحاولون دائماً مواجهة أي متطلبات تمويلية مستقبلية لمشاريعهم القائمة، وذلك لعدة اسباب منها عدم الرغبة في الاعلان عن الحاجة الى التمويل، أو عدم توفر البيانات الرسمية التي بواسطتها يمكن أن تتقدم بشكل رسمي لطلب أي قرض من البنوك وغيرها من الاسباب الاخرى. فمن هنا يعتقد الكاتب بأن تسمية هذه الشركات بالشركات المغلقة أو المقفلة قد جاءت للأسباب المذكورة، ففي مثل هذه الحالة فإن الشركة غير ملزمة بالافصاح عن أي معلومات غير مطلوبة منها إلا إذا كانت تلك المعلومات والبيانات ملزمة بموجب قوانين وتعليمات ومعاييرملزمة، علماً بأن البيانات والمعلومات المطلوبة داخلياً تكون متوفرة لكافة العاملين والاداريين ولا تحتاج الى قوانين وتعليمات إفصاح محددة وملزمة، حيث يمكن تقديم البيانات والمعلومات وتوفيرها الى الاقسام والافراد داخل الوحدة الاقتصادية وبدون حرج أو تخوف من سريتها أو تأثيرها،

(1) د.الجليلاتي، محمد، متطلبات تحويل الشركات العائلية الى شركات مساهمة عامة محاضرة القيت في 2007\5\5 .

لإن الهدف العام من ذلك سيكون في مصلحة المشروع وبالتالي في مصلحة المالكين أنفسهم هذا إضافة الى عدم وجود فصل حقيقي بين الملكية والادارة بين المالكين.

أن الاهتمام بموضوع الافصاح بدأ بشكل ملموس وواضح عندما بدأت بوادر النهوض الاقتصادي وظهور الشركات المساهمة الكبيرة ثم الانتقال الى ماوراء الحدود الحلية للبلد المسجلة فيه أو البلد الاصلي، وظهور ما يسمى بالشركات عابرة الحدود أو الشركات عابرة القارات، إن هذه الحقبة الزمنية يمكن أن تحدد بالفترة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية[1] حيث خرج العالم بعد هذه الحرب محطم البنية التحتية وكان قد اجتمع ممثلو 44 وفداً عالمياً في ولاية نيوهامشير في العام 1944، وعلى أثر ذلك وبموجب معاهدة دولية أبرمت في العام 1945 تم تشكيل كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعميرفي أعقاب اتفاقية بريتون وودز الشهيرة، والتي كانت تهدف الى العمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي. وعندما بدأ الانتعاش الاقتصادي نتيجة للتقدم العلمي والتقني واستقرار الاموربعد زوال أثار الحرب التي دمرت كل مرافق الحياة وظهور الاسواق المالية والنقدية الكبيرة ذات النشاطات العالمية، بدأت الشركات بالانتشار وبالتالي احتاجت الى كثير من رؤوس الاموال لمواجهة متطلبات النمو والاتساع في الخدمات، وكذلك ظهرت الحاجة الى أنظمة محاسبية متطورة لمجاراة كل هذه التغيرات الجوهرية التي حدثت خلال فترات متقاربة، جميعها كانت أسباب مقنعة تدعوالى الحاجة الملحة لوجود تعليمات ونظم وبرامج إفصاح عن المعلومات والبيانات التي ترتكز عليها الاسواق المالية والنقدية في تقييم الحالة الصحية الاقتصادية للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية، ومن هذه الفترة تحديداً بدأ زيادة الاهتمام بالافصاح بشكل كبير وتم بعد ذلك إصدار تعليمات وقوانين ومعاييرتنظم عمليات الافصاح المحاسبي والمالي تحديداً وماهية المعلومات والبيانات المطلوب الافصاح عنها، وكيفية عرضها وتقديمها والاوقات التي يجب أن تقدم فيها مثل هذه المعلومات والبيانات.

إن الهدف الاساس لمجموعة جي 20 بإعتبارها المحفل المهم لتنمية الاقتصاديات الدولية التي تشجع على الحوار المفتوح والبناء بين البلدان ذات الإسواق الناشئة

(1) Baker et. al., "Globalization and Progressive Economic Policy, Cambridge University Press", 1998, p. 5;

والصناعية المتقدمة بشأن القضايا الرئيسية ذات الصلة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي عن طريق المساهمة في تدعيم البنيان المالي الدولي وتوفير فرص الحوار بشأن السياسات الوطنية والتعاون الدولي. والمؤسسات المالية الدولية، ومجموعة جي 20 تساعد على دعم النمو والتنمية في جميع انحاء العالم، لقد كان إنشاء هذه المجموعة كرد فعل للأزمات المالية التي حدثت، علماً ان دول الاتحاد الاوربي تمثل المجموعة رقم عشرين في جي 20، وتجمع مجموعة ال جي 20 البلدان المهمة صناعياً مع بلدان الاسواق الناشئة (بمعنى الاخذه في النمو) من جميع انحاء العالم معاً[1]. علماً بأن هذه المجموعة تمثل حوالي ٪90 من إجمالي الناتج القومي الاجمالي، و٪80 من مجمل التجارة العالمية (بما في ذلك التجارة داخل البلدان ضمن الاتحاد الاوربي)، إضافة الى أن مجموعة جي 20 تمثل حوالي ثلثي سكان العالم، ونظراً لهذا الوزن الكبير والواسع لجي 20 فهي تشكل ثقلاً كبيراً وتتمتع بشرعية ونفوذ على إدارة الاقتصاد العالمي والنظام المالي الدولي. فقد عالجت هذه المجموعة منذ العام 1999 العديد من القضايا، بما في ذلك الاتفاق حول سياسات النمو والحد من إساءة استخدام النظام المالي، والتعامل مع الازمات المالية ومكافحة تمويل الارهاب، وساعدت هذه المجموعة أيضاً على تشجيع اعتماد وتبني المعايير المعترف بها دولياً، من خلال ماقدمه أعضاء هذه المجموعة في مجالات الشفافية في السياسات المالية ومكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، وفي العام 2004 اعتمدت المجموعة أعلى معايير الشفافية في تبادل المعلومات بشأن المسائل الضريبية، وهذا كله يهدف الى مكافحة انتهاكات النظام المالي والانشطة غير المشروعة، بما في ذلك التهرب من دفع الضرائب وأيضاً فإن مجموعة جي 20 تهدف الى تطوير وجهة نظر مشتركة بين الاعضاء بشأن القضايا ذات الصلة والتي تساعد على المزيد من التطور وتنمية النظام الاقتصادي والمالي العالمي. وقد ساعدت مجموعة العشرين من خلال إجراءات منسقة وحاسمة لأعضائها بشكل فعال في التعامل مع الازمة المالية والاقتصادية الراهنة، بالفعل فقد كانت النتائج من ذلك جيدة وملموسة، وخاصة عند اعتمادها سياسة الانفاق التي اعتمدتها والتي تضمنت مبالغ وصل مجموعها الى خمسة ترليون دولار أمريكي بالاضافة

(1) إن تأسيس مجموعة جي 20 التي تتضمن وزراء مالية ومحافظي بنوك مركزية لعشرين دولة في العام 1999 لغرض مناقشة القضايا الرئيسية في الاقتصاد والمال العالمي وخاصة بعيد حدوث الازمة المالية أواخر تسعينات القرن الماضي، حيث عقد اجتماع خلال اليومين 15و16 كانون الاول من العام1999 في مدينة برلين وبرعاية وزيري مالية كل من المانيا وكندا. للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع الى الموقع الالكتروني للمجموعة المذكورة على:

http://www.g20.org/about_what_is_g20.aspx

الى اعتمادها أدوات سياسة نقدية غير تقليدية، وقد عززت بشكل كبير دور النظام المالي، خصوصاً عن طريق إنشاء مجلس الاستقرار المالي، ومن خلال تعزيز وتقوية دور المؤسسات المالية الدولية، بضمنها التوسع في المصادر (الموارد) وتحسين تسهيلات القروض المقدمة من قبل المؤسسات المالية الدولية[1] .

(1) www.g20.org, this information was taken at the 1.15am on Sunday the 7th,Nov,2010.

# المبحث الثاني

## أسس الافصاح المالي

### أولاً: تطور تعليمات الافصاح

كان الافصاح المتعلق بالمعلومات المالية في الولايات المتحدة الامريكية ولغاية العام 1934 غير مطلوب من الجهات والمؤسسات التي ترغب في بيع وشراء الاسهم والسندات. إن قانون تبادل الاسهم والسندات لعام 1934[1] الذي كان يدارمن قبل هيئة تبادل الاسهم والسندات هو القانون الذي نظم الافصاح لبعض المعلومات المالية في ذلك الوقت. علماً بأن هذه الهيئة كانت قد خولت لوضع بعض المبادئ المحاسبية وممارسات الاقرار، وقد أعطى هذا القانون الضوء الاخضر لجمعيات ممارسي المحاسبة للسيطرة على هذه الفعاليات مادامت هذه الجهات تستطيع أن تظهر وبوضوح قابليتها على تنفيذ تلك المهام وبشكل مؤثر[2].

في العام 1938 قامت جمعية المحاسبين الامريكية بإصدار دراسة من قبل الباحثين (سانديرس هاتفيلد، ومورر) بعنوان كشف المبادئ المحاسبية وذلك ضمن جهود إظهار قبول هيئة تبادل الاوراق المالية للممارسات المحاسبية، وفي العام 1938 أيضاً أعلنت هيئة تبادل الاوراق المالية ضمن سلسلة إصدارات محاسبية وتحت العدد الرابع الى أنها أي

---

(1) Deegan, Craig. (2007), Financial Accounting Theory, 2nd ed. Mc Craw –Hill Irwin, pp 36.

(2) في الولايات المتحدة الامريكية لا تتدخل الدولة بصورة مباشرة في عمل اسواق التداول، غير انه منذالعام 1933اصدر الكونكرس تشريعات تؤثر بطريقة أو بإخرى على عمل سوق تداول الاسهم والسندات اهمها كان مرسوم الاوراق الماالية لعام 1933 الذي يتعلق بتسجيل الاسهم والسندات الجديدة، ومرسوم التداول في الاوراق المالية لعام 1934الذي ينص على ضرورة تسجيل الاسواق التي يجري تداول ضمنها في سجلات لجنة تداول الاوراق المالية كسوق وطنية الا اذا كان حجم التداول بها ضئيل . كما حدد قواعد معينة يتم على اساسها التداول في هذه الاسواق.

الهيئة ستقوم بقبول الكشوفات المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً والمعدة من قبل جمعيات ممارسي مهنة المحاسبة، وقد أعطت بذلك مركزاً كبيراً وقوة لهذه المؤسسات المهنية المتخصصة، من هذا المنطلق يتضح بأن الهيئة المسؤولة عن تطبيق قانون عام 1934 والمشار اليه أعلاه، قد أعطت الجهات المحاسبية المتخصصة مهمة وضع الممارسات المقبولة لمهنة المحاسبة، وقد اعتبر بعض الباحثين[1] بأن الهيئة قد أنذرت الجهات المحاسبية المتخصصة لأخذ زمام المبادرة وقيادة المبادرات لتطوير معايير محاسبية، وبخلافه فإن هيئة تبادل الاوراق المالية ستقوم بهذا الدور عوضاً عن الجمعيات المحاسبية المهنية.

منذ العام 1939 أصدرت جمعيات المحاسبة المهنية دوريات (نشرات) عن المبادئ المحاسبية المطبقة، وما بين العامين 1938 و 1939 تم إصدار 12 نشرة تتعلق بالبحوث المحاسبية [2]، أما في المملكة المتحدة البريطانية وحتى العام 1970 عندما تأسست اللجنة التوجيهية للمعايير المحاسبية التي فيما بعد سميت بلجنة معايير المحاسبة وبعدها سميت بمجلس معايير المحاسبة، حتى ذلك الوقت كان على الجمعيات المحاسبية في المملكة المتحدة البريطانية الالتزام بالمعايير المحاسبية المهنية المتطورة، وقبل هذا التأريخ كانت الجهات المحاسبية المهنية المتخصصة تقوم بإصدار سلسلة من التوصيات الى أعضائها. أما في الولايات المتحدة فقد كانت هناك نشرات وبحوث محاسبية (تصدر عن لجنة الاجراءات المحاسبية) قد تأسست منذ العام 1938، وكذلك كانت هناك أراء وأفكار تصدر عن مجلس مبادئ المحاسبة الذي تأسس في العام 1959، هذه النشرات التي تحمل الأراء والافكار المحاسبية لم تكن ملزمة التطبيق من قبل ممارسي المحاسبة، بل كانت تشكل أفضل الممارسات العملية لمهنة المحاسبة في ذلك الوقت، ومن المفيد الاشارة الى أنه من الواضح أن عدة نتائج وبحوث ظهرت فيما بعد معتمدة على تلك النشرات والاراء، حيث تم في العام 1965 إصدار التعليمات رقم 203 الصادرة عن جمعية ممارسي المحاسبة في الولايات المتحدة الامريكية التي كانت صادرة طبقاً لمخرجات المبادئ التي نشرها مجلس مبادئ المحاسبة المتعلقة بالافصاح ضمن الملاحق الخاصة بالكشوفات المالية. ومنذ الاول من تموز

(1) Zeff, S.A. (1972), Forging Accounting Principles in Five Countries, Champaign: Stipes Publishing Co.

(2) Zeff, S.A. (1972), previous source.

عام 1973 تم تغييرإسم مجلس مبادئ المحاسبة الى مجلس معايير المحاسبة المالية، الذي قام بدوره بإصدار عدة معايير محاسبية ملزمة وبشكل دوري[1] .

أما لو تتبعنا هذا الموضوع في استراليا، فمن الواضح أن تأريخ التعليمات المحاسبية فيها تعتبر حديثة العهد، ففي العام 1946 قامت جمعية المحاسبين القانونين الاسترالية بإصدار خمسة توصيات تتعلق بمبادئ المحاسبة، التي كانت بشكل واضح معتمدة في إصدارها على المستندات والمبادئ المحاسبية المنشورة سابقاً من قبل جمعية المحاسبين القانونيين في بريطانيا وويلز، وفي العام 1956 صدرت عدة توصيات عن جمعية المحاسبين في إستراليا التي فيما بعد سميت بجمعية ممارسي مهنة المحاسبة في استراليا. وفي السنوات اللاحقة تم الاتفاق بين كلا الجمعيتين على إصدار كشوفات وتوصيات بشكل مشترك ومن خلال إلاتحاد الاسترالي للبحوث المحاسبية، وهي مؤسسة اشترك في تأسيسها كلّ من جمعية المحاسبين القانونيين الاسترالية وجمعية ممارسي مهنة المحاسبة في إستراليا، وقد كان من المؤمل أن يقوم هذا الاتحاد بدور كبير في مجال تطويرالمعايير المحاسبية في إستراليا، إلا أن دوره قد تقلص بشكل كبير وخاصة بعد العام 2000 عندما اجريت تعديلات شاملة على التعليمات المطبقة وبالخصوص المتعلقة منها بكيفية إعداد التعليمات المتعلقة بوضع المعايير المحاسبية. إن هذه التعديلات الجذرية أناطت مهمة إصدار المعايير المحاسبية بيد مجلس معايير المحاسبة الاسترالي بدلاً عن جمعيات المحاسبة المهنية العاملة، ولهذا فأن هذه الخطوة تعتبر عملياً تقليصاً في قابلية هذه الجمعيات المهنية على إصدار تعليمات للتطبيقات الذاتية، وأما في الوقت الراهن فقد تم اعتماد معايير الاقرار المالي الدولية في إستراليا ولهذا فإن أغلب المعاييرالمحاسبية الموضوعة والسارية المفعول حالياً قد تطوربشكل مركزي من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولي الذي يتخذ من المملكة المتحدة البريطانية مقراً له، لهذا وبشكل منطقي فان مهمة مجلس معايير المحاسبة الاسترالي في إصدار وتطوير المعايير المحاسبية بشكل منفصل قد تقلص كذلك نظراً لاعتماده على مايصدره المجلس الدولي للمعايير المحاسبية[2].

وبما أننا لازلنا نتحدث عن مراحل تطور الافصاح، نرى أنه من المفيد الاشارة هنا الى جانب مهم من الحقائق الموجودة التي لايمكن معها الافتراض أو التكهن بمعطيات

(1) Zeff, S.A. (1972), Previous source.
(2) Deegan, C. (2007), Financial Accounting Theory, Ed 2, McGraw-Hill Irwin, pp 34-38.

منطقية قد تصيب أحياناً وقد تخيب أحياناً اخرى، فإذا ما نظرنا الى الكم الهائل من المعلومات المتوفرة عن الاسواق المالية العالمية وبمجرد معرفة التواريخ الحقيقية لأنشاء أغلب هذه الاسواق نلاحظ ان هذه الاسواق كانت موجودة أصلاً في بعض الاحيان بعشرات السنين أو حتى بمئات السنين قبل كل التواريخ المشار اليها أعلاه، فكيف علينا إذن أن نفسر هذه الظاهرة ونحن أمام حقائق تأريخية دامغة لا يمكن تجاهلها أو عدم الاخذ بها، خاصة ونحن ندعي الامانة البحثية والمصداقية التي يجب أن يتم التركيز عليها في مثل هذه الحالات العلمية، لذا إرتأى الكاتب الاشارة الى بعض تلك الحالات التي تشير الى حتمية وجود الافصاح منذ مئات من السنين (ولو بأشكال بسيطة أو أولية تختلف عما هو متألف عليه في الوقت الحاضر)، نعم إن البدايات الاولى للافصاح يمكن ان تكون وليدة الظروف الاقتصادية وبالاخص الازمات المالية والاقتصادية التي انتابت العالم المتحضر وبالاخص في القرن الحالي والذي سبقه، ولكن السؤال الكبير الذي يطرح نفسه هنا وبالحاح كبيرهو، كيف نفسر وجود أسواق أسهم وسندات عالمية (حتى ولو كانت محلية في ذلك الوقت، أي تعمل على نطاق داخلي) منذ مئات من السنين وكيف كانت تتعامل بغياب الافصاح وقواعده ومبادئه؟ هل يعقل مثلاً أن أول بورصة للسوق في انتوورب بيلجيكا انشئت في العام 1460 وفي بريطانيا تأسست بورصة لندن في العام 1570 أما في الولايات المتحدة الامريكية فقد أنشأت بورصة نيويورك في العام 1792 وبالتحديد يوم 17 من أيار في شارع وول ستريت الذي حمل السوق هذا الاسم لحد الان والذي يعرف بسوق وول ستريت، وفي فرنسا كانت أول معاملات للبضائع العامة ترجع الى العام 1719 ثم قفلت هذه البورصة في العام 1793، لكنها فتحت مرة اخرى في عام 1796[1] .

وأما في اليابان فيعتبر سوق طوكيو[2] للاسهم الذي تأسس في 15 من أيار من العام 1878 في مدينة طوكيو اليابانية من أشهر اسواق المال في العالم، حيث بدأ العمل في هذا السوق منذ الاول من حزيران عام 1878، وفي العام 1943 تم اتحاد هذه السوق مع

(1) This information was taken from: http://forum.fxopen.com/showthread.php? On 4/01/2011at 14:00.

(2) This information was taken from http://ar.wikipedia.org/wiki/ , viewed on 4/01/2011at 14:12.

عشرة أسواق يابانية اخرى عاملة في المدن اليابانية المختلفة لتأسيس سوق مالية واحدة تحت اسم سوق يابان للاسهم، لكن هذه السوق الموحدة اغلقت وتم إعادة صياغتها نتيجة لإلقاء قنبلة على مدينة ناكاساكي اليابانية إبان الحرب العالمية الثانية. علماً بأن سوق طوكيو للاسهم قد تم إعادة افتتاحها تحت اسمها الحالي في 16 من أيار من العام 1949 أي بعد صدور قانون التعامل بالاسهم في اليابان. وهناك العديد من الاسواق الاخرى التي كانت موجودة قبل عشرات من السنين، أي قبل وجود مبادئ وتعليمات ومعايير الافصاح المعروفة حالياً، إذن كيف يعقل تواجد هذه المجموعة من الاسواق وكيف كانت تتعامل في غياب الافصاح الحاسبي والمالي؟ أم هل كانت هناك مبادئ قد تعتبر بديلة أو مشابهه لما نألفه في أيامنا هذه؟ للاجابة عن هذه التساؤلات وغيرها نرى أن حجم التعامل في هذه الاسواق لم يكن بالحجم الكبير الذي عليه التعاملات المالية الكبيرة هذه الايام، هذا من جانب، ومن جانب أخر فإن أقتصار تلك المعاملات على ما يبدو على الاسهم والسندات المحلية كل ذلك كان من السهل تدبيره في تلك الايام التي لم تكن التقنية متوفرة وعدم وجود وسائط النقل المتطورة التي تساعد على انتشار التجارة بشكلها الحالي، أي أن الحياة كانت بعيدة عن التعقيد وتتسم بالبساطة والسهولة وبصغر حجم التعامل، لهذا نستطيع أن نقول إن غياب الافصاح لن يوثر على فعالية السوق في ذلك الوقت، لكن إذا ما قارنا حجم التعامل الحالي لهذه الاسواق فإننا سنلاحظ ويشكل لا يقبل الشك الاهمية الموضوعية للافصاح ومتطلباته باعتباره احدى الدعائم الاساسية لنجاح أي سوق مالية، علماً بأن تواجد الشركات العالمية والعابرة للقارات يرجع تأريخها الى حقب السيطرة الاستعمارية التي كانت تسود العالم منذ مئات السنين، فعلى سبيل المثال فإن المورخ البريطاني الشهير(نيل فيركسون)[1] يشير الى أن أول شركة مساهمة عالمية كانت قد تأسست في العام 1602 أي في مطلع القرن السابع عشر وهي شركة الهند الشرقية الهولندية المتحدة، حيث حققت هذه الشركة تقدماً وازدهاراً وسعة نفوذ لهولندا في ذلك الزمان، حيث أقامت على أثرها شبكة من القلاع والموانئ والاساطيل العاملة بين نيويورك وأندونوسيا، ونتيجة لذلك فقد حققت أرباحاً هائلة. ومن الجدير بالذكر أن أصل كلمة بورصة يعود الى اسم عائلة فان در بورصن البلجيكية التي كانت تعمل في

(1) Niall Ferguson, The Ascent of Money: A Financial History of the World, Penguin, London, 2009.

مجال البنوك، واتفق على أن يكون الفندق الذي تملكه هذه العائلة بمدينة بروج مكاناً لالتقاء التجار المحليين في فترة القرن الخامس عشر، فأصبح بمرور الزمن رمزاً لسوق رؤوس الاموال وبورصة للسلع. وقد جاء أول مانشر لما يشبه قائمة بأسعار البورصة طيلة فترة التداول لأول مرة عام 1592 بمدينة انفرز(1).

تأسيساً على ما جاء أعلاه فإن وجود الافصاح يكون حتميٌ (برأي الباحث) منذ تلك الحقب الزمنية المشار اليها، لكن مبادئه وتعليماته لم تكن من التعقيد الذي نلمسه هذه الايام، وإذا ما قبلنا بهذا الافتراض، فإن وجود الافصاح على مايبدو لم يكن إجبارياً بموجب تعليمات ملزمة كما يألفه المهنيون والباحثون والمهتمون بشكل عام هذه الايام. حالياً نرى أن وضعية أسواق الاسهم والسندات العالمية قد اتسعت وتضخمت بشكل واسع جداً نتيجة للتعاملات الدولية الكبيرة وخلق فرص استثمارية هائلة لم تكن مألوفة في السابق وانتشار سبل الاتصالات والتكنولوجيا المتطورة وتقدم الوسائل الالكترونية الحديثة وغيرها من الاسباب التي ساعدت على رواج التجارة ومعاملات التبادل الدولية من خلال الشركات والمؤسسات الاقتصادية عابرة القارات والتي قد تعزى أيضاً الى العولمة المالية والاقتصادية بشكل عام.

فمن حيث التعامل يعتبر سوق نيويورك في وول ستريت أكبر الاسواق المالية العالمية، فقد بلغ إجمالي التعامل برأسمال الشركات المسجلة في هذه السوق في نهاية حزيران 2010 مامقدارة 11,794 ترليون دولار أمريكي قياساً ب 9,864 ترليون دولار أمريكي لنفس الفترة من العام 2009، وتأتي سوق طوكيو للاوراق المالية بالمرتبة الثانية حيث بلغ حجم التعامل بها ولنفس الفترة في حزيران 2010 ما مقداره 3,277 ترليون دولار مقارنة بمبلغ 3,204 ترليون دولار في حزيران 2009، وكانت المرتبة الثالثة من نصيب سوق ناسداك الامريكية فقد بلغ حجم التعامل بهذه السوق في نهاية حزيران 2010 ما مقداره 3,165 ترليون دولار أمريكي مقارنة بمقدار 2,590 في حزيران 2009، أما سوق لندن فقد جاءت بالمرتبة الرابعة بين أسواق العالم المالية وبالمرتبة الاولى بين مجموعة الدول الاوربية حيث بلغ إجمالي رأسمال الشركات المسجلة في هذه السوق في

(1) From: http://ar.wikipedia.org/wiki/., viewed on 18/11/2010 at 22:50.

حزيران 2010 ما مقداره 2,407 ترليون دولار مقارنة بمقدار 2,198 ترليون دولار في نهاية حزيران من عام 2009[1]

## ثانياً : مقومات الافصاح

أخذ موضوع الإفصاح والحديث عنه وخاصة بعد بروز بوادر الازمة المالية العالمية الحالية بالاتساع وكثر الإهتمام بهذا الموضوع بشكل ملفت للنظر، على الرغم من وجود معايير محاسبة دولية تنظم عملية الإفصاح ومتطلباته، وبدأت الحكومات تتعامل مع هذا الموضوع بشكل ملفت للنظر وأكثر إيجابية من السابق، سواءً بشكل منفرد أوبشكل تجمعات دولية متعاونة مع بعضها البعض، معتبرة أن موضوع الافصاح هو مفتاح الأمان لمعالجة أسباب أي أزمة مالية، خاصة بعدما اتضح أن العديد من حالات الافلاس وانهيار بعض المؤسسات والبنوك العالمية الكبيرة كانت نتيجة عدم مصداقية وشفافية المعلومات والبيانات التي تم الاعتماد عليها في اتخاذ قرارات استثمارية كبيرة أدت بالنتيجة الى نتائج وخيمة كما يعلم الجميع، هذا إضافة الى العوامل الاخرى التي لاتقل أهمية عن الافصاح والتي لانود الخوض في تفاصيلها لكونها لا تدخل في صلب موضوع هذه الاطروحة، حيث إن ما يهمنا هنا هو الافصاح المالي المتعلق بالجوانب المالية للوحدة الاقتصادية وشفافية هذه البيانات والمعلومات المقدمة. ومن ناحية أخرى فإن الاهتمام بتعديل أو تغيير المعايير والقوانين والتعليمات المتعلقة بالافصاح وعملية كشف البيانات والمعلومات لم تكن قاصرة الى الحد الذي يمكن معه القول إنها كانت السبب الوحيد والرئيسي من وراء حدوث هذه الازمة العالمية [2]. أن التطبيق غير السليم لتلك المعايير والقوانين والتعليمات كان أحد الاسباب المهمة في حدوث ما نلمسه هذه الايام من أثار مالية وإقتصادية وإجتماعية وسياسية ...وغيرها من الاثار التي أفرزتها هذه الازمة، حيث إن التعقيد الذي تتصف به بعض المعايير الدولية إضافة الى إختلاف تفاسير البعض الاخر منها وصعوبة فهم المطبقين لهذه المعايير المحاسبية الدولية، كل ذلك أدى الى جعل تطبيق

(1) http://www.world-exchanges.org/files, the word Federation of Exchanges website, viewed on 16/11/2010, at 15:30 am Western Australian Time.

(2) ابو شعبان، عماد ابراهيم، الازمة المالية العالمية- مدخل في الاسباب، جامعة الازهر، غزة، 19تشرين الاول 2008 .

العديد من هذه المعايير والقوانين والتعليمات أقل دقة وأقل مصداقية وأقل شفافية عما كان يجب أن تكون عليه، ومن ناحية أخرى فإن التطرق الى جانب منفرد أو أحادي لأي معضلة بالنتيجة سوف لايمكن معه الوصول الى جميع مكامن تلك المشكلة، لذلك يجب أخذ كافة الجوانب التي قد تؤثر بشكل أو بآخر على المشكلة موضوع البحث، ومن المفيد جداً التعرف على مقومات الافصاح التي يمكن الوصول اليها من خلال تحليل التعريفات السابقة للافصاح نفسه، والتي أشار اليها العديد من الباحثين والمختصين في مجال المحاسبة من الذين تناولوا موضوع الافصاح، حيث أشاروا الى أن الافصاح بشكل عام يرتكز على تحديد جميع أو أغلب المقومات الرئيسية[1] التالية:

**1. الجهة المستخدمة للبيانات والمعلومات.**

قد تختلف الجهات المستفيدة والمستخدمة للبيانات والمعلومات المالية والمحاسبية بشكل عام التي تعرضها وتفصح عنها الوحدة الاقتصادية، لهذا يعتبر أن تحديد الجهة المستخدمة قد يأتي في مرحلة لاحقة لتحديد الغرض من البيانات والمعلومات، أي بمعنى آخر إذا كانت لدينا معلومات كافية عن الغرض الذي من أجله تطلب المعلومة نفسها فإن ذلك بحد ذاته يعتبر مؤشراً على ما يمكن تقديمه من معلومات ويسهل بذلك تهيئتها أو قد يتطلب الامر إجراء تحوير بسيط على المتوفر من البيانات والمعلومات وعرضها على الجهة المستفيدة.

بطبيعة الحال فان الجهات المستخدمة والمستفيدة من هذه البيانات والمعلومات لن تقتصر على جهة واحدة فهي قد تمثل كل من المّلاك الحاليين والمحتملين والدائنين من البنوك والمؤسسات المالية الاخرى والمحللين الماليين والموظفين والجهات الحكومية (الضريبية والتخطيطية والاشرافية) والمؤسسات البحثية من جامعات ومعاهد علمية ومهنية متخصصة وكذلك المؤسسات الرقابية المتخصصة وغيرها من الجهات وحسب أهداف ودور كل منها.

إن ملائمة البيانات والمعلومات لاحتياجات شريحة معينة من المستفيدين ليست بالضرورة ملائمة لغيرها من المستخدمين، إضافة الى أن الخبرة العملية والمهارة المهنية

---

(1) د.عبود، سالم محمد، الازمة المالية العالمية بين مبدأ الافصاح والشفافية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثالث في عمان، 2009.

والقابلية الفكرية والمستوى التعليمي للمستخدم تساعد الى حد مؤثر في درجة الاستفادة من المعلومة المتوفرة، خصوصاً إذا ما كان المطلع يتقن موضوع التحليل المالي الذي يمكنه من إستخلاص بعض المعطيات والنتائج المفيدة التي تعرضها تلك البيانات والمعلومات المقدمة من قبل الوحدة الاقتصادية. ويمكن تقسيم الجهات المستفيدة والمستخدمة للمعلومات والبيانات المفصح عنها الى جهات داخلية (ضمن الوحدة الاقتصادية)، أو جهات خارجية (تتضمن أغلب الجهات المنوه عنها أعلاه).

**2. الغرض من وراء استخدام البيانات والمعلومات.**

الغرض من الافصاح هو تقديم معلومات ملائمة لخدمة الاحتياجات المشتركة لمستخدمي القوائم المالية لاتخاذ قراراتهم تجاه تعاملهم مع المنشأة[1]، لذا يجب أن تكون هناك علاقة وثيقة بين البيانات والمعلومات المفصح عنها والغرض من إعدادها منذ البداية، أي لايمكن الافصاح عن البيانات والمعلومات التي لا يمكن الاستفادة منها مطلقاً، فقد تكون الاستفادة غير محددة، أي أن هذه البيانات والمعلومات هي عامة الاغراض ولكن في كثير من الحالات يطلب الافصاح عن البيانات والمعلومات لاغراض محددة سلفاً، وبهذا تكون العلاقة هنا علاقة ذات معيار نوعي تتمتع بخاصية الملائمة نتيجة لربط الغرض بنوعية البيانات والمعلومات المفصح عنها .

فعلى سبيل المثال فالمستفيد الذي يرغب في الاستثمار في سندات وأسهم وحدة اقتصادية معينة، فإنه ينظر الى ناحية ربحية السهم ومقدار الريع الذي يحققه استثماره في مثل هذه السندات والاسهم، ومدى ملائمة هذا الريع الى الهدف المرسوم والمخطط مقارنة بغيره من المجالات الاستثمارية المتاحة في نفس الوقت والظرف والمكان.

أما الغرض من استخدام البيانات والمعلومات المفصح عنها للبنوك والمؤسسات المالية المقرضة، فإنها لاتقتصر على تحليل ربحية الوحدة الاقتصادية بل يتعداه الى التعرف على مكامن الخطورة التي تتعرض لها الوحدة الاقتصادية، وكذلك التعرف على متانة موجودات الوحدة الاقتصادية وتحليل المديونية الحالية لها، أي التعرف على صافي حقوق الملكية التي قد تؤثر بشكل كبير على الوضعية المالية العامة للوحدة الاقتصادية، بالاضافة

(1) accountants directory, from: http://www.jps-dir.org/Forum/forum_posts.asp?TID=1559, viewed on 15\01\2011 at 20:18

الى حاجة هذه البنوك والمؤسسات المالية الى التعرف على بعض المعلومات التي تخص الخطط المستقبلية والتخمينية للوحدة الاقتصادية ومدى ملائمتها للواقع البيئي والاجتماعي العام الذي تعمل من خلاله هذه الوحدة الاقتصادية، وبشكل مختصر فإن أغلب البنوك تحاول الوصول الى قناعة تامة بأن هذه الوحدة الاقتصادية – من خلال دراسة وتحليل البيانات والمعلومات المقدمة – تتمتع بمركز مالي وإداري صحيين، يمكنها من الايفاء بالالتزامات ومواجهة متطلبات التوسع المستقبلي. بذلك يكون تحديد الغرض من استخدام البيانات والمعلومات المفصح عنها يعتمد على الجهة المستخدمة، والغرض الذي تصبو تحقيقه من وراء طلب تلك البيانات والمعلومات.

3. ماهية نوعية البيانات والمعلومات.

من خلال نظرة ثاقبة الى بعض التقارير السنوية لبعض كبريات الشركات أو البنوك العالمية يمكن التعرف على ماهية البيانات والمعلومات التي تحتويها مثل هذه التقارير والتي تتصف في أغلب الاحيان بالشمولية ولو أن بعضها قد يتصف بالعمومية أيضاً، إلا أنها وبشكل عام يعتمد عليها نظراً لعمق وتنوع البيانات والمعلومات والجداول والرسوم البيانية التوضيحية وكذلك لوجود الملاحظات التوضيحية للنشاطات والفعاليات التي تقوم بها تلك الشركة أو البنك، وعلى سبيل المثال وليس الحصر لو أخذنا التقرير السنوي لكومونويلث بنك الاسترالي لعام 2010، والذي يتضمن جملة بيانات ومعلومات مهمة منها القوائم المالية التقليدية والتي تشمل(1):

قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة الارباح المحتجزة ثم قائمة التغيرات في المركز المالي هذا اضافة الى معلومات اساسية اخرى تعتبر ضرورية بالاضافة الى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تلك القوائم. علماً بأن أغلب القوائم المالية تكون وفق مجموعة من الافتراضات و الاعراف والمبادئ متعارفاً عليها بين المختصين من المهنيين بالمبادئ او الاصول المحاسبية المعمول بموجبها، لذا يترتب على ذلك نشوء مجموعة من القيود والمحددات على كل نوع وكمية من البيانات والمعلومات التي تظهر في تلك القوائم والتي يجب أن تلتزم بتلك المحددات والمعايير المطلوبة.

(1)http://www.commbank.com.au/about-us/shareholders/financial-information/annual-reports/default.aspx , viewed on 15\01\2011 at 20:45

إن كمية المعلومات التي توفرها هذه التقارير السنوية ومن خلال الكم الهائل لعدد صفحات العديد منها والتي قد تتجاوز في بعض الاحيان المائتي صفحة تعد مرجعاً مهماً يستنير به المستفيدون والمستخدمون لمثل هذه البيانات والمعلومات، علماً بأن نوعية المعلومات التي تتجاوز حدود العرض البسيط الى التحليل العلمي والمالي الدقيق وبالاخص إذا ما أخذنا بالاعتبار قابلية المقارنة مع سنوات سابقة، سيعطي المستفيد منها الفكرة الواضحة عن مدى التقدم أو التأخر(نمو وتطورالوحدة الاقتصادية من عدمه) الحاصل في تلك المعلومة خلال الاعوام السابقة المشار اليها، هذا بالاضافة الى أن الرسوم البيانية والاشكال التوضيحية الاخرى التي تساعد على إعطاء المطلع عليها ومستخدميها وخاصة ذوي الخبرة والكفاءة المهنية وذوي الاختصاص بشكل عام، الصورة الواضحة عن هذ الحالات دون الحاجة الى الرجوع الى الملاحظات التفسيرية. ويحدد بعض الكتاب ثلاثة طرق أساسية يمكن استخدامها في التعرف على احتياجات المستفيدين وهي[1]:

أولاً: طريقة الاستفسار (سؤال المستفيدين).

ثانياً: طريقة تحليل المعلومات (إخبار المستفيدين).

ثالثاً: طريقة تحليل القرار (المعايشة لبيئة المستفيدين).

**4. كيفية إيصال البيانات والمعلومات الى المستفيدين.**

تم الاشارة في مكان سابق من هذه الاطروحة الى أن من صفات المعلومات المفصح عنها أن تكون غير معقدة الفهم، فلا بد أن تكون واضحة وسهلة الفهم، وهنا يرى الكاتب ان هذه المعلومات الواضحة قد لا تكون كذلك بالنسبة للشخص العادي الذي لايملك أي معرفة بمبادئ المحاسبة أوالمالية أو الاقتصاد بشكل عام، لان هذه البيانات والمعلومات برأي الباحث، حتى وإن توفرت لمثل هذا الشخص فإنه سيلاقي حتماً صعوبة بالغة ومشكلة في ترجمة وتفسيرالمعلومة، وبالتالي لايمكن اعتمادها دون الاستئناس برأي متخصص أو شخص مهني محترف، وبخلافه فإن الفائدة منها قد تكون مكلفة لمثل هذه الشريحة من المستخدمين، وبرأي الكاتب فإن ذلك مثال إفتراضي بطبيعة الحال، لبعده عن الواقع، إذ لايمكن وجود شخص مستفيد (مستثمر) ينوي استخدام مثل

(1) الهيتي، قاسم إبراهيم، السقا، زياد يحيى، نظام المعلومات المحاسبية، كلية الحدباء الجامعة – الموصل- العراق 2003.

هذه البيانات والمعلومات وليست لديه الخبرة او المهارة لتفسير وتحليل تلك المعلومة وذلك لأنه حتماً سيعتمد على جهة مستقلة متخصصة في تقديم مثل هذه الخدمات للغير مقابل اجور متفق عليها مسبقاً[1]، وهناك شركات متخصصة في مثل هذه الخدمات منتشرة في شتى بقاع العالم تستخدم موظفين من ذوي الخبرة والدرجة العلمية وقسم منهم يعملون بصفة استشاريين حسب الطلب، لتقديم المعونة المطلوبة عند وجودها وفي الاوقات المناسبة، ولعل من الجدير ذكره في هذا المجال أيضاً إن لتوافر سرعة الاتصالات وانتشار شبكة الانترنيت جعلت استخدام بعض خدمات هؤلاء الاستشاريين أكثر سهولة وبالسرعة الفائقة التي تتطلبها العمليات في مثل هذه الحالات، وحتى إمكانية استخدام خدمات خارجية في مثل هذه الحالات أصبحت من السهولة بمكان للاستعانة بها، وخاصة لتوفر إمكانية دفع مصاريف مثل هذه الخدمات عن طريق التحويل الالكتروني من الحسابات الشخصية المباشرة، والتي لاتستوجب أي عناء وتكلفتها تكون ضئيلة جداً قياساً بطرق الدفع المألوفة، إن انتشار استخدام أجهزة الحاسوب تساعد المستفيد في الحصول على مثل هذه الخدمات بأقل تكلفة ممكنة خصوصاً مع وجود العديد من مقدمي هذه الخدمات الذين يعرضون خدماتهم للجمهور بأسعار منافسة.

إن تقديم البيانات والمعلومات المالية والمحاسبية الى المستفيدين والمستخدمين وكما هو مألوف، تحكمه قواعد ومبادئ وأعراف ومعايير محاسبية محلية ودولية (خاصة بالنسبة للوحدات الاقتصادية الكبيرة، والمسجلة في أسواق المال)، لذلك فإن تحديد أساليب وأدوات الافصاح تكون محكومة بتلك لقواعد والمبادئ والاعراف والمعايير، ولكن عندما نتكلم عن الوحدات الاقتصادية الصغيرة والتي لاتكون ملزمة بتطبيق المعايير المحاسبية فإن مهمة ومسؤولية تقديم البيانات والمعلومات للغير تقع على عاتق الادارة المسؤولة عن إعداد وعرض البيانات المالية للوحدة الاقتصادية، وفي كثير من الاحيان وكما أشير الى ذلك سابقاً، بأن أصحاب أوملاك الوحدة الاقتصادية قد لاتكون لديهم الخبرة في الامور

(1)http://www.samplejobdescriptions.org/financial-consultant.html, viewed on 16\01\2011at 09:10

المحاسبية والمالية، لذا تكون في مثل هذه الحالة مسؤولية الافصاح على عاتق المدير المالي[1] أو المحاسب المالي للوحدة الاقتصادية فهو الشخص المؤهل الذي يتمكن من إعداد وتقديم مثل هذه البيانات والمعلومات أو الاشراف على ذلك، ولعله من المفيد الاشارة الى أن هذه العملية لا تجعل المالك أو ملاك الوحدة الاقتصادية في حل عن المسؤولية الكاملة عن البيانات والمعلومات المفصح عنها، ويتحملون وزر أي خطأ تتضمنه، لذلك يتوجب أن تتوافر أجهزة رقابية كفوءة وصارمة تتولى مهمة التدقيق الداخلي المستمر للعمليات الانتاجية والمعاملات الادارية والمحاسبية، والاعتماد على جهات رقابية خارجية مستقلة، لاضفاء صفة الدقة والشفافية على مثل هذه البيانات والمعلومات المفصح عنها.

إن عملية ايصال هذه البيانات والمعلومات المالية والمحاسبية إما أن تكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإذا كان المستفيد يطلب بيانات ومعلومات محددة لايمكنه الحصول عليها من النشرات الدورية والتقارير السنوية المنشورة عن طريق الوحدة الاقتصادية، فبهذه الحالة تكون الطريقة مباشرة حيث لايمكن لأي جهة أخرى التعرف على ماهية هذه البيانات، أما إذا كان المستخدم يستطيع الاستفادة من البيانات المنشورة للوحدة ضمن موقعها الالكتروني أو الاستعانة بالتقارير والنشرات الدورية والسنوية ففي هذه الحالة تعتبر تلك طريقة غير مباشرة للحصول على المعلومات، علماً بان في حالات معينة قد يتطلب الامر الاستعانة بجهات أخرى للحصول على مثل هذه البيانات والمعلومات، وتكون تلك الجهات جهات حيادية مستقلة، مثال ذلك المعلومات التي توفرها بعض مراكز البحوث والدراسات وكذلك مراكز الاحصاء والمعلومات المتوافرة في كثير من الدول ومن جملتها إستراليا، إلا أن المآخذ على مثل هذه البيانات تكون على الغالب بيانات تأريخية قد لا يميل المستخدم الى استخدامها (بشكل منفرد) وهو يتعطش الى المعلومة الحديثة القريبة الى الواقع.

5. التوقيت الزمني للافصاح عن البيانات والمعلومات.

من البديهي أن توفر المعلومة في الوقت المناسب تكون ذات منفعة كبيرة للمستخدم والمستفيد منها، وبخلافه فإن تأخرها قد لايعطي أي منفعة منها أو على أقل

(1) الطحلة،حامد داوود، مقالة بعنوان المدير المالي، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – الاردن، 2010 .

تقدير ستتناقص تلك المنفعة، وعليه فإن التوقيت الزمني للافصاح عنها يعتبر من الضرورات المهمة التي يجب الانتباه اليها، وهي تعتبر من المسلمات الاستثمارية، كذلك يجب الانتباه الى أن توافر هذه البيانات لدى شريحة معينة من المستفيدين (المفاضلة) وبأي شكل من الاشكال دون غيرهم من المستخدمين يعتبر من المخالفات التي يعاقب عليها القانون في (إستراليا)[1]، وعلى ذلك أغلبُ الدول التي تتصف بصرامة إجراءات الحوكمة والتي تتميز بفعالية أجهزة الرقابة الموجودة، والتي تسعى من خلال التطبيق السليم لقوانين وإجراءات الحوكمة الى تقليص مثل هذه المخالفات والحيلولة دون انتشار ممارستها وتضييق المجالات التي تعمل من خلالها وكشف المخالفين وتقديمهم للعدالة، ونشر ثقافة المساواة وتشجيع حرية المنافسة الشريفة بين شرائح المستثمرين والمستفيدين من البينات والمعلومات المفصح عنها.

6. دقة وشفافية البيانات والمعلومات المقدمة.

من المقومات الاساسية للافصاح المالي بشكل خاص والمحاسبي بشكل عام، هو تمتع البيانات والمعلومات المفصح عنها بشفافية تامة يمكن معها الاستفادة منها واستخدامها للاغراض المختلفة المتوخاه من تلك البيانات كل حسب احتياجاته، وخاصة الاستثمارية منها. إن غياب وضعف أجهزة الحوكمة والمراقبة وعدم وجود عقوبات رادعة، سيؤدي الى ضعف الشفافية المطلوبة للافصاح عن المعلومات[2].

سيتم في مجال آخر من هذه الاطروحة الى التطرق وبشكل مسهب الى موضوع الشفافية التي تتطلبها المعلومة المفصح عنها حتى يمكن اعتمادها فإذا كانت المعلومة غير

(1) على سبيل المثال، بالنسبة للافصاح عن المعلومات الفصلية للوحدات الاقتصادية تحدد التعليمات المطبقة في إستراليا تزويد هذه المعلومات الى الجهات المعنية خلال مدة لاتتجاوز 28 يوماً من تأريخ إنتهاء آخر يوم من الفصل المعني، وفي حالات ضيقة قد تمنح مدد إضافية بموجب موافقات مسبقة مع الجهات المهنية وخاصة الضريبية منها. حيث تفرض غرامات مالية تصاعدية على الوحدات الاقتصادية التى لاتلتزم بتلك المواعيد المحددة لها مسبقاً وفق تعليمات وقوانين ملزمة التطبيق، وعند تكرار عدم الالتزام بالتوقيت المذكور تتصاعد الغرامة المالية المفروضة عليها.

(2) النجار، محمد، الشفافية والإفصاح في الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على مصر، 2009 .

دقيقة وغير شفافة فلا يمكن الاعتماد عليها، وفي حالة اعتمادها فإن النتائج لن تكون دقيقة وشفافة تبعاً لذلك، لذا فإن تكلفة الاعتماد على بيانات ومعلومات غير دقيقة وغير شفافة تكون مكلفة وقد تؤدي الى خسائر فادحة، وهذ بالطبع يأتي حسب المقولة (ما يبنى على باطل فهو باطل).

**7. الوسائل والملاحظات التوضيحية وكذلك النماذج المساعدة لفهم البيانات والمعلومات.**

بشكل عام فإن القدرة على قراءة التقارير المالية وتفسير مضمونها يتطلب قدراً كبيراً من المهارة والخبرة وهذا ما تم الاشارة اليه سابقاً، وعليه فيتوجب على معدي البيانات والمعلومات وخاصة ما يتعلق بالقوائم المالية عدم عرض المعلومات في أماكن لايمكن الاهتداء اليها بسهولة وبالتالي قد يصعب فهمها من قبل المستخدم، إن ترتيب البيانات والمعلومات المفصح عنها بشكل منطقي منظم، ابتداءاً من الأهم ثم المهم، والتركيز على البيانات المالية المؤثرة على المركز المالي للوحدة الاقتصادية، وكذلك إبراز تفاصيل المبالغ الكبيرة وتحليلها بشكل يعطي المستفيد منها الصورة الناصعة عن وضعية الوحدة الاقتصادية وعلى الأخص عن الجانب المالي. وكذلك فإن إعتماد الملاحظات والايضاحات التي تبين بشكل أكثر أسهاباً عن ماهية بعض الجوانب التي تتضمنه هذه البيانات والمعلومات سوف يعطي المستفيد الفرصة للوصول الى القرار الرشيد بشأن هذه الوحدة خاصة إذا ماكان ينوي القيام بعملية استثمارية .

**8. إمكانية المقارنة مع بيانات وارقام سنوات سابقة.**

إن إمكانية مقارنة البيانات والمعلومات المفصح عنها مع مثيلاتها من الوحدات الاقتصادية وكذلك مع معلومات السنوات السابقة يعتبر من المقومات التي يجب أن تتوفر في البيانات والمعلومات التي تعرضها الوحدات الاقتصادية للمستفيدين بشكل عام، حيث يمكن من خلال ذلك التعرف على مراكز النمو أو الضعف التي تتميز بها هذه المعلومة، وبالتالي تكون عوناً لا يستهان به في إجراء المقارنة وبالتالي التفضيل بين هذه الوحدة الاقتصادية قياساً بمثيلاتها في نفس الحقل الانتاجي والاستثماري[1]، وبخلافه حسب رأي

(1) Cascinc, S. & Gassen, J. "Mandatory IFRS adoption and accounting comparability", SFB 649 Discussion Paper 2010-046, October 2010, from:

الكاتب فإن عدم توافر مثل هذه الامكانية في البيانات والمعلومات المفصح عنها، فأن هذه المعلومات قد لايمكن من الاعتماد عليها إلا إذا استطعنا استخدام مصادر اخرى مساعدة للاستعانة بها في الحصول على الحلقة المفقودة من المعلومات وبهذا الشكل قد تتطلب العملية وقتاً وجهداً وكلفة عالية مما قد يضطر معها الى الغاء الفكرة من أساسها، أو التفكير في مجال أخر من المجالات الاستثمارية.

9. الكلف المترتبة على عملية الافصاح.

تأسيساً على ماجاء في الفقرات السابقة، يجب الانتباه الى الكلف التي قد تتضمنه عملية الافصاح عن البيانات والمعلومات المالية، وفي مجال سابق أيضاً تم الاشارة الى إن الموازنة بين المردود الاقتصادي والكلف الناجمة عن الافصاح يجب أن تكون مدروسة بحيث لاتكون هذه الكلف عالية وبالتالي تجعل عملية الاستفادة من البيانات والمعلومات المفصح عنها غير مجدية اقتصادياً. قد تبدو هذه الصفة من الجانب النظري بأنها عقبة أمام التطبيق، لكن إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن أغلب البيانات والمعلومات المالية، وبالخصوص ما يتعلق منها بالقوائم المالية والتدفق النقدي والتغيير في المراكز المالية وغيرها من البيانات والمعلومات الضرورية فإن مهمة عرضها وتقديمها الى المستفيدين منها ملزمة بموجب التعليمات والقوانين والمعايير المحاسبية الملزمة التطبيق، لذلك فإن موضوع الكلفة هنا قد لا يبدو له أي تأثير يذكر، إلا إذا كانت هناك معلومات إضافية يتطلب توافرها بغية اتخاذ قرار معين بشأنها، وفي مثل هذه الحالة فإن الجهة المستفيدة قد تطلب البيانات أو المعلومات من الجهة المفصحة لها وتتحمل كلفتها إذا ما ارتأت ذلك.

## ثالثاً: أسباب الافصاح

قد يتساءل البعض، لماذا كل هذا الاهتمام والتركيز على أهمية موضوع الإفصاح؟ هل هذا الموضوع من الاهمية بمكان ليعطى كل هذه الهالة والاهتمام بحيث تُكتب عنه بحوث متخصصة وأطروحات دراسية وهو الشغل الشاغل للمهتمين بمهنة المحاسبة والاكاديمين والباحثين والمعاهد المتخصصة؟ هل حقاً هناك أسباب موضوعية تدعونا الى

http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1402206 . viewed on 30\1\2011at 02:00

الاهتمام بالإفصاح، الأمرالذي جعل مجلس معايير المحاسبية الدولية يفرز له أكثر من معيار خاص به؟

إن الإفصاح بحد ذاته ليس غاية نهدف الوصول اليها لمجرد حصول عملية الإفصاح نفسها، بل هي وسيلة لنشر وعرض المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطات الوحدة الاقتصادية وإيصالها الى الجهات المستفيدة المختلفة في الوقت المحدد، لذلك قد تختلف أسباب تقديم وعرض البيانات حسب حاجة الجهات المستفيدة منها[1]. فقد تكون حاجة الجهات الحكومية من البيانات والمعلومات تختلف في جوهرها عن حاجة البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في عمليات التمويل الاستثماري او التشغيلي للوحدات الاقتصادية، أما العاملون المتخصصون فإن حاجتهم الى الافصاح عن المعلومات الداخلية تساعدهم على القيام بواجباتهم على أفضل وجه عن طريق توظيف هذه المعلومات لرفع المستوى الانتاجي وبالتالي تسعى الى تحقيق الربحية المخطط لها وفق البرامج المنهجية التي تسير عليها الوحدة الاقتصادية أو قد تساعدها على تعديل الخطط والبرامج وفق المعطيات الجديدة لعملية الافصاح. أما المستثمر وصاحب الاسهم فإن ما يسر قريحته هو الانباء الجيدة عن المردود الاقتصادي أي الريع الموزع للسهم الواحد الذي يحصل عليه من استثماراته في الوحدة الاقتصادية المعنية، وبطبيعة الحال فإن المستثمر يهتم بأن هذا المشروع يسير وفق توقعاته الاستثمارية التي بنى على أساسها قرار الاستثمار فيه منذ البدء، وهكذا بقية المستفيدين من عملية الافصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطات الوحدة الاقتصادية.

يتفق العديد من الكتاب والمهتمين بالمحاسبة من أن الهدف الرئيسي للافصاح هو حماية المستثمر[2] بشكل خاص والمستفيدين منه بشكل عام، وبرأي الكاتب هناك هدف أخر مهم لا يقل أهمية عن الهدف الرئيسي وهو تطبيق قواعد وأصول الافصاح المحاسبي والمالي المنصوص عليها في القواعد والتعليمات والمعايير المحاسبية والتدقيقة الدولية السارية المفعول التي أصبح موضوع تطبيقها إلزاماً قانونياً، لذا نعتبر هذا الالتزام القانوني

(1) Zaleha at el, (2010) "Financial Analysts' Perception of the Importance of Accounting Information: Malaysian Evidence" from: http://www.wbiconpro.com/104-Hamezah.pdf, viewed on 01\02\2011 at 02:50.

(2) تشوي، فردريك، فروست، أن كارول، ميك، جاري ، المحاسبة الدولية، مصدر سابق، ص 194 .

هو هدف رئيسي آخر من أهداف الافصاح. وبسبب ذلك أخذ هذا الموضوع حيزاً واسعاً في أغلب الدراسات والادبيات المتعلقة بالمحاسبة الدولية بوجه الخصوص والتي تعتبر الافصاح إحدى لبناتها الاساسية التي لايمكن الاستغناء عنها في سبيل تحقيق الغايات المرجوة منها، فنرى وعلى سبيل المثال أنه وحتى على مستوى معايير المحاسبة الدولية تم تخصيص أكثر من معيار دولي واحد يتعلق بموضوع الافصاح ومتطلباته، وهذا بطبيعة الحال إن دل على شئ فإنما يدل على أهمية موضوع الافصاح ودوره الكبير والمؤثر في المحاسبة الدولية التي أخذت بالتوسع والانتشار والتأثير على التجارة الدولية التي بدأت بالتوسع بشكل مضطرد والتي جاءت بوجه الخصوص نتيجة العولمة والتقدم التقني والالكتروني التي ساعدت بشكل كبير على تسهيل عمليات التجارة الدولية وازدياد وانتشار عدد الشركات متعددة الجنسيات (العابرة القارات) التي بدأت بشكل جدي تبحث عن الفرص الاستثمارية المربحة لنشاطاتها خارج حدود بلدانها لسبب أو لآخر، وكذلك لغرض الحصول على رؤوس أموال إضافية من مستثمرين خارجيين، ويمكن إضافة الى ماجاء أعلاه الاشارة الى أن توفر الافصاح الكامل والعادل والشفاف، سيضمن بدون شك نجاح الوحدة الاقتصادية على الرغم من أن بعض الآراء قد لا تؤيد هذا الرأي وفي حالات معينة، إلا أن بعض الحالات العملية أثبتت أن عملية الافصاح أو الافشاء عن بعض الخسائر التي تحققت والتي لم تخفها شركة صناعة إجهزة الحاسوب المعروفة (ديل) والتي أعلنتها في تقاريرها السنوية ولمصداقيتها في كل ما أفصحت عنه الشركة عن تلك الواقعة، كل ذلك كان له في النهاية الاثرالكبير في توسع الاستثمار فيها لما وجده المستثمر من نزاهة ومهنية عالية في الافصاح عن النشاطات والبيانات المتعلقة بالانتاج والارباح المتحققة. وبرأي الكاتب فإن هذه الحالة تعاكسها حالة عدم الافصاح عن المشاكل التي كانت تواجه الوحدات الاقتصادية كما حدث في حالة شركة إنرون للطاقة الكهربائية، وشركة وولدكوم، وشركة آرثر أنديرسون للتدقيق وغيرها من الشركات التي أخفت الحقائق عن أصحاب القرار أو عن المساهمين الذين هم أصحاب المصالح الرئيسيين، وقد تم كشف هذه الممارسات الخاطئة بعد فترات طويلة من الاخفاء والمماطلة في إظهار الحقائق. لذا فإن عدم الافصاح بالخسائر وتبرير ساحة القائمين بتطبيق

الاجراءات حال وقوع الحدث لن يغفر لهم هذا الذنب الذي أوصل شركات عملاقة الى هاوية السقوط والافلاس والمتابعة القانونية.

## رابعاً: الافصاح وسرية المعلومات

من حيث المبدأ فكلما زادت سرية المعلومات المقدمة للغير قل الافصاح عنها[1]. ومما لايخفى على أحد أن الأزمة المالية العالمية الراهنة (لازالت أثارها قائمة في الوقت الراهن) مما أثر على العديد من المستفيدين ومستخدمي الافصاح المحاسبي والمالي بشكل أو بأخر، وكما أشارالكاتب سابقاً الى أن تلك الآثار قد تجاوزت المستفيدين المباشرين من تلك البيانات الى الفرد العادي الذي تأثر بشكل غير مباشر أيضاً من خلال الخسائر الجسيمة التي تكبدها نتيجة لهذه الازمة المالية العالمية، سواء أكان نتيجة فقدان عمله الناجم عن البطالة العامة أو تسريحه من العمل لتقليص عدد العاملين، الأمر الذي أثر على المقدرة الشرائية للمواطن العادي والى غير ذلك من الاثار الاجتماعية المتعددة التي عصفت بالعالم.

لقد أشارت العديد من الدراسات الحديثة[2] التي تناولت جوانب الازمة المالية العالمية الى أن من الاسباب الرئيسية لحدوث الازمة المذكورة قد يعزى الى التوسع غير المدروس في العديد من الاستثمارات الجديدة أو القائمة التي تورطت بها إدارات بعض الوحدات الاقتصادية من جهة، والمضاربة غير العقلانية بالاعتماد على البيانات والمعلومات غير الدقيقة وغير الشفافة على الرغم من وجود أنظمة رقابة ساهمت بشكل كبير والتي كان لها الدور الفعال في التستر المتعمد على معلومات سرية لم تعلنها على المستفيدين بل تعمدت تضليلهم وعدم إفشاء عن هذه الاسرار الخاصة، وهذا يُعتبر مخالفة قانونية ومهنية وأخلاقية في نفس الوقت...إن كل هذه الاسباب أدت بشكل مباشر الى تضليل المستفيدين منها، لإن معرفتها في حينه كان ضرورياً جداً للعملية الاستثمارية

(1 ) Frechner, H.E. and A. Kilgore, 1994 "The Influence of Cultural Factors on ccounting on Accounting Practice". International Journal of Accounting 29: pp 265-277.

(2) http://www.crikey.com.au/2011/01/28/financial-crisis-commission-fails-to-think-global/
http://www.worldbank.org/financialcrisis/bankinitiatives.htm
http://cpds.apana.org.au/Teams/Articles/Fortress.htm,
The above websites and others, were viewed on 1\02\2011 between 02:50 and 03:45

وبالتالي أدى اعتمادهم على تلك المعلومات المضللة الى خسائر مالية كبيرة أدت بالنتيجة الى الافلاس والانهيار التام، حيث كانت الجهة التي تتولى مهمة الرقابة والتدقيق الخارجي للوحدة الاقتصادية المعنية مملوكة من قبل نفس الوحدة الاقتصادية، لكن هذه المعلومة لم تكن معروفة لاي طرف وأخفيت عن المستفيدين، و بطبيعة الحال فإن إخفاء معلومات ضرورية جداً كهذه عن المستفيدين وعدم الافصاح عنها، وتصنيفها على أساس أنها معلومات سرية داخلية قد أثرت بشكل مباشر على مصداقية المعلومات المفصح عنها، فقد كان لزاماً على الوحدة الاقتصادية الاعلان والافصاح العلني والكامل عن العلاقة القائمة بينها وبين الجهة المسؤولة عن مهمة الرقابة الخارجية، هذا من جهة ومن جهه أخرى فقد كان على الجهة الرقابية الخارجية الامتناع عن مهمة القيام بعملية التدقيق الخارجي لهذه الوحدة الاقتصادية التي لديها مصالح مشتركة معها، ومن المفروض أن تعلن انسحابها من مهمة التدقيق الخارجي وفق كل المعايير المهنية والاخلاقية وحسب الاعراف الدولية المتفق عليها ضمن المعايير الدولية للتدقيق، لهذا فقد تم إكتشاف أمر هذه العملية غير المهنية والتي اعتبرت جريمة اقتصادية بمعنى الكلمة أدت الى إنهيار الوحدة الاقتصادية وإشهار إفلاسها بعد أن تسترت تلك الجهة الرقابية عن العديد من التجاوزات المتعلقة بنشاطات تلك الوحدة الاقتصادية.

إن الإفصاح عن بعض المعلومات الخاصة بالنشاطات المتعلقة بالوحدات الاقتصادية، قد لايكون أمراً مستحباً وقد نتقبله في كثير من الاحيان على مضض رغم أنوفنا، وفي أحيان عدة وبالرغم من وجود أحكام قانونية وتعليمات محددة مسبقاً ملزمة بالافصاح عن مثل هذه البيانات والمعلومات، إلا أن واقع الحال يشير الى اللجوء الى التحفظ المتعمد والتستر في الافشاء عن جميع أو بعض البيانات والمعلومات التي تتميز بطابع السرية أو الخاصة جداً، كما يؤدي إفشاؤها أو الاعلان عن بعض منها الى إحداث أضرار بالوحدة الاقتصادية المعنية أكثر من الفائدة المتوخاة من إفصاحها، وبالتالي يؤثر ذلك على النشاطات المستقبلية لهذه الوحدة وعلى سمعتها في السوق. وهذا الشئ ينطبق على الاغلب على الوحدات الاقتصادية الصغيرة الحجم أو المملوكة من قبل شخص واحد أو عائلة واحدة، وبرأي الكاتب فانه من الصعوبة إقناع هذه الشريحة من الملاك الى ضرورة تقديم كل المعلومات حتى السرية منها، وفي كثير من الحالات العملية لايحبذ الخوض في تفاصيل مثل هذه البيانات والمعلومات إلا عندما تصل الامور الى طريق مسدود عندها يحاول المالك معها التمسك بالقشة التي يتوقع أن تكون السبب في إنقاذه

من محنته أو أزمته، كذلك يرى الكاتب أن بعض المعلومات قد لاتتصف بالسرية بل هي معلومات تتعلق بالجانب العملي اليومي للوحدة الاقتصادية، إلا أن المالك لا يفضل تقديم الصورة الناصعة والشفافة عنها لاسباب خاصة به.

ومن الملاحظ أيضاً أن الفساد الاداري وعمليات الغش والتلاعب التي قد لايمكن السيطرة عليها بشكل كامل، قد تكون من الاسباب الاخرى التي تدعو الافراد والوحدات الاقتصادية الى التستر وكتمان الإفصاح عن بعض النشاطات التي من المحتمل كشف أسرارها للغير، ومن ثم تحمل عواقب قانونية وخيمة نتيجة لذلك، وقد يحدث هذا الشيء على الاغلب في الوحدات الاقتصادية التي تتصف بصغر الحجم وعدم توفر نظم رقابة داخلية فعالة .

إن العلاقة بين الإفصاح والمعلومات السرية يمكن وصفها بالعلاقة الوثيقة، والمقصود بذلك أن انعدام الإفصاح السليم والدقيق والشفاف والمنظم، سوف يساعد على تواجد أرضية خصبة لوجود حالات من التعتيم على بعض النشاطات والعمليات المشبوهة والتي قد تنم بالتالي الى وجود بعض حالات الغش والاحتيال والسرقة وغيرها من الحالات غير الطبيعية، وكذلك هناك موضوع التكلفة التي يتحملها المشروع أو الوحدة الاقتصادية نتيجة اعتماد سياسة إفصاح سليمة مقارنة بالمنفعة أو بالمردود حالياً أو مستقبلاً، وعليه يجب أن يكون الافصاح موضع دراسة دقيقة ويجب أن تكون العلاقة بين التكلفة والمردود منها علاقة ترابطية متينة، أي لا يمكن تبرير الصرف بدون تحقيق المنفعة النسبية المعقولة من عملية الانفاق على عملية الافصاح، لذا فإن ترشيد تكلفة عملية الإفصاح[1] ستؤثر على كمية ونوعية المخرجات البيانية والمعلوماتية المطلوبة وبالتالي قد تؤثر على إفشاء بعض المعلومات التي تصنف ضمن شريحة البيانات السرية .

من ناحية إخرى فان الحساسية من تقديم معلومات وبيانات مهمة من قبل الشركات والمؤسسات التجارية نشأت مع تشكيل الشركات المساهمة العامة التي ارتأت خروجاً عن نمط العائلية بمشاركة عامة الناس ومالكي الأسهم في رأسمال الشركة وخلق كيانات كبيرة تتمتع بمشاركة واسعة وقاعدة عريضة من المساهمين، حيث اصطدمت

(1) خشارمة، حسين علي " مستوى الافصاح في االبيانات المالية للبنوك والشركات المالية المتشابهة المندجة في الاردن ، معيار المحاسبة االدولي رقم (30) – دراسة ميدانية نشرت في مجلة النجاح للابحاث ،(العلوم الانسانية) ، المجلد 17(1)، 2003.

السلطات الرقابية بعدم رغبة تلك الشركات في تقديم البيانات المالية ظناً منها بأنها بيانات سرية أو خاصة بالشركة، خصوصاً أنه في السابق لم تطلب تلك المعلومات، ولم تكن أيضاً مفروضة على الشركات العائلية، إلا أن رغبتها في الإدراج بمرور الوقت سهل عملية تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة التي كانت بعيدة عن المعايير المحاسبية الدولية والقابلة للعب بالأرقام والبيانات وإظهار واقع مخالف للواقع[1].

(1) صلاح سالم الحليان، مقالة بعنوان لماذا نكره الافصاح؟ نشرت في الموقع الالكتروني الرؤية الاقتصادية في 28 شباط 2010 .

# المبحث الثالث

# الجهات ذات العلاقة بالافصاح

## أولاً : من هم المعنيون بالإفصاح؟

يمكن أن يصنف المعنيون بالإفصاح حسب موقعهم، فقد يكون المستفيد جهه داخلية، وقد يكون جهه أو عدد جهات خارجية، وذلك أن حاجة المستفيدين من البيانات والمعلومات المفصح عنها ومقدرتهم على تفسير تلك البيانات والمعلومات بشكل سليم وكذلك ترجمتها بشكل يخدم أهدافهم تعتمد بشكل جوهري على مستوى ثقافتهم وتعلمهم وخبرتهم العملية والمهنية في هذا المجال.

المستفيد الداخلي قد يكون أحد الاقسام المعنية أو أحد الشخصيات المهمة المعنية بأمور الوحدة الاقتصادية ونشاطاتها وعليه فإن مهمة الحصول على البيانات والمعلومات سيكون سهلاً جداً بالقياس الى غيرهم من المستفيدين. إن تلك العملية قد لا تستوجب سوى مكالمة هاتفية واحدة أو اتصال مباشر عبر البريد الالكتروني الشائع الاستعمال حالياً، لتوفير تلك المعلومة التي سيتخذ قراره الاداري أو الاستثماري استناداً اليها. ومن الجدير بالذكر أن أغلب الوحدات الاقتصادية الكبيرة الحجم عموماً، ومن خلال أقسام البحوث والدراسات التي تتواجد فيها، حيث تعتبر من الجهات الداخلية المهمة التي تستفاد من هذه البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطات الوحدة الاقتصادية والتي تشملها في بحوثها ونشراتها وتقاريرها الدورية التي تصدر في الغالب في أوقات محددة وترسل إلى عدة جهات مستفيدة، ويمكن اعتماد مثل هذه النشرات أيضاً كمصادر رئيسية في إعداد العديد من الدراسات والتقارير المتخصصة .

أما المستخدم أو المستفيد الخارجي فيتمثل بأطراف عديدة من خارج الوحدة الاقتصادية، ولها مصالح ومنافع متعددة بخصوص نشاطات وفعاليات الوحدة الاقتصادية، ومنهم البنوك والمستثمرون والمقرضون والمحللون الماليون والجهات الرقابية الحكومية إضافة الى دوائر الضرائب وغيرهم من المستفيدين مثل الجامعات ومعاهد

البحوث والدراسات المعنية بمثل هذه الانشطة، وقد يتطلب إيصال البيانات والمعلومات إلى هذه الفئات إعداد القوائم المالية المتمثلة بقائمة الدخل وقائمة المركز المالي و قائمة التدفقات النقدية، وفي الغالب تكون هناك قواعد محددة ومعايير محاسبية تحكم إعداد وتقديم مثل هذه الافصاحات المطلوبة.

ولعل السبب الرئيسي الذي يدعو الى التمييز فيما بين الجهات المستفيدة، الداخلية والخارجية، هو عدم تجانس المنافع من هذه الافصاحات والذي يأتي بسبب اختلاف الاهداف لكل طرف من الاطراف[1]، فقد يستفيد طرف من البيانات المفصلة بينما طرف آخر لاتعنيه التفاصيل الكثيرة بل يكتفي بالعموميات أو بالنتائج النهائية فقط.

فعلى سبيل المثال فإن حاجة البنوك المقرضة للبيانات والمعلومات تختلف جوهرياً عن حاجة الجامعات والمعاهد البحثية لها، وكذلك لا يمكن أن تقارن بحاجة طالب جامعة يبحث عن جانب معين ضمن التفاصيل المتاحة له في تلك البيانات والمعلومات ومن ناحية أخرى فإن هيئة الضرائب العامة تبغي من خلال تحليل البيانات المالية التعرف على صافي الربح المتحقق للوحدة الاقتصادية خلال فترة زمنية مالية محددة، وذلك لمعرفة مقدار الضريبة الواجب دفعه (وفق القوانين المعمول بها) من قبل الوحدة الاقتصادية، والمستثمر الخارجي يتوسم من خلال تلك المعلومات الوصول الى قيمة السهم الواحد ومدى تغيّر هذه القيمة خلال فترة معينة وما مقدار الربح المتحقق للسهم الواحد، وهكذا.

أما بالنسبة لأنواع الإفصاح المحاسبي فإن التطور في الفكر المحاسبي يظهر اتجاهاً متزايداً نحو التوسع في الإفصاح والتعدد في مجالاته إلى درجة أن المحاسبين أخذوا يطمحون إلى تسجيل أحداث غير مالية لا يمكن التعبير عنها بأرقام في سجلاتهم ويحاولون باستمرار تذليل العقبات التي تحول دون هذا الهدف[2]، ولكن يبدو أنه من الصعب وضع مفهوم موحد للإفصاح المحاسبي يرضي جميع المستخدمين بل من المستحيل أن يتفق

(1) زيود، لطيف، قيطيم، حسان، مكية، نغم أحمد فواد، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (29) العدد1 عام 2007.

(2) زيود، لطيف، قيطيم، حسان، مكية، نغم أحمد فواد، مصدر سابق.

المحاسبون على إطار محدد للإفصاح، ومن هنا فلا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار الهدف من إعداد البيانات المحاسبية والفئة المستفيدة منها .

## ثانياً : الافصاح والرقابة الداخلية والخارجية

كما هو معلوم فإن مهنة المحاسبة والمراجعة (التدقيق) تلعب دوراً كبيراً وهاماً في رفع كفاءة أسواق رأس المال[1]، وكذلك تساهم في التأثير على قرارات هذه الاسواق وذلك من خلال القوائم المالية وغيرها من البيانات المالية التي تقوم بإعدادها ونشرها الوحدات الاقتصادية، سواء أكانت عند الاصدار الحديث للاوراق المالية المطروحة للبيع في الاسواق المالية، أو بعد ذلك، حين تداول تلك الاوراق في هذه الاسواق. إذن فالقوائم المالية التي تنشرها الوحدات الاقتصادية يتطلب أن تكون صحيحة وكافية (شاملة) وشفافة بحيث يتمكن المستثمر من الاعتماد عليها في اتخاذ قراره الاستثماري أي بعد استناده على أسس موضوعية مقنعة بعيداً عن كل عمليات المضاربة والشائعات الرنانة التي قد لا تكون مبنية على أسس موضوعية سليمة.

من الملاحظ أنه مع تزايد نمو اقتصاد السوق العالمي وكذلك زيادة حدة التنافس بين مصالح الاطراف المختلفة، قد أدى ذلك بشكل واضح الى تزايد الحاجة الملحة لمهمة الرقابة والتدقيق في نشاطات واداء الوحدات الاقتصادية. لذلك يعتبر موضوع الشفافية الذي يجب أن تتميز به البيانات والمعلومات التي يتم الافصاح عنها ضمن القوائم المالية المقدمة، أمراً ذا أهمية بالغة للمعنيين بالمحاسبة وأمور التحليل المالي لتلك الوحدات الاقتصادية وهذا ما يؤيده الكاتب أيضاً بإعتباره مصدراً رئيسياً يعتمد في اتخاذ العديد من القرارات التي تتعلق بها آنياً ومستقبلاً، حيث يتطلب الامر الوصول الى قناعة تامة أو شبه تامة تؤيد قبول ماتنشره هذه الوحدات وبالتالي تعتمده كأساس يعبر عن الوضعية الفعلية للمركز المالي للوحدة الاقتصادية في السوق.

إن حدوث الازمات المالية على مستوى البلدان ومن ثم تأثيرها على الاقاليم المجاورة ومن بعد انتشار تأثيراتها الى جهات العالم الاخرى، قد أدى الى الاهتمام الكبير

(1) شحات، جمال، كيف نمنع التلاعب في القوائم المالية؟ مقالة نشرت في موقع دليل المحاسبين في 7\4\ 2010.

بموضوع شفافية الافصاح، وهذا بدوره أدى بشكل واضح إلى تبني أساليب جديدة وحديثة للمسائلة، وهذا مما أدى الى وضع أسس وقواعد لم تكن مألوفة بهذا الشكل منذ قبل.

ثم لايخفى على أحد أن وجود أنظمة رقابة فعالة وصارمة (شريطة تمتع القائمين على تنفيذ هذه الانظمة بالكفاءة والخبرة اللازمة والنزاهة والشفافية بعيداً عن استغلال الفرص السانحة للكسب غير المشروع) سوف تؤدي الى إعاقة أي عملية إفصاح غير شفافة، وبالتالي يكون الاعتماد على البيانات والمعلومات التي أفصح عنها بهذا الاسلوب المثالي خير مصدر يعتمد عليه في إتخاذ القرار الاستثماري الرشيد.

إن الاهتمام الكبير في الاونة الاخيرة بموضوع الحوكمة يعتبر مؤشراً أخر على جدية الاهتمام بموضوع مصداقية الافصاح، وضرورة تمتعه بصفة الشفافية المطلوبة من قبل كافة الاطراف ذات العلاقة، وبرأي الكاتب أن العمل المشترك بين أغلب الاطراف العاملة في هذه المجالات ومن خلال قوانين وتعليمات ونظم سليمة لأساليب حوكمة فعالة سوف يساعد حتماً على قطع الطريق أمام ضعفاء النفوس من أصحاب المصالح الشخصية من الاستفادة عن طريق استغلال نفوذ مواقعهم الوظيفية للوصول الى مأربهم الذاتية الضيقة، وبالتالي فإن الهدف الرئيسي من تطبيق قوانين وتعليمات الحوكمة ستكون في صالح المستثمرين والمالكين وبالتالي لصالح الاقتصاد العام على حد سواء.

لذا يمكننا القول بأن النظم المالية السليمة والواضحة والمستقرة تكون بمثابة نظم محفزة للمستثمرين وتساعد على جذب المزيد من الاموال المستثمرة الى مثل هذه الاسواق المالية، والعكس صحيح فإن عدم الافصاح عن البيانات والمعلومات بطريقة شفافة وسليمة سيؤدي بالنتيجة الى وجود نظم مالية غير مستقرة، وهذا مما سيؤثر سلبيا على أغلب النشاطات وبضمنها النشاط الاقتصادي والمالي. وعليه فإن الوصول الى الهدف المشار اليه لايمكن أن يأتي من فراغ بل يجب أن تكون هناك أدوات وأجهزة ونظم رقابية داخلية وخارجية تشترك معاً في تحقيق الاهداف التي تصبو الوحدة الاقتصادية للوصول اليها، فمن خلال قوانين ونظم وتعليمات وأساليب الرقابة والتدقيق والتفتيش المستمر والدقيق لفعاليات ونشاطات الوحدة الاقتصادية، وأدوات الرقابة الوقائية التنظيمية يتم تقليل المخاطر المرتبطة باخلاقيات وأداب مهنة الرقابة والتدقيق، وهذا بدوره يجعل النتائج المتحققة أكثر مصداقية وأقرب الى الواقع الفعلي الذي تعيشه الوحدة الاقتصادية،

ولابد من الاشارة في هذا المجال الى إن الاهتمام الدولي بموضوع الرقابة والتدقيق قد عـزز من دورالمعاييرالدولية للرقابة والتدقيق البالغ الاهمية في تحقيق نتائج ملموسـة مـن خـلال دفع نشاطات الوحدات الاقتصادية الى الامام. لذا فإن علاقـة الافـصاح بموضـوع الرقابـة الداخلية والخارجية هي علاقة وثيقة حيث لايمكن لأي معـني بهـذا الموضـوع أن يتجاهـل الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة في إضفاء صفة الدقة والمصداقية والشفافية علـى البيانـات والمعلومات التي تم تدقيقها وفـق التعليمـات والمعـايير المحاسـبية المتعـارف عليهـا، وبـذلك تكون مثل هذه المعلومات المدققة والتي تم مراجعتها والتأكد منها، مـصدراً وثيقـاً يمكـن أن يعتمده كل مستخدم أو مستفيد في الوصول الى القرار أو الهدف الذي من أجله احتـاج الى مثل هذه البيانات والمعلومات.

## ثالثاً : ماهيه الامور الواجب الافصاح عنها؟

قد يبدو الامر سهلاً من ناحية تحديد البيانات والمعلومات التي يمكن الافصاح عنهـا من قبل أي وحدة اقتصادية، لكن واقع الامر ليس بتلك السهولة الـتي يتـصورها الـبعض، فلو تذكرنا موضوع الافشاء عن البيانات والمعلومات وكذلك عندما أشـرنا الى رغبـة أكثـر أصحاب الاعمال الى عدم الكشف عن جميع نشاطات وفعاليات الوحدة الاقتـصادية، كـل هذا يعطينا مؤشراً لنبني من خلاله تـصورنا الافتراضـي حـول موضـوع مـايمكن الافـصاح عنه، وقد يتساءل المرء أيضاً هل هناك حدود للافصاح أم أن البيانات والمعلومات يجـب أن توفر حال طلبها؟ كذلك هل كافة البيانات والمعلومات يمكن الافصاح عنهـا حتـى الـسرية منها؟ وهل هناك خطورة من الافصاح عن مثل هـذه البيانـات والمعلومـات؟ وهـل هنـاك علاقة بين الافـصاح والمنافـسة الـشريفة بـين الوحـدات الاقتـصادية؟ والى غيرذلـك مـن الاسئلة المهمة المتعلقة بموضوع المواد التي يمكن الافصاح عنها.

مـاذا تفـصح الـشركات حـول العـالم في قوائمهـا الماليـة؟ تعكـس ممارسـات تقريرالافصاح مدى تجاوب المديرين مع حوافز إعطاء المعلومات لمستخدمي القـوائم الماليـة ومع متطلبات تعليمات الافصاح وتعني قواعد الافصاح في العديد من أجزاء العالم القليـل وتنفيذ نشرها غائبة بشكل كبير، فإذا لم تنفذ قواعد الافصاح فإن الافصاح المطلـوب (مـن الناحية العملية) يكون اختيارياً طالما أن تطبيق قواعد الافصاح تكون أكثر كلفـة مـن عـدم

تطبيقها، لذلك فإن التركيز على الإفصاح (اللازم) دون النظر الى أشكال الافصاح الموجودة فعلاً يعتبر مضللاً[1].

وبشكل عام فلابد من التمييز بين الافصاح الالزامي والافصاح الاختياري، إن الافصاح الالزامي ومن خلال اسمه يدل على أنه إجباري وملزم بموجب قوانين وتعليمات وأعراف محاسبية محددة سلفاً تلزم الوحدة الاقتصادية على المثول لها وتطبيق أحكامها وتنفيذ متطلباتها، في الاوقات المحددة، وبالطرق والاساليب المطلوبة بموجب تلك القوانين والتعليمات والاعراف المشار اليها، وفي الغالب تمثل هذه المجموعة من البيانات والمعلومات الجوانب المالية والمحاسبية المتعلقة بنشاطات الوحدة الاقتصادية وفعالياتها التي تعتبر عصب حياتها ومصدر وجودها واستمراربقائها في السوق.

أما النوع الاخر من البيانات والمعلومات والتي لاتحكمها القوانين والتعليمات والاعراف المحاسبية، بل يترك تقدير أهميتها للافصاح من عدمه الى الوحدة الاقتصادية وإدارتها، فتعتبر في غالب الاحيان اختيارية غير ملزمة ولهذا تتمتع الوحدة الاقتصادية بمطلق الحرية للافصاح عنها أو عدم الابلاغ عنها، وهذا الامر يتطلب خبرة ومهارة القادة الاداريين لان مثل هذه البيانات والمعلومات تعتبر سلاحاً ذا حدين، ولكون التقدير متروكاً للوحدة الاقتصادية وإدارتها فإن الافصاح عن مثل هذه المجموعة من المعلومات قد يؤثر على نشاطات الوحدة الاقتصادية ومركزها التنافسي في السوق المحلية والدولية على حد سواء، وخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن أغلب الاخبار والشائعات يؤخذ بها، وخاصة تلك التي تصدر عن الوحدة الاقتصادية نفسها أو عن طريق أي شخص عامل فيها، لذلك يتطلب الامر المزيد من الحنكة والدراية والمعرفة والاختصاص في تكليف من له حق الافصاح، وخاصة من خلال وسائل الاعلام المسموع والمرئي وحتى المكتوب، ويجب أن لا يسمح لأي شخص غير مخول من الافصاح والاعلان عن أي معلومات تخص الوحدة الاقتصادية وعكس ذلك صحيح فكل تصريح غير دقيق أوغير صحيح سوف يؤثر سلباً على تلك الوحدة، وإن مهمة إصلاحه وتفادي نتائجه ستكون مكلفة وباهضة الثمن بالنسبة لها. وهذه المجموعة من البيانات والمعلومات على الغالب تتعلق بالنشاطات غير المالية للوحدة الاقتصادية وهي ما تخص بعض الامور المتعلقة

(1) المحاسبة الدولية، مصدر سابق، ص 197 .

بالخطط المستقبلية والتوسيعات التي من المؤمل حدوثها وكذلك قد تتضمن الافصاح عن دخولها أسواقاً جديدة أو السعي الى تكليف كفاءات معينة لتطوير قابلية العاملين وكذلك التطرق الى بعض الجوانب التدريبية والدورات المهنية وغيرها من الجوانب غير المالية لفعاليات ونشاطات الوحدة الاقتصادية. وهذا ما يدعو الى تبني أنظمة حوكمة دقيقة وفعالة يمكن من خلالها منع حدوث مثل هذه التجاوزات التي كما قد بين الكاتب إنها قد تقضي على مستقبل الوحدة الاقتصادية ومركزها التنافسي في السوق أو على أقل تقدير قد تحدث ضرراً بالغاً لايمكن تفاديه بسهولة.

لابد من الاشارة الى إن تركيز الكاتب في هذه الاطروحة هو على موضوع الافصاح عن البيانات والمعلومات المالية فقط، والتي يجب الافصاح عنها في البيانات المالية التي تحتويها القوائم المالية التقليدية لأي وحدة اقتصادية (مع التركيز على الاعمال التجارية العربية في أستراليا) والتي تمثل الاتي:

- قائمة المركز المالي
- وقائمة الدخل (التدفق النقدي)
- وقائمة الارباح المحتجزة
- ثم قائمة التغيرات في المركز المالي

هذا إضافة إلى معلومات أساسية أخرى قد تعتبر ضرورية في بعض الحالات الخاصة والتي في الغالب تعتمد على طبيعة وحجم ونشاط الوحدة الاقتصادية، و نظرا لتعذر الإفصاح عن بعض البيانات والمعلومات المهمة في صلب القوائم المالية، لذا فانه قد تعرض مثل هذه المجموعة ضمن الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تلك القوائم المالية. ونظراً لكون مثل هذه القوائم المالية وحسبما أشير الى ذلك سابقاً تعد في واقع الامر وفق مجموعة من الافتراضات وبموجب أعراف ومبادئ محاسبية محددة تدخل في نطاق المتعارف عليه بين المهنيين بالمبادئ أو الاصول المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها، لذا يترتب على ذلك نشوء محددات وضوابط وقيود بموجبها يمكن تحديد نوعية وكمية البيانات والمعلومات التي تظهر في تلك القوائم وملاحقها التوضيحية.

## رابعاً: الصفات التي تتمتع بها عملية الافصاح المالي

تطرقنا أعلاه إلى بعض الجوانب العامة التي تتصف بها عملية الإفصاح، وجاء ذلك ضمن السياقات العامة عند الحديث عن بعض جوانب عملية الإفصاح وضمن الفقرات التي تم بحثها والاشارة اليها سلفاً، وقد أشرنا أيضاً الى أن الافصاح عن البيانات والمعلومات وخاصة المالية منها يجب أن تتمتع ببعض الخواص التي بدونها ستكون عملية الافصاح برمتها غير مجدية على الاطلاق، ولكي تتمكن المعلومات المحاسبية المعروضة في القوائم المالية من تحقيق هدفها في الافصاح لجميع مستخدمي وقراء القوائم يجب أن تتمتع بالصفات التالية[1]:

1ـ الشمولية:

يجب أن تشمل القوائم المالية البيانات والمعلومات بشكل كامل، ومن خلال ذلك يمكن أن تستعمل مثل هذه البيانات والمعلومات الشاملة كأداة للإجابة عن كل استفسار أو سؤال يتعلق بنشاطات الوحدة الاقتصادية، لأن عدم تمتعها بالقدرة على إعطاء الإجابة الصحيحة والسليمة لاي سؤال، فإن ذلك يدل حتماً على عدم شمولية هذه البيانات والمعلومات.

2. الدقة:

لابد أن تتصف البيانات والمعلومات المالية المفصح عنها بالدقة وهذه الخاصية من أهم خصائص المعلومة الجيدة، لان إعطاء بيانات ومعلومات غير دقيقة ستؤدي الى نتائج غير دقيقة لذا يجب العمل على التأكد من الدقة في وصف وتصوير المركز المالي للوحدة الاقتصادية موضوع الكتاب وتحديد مصادر التدفقات النقدية الداخلة وأوجه تصريف التدفقات النقدية الخارجة وإعطاء صورة ناصعة عن مركزها المالي لكي يمكن اعتمادها من قبل المستفيدين والمستخدمين لها حسب حاجة كل منهم .

3. الملاءمة:

هناك علاقة وثيقة بين البيانات والمعلومات المفصح عنها وبين القرارات التي سيتم إتخاذها وهذه الخاصية تعتبر مهمة جداً لكونها الاساس الذي تعتمده الجهة المستفيدة

(1) زيود، لطيف، قطيم، حسان، مكية، نغم أحمد فؤاد، مصدر سابق.

والمستخدمة لمثل هذه البيانات والمعلومات لاتخاذ قرارها أو السعي لتحقيق هدفها من هذه المعلومات المتوفره لها عن طريق الافصاح. إن هذه الخاصية أيضاً تعطي الجهات المستفيدة والمستخدمة لها فرصة اعتماد ما يناسبها من هذه المجموعة وهذا يعتمد أيضاً على قابليتها التحليلية وخبرتها ومكانتها التنافسية في السوق. وقد تتأثر الملاءمة في كثير من الاحيان بطبيعة وأهمية وقدر المعلومة نفسها.

4. الشفافية

تعتبر هذه الصفة من أهم الصفات التي يجب على المعلومة أن تتصف بها إذ من خلالها يمكن إعتماد المخرجات المقدمة ضمن عملية الافصاح كمصادر دقيقة في الوصول الى الهدف المنشود من وراء الافصاح عن البيانات والمعلومات المالية، وبدون الشفافية التي دائماً يفترض أن تكون صفة ملازمة لعملية الافصاح، لايمكن الاعتماد على أي من البيانات والمعلومات التي تتضمنها القوائم المالية والملاحق الاضافية الاخرى، لهذا نلاحظ بأن أغلب الكتاب والباحثين والمهنيين يركزون على جانب شفافية البيانات والمعلومات المالية ويعتبرونها الركيزة الاساسية لعملية الافصاح برمتها.

5. التوقيت الزمني:

لابد أن تتميز عملية الافصاح عن البيانات والمعلومات بتوقيت زمني محدد حتى يتمكن أصحاب القرار والمستفيدون الاخرون من الاستفادة القصوى من هذه البيانات والمعلومات، وبخلاف ذلك سوف تفقد هذه المعلومات قدرتها في التأثير على مثل هذه القرارات و تحقيق الاهداف المرجوه منها، لهذا نرى إن أغلب الأعراف والتعليمات المحددة لعملية الافصاح تحدد التواريخ التي يتوجب وفقها الافصاح عن البيانات والمعلومات المالية للوحدات الاقتصادية المعنية بالامر .

6. الوضوح وعدم الغموض:

لايتوقع أن تكون البيانات والمعلومات التي يشملها الافصاح عديمة الوضوح أو يشوبها أي غموض أو التباس، لأن مثل هذه الحالات غير الطبيعية تجعل الاستفادة من البيانات والمعلومات عديمة الفائدة لجميع مستخدميها على حد سواء. لذا يجب أن تتصف البيانات والمعلومات المعروضة في القوائم المالية بالوضوح التام بحيث يسهل على مستخدمي القوائم المالية فهمها بسهولة وبسرعة لتكون أكثر فائدة .

7. الحيادية:

قد تندرج هذه الصفة ضمن بعض الصفات الوارد ذكرها أعلاه إلا أننا نفضل أن تكون بمعزل عن غيرها من الصفات لما لها من مكانة مهة في عملية اتخاذ القرار بالاعتماد على البيانات والمعلومات التي تتمتع بالحيادية وعم الانحياز الى طرف دون الأطراف الأخرى، ولابد من الاشارة هنا الى أن هذه الخاصية قد تميل إلى صفة الشفافية التي طالما ركز عليها أغلب الباحثين والكتاب وخاصة عند الاشارة إلى موضوع الافصاح ومتطلباته، لذلك لايمكن أن تنحاز المعلومات المعروضة للمستخدمين الى فئة معينة من المستفيدين حتى لا تفقد صفة الحيادية.

8. المقارنة:

إن قابلية مقارنة المعلومة المعروضة للافصاح تمثل إحدى الصفات المهمة التي يجب أن تتميز بها البيانات والمعلومات المفصح عنها، حتى تزداد قابلية الاستفادة منها بشكل يخدم حاجات المستفيدين وبالتالي يسهل عملية متابعة التغييرات الحاصلة في فقرة أو جانب من جوانب القوائم المالية وتمكن المستفيدين منها أيضاً من المقارنة مع مثيلاتها من الوحدات الاقتصادية العاملة في نفس القطاع أو الحقل وهي بهذا فهي تساعد في عملية اتخاذ القرار المناسب.

# الفصل الثاني

## معايير المحاسبة الدولية

# المبحث الاول

## الافصاح المالي ومعايير المحاسبة

### أولاً: معايير المحاسبة الدولية والافصاح المالي

من الملاحظ أن إجراءات ومؤسسات معايير المحاسبة الدولية والسعي الى الوصول الى التناغم والتناسق الدولي على نطاق واسع، ينبع من الاهتمام المباشر بتطبيق إجراءات محاسبية مهنية معينة وليس نابعاً من تحديث أو تغيير في نظريات المحاسبة نفسها[1]، أي أن الظروف التي فرضتها استمرارية الازمات المالية وسعة الاسواق المالية وانتشار الشركات العابرة للقارات وكذلك التقدم الالكتروني والتكنولوجي الذي شهده ويشهده العالم اليوم وبالخصوص بعد النهضة العلمية والثقافية والاجتماعية ونتيجة لظروف العولمة التي ساهمت بشكل كبيرفي دفع عجلة التقدم والنهوض في عمليات المبادلة وتسهيل إجراءاتها واستخدام أدواتها في سبيل الحصول على المزايا التي توفرها وجود أسواق مالية متشرة في كل بلدان العالم المختلفة، كل ذلك كان سبباً دعى الى النظر بجدية في الوصول الى نقطة تلاقٍ للكثير من البلدان في مجال المحاسبة الدولية، ولعل نظرة سريعة الى الاسباب التي دعت الى خلق معايير محاسبية دولية تكون مقبولة لدى عدد من كبير من الدول، مما يؤدي الى تقليل الفجوة التي تخلقها تعدد القوانين والاجراءات ومن ثم تسهل عملية المقارنة بين الكشوفات المالية للوحدات الاقتصادية المختلفة لدول العالم، من نتائجه ما نلاحظه الان وبعد مرور فترة ليست بطويلة نسبياًعلى تطبيق معايير محاسبية دولية، بان هناك 120 دولة قامت بتطبيق أو أبدت التزامها بتطبيق هذه المعايير وذلك رغبة منها في توحيد الاجراءات المحاسبية المطلوبة منها وخاصة بالنسبة للشركات المسجلة في أسواق الاوراق المالية، وذلك لأسباب عدة يأتي في مقدمتها سعي تلك الدول إلى تقليل الكلف الناجمة عن مقارنة

(1) Craig Deegan, 2006, Australian Financial Accounting, Forth Edition, McGraw-Hill Irwin, NSW, pp5-24

التقارير والكشوفات المالية لشركات تتعامل مع معايير محاسبية مختلفة عن بعضها البعض، وكذلك توفير الوقت اللازم في إجراء المقارنات بين البيانات والمعلومات المقدمة.

إن أهم مؤسسة مهتمه بالمعايير الدولية للمحاسبة المالية هي مجلس معايير المحاسبة الدولية، وكذلك سلفها جمعية معايير المحاسبة الدولية، علماً بأن الاخيرة كانت قد تأسست في العام 1973، ومن أهدافها إعداد ونشر معايير محاسبة لمصلحة عامة الناس يمكن مراقبتها عند تقديم الكشوفات المالية ويتم قبولها ونشرها على المستوى الدولي، والسعي الى العمل بشكل عام من أجل تطوير وتناسق التعليمات، ومعايير المحاسبة، وتطوير الاجراءات المتعلقة بكيفية عرض الكشوفات المالية[1].

أن مفهوم (المعايير) يمكن تعريفه بشكل مبسط: على أنها مقاييس يتم استخدامها لغرض الوصول الى نتائج معينة قد تتعلق بالكيفية أو الكمية أو طريقة العمل.

كذلك تعرف على أنها أدوات مقبولة أو موثوقة يتم من خلالها المقارنة أو القياس.

وتعرف المعايير أيضاً على أنها مبادئ تتمتع بالملاءمة والصدق والنزاهة .

وأما فيما يخص مستوى المعيشة فإن المعايير تعرف على أنها مستوى من التميز والنوعية.

ويمكن تعريف المعايير كذلك بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي الى توجيه وترشيد الممارسات العملية في المحاسبة والتدقيق أو مراجعة الحسابات[2].

لعل من أبسط الوسائل لتقرير ما إذا كانت هناك أي اختلافات محاسبية تؤثر بشكل مباشر على نتائج البيانات المالية المقدمة ضمن الافصاح المحاسبي للبيانات المالية، هي مقارنة نتائج الافصاح لمؤسسة أقتصادية معينة بين بلدها الاصلي مع عدد من الدول ذات نمط اقتصادي ونوعي متشابه مع البلد الاصلي لتلك المؤسسة، ففي مثال أورده كل من الاستاذين نوبيس وباركر عام 2004 في كتابهما الموسوم المحاسبة الدولية المقارنة[3]،

(1) IASC (1998), Shaping IASC for the future, London: International Accounting Standards Committee, P. 6.

( 2 ) القاضي، حسين ،حمدان، مأمون، المحاسبة الدولية ومعاييرها، منشورات جامعة دمشق ، 2007-2008 ص 123 .

(3) Nobes, C and Parker, R. (2004), Comparative International Accounting, Harlow: Pearson Education Limited. P.4

أشارا الى إجراء دراسة مقارنة لنتائج عدد صغير من المؤسسات الاوربية المتعددة الجنسيات، التي كانت تعلن نتائج تقاريرها المالية وفقاً لكلا النظامين المحاسبيين لبلدهم وللولايات المتحدة الامريكية. فقد أشارا الى أن إحدى المؤسسات (الانكلو- سويدية) المتخصصة في صناعة العقاقير الطبية (أسترا زينيكا)، كانت قد حققت أرباحاًعام 2000 تقدر بحدود 9.521 مليون باوند استرليني عند تقديم تقاريرها حسب النظم المحاسبية البريطانية السائدة، ولكن عند تطبيق نفس مجموعة المعاملات لنفس المؤسسة حسب النظم المحاسبية المطبقة في الولايات المتحدة الامريكية فقد كانت النتائج تحقق أرباح بلغت قيمتها 29.707 مليون باون أسترليني أي باختلاف مقداره 212٪ بالرغم من تطبيق مجموعة مماثلة من المعاملات والاحداث، وفي مجال أخر يشير الاستاذان نوبيس و باركر في كتابهما المذكورأعلاه، ان نفس المؤسسة في المثال السابق ولكن خلال التقرير السنوي لعام 2003 كانت قد حققت أرباح أجمالية مقدارها 3.036 مليون باوند أسترليني عند تطبيق قواعد المحاسبة البريطانية، لكن عند تطبيق قواعد المحاسبة المتبعة في الولايات المتحدة الامريكية على نفس المؤسسة الاقتصادية كانت الارباح الاجمالية المتحققة فقط 2.268 مليون باوند أسترليني أي باختلاف مقداره 25٪ مقارنة بالنظام المطبق في بريطانيا. وحسب مصادر الكتاب المشار اليه أعلاه فإن حقوق ملكية حملة الاسهم كما في 31/ 12/ 2003 كانت تقدر 13.178 مليون دولار أمريكي بموجب القواعد المحاسبية البريطانية، لكن عند تطبيق القواعد المحاسبية للولايات المتحدة الامريكية فإن هذا المبلغ وصل إلى بحدود 33.654 مليون دولار أمريكي أي باختلاف بلغت نسبته 155٪، إذن وباختصار شديد يمكن القول بأن معالجة البيانات المالية لمؤسسة ما حسب نظامين إقتصاديين مختلفين سوف يؤدي الى نتائج تختلف اختلافاً جوهرياً من دولة الاصل مقارنة بالدولة الاخرى، وبالنتيجة لايمكن الاعتماد على تلك النتائج خاصة اذا ماكانت تلك النتائج تتعلق باتخاذ قرار إداري أو استثماري مهم من قبل أحد المستفيدين أو المستخدمين لتلك البيانات. وفي مثال آخر يتعلق بإحدى الشركات الالمانية الغربية (ديلمر بينس) وخاصة عندما أعلنت كأول شركة المانية تعلن أسهمها للبيع في بورصة نيويورك للاسهم وذلك في تشرين الاول من عام 1993 فقد تم معادلة حسابات هذه المؤسسة لكي تتلائم مع تطبيق نظام ممارسة المحاسبة ذات القبول العام السائد في الولايات المتحدة الامريكية فقد

كانت النتائج مروعة خاصة إذا ما علمنا بأن مبلغ الارباح البالغ 168 مليون مارك الماني (خلال النصف الاول من العام) تحول الى خسارة مقدارها 949 مليون مارك الماني.

حالة أخرى مماثلة لشركة المانية غربية (جيرمن كونكلوميريت هويجست) عندما تبنت تطبيق معايير المحاسبة الدولية إثر أعلان اسهمها في بورصة نيويورك عام 1994 ومن خلال معادلة حساباتها وفق نظام ممارسة المحاسبة ذات القبول العام الامريكي فإن الارباح التي تحققت والبالغة 1.7 بليون مارك الماني تحولت الى خسائر بلغت قيمتها 57 مليون مارك الماني(1).

إن الامثلة أعلاه تعطينا دروساً واضحة ودلائل دامغة عن الاختلافات المصاحبة لعملية معالجة نفس البيانات المحاسبية وفق أنظمة محاسبية مختلفة، لهذا فإن هذا الموقف جعل مهمة تبني فكرة إيجاد أسس ومعايير محاسبية دولية موحدة أمراً لا مناص منه.

لقد أكدت الازمة المالية الراهنة (منذ العام2007 وما تلاه من أعوام) على أهمية الالتزام بتوجيهات مجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال التطبيق السليم لمجموعة المعاييرالمحاسبية النافذة المفعول، وكذلك التأكيد على ضرورة تعديل قسم منها، وتبسيط إجراءات القسم الاخر لتتماشى مع متطلبات الوضع الراهن، وهذا ما أكده قادة مجموعة جي عشرين الاقتصادية، في مدينة لندن البريطانية في أواخر عام 2009 وما أعقبها من اجتماعات خلال اليومين 26 و 27 حزيران من سنة 2010 في مدينة تورينتو الكندية لمناقشة النظام المالي الدولي بالاضافة الى الاقتصاد العالمي، والاجتماع التحضيري لوزراء مالية المجموعة الذي عقد في باريس في شباط من عام 2011 والذي تم خلاله مناقشة مقاييس جديدة يمكن من خلالها تحقيق المزيد من التوازن الاقتصادي العالمي، وقد حضر الرئيس الفرنسي اجتماعات الوزراء والبنوك المركزية التي عقدت خلال يومين في مدينة باريس، ومن أوليات أجندة اجتماع رؤساء مجموعة جي 20 في النصف الاول من شهرتشرين الثاني من عام 2011 سيكون موضوع ارتفاع معدلات التضخم بالاضافة الى

(1) The Australian Financial Review, 25 November 1998

جريدة يومية استرالية تعنى بالقضايا الاقتصادية والمالية المحلية والعالمية وتصدر في أغلبية الولايات الفدرالية الاسترالية، وتعتبر من المصادر الرئيسية للعديد من الدراسات الاكاديمية والبحثية، وذلك نظراً لاعتمادها على معلومات دقيقة وتحليلات لكبار المراسلين الماليين والاقتصاديين.

ارتفاع أسعار الخدمات والمواد الغذائية (كتابة هذا الجزء من الاطروحة قد تم قبل حلول عام 2011). وفعلاً قام المجلس بإجراء تعديلات على بعض المعايير النافذة المفعول[1].

برأي الكاتب فإن الازمة المالية العالمية قد أكدت أيضاً على الدور الفعال لمعايير المحاسبة الدولية أكثر من أي وقت مضى، وهناك حاجة ماسة وملحه لتطبيق مجموعة موحدة من المعايير المحاسبية في جميع أنحاء العالم والتشديد على الالتزام التام بمتطلباتها، وكذلك يؤكد الكاتب على أنه وبالرغم من وجود مجموعة معايير محاسبية دولية إلا أنها لم تمنع من حدوث الازمة المالية العالمية التي عصفت باقتصاديات العديد من الدول واحدة تلو الاخرى، والتي أثبتت النتائج الى أن عدم الالتزام الدقيق بمعايير المحاسبة والتدقيق الدوليين كان أحد الاسباب الرئيسية لحدوث الازمة، هذا اضافة الى مغالات البنوك والمؤسسات المالية في منح القروض بدون ضمانات حقيقية كما حصل في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من البلدان الاوربية.

إن الدول الاوربية سبق وأن اعترفت في وقت سابق قبل غيرها من البلدان بالاهمية التي توفرها وجود معاييرمحاسبية دولية موحدة. فمن الواضح أن دور دول الاتحاد الاوربي كان عاملاً أساسياً ورائداً في هذا المجال، خاصة عند اعتماده أو تبنيه للمعايير الدولية للتقارير المالية في العام 2005 .

حالياً وكما سبق الاشارة اليه سابقاً الى أن أكثر من 120 بلداً تحول لاستخدام معايير الاقرار المالي الدولية أو قد بدأ بالفعل في تطبيق ذلك، علماً بأن أقتصاديات رئيسية في اسيا ومنها اليابان، وفي شمال أمريكا (كندا) والمكسيك، وفي جنوب أمريكا (الارجنتين والبرازيل وشيلي) قد حددت جدولاً زمنياً نحو اعتماد كامل للمعايير الدولية للاقرار المالي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى خلق هذا الجانب حافزاً للولايات المتحدة لاستخدام هذه المعايير وذلك عندما قامت بإزالة التسوية المطلوبة سابقاً والخاصة بمبادئ المحاسبة التي تلقى قبولاً عاماً والمطبقة في الولايات المتحدة. أي بشكل واضح يتبين بأن الولايات المتحدة تسير على الطريق المؤدي الى اعتماد المعايير الدولية للاقرار المالي، ولكن السؤال المهم الذي يطرح نفسه هنا، متى سيتم ذلك؟

(1) www.g20.org this website was reviewed many times, last time was on Monday the 28th Feb.2011 at 22.00 pm West Australia time.

إن مجلس معايير المحاسبة الدولية يواصل التعامل مع مجلس معايير المحاسبة المالية، حيث تم في أذار عام 2009 عقد اجتماع مشتركٍ في لندن قد تم بموجبه تشديد مجلس معايير المحاسبة الدولية على تمسكه بالالتزامات الواردة بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بينهما[1]، حيث من المؤمل بعد الانتهاء من العمل المشترك مع مجلس معايير المحاسبة المالية سوف يؤدي الى تقارب كبير مع معايير المحاسبة في الولايات المتحدة وهذا ما سيقلل من تكلفة الانتقال بين الاسلوبين، لكن هناك تساؤلاً لايزال مطروحاً، وهو هل سيكون هذا الاجراء كافياً لتحفيز الولايات المتحدة لقبول تبني معايير المحاسبة الدولية السارية المفعول؟.

الاعتقاد السائد هو أنه من مصلحة الولايات المتحدة اعتماد معايير الاقرار المالي الدولية في السنوات الخمسة المقبلة، لأنه وكما جاء سابقاً بأن كلاً من البرازيل وكندا والصين والهند واليابان وكوريا قد اعتمدت المعايير أعلاه بالاضافة الى دول الاتحاد الاوربي التي هي حالياً تطبق هذه المعايير، لذا فإن كلفة عدم التزام الولايات المتحدة بتطبيق هذه المعايير ستكون باهضة الثمن عليها. ففي حالة عدم أعتمادها للمعايير الدولية، ستعتبر حالة شاذة قياساً بالمجتمع الدولي، وأن هذه الدول والاقطار العديدة التي اعتمدت المعايير الدولية لن تقبل موقف الرفض المستمر الذي تبنته وتعتمده الولايات المتحدة الى أجل غير مسمى! وعليه فيجب أن تتم مناقشة الامر بنوع من الجدية والموضوعية.

إضافة الى ماجاء أعلاه يرى الكاتب أن التجربة المريرة التي مرت بالاقتصاد الامريكي إبان الازمة المالية الحالية، أعطت درساً قاسياً للولايات المتحدة الامريكية بإعتبارها أكبر إقتصاد دولي غير ملتزم بمعايير المحاسبة الدولية حتى ساعة كتابة هذا البحث، ولهذا يرى الكاتب أن الوقت قد حان لأن تعترف الولايات المتحدة الامريكية أسوة بالمجموعة الدولية التي تبنت هذه المعايير والتي تجاوز عددها 120 دولة، لان اتفاق هذا العدد الكبير من الدول على تبني مجموعة موحدة من المعاييرقد جاء حتماً نتيجة القناعة التامة من أن هذا الاتفاق الدولي سوف يؤدي الى منافع وفوائد للوحدات

(1) http://www.iasb.org/NR/rdonlyres/5C8968C8-BFB8-4552-BED7-3A1EF38F7E7D/0/GerritZalm G20followup.pdf was viewed on Monday the 28th February 2011, at 22:10pm West Australia time.

الاقتصادية وكذلك لاقتصاديات هذه الدول بشكل عام، مع العلم بأن وجود جهة محايدة يشترك فيها أعضاء من عدة دول مختلفة تتولى اعداد ونشر وتعديل ومراقبة المعايير الصادرة عنها سوف يساعد على الحيادية ومشاركة الخبرات والتجارب، وبالتالي سهولة الوصول الى حلول ناجعة لأي اختناقات تواجه هذه المعايير، لهذا يتوجب على الولايات المتحدة الامريكية أن تكون الآن أقرب من أي وقت مضى ومستعدة للمساهمة الجدية والفعلية في هذه المعايير وتطبيقها والالتزام بها.

لاينكر ان لمعايير المحاسبة الدولية الدور الفعال والهام في توفير الارضية المهنية للتطبيق، وأيضاً لاينكر أن الازمة المالية الحالية قد أعطت دروساً عديدةً يمكن أن يستخلص منها فرضيات وبالتالي قواعد ثابتة للتطبيق العملي(على الاقل لفترة زمنية قادمة أو لحين ظهور مستجدات تستدعي إعادة النظر فيها مرة أخرى)، ومن الملاحظ أيضاً أنه قد تم اتخاذ عدد غير مسبوق من الخطوات الفعالة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية، ومن الجدير بالاشارة هنا الى أن المجلس يعي بوضوح مهمة وجود الحاجة الماسة الى تحسين وتحديث العديد من معاييره السارية المفعول، بالفعل فقد بدأ المجلس بإتخاذ إجراءات لازمة لتحقيق ذلك[1]. إن نهج مجلس معايير المحاسبة الدولية في معالجة الاختناقات كان سريعاً وقياسياً حيث استهدف القضايا الحقيقية التي أثارتها الازمة، وان التقرير المالي لايزال ينعت بصفة عدم اليقين بمحتوياته وخاصة بشأن المخاطر المحدقة بالمؤسسات ومركزها المالي، ففي بداية ظهور الازمة المالية الراهنة كانت هناك اصوات تنادي بالمطالبة بالمزيد من الشفافية، خاصة فيما يتعلق بمخاطر فقرات ميزان المراجعة، وموضوع مقاييس القيمة العادلة وأستخداماتها، هذه الدعوات وفي وقت لاحق قد تلتها مخاوف بشأن الاستقرار المالي ودعوات لمزيد من المقارنة والمكافئة وتقليل التعقيد في أدوات المحاسبة المالية. فعلى سبيل المثال فان التقارير المالية حسب النظام المحاسبي البريطاني تشمل كلاً من: تقرير مجلس الادارة، حساب الارباح والخسائر، الميزانية العمومية، قائمة التدفق النقدي، قائمة أجمالي المكاسب والخسائر المعترف بها، قائمة السياسات المحاسبية، الملاحظات المتعلقة بالقوائم المالية وأخيراً تقريرالمراجع (المدقق)، هذا

(1) www.g20.org this website was reviewed many times, last time was on Monday the 28th Feb.2011 at 22.00 pm West Australia time.

التصنيف بطبيعة الحال يختلف من بلد الى آخر وحسب النظم المحاسبية المتبعة فيها!! ولعل من أبرز ما يلاحظ على هذه المعايير الدولية هو أنها تركز على موضوع الافصاح المحاسبي بشكل عام والافصاح المالي بشكل خاص، ولعل المطلع على تفاصيل المعايير المحاسبية الدولية يمكنه أن يلمس الاهتمام الذي أولته هذه المجموعة من المعايير بجانب الافصاح الذي اعتبرته من أبرز السمات التي يجب على الوحدات الاقتصادية الالتزام بها لتحقيق الغايات الاساسية التي من أجلها انبثقت هذه المعايير أساساً، الى جانب ذلك وبالخصوص بعد أن اتضح أن عدم شفافية المعلومات التي تم الافصاح عنها في العديد من الحالات التي تم كشفها لاحقاً، والتي أكدت هذه الناحية العملية، كلها كانت أسباباً مقنعةً جعلت المؤسسات الدولية المعنية، وحتى على مستوى رؤساء الدول وقادتها تؤكد على أهمية شفافية المعلومات التي تقدم ضمن الكشوفات المالية للوحدات الاقتصادية والتي تعرض على شريحة من المستفيدين والمستخدمين، ومما تقدم فلايمكن تجاهل الدور الكبير الذي تضطلع به عملية الافصاح وعلاقتها المباشرة بمعايير المحاسبة الدولية التي خصصت عدة معايير مستقلة تبحث جميعا في أحد البنود الخاصة بعملية الافصاح، لذا فإن وجود معايير محاسبية كاملة ودقيقة لكنها تفتقر الى تطبيق سليم وشفاف لبنودها وفقراتها، بعيداً عن المبادئ التي من أجلها تم إعدادها والالتزام بها من قبل العديد من الدول، سوف يجعلها مجرد تعليمات عقيمة لايمكن الاستفادة منها ولا حتى تطبيقها، وبخلاف ذلك يرى الكاتب أن الفائدة المرجوة منها ستكون عكسية وسلبية وقد تربك الاعمال وتعقدها أكثر مما هي عليه.

## ثانياً: معايير المحاسبة الاسترالية والافصاح المالي

لعدة سنوات كانت الحكومة الاسترالية مهتمة بموضوع الاختلاف الحاصل بين المعايير الاسترالية المعمول بها قياساً بالدول الاخرى. ونتيجة لهذا الاهتمام الذي كانت تعتبره من الامور التي تخلق لاستراليا بعض المشاكل المحاسبية مع الدول التي تتعامل معها على أثر ذلك قامت إستراليا في العام 1995 بجهود من خلالها تمكنت من المساهمة مع دول اخرى للسعى الى التقارب والتناسق فيما بين معايير المحاسبة الاسترالية مع ما صدر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية.

إن عملية التقارب والتناسق المشار اليها تطلبت من إستراليا أن تجعل معاييرها المحاسبية مطابقة قدر الامكان مع تلك المعايير المحاسبية التي تصدرها لجنة معايير المحاسبة الدولية، مع إمكانية احتفاظ إستراليا ببعض المعايير المحاسبية المختلفة عن المعايير الدولية وخاصة في الحالات التي يكون معها تفسير المعايير المحاسبية الاسترالية أكثر ملائمة من غيرها.

في العام 1997 تم إصدار ورقة عمل كجزء من برنامج الاصلاح الاقتصادي وفقاً لقانون الشركات الاسترالية الساري المفعول في حينه، التي حملت عنوان (المعايير المحاسبية: بناء فرص دولية للاعمال الاسترالية) التي تمت من خلالها مناقشة منطقية لجهود التقارب والتناسق الدولي في مجال استخدام معايير محاسبة دولية موحدة.

وقد جاء ضمن فقرات هذه الوثيقة المهمة مايلي[1]:

ليس هناك فائدة من أن يكون لإستراليا معايير محاسبية محلية فريدة (لن تكون واضحة أو مفهومة لدى دول العالم بسبب عدم الالمام بها) حتى وإن كانت هذه المعايير قد اعتمدت أفضل إجراءات الممارسة المحاسبية المتبعة، فإن إستراليا لن تفلح في جذب رؤوس الاموال الاجنبية، نظراً لعدم استطاعة الشركات الاجنبية والمستثمرين من إجراء تقييمات معقولة وخاصة فيما يتعلق بمبادئ وأسس قيام الشركات الاسترالية.

إن الحاجة الى لغة محاسبية مشتركة سوف تساعد المستثمر على تقييم الشركات المحلية والاجنبية وكذلك تساعد على تفادي الكلف المحتملة للاختلافات المحاسبية للشركات الاجنبية المسجلة في الاسواق العالمية، وهذه اللغة تعطي حججاً قويةً لمواجهة نظم الاقرار المالي المحلية البحتة التي تفتقر الى هذه الميزة.

جاءت عملية إعتماد استراليا لمعايير المحاسبة الدولية عندما أرسلت رسالة مشتركة في العشرين من تشرين الاول عام 2003 من قبل كل من السيد جيفري لوسي وكيل رئيس هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية والسيد جارلس ماكيك رئيس لجنة الاقرار المالي الاسترالية الى مسؤول مجالس كافة الشركات المسجلة وكذلك وجهت نفس الرسالة الى 200 شركة خاصة كبيرة، كان فحوى الرسالة الدعوة الى اتخاذ مايلزم للاعتماد المبكر في إستراليا لطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية حيث

(1) Accounting Standards, Building international opportunities for Australian Business,1997, (www.treasury.gov.au).

جاء فيها: كما أنكم تعلمون بأن مجلس معايير المحاسبة الاسترالي ينفذ سياسة الاعتماد على تبني المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية هنا في استراليا، وهذا التغيير جاء نتيجة لتوجيه من مجلس الاقرار المالي الذي يمثل هيئة الرقابة المستقلة لواضعي المعاييرالى مجلس معايير المحاسبة الاسترالي في تموز عام 2002 جاء فيه:

"سوف تصبح معايير المحاسبة الاسترالية التي تعتبر ملزمة قانوناً بموجب قانون الشركات موافقة لمعايير الاقرار المالي الدولية. كما اقترح، على كافة الشركات التي يتطلب منها الاقرار وفق قانون الشركات أعلاه، والتي يتطلب منها اعداد تقاريرها المالية وفق تعليمات مجلس معايير المحاسبة الاسترالي يتوجب عليها اعتماد معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية بالنسبة للتقاريرالمالية للفترة من الاول من شهر كانون الاول عام 2005. وإن هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية سوف تكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ الالتزام بالمعايير الجديدة.

ولبغية الحفاظ على نوعية عالية من الاقرار المالي من قبل الشركات الاسترالية خلال فترة الانتقال وكذلك لتقديم حماية للمستثمر وثقة للسوق فقد دعا كلٌ من مجلس الاقرار المالي وهيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية مجالس إدارات الشركات وإداراتها التنفيذية الى الاعداد المبكر للتغيير، وذلك لأن اعتماد المعايير الدولية هي مسألة أدارة ستراتيجية وليست مجرد مسألة تقنية محاسبية.

في العديد من الحالات ستحتاج الشركات الى تغيير لاستراتيجيات التي تتضمن موائمة نظم الاقرار الداخلي مع البيئة الجديدة للاقرار الخارجي، وتطويراستراتيجيات لإعداد تحاليل للمستفيدين عن التغيرات المهمة المحتملة لنتائج للتقارير المالية".

هذا وقد كانت هذه التوجيهات التي حملتها الرسالة أعلاه بمثابة الضوء الاخضر للاستعداد لتبني معايير المحاسبة الدولية للشركات الاسترالية المعنية بالامر، وقد حذرت الرسالة في إحدى فقراتها الشركات مذكرة إياها الى أن المعايير بمثابة قانون وأن أي فشل في عدم التخطيط لعملية الانتقال ضمن استراتيجية إدارية فعالة لمواجهة المتطلبات التي حددت تاريخ الالتزام في الاول من كانون الثاني عام 2005 سيضع الشركة في موضع خطر ناجم عن عدم تنفيذ متطلبات الاقرار المالي الواردة بالقانون.

بعد التاريخ أعلاه بدأت إستراليا بالاعتماد وتبني المعايير الدولية، ولذلك فقد قامت بإصادر تعديلات على معاييرها حال صدور أي تعديل على المعايير الدولية وتحمل نفس التسلل للمعايير الدولية، وبذلك أخذت إستراليا تحذو حذو الدول الاخرى في تطبيق معايير المحاسبة الدولية وأخذت الشركات المعنية بالامر بالالتزام بهذه المعايير منذ عام 2005، و بمعنى أخر فإن التزام الشركات والوحدات الاقتصادية الاخرى بمبدأ الافصاح المطلوب بموجب معايير المحاسبة الاسترالية التي تعتبر نسخة طبق الاصل من المعايير الدولية، يأتي من خلال فرض القانون وحسبما أشرنا اليه أعلاه، وفي رأي الكاتب أن عدم الالتزام بفقرات قانون الشركات[1] وقانون هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية[2] سيعرض الشركة والوحدة الاقتصادية الى مخاطر هي في غنى عنها، قد تصل بالاضافة الى الغرامات المالية، الى الحرمان من عرض أسهمها في الأسواق المالية، وهذا بحد ذاته يعتبر عملية انتحار لتلك الشركة أو الوحدة الاقتصادية، وعليه إن العملية هنا هي عبارة عن مسالة تنفيذ إجراءات محددة سلفاً، وفي حالة وجود أي لبس أو عدم فهم لفحوى هذه التعليمات فمن الممكن الاستفسار من الجهات المختصة التي تقدم خدمات الاستشارة والتفسير وخاصة فيما إذا كانت هناك تعديلات جارية على بعض

(1) Corporation Act No.50 of 2001, Australian Corporations Legislation, 2007 LexisNexis, NSW.

(2) Australain Securities and Investments Commission Act 2001, Australian Corporation Legislation, 2007 LexisNexis, NSW

القسم 12 من قانون الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية أعلاه، يتعلق بالنظام الاسترالي للاقرار المالي، والفقرة (2) من المادة رقم 226 من هذا القانون تخص طبيعة مجلس معايير المحاسبة الاسترالية، الذي سبق وان تأسس بموجب الفقرة (2) من المادة 226 من قانون الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية السابق الصادر في العام 1989 والذي يعتبر ساري المفعول حسب منطوق المادة 261 من القانون الحالي لسنة 2001.

وللمزيد من المعلومات فإن المادة رقم 227 من القانون الحالي تتضمن كل ما يتعلق بفعاليات ومهام والواجبات الملقاة على عاتق مجلس معايير المحاسبة الاسترالية.

أما الفقرة (1 ) من المادة 227 أي من قانون الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية لعام 2001 فأنها تنظم مهام ودور مجلس معاييرالمراجعة والتدقيق، والمادة 227 بي من القانون نظمت فعاليات ومهام وواجبات هذا المجلس.

المعايير القائمة التي قد تتصف بنوع من عدم الوضوح التام والذي اعتبر من المآخذ على معايير المحاسبة الدولية بشكل عام، وخصوصاً بعد ظهور آثار الازمة المالية الراهنة.

## ثالثاً: الافصاح ودور الادارة العليا للوحدة الاقتصادية

من البديهي أن نتوقع بأن تكون إدارة أي وحدة اقتصادية هي الجهة الاكثر مسؤولية من غيرها فيما يخص الافصاح عن كل مايتعلق بنشاطات وفعاليات الوحدة الاقتصادية. نعم إن الموظفين المختصين ضمن أقسام ودوائرالوحدة هم من يقوم بجمع وتحليل البيانات والمعلومات وإعداد أشكال التقارير المطلوبة وكذلك قد يتولون مهمة إرسال هذه البيانات والمعلومات عن نشاطات وفعاليات الوحدة الاقتصادية الى الجهات ذات العلاقة (المستفيدين الخارجيين)، إلا أن هذا لايجعل الادارة العليا للوحدة الاقتصادية في منأى عن أي مسائلة بخصوص دقة وشفافية ومصداقية هذه المعلومات. إذن لا يمكن قبول فكرة عدم مسؤولية الادارة العليا للوحدة الاقتصادية عن الافصاح المحاسبي وبالاخص الجانب المالي منه.

بالاضافة الى كل ماتقدم فإن جميع الوحدات الاقتصادية (بما فيها غير الربحية منها) ملزمةٌ بموجب قانون ضريبة الدخل الاسترالي لتقديم بياناتهم المالية على مراحل شهرية أو فصلية ونصف سنوية ومن ثم يجري تسوية الامور في نهاية السنة المالية التي على الغالب تبدأ من الاول من شهرتموز لغاية نهاية شهر حزيران من العام الذي يليه (هناك حالات يمكن فيها أن تختلف تواريخ السنة المالية لاغراض الضريبة، بعد أخذ موافقة هيئة الضرائب الاسترالية المسبقة وعلى أن تكون الاسباب مبررة ومقنعة).

بناء على ما تقدم يمكن الاجابة عن الاسئلة التي ورد ذكرها أعلاه، حيث لايمكن بشكل عام أن يمتنع فيها مسؤولو الادارة العليا للوحدة الاقتصادية عن الافصاح (الكشف) عن بيانات ومعلومات قد تؤدي الى التأثير على القرارات المتخذة من قبل الجهات المستفيدة، مع الاخذ بطبيعة الحال عدم إفشاء أي معلومات سرية تخص الوحدة الاقتصادية والتي من المحتمل قد يؤدي إفشاؤها الى الاضرار بمصالح حملة الاسهم والادارة العليا في آن واحد.

وإجابة عن السؤال الاخر، فنعم إن أصحاب القرار في الوحدة الاقتصادية ملزمون قانوناً بالافصاح عن البيانات والمعلومات التي تتعلق بوحدتهم الاقتصادية وكما رأينا من خلال ما جاء ببعض فقرات قانون الشركات الاسترالية المرقم 50 لسنة 2001، وقانون هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية المرقم 51 لسنة 2001، وكذلك وفقاً لقانون ضريبة تقدير الدخل الاسترالي[1] المرقم 38 لسنة 1997 والقانون السابق الرقم 27 لسنة 1936.

أما الاجابة عن التساؤل الاخير، فنقول نعم إن هناك عدة جهات قانونية تنظم وتفرض قواعد محاسبية ضمن إستراليا، تتعلق بتنظيم القوانين الخاصة بمصادر الاقرار المالي الخارجية، و بمعنى أدق فهناك عدة جهات في إستراليا تنظم عمليات الافصاح عن المعلومات والبيانات التي تتعلق بنشاطات وفعاليات الوحدات الاقتصادية العاملة في السوق الاسترالية والتي يستفيد منها المستخدمون الخارجيون بشكل خاص، وهذه الجهات تتمثل بالاتي:[2]

1. هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية.
2. مجلس معايير المحاسبة الاسترالية.
3. مجموعة القضايا العاجلة.
4. مجلس التقارير المالية.
5. البورصة الاسترالية.
6. مؤسسة البحوث المحاسبية الاسترالية.

(1) http://www.comlaw.gov.au/Series/C2004A05138 ComLaw has the most complete and up-to-date collection of the Australian Commonwealth legislation available

حيث يشير هذا الموقع الحكومي المهم الى أن هناك تعديلات وتوضيحات أجريت على مواد وفقرات القانون رقم 38 لسنة 1997 الساري المفعول، وقد بلغ عدد هذه التعديلات والايضاحات (96) تعديلاً لغاية نهاية العام 2010، هذا مع العلم بأن العديد من مواد قانون تقدير ضريبة الدخل السابق لعام 1936 لازالت سارية المفعول وفق ما جاء في القانون 38 لسنة 1997 ، وخاصة بالنسبة للمواضيع التي لم يتطرق القانون الاخير اليها، ومن الناحية العملية يعتبر كلا القانونين ساريي المفعول.

(2) Craig Deegan, 2006, Australian Financial Accounting, Forth Edition, McGraw-Hill Irwin, NSW, pp5-24

# المبحث الثاني

# علاقات الإفصاح

## أولاً : الإفصاح وعلاقته بعمليات التمويل

هل هناك فعلاً علاقة تربط مابين الافصاح المحاسبي (المالي بشكل خاص) وبين عمليات التمويل التي تتطلبها الوحدات الاقتصادية؟ وإن وجدت تلك العلاقة فماهو نوعها، وهل تؤثر على عملية نمو ونجاح الوحدات الاقتصادية؟قبل الاجابة على مثل التساؤلات والذي يعتبره الكاتب من وجهة نظره، من متطلبات استمرار وديمومة ونجاح أي وحدة اقتصادية تعمل في ظل ظروف إقتصادية طبيعية وصحية، فلابد أولاً من الاشارة الى وجود علاقة بين كلٍ من الافصاح المالي وموضوع الحصول على التمويل المطلوب لإدامة استمرارية الوحدة الاقتصادية، أو على الاقل لمواجهة متطلبات كلف التشغيل والالتزامات السائلة (قصيرة الامد) المترتبة على الوحدة الاقتصادية، وهذا ما سنحاول إثباته والاشارة اليه ضمن هذا الجزء.

عند توافر مزايا ومكونات الافصاح المالي الكامل والشامل والشفاف، فستتوفر ولا شك سيوفر الارضية الخصبة التي تساهم مع غيرها من العوامل على تسهيل إجراءات الحصول على التمويل اللازم سواءً من خلال المساهمين الداخليين أو من مصادر التمويل الخارجية لتمشية أمور الوحدة الاقتصادية وبالاخص التشغيلية منها، ولكن كيف يتم ذلك؟.

إن تطور شركات الاعمال وتزايد أشكال تنظيمها وخروجها للعمل والانتاج خارج الحدود الوطنية قد زاد من حدة احتياجاتها للتمويل الذي عادة ما كان يرتبط بالمصارف والقروض المصرفية، لكن الرساميل الخاصة (الاسهم) قد تخفف عن الشركات عناء التفكير في مخاطر القروض وطرق تسديدها لذلك وجدت هذه الشركات في الاسواق المالية ضالتها فأصبحت سوق المال المصدر الاساسي للتمويل عن طريق تجميع

المدخرات الوطنية وإعادة توظيفها في العديد من القطاعات الانتاجية أو الخدمية أو بشكل خاص في القطاعات ذات الاحتياج[1].

لو افترضنا على سبيل المثال إن إحدى الوحدات الاقتصادية كانت في أمس الحاجة الى تمويل إحدى خططها الانتاجية عن طريق الاقتراض من أحد البنوك أو المؤسسات المالية الاخرى. ومن البديهي أنه عند مفاتحة البنك بذلك يجب أن تفكر مثل هذه الجهة في تهيئة المعلومات والبيانات التي ستكون الادلة والقرائن لإقناع المؤسسة المقرضة بمصداقية الاسباب الموجبة لطلب القرض وبالتالي تقديم الادلة الملموسة التي تظهر قابلية ومقدرة الوحدة الاقتصادية على الايفاء بالالتزامات التي ستنشأ من جراء إبرام عقد التمويل. تقوم الوحدة الاقتصادية بالاضافة الى خطة التطويرالانتاجية المشار اليها، تقديم معلومات وبيانات مالية تبين وضعية الوحدة الاقتصادية من الناحية المالية، وعادة البنوك في إستراليا كما في غيرها من البلدان أن تطلب تقرير الكشف الضريبي المقدم الى دائرة الضرائب لسنتين سابقتين على الاقل، بالاضافة الى تقريرمدقق الحسابات الخارجي الذي يؤيد ويصادق على البيانات المالية المقدمة عن نشاطات الوحدة الاقتصادية، وأي معلومات مالية أو غير مالية أخرى يراها البنك ضرورية له لغرض تقييم طلب الاقراض أو اتخاذ القرار بشأن التمويل من عدمه، كما انه في المعتاد لايقوم البنك بإقراض كامل المبلغ، بل نسبة معينة من المبلغ الاجمالي الذي تحتاجه الوحدة الاقتصادية وهذه النسبة تختلف أيضاً باختلاف الغرض من التمويل والمدة التي سيتم استرداده خلالها وكذلك يختلف من بنك الى أخر ومن دولة الى اخرى.

وعلى سبيل الفتراض أيضاً فإن هذه الوحدة الاقتصادية هي في أمس الحاجة الى التمويل أعلاه، لكنها في الوقت نفسه لايمكنها توفير المعلومات والبيانات المالية المطلوبة من قبل الجهة الممولة أو المقرضة، أي بمعنى أدق لا تتمكن من الإفصاح عن نشاطاتها المالية (وغير المالية في حالات أخرى) لأي سبب كان (عدم توفرها أصلاً، أو عدم دقتها)!! إذن كيف سيكون موقف تلك الجهة المقرضة؟ (البنك في مثالنا هذا).

لا أعتقد بأن الوحدة الاقتصادية سيكون لها أي أمل في إقناع مسؤولي البنك لتزويدها بأي تمويل من دون تقديم أدلة وبراهين تؤيد متانة المركز المالي للوحدة

(1) كنعان، علي . 2009 ، الاسواق المالية ، جامعة دمشق، مطبعة الروضة، ص 107.

الاقتصادية حالياً، والذي من خلاله يؤيد إمكانية ومقدرة الوحدة الاقتصادية على إعادة تسديد القرض أو أقساطه وفوائده وأية تكاليف أخرى تتطلبها عملية الاقتراض.

إذن إجابتنا ستكون نعم!! هناك علاقة متينة وترابطية فيما بين الافصاح المالي والافصاح المحاسبي بشكل عام وبين عملية التمويل التي تتطلبه الوحدات الاقتصادية في عملية إدارة شؤونها الداخلية سواءً على المستوى التشغيلي أو التنموي(التطويري).

وأما بالنسبة للإجابة عن الجزء الآخر من السؤال فنقول أيضاً نعم إن الإفصاح المالي الدقيق والكامل والشفاف يساعد الوحدة الاقتصادية على الحصول على التمويل اللازم وبالتالي يساعد على ديمومتها التي هي مفتاح نجاحها والعكس صحيح، فإذا لم تستطع هذه الوحدة الاقتصادية من الحصول على التمويل اللازم وفي الوقت اللازم والمناسب، فإن آثار ذلك ستكون وخيمة على مصير ومستقبل هذه الوحدة، أو على الاقل على سمعتها في السوق وكلنا يعلم وخاصة في أيامنا هذه الدور الكبير الذي تلعبه الدعاية والاعلان بشتى أشكالها وألوانها في نقل الاخبار والشائعات بسرعة البرق الى جميع الاماكن، وخصوصاً مع الثورة التكنولوجية التي يشهدها عالمنا حالياً مما يؤدي الى الضرر الفادح بمستقبل أي وحدة اقتصادية متعثرة مالياً أو اقتصادياً بشكل عام.

أما إذا ارتأت الوحدة الاقتصادية تمويل عملياتها عبر إصدار أسهم جديدة للبيع في الاسواق المالية المحلية أو العالمية (هذا فيما يتعلق بالشركات المسجلة في البورصات بوجه الخصوص)، فهنا الامر واضح وجلي في الحاجة الى متطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية (المحلية منها والدولية) والتعليمات السارية التي تفرض على الوحدات الاقتصادية من قبل تلك الاسواق المالية والتي تركز في محتواها على ضرورة الافصاح الكامل والدقيق والشامل للبيانات والمعلومات وضرورة كون هذه البيانات تتصف بالشفافية التي تتطلبها السوق لكي تساعد المستثمر على اتخاذ قراره الاستثماري الرشيد (كما أشرنا الى ذلك ضمن الفصل الاول من هذه الاطروحة)، وإن عدم توفر البيانات والمعلومات المالية الدقيقة والشفافة عن المركزالمالي للوحدة الاقتصادية بشكل عام، سوف يحرمها من إمكانية عرض أسهمها في السوق المالية، وهذا بالتالي سيحرمها من إمكانية الحصول على التمويل اللازم لتمشية وتصريف أعمالها بنجاح تام، وذلك هدف من

الاهداف الرئيسية التي تدعو الوحدات الاقتصادية الى عرض أسهمها في مثل هذه الاسواق لغرض الحصول على التمويل اللازم.

ولعله من المفيد الاشارة الى أن أحد الاسباب الرئيسية التي دعت الحكومة الاسترالية الى تبني مجموعة واحدة من معايير دولية عالية الجودة ذات قبول عام من قبل أغلب أسواق المال العالمية[1]، فإن الحكومة الاسترالية قد ارتأت حينئذ الى أن هذا التغيير سيساهم في تسهيل عملية مقارنة البيانات من قبل المستثمرين من مختلف البلدان، وبالتالي فإن هذه العملية ستساعد على تخفيض كلف رأس المال وتساعد الشركات المحلية على الحصول على التمويل اللازم أو القيام بتسجيل الشركات في البورصات الخارجية.

إذن فيمكن القول بأن العلاقة التي يراها الكاتب في هذا المجال هي علاقة ترابطية، متينة حيث لا يمكن توقع الحصول على التمويل اللازم من دون وجود الافصاح الكامل والشفاف لبيانات ومعلومات تتعلق بنشاطات وفعاليات الوحدة الاقتصادية، وهذا مبني على استنتاجات منطقية وفق منطوق المعايير المحاسبية السارية المفعول في إستراليا وغيرها من البلدان الاوربية وكذلك وفق قوانين وتعليمات المؤسسات المالية العاملة بما فيها البنوك، واستناداً الى متطلبات أجهزة الرقابة وحوكمة الشركات التي تفرض شروط الالتزام بكافة متطلبات الافصاح، وهذا أيضاً بإعتقاد الكاتب يعتبر العقبة الرئيسية التي يواجهها أغلب أصحاب الاعمال التجارية وخاصة الصغار منهم، الذين لايلتزمون بالقوانين والتعليمات بشكل دقيق أو على الاقل بشكل صحيح، ويرى الكاتب أيضاً أن العديد من الوحدات الاقتصادية الصغيرة تفضل فرض الغرامات القانونية من قبل الجهات الرسمية (مثل دوائر الضريبة) في حالات معينة،على أن لا تقدم البيانات الدقيقة والشفافة عن فعالياتها التجارية (على الاقل عدم تقديمها في الاوقات المطلوبة قانوناً)، وهذا بطبيعة الحال يعتبر عائقاً في وجه مثل هذه الوحدة الاقتصادية وأصحابها (ملاك وإداريين) كأشخاص من الحصول على أي تمويل (لحين إثبات مايؤيد تقديمها رسمياً الى الجهات الحكومية المختصة)، لهذا نرى العديد منهم قد يلجأ الى الغش والتزوير وتقديم معلومات وبيانات بعيدة عن الواقع وقد يساهم بعض موظفي المؤسسات المالية أو بعض

(1) http://www.in-consult.com.au/images/ias.pdf, was viewed on Sunday the 6th of February 2011at 18:25 West Australia time.

وكلاء البنوك (مع الاسف الشديد) في تسهيل هذه المهمة لقاء بعض الرشاوي التي قد تؤدي الى نتائج وخيمة على الفرد وعلى الاقتصاد المحلي، وخاصة بالنسبة الى القروض التي لاتتطلب الكثير من المستندات الثبوتية والتي عادة تشكل العائق الكبير أمام السلطات المالية والضريبية، لكونها قروضاً غير مضمونة بشكل كامل (أي ذات مخاطر عالية).

وتأكيداً على ماجاء أعلاه فقد سبق للبنك الدولي أن أصدر بحثاً مشتركاً مع بعض مراكز البحوث الجامعية، حيث جاء في إحدى فقراته أدناه، ما يؤيد الطرح أعلاه[1].

"Regulations that force accurate information disclosure lower obstacles to firm financing and lower the impression that corruption of bank officials is important for raising external finance

Furthermore, moral hazard – as measured by the generosity of the deposit insurance system – is also important. Greater moral hazard tends to raise the corporate financing obstacles faced by firms. The data are consistent with the view that governments that force accurate information disclosure to the private sector and do not distort the incentives of banks through excessively generous insurance of bank liabilities will tend to lower financing obstacles"

حيث تشير الدراسة ضمن المقطع الاول من الفقرة أعلاه صراحة الى أن التعليمات التي تلزم الافصاح الدقيق للمعلومات ستؤدي الى تذليل العقبات أمام الوحدة الاقتصادية للحصول على التمويل اللازم، وهذا في نفس الوقت سيؤدي الى تقليل الاعتقاد السائد من أن فساد بعض موظفي البنوك هو مهم للحصول على التمويل الخارجي.

وعلى سبيل المثال أيضاً وليس الحصرأشارت إحدى نشرات مؤسسة التمويل الدولية بشأن الافصاح عن المعلومات التي صدرت بتأريخ 30 نيسان 2006 حيث جاء في الفقرة (D) من القسم الثاني منها[1]:

(1) .Beck, T. Kunt, A. & Levine, R., "Bank Supervision and Corporate Finance", May 2003, World Bank Policy Research Working Paper No. 3042

تعمد مؤسسة التمويل الدولية الى جمع الاموال اللازمة لتوفير القروض للمقرضين منها عن طريق إصدار أوراق مالية باسمها في الاسواق الدولية. وبناءً على ذلك تفصح مؤسسة التمويل الدولية عن معلومات خاصة بوضعها المالي وعملياتها لمشتري الاوراق المالية التي تصدرها للاسواق المالية الدولية بوجه عام(1).

تؤيد الفقرة أعلاه بوضوح تام أيضاً التزام هذه المؤسسة الدولية بموضوع الافصاح عن المعلومات وبالخصوص المتعلق منها بالوضع المالي بالاضافة الى العمليات الاخرى غير المالية، والتي تقدمها الى مشتري الاوراق المالية أي جمهور المستثمرين في تلك الاسواق، وهذا ما يراه الكاتب من أنه اعتراف جلي بأهمية موضوع الافصاح المحاسبي بشكل عام والمالي بوجه الخصوص وعلاقته بالتمويل الخارجي من خلال تقديم المعلومات الضرورية للمستثمر والتي من خلالها يمكنه إتخاذ قراره الرشيد بشأن الاستثمار في تلك الاوراق المالية من عدمه، وهذا ما يؤكد على الاقل من وجهة نظر الكاتب من وجود العلاقة التي افترضناها بين الافصاح وعملية تمويل الوحدات الاقتصادية المختلفة.

لقد تغيرت سياسات البنوك الاجنبية ومن ضمنها الاسترالية فيما يخص منح القروض غير المضمونة، أو التي لا تتطلب الكثير من الادلة الثبوتية للبيانات المالية عن الوضع المالي والاقتصادي للوحدة الاقتصادية بشكل عام، هذه الوضعية الجديدة جاءت بعد الازمة المالية العالمية التي عصفت بإقتصاديات أغلب دول العالم، وقد كان وقع هذا أشد على أصحاب الاعمال التجارية لاسيما الصغار منهم، نظراً لكون هذه الشريحة ليس لديها خيارات عديدة حيث يمثل الاقتراض من البنوك المصدر الاكبر أو ربما الوحيد ضمن المتوفر لهم من مصادر التمويل، لذا يرى الكاتب أن هذه الحالة أدت الى غلق أبواب العديد من المشاريع التجارية الصغيرة نتيجة لعدم تمكنها من الحصول على

---

(1)http://www.ifc.org/ifcext/enviro.nsf/AttachmentsByTitle/pol_Disclosure2006_Arabic/$FILE/Disclosure2006_Arabic.pdf , this website was viewed at 23:00 Wednesday 2010, Wes Australia time.

تعتبر مؤسسة التمويل الدولية أحدى مؤسسات البنك الدولي، التي تشمل أيضاً البنك الدولي للانشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الاطراف والمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

التمويل اللازم في الوقت المناسب لمواجهة متطلبات الايفاء بالالتزامات السائلة أو القصيرة الامد.

## ثانياً : الافصاح وعلاقته بالازمة المالية الدولية

تناول الفصل الاول من الاطروحة بعض جوانب الازمة المالية الدولية، وأشير بشكل سريع الى أن من أسبابها كان عدم الالتزام بمبادئ الافصاح الدقيق والكامل والشفاف ولهذا انعكست آثار الازمة الاقتصادية العالمية الراهنة بشكل عام على العديد من البلدان المتقدمة صناعياً وكذلك امتدتْ تلك الآثار واضحة على البلدان النامية والدول الآخذة في النموعلى حد سواء، وبالرغم من أن النتائج المترتبة عليها يختلف وقعها من دولة الى أخرى (بحسب حجم الاستثمارات الخارجية في بعض الاسهم الدولية والمشاريع الاجنبية، بالاضافة الى العلاقة الاقتصادية التي تربط البلدان فيما بينها، الى جانب العلاقات السياسية والاستراتيجية فيما بينها)، إلا أن من النتائج الملموسة لهذه الازمة والاكثر وضوحاً على مستوى الافراد هو ارتفاع معدلات البطالة في هذه الدول، مما يتطلب معه المعالجة الفورية والجادة ليس على مستوى الدول منفردة وعلى مستوى المنظمات الدولية المتخصصة حيث يمكن عن طريق دراسة هذه الظاهرة التي أخذت نتائجها تؤثر على كثير من مجالات الحياة البشرية، الأمر الذي لايحتاج الى أقوال واجتماعات فارغة لاتجدي نفعاً، بل الأمر يتطلب وقفة جدية ملزمة تتولى فيها المنظمات الدولية زمام الأمور لاقناعْ الدول المتقدمة صناعياً بما فيها الدول الاوربية والولايات المتحدة الامريكية بالالتزام بمساعدة الدول الفقيرة والنامية وبالخصوص تلك التي تأثرت بشكل كبير جراء هذه الازمة المالية والاقتصادية العالمية، ومن خلال ذلك يمكن محاولة تقليل الآثار الكبيرة التي خلفتها الازمة.

في تقرير[1] نشر في أب 2009 ذكر فيه أن تداعيات الازمة المالية العالمية على الفقراء في البلدان النامية كان قاسياً ومن المرجح أن يزداد تفاقماً، وأن استجابة الحكومات والجهات المانحة لهذه المشكلة تعتبر هامشية. ويقدر البنك الدولي أن الازمة

(1 ) The global financial crisis: Poverty and social protection, Evidence from 10 country case studies. Briefing Paper 51, August 2009, Issued by the Oversees Development Institute.

الثلاثية التي تشمل (الانهيار المالي بجانب أزمة الغذاء وأسعار الوقود) سوف تساهم في زيادة أعداد الفقراء في العالم مابين 53 الى 64 مليون شخص في العام 2009 الذين يتقاضون مابين 2 الى 1.25 دولار أمريكي على التوالي (مستندة على تخمينات تشين ورافاليون عام 2009). وفي هذا المجال تشير تقديرات قسم التنمية الدولية في المملكة المتحدة الى أن هناك عدداً إضافياً يقدر ب 90 مليون شخص سوف يعيشون على أقل من 1.25 دولار أمريكي في اليوم بحلول نهاية 2010. هذا وكان التقرير قد تناول دراسة تطبيقية على عشرة بلدان فقيرة تتوزع في اسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وتناول العديد من الجوانب الاقتصادية والحياتية التي أثبتت هذه العلاقة الترابطية بين الازمة المالية الدولية وزيادة حدة الفقر واتساعه.

مما لاشك فيه أن حالات الفقر والعوز والحرمان التي برزت بشكل واضح في العديد من الدول الفقيرة بشكل خاص، ساعدت على زيادة خطورة الموقف العالمي تجاه الكوارث البشرية والصحية والاخلاقية والبيئية التي قد تسببها والتي ليست مجال بحثنا ضمن هذه الاطروحة، لكن رأى الكاتب المرورعلى إحدى هذه المشاكل الناجمة عن البطالة والعوز والفقر والجهل الذي سيؤدي الى احتمال زيادة فعاليات بعض المنظمات الارهابية التي ستتمكن بسهوله من إغراء الشباب المحتاج الى المادة بشكل خاص أو حتى الذي ينتابه شعور داخلي للانتقام من الآخر بحجة عدم عدالة توزيع الثروات أو الفرص الاجتماعية، فقد ينصاع اليها وبذلك يتم تجنيدهم لتحقيق الاهداف المريضة لتلك المنظمات اللانسانية، إذن فالمسألة ليست مجرد مسألة اقتصادية بحتة منعزلة عن الجوانب الاجتماعية والسياسية والايديلوجية الاخرى، فهناك آثار جانبية للأزمة المالية العالمية التي قد لا يفكر فيها الفرد البسيط، مما يضاعف مسؤولية المنظمات الدولية من أجل الانتباه الى كل ما يمكن حدوثه أو حتى احتمال حدوثه نتيجة لمثل هذه الازمة، وعليها الاسراع وقبل فوات الأوان الى المعالجة الجذرية المبنية على الحقائق لا على العواطف.

ومن هنا يمكننا التعرف على العلاقة الوثيقة التي تربط الافصاح بحدوث الأزمات المالية العالمية وكما ندرك ما للافصاح الدقيق والشامل والشفاف من أهمية في عملية التنمية السليمة بعيداً عن الغش والاحتيال الذي بالنتيجة تنصب نتائجه الوخيمة على

المجتمع الدولي متمثلاً بمؤسساته الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية وتنخر في جسده وتفككه.

ومن المفيد الاشارة الى ان بعض الكتاب والباحثين[1] يعزون أسباب تداعيات الازمة المالية العالمية الراهنة الى ثلاث محاور رئيسية تتركز في:

1. تدعيم فكرة تملك المنازل بين المواطنين.
2. عدم التدخل الحكومي لتنظيم الامور المالية.
3. الايمان المطلق بالاسواق وقدرتها على إدارة الحياة الاقتصادية.

يرى الكاتب بأن الاسباب الحقيقية التي كانت وراء نشوء الازمة المالية العالمية الراهنة، وهذا ما يؤيده الكثير من الكتاب الاجانب الذين تناولوا الموضوع في العديد من المناسبات ترجع الى نقاط يمكن اختصارها فيما يلي[2]:

1. ضعف الافصاح المحاسبي والمالي عن البيانات والمعلومات الضرورية المقدمة للجهات المستفيدة، وفي حالة وجودها فهي غير شفافة بشكل يمكن اعتمادها بشكل مطلق.
2. ضعف الاجراءات الرقابية الداخلية الفعالة التي من خلالها يمكن متابعة النشاطات وبالتالي الكشف عن أي تجاوزات وحتى عمليات الغش والتزويروالاحتيال التي قد تتضمنها البيانات والمعلومات المفصح عنها، والتي قد تكون أحد المصادر الاساسية المعتمدة في اتخاذ القرارات الاستثمارية من قبل المستفيدين.
3. ضعف قوانين وإجراءات الحوكمة وعدم فعالية دورالمساءلة الادارية والقانونية، التي تساهم بشكل فعال في التمادي في الاخطاء وإعادة تكرار المحاولات السابقة للتزوير والغش والخداع بعيداً عن المساءلة الادارية والقانونية التي لن

( 1) http://saaid.net/Doat/hasn/163.htm

يوسف، محمد حسين، مقالة بعنوان الازمة المالية العالمية، من ضمن المقالات التي نشرت في الموقع أعلاه والتي تم الاطلاع عليها يوم 23\01\2011 الساعة العاشرة والنصف ليلاً حسب التوقيت الصيفي لولاية غرب إستراليا.

(2)National Accountant, the official journal of the National Institute of Accountants/ Australia, various articles through the 2008-2010 issues

تكون الرادع لمثل هذه المحاولات بل على العكس من ذلك فهي تسهم في استمرارها وتشجيعها على الممارسات الخاطئة.

4. هذا وبطبيعة الحال إضافة الى تفشي ظاهرة الفساد المالي والاداري الذي يرافق عدم وجود أجهزة رقابة حاكمة لكافة النشاطات وبالاخص المالية منها. هذه الظاهرة التي تلعب الدور المهم في بعض الاحيان في إيصال المؤسسات والوحدات الاقتصادية الى الهاوية والسقوط في متاهات المديونية التي من المحتمل أن تؤدي بها الى الافلاس التام، كما حدث في العديد من حالات إفلاس الشركات الكبيرة الوارد ذكرها سابقاً.

كما لابد من التذكير أيضاً وخلال فقرات الفصل الاول من الاطروحة عندما أشار الكاتب الى أن طبيعة الغريزة البشرية في بعض الاحيان قد تقود الافراد الى الانزلاق في شهوات ذاتية، فردية أو فئوية غير مبررة، قد تؤدي بهم الى نكران أو بالاحرى الى قفل صمام الأمان الذي يتحكم بمثل هذه المواقف، فيويطلقون العنان لرغباتهم الشخصية والذاتية التي تقود بالنتيجة الى خلق مشاكل لا حد لتداعياتها سواءً على مستوى الفرد أو المؤسسة أو حتى على مستوى الاقتصاد المحلي والعالمي في بعض الاحيان وكما حدث إبان الازمة المالية الراهنة، وما نشاهده هذه الايام في بعض البلدان الافريقية والعربية ومن خلال أجهزة التلفاز خير دليل على ذلك، حيث إن هذا الوضع السيئ قد أدى الى خنق مشاعرالناس وحلول الصعاب والفقر والبطالة الأمر الذي أدى ببعضهم الى حد تفضيل الموت على الحياة في ظل هذه الظروف الصعبة وبذلك بدأ التذمر وتولد عنه الانفجارالذي أسقط حكومات ورؤسائها ومسؤوليها الكبار وغَير أنظمة سياسية كانت معشعشة لعشرات السنين، لذا فإن موضوع الافصاح ليس مجرد موضوع عادي خال من أية تأثيرات على مجالات الحياة المختلفة.

## ثالثاً: الافصاح والفساد المالي والاداري

بعد أن تم التطرق بشكل واضح الى العلاقة بين الافصاح والازمة المالية العالمية، والعلاقة الوثيقة بين الافصاح المالي (والحاسبي بشكل عام) وعملية التمويل، يمكننا

استنتاج جانب آخرمن العلاقة التي تنشأ من الافصاح المالي وعلاقته بالفساد المالي والاداري.

قبل كل شيئ لابد لنا من وقفة جدية للتمعن بما يمتاز به موضوع الافصاح من أهمية بالغة خاصة للمؤسسة نفسها قبل غيرها من الجهات من خارج المؤسسة، إلا أنه ومع الاسف الشديد فإن الغريزه البشرية قد تدفع البعض الى محاولة خيانة الامانة المهنية والأخلاقية للمركزالوظيفي الذي يشغله، وإن تعددت الاسباب التي تدعو الى ذلك، إلا ان التفكير السليم المبني على أخلاقية مهنية عالية شفافة، بعيدة عن النظرة الضيقة والمنفعة الشخصية البحتة والنظرالى المصلحة الجماعية العامة الواسعة، وكذلك الابتعاد عن التحالفات المشبوهة بشتى أنواعها داخل المؤسسة المعنية والمؤسسات المنافسة، كلها عوامل تساعد على مواجهة الفساد المالي والاداري التي قد تؤدي نتائجه الى كوارث مالية واقتصادية قد تصيب الوحدة الاقتصادية، وقد لا يفوتنا أن نذكر أيضاً بأن الافصاح عن بعض البيانات والمعلومات الخاصة (التي قد توصف بالسرية أيضاً) بنشاطات الوحدة الاقتصادية قد يقود الى نتائج وخيمة توقع الوحدة الاقتصادية في مأزق وبالتالي قد يؤدي الى الاضرار بمصالحها وفي موقعها المالي والاقتصادي محلياً ودولياً .

من خلال دراسة بحثية لواقع الحال في سوق المال السعودية، أجرى طالب ماجستير رسالته التي كانت تتعلق بموضوع:

تسرب المعلومات الداخلية في أسواق الأسهم يناقض مفاهيم العدالة والشفافية[1]، حيث تم رصد ودراسة بعض الأحداث المهمة لبعض الشركات، ودراسة تأثيرها على تذبذب أسعار أسهمها خلال فترة الإعلان عنها لمعرفة هل تتغير الأسعار بعد النشر أو قبله، استناداً الى المعلومات الداخلية. وقد أشارت الدراسة الى أهمية توحيد نشر النتائج المالية من خلال القوائم المالية العامة، وتقرير مراجع الحسابات، وما يعول عليه أن تحتويه من معلومات مهمة عن وضع المنشأة، وبالتالي تعد هذه التقارير السنوية الوعاء الأوسع والأنسب لإعطاء صورة واضحة وصادقة عن وضع المنشأة لكونها تحكمها معايير مهنية

(1) لاحد، سعود بن عبد العزيز، تسرب المعلومات الداخلية في أسواق الاسهم يناقض مفاهيم العدالة والشفافية رسالة ماجستير، عرضها علي المزيد في الصفحة الاقتصادية لجريدة الشرق الاوسط في العدد 9366 الصادر في 20 يوليو 2004.

متعارف عليها. واستخدم الكاتب صافي الربح باعتباره أهم محرك لسعر السهم بالسوق، مفترضاً أنه عندما تنشر القوائم المالية متضمنة تزايدا في الأرباح الصافية، فمعنى ذلك أن سعر السهم سيرتفع بالسوق (والعكس بالعكس صحيح). ودرس الكاتب علاقة الربح بتغير سعر السهم في السوق للشركات السعودية، وهو ما يسمى بمعامل الارتباط بين تغير الربح وتغير سعر السهم في السوق وذلك من دون الأخذ بالاعتبار التغير الطبيعي بالأسعار الناتج عن التضخم والمؤثرات الأخرى.

وقد أثبتت الدراسة ضعف معامل الارتباط بين الربح المعلن عنه بالقوائم المالية وبين سعر السهم بالسوق. وخلص الكتاب إلى أن المستثمرين لا يعولون الكثير على القوائم المالية المنشورة لأن هؤلاء المستفيدين لديهم مصادر أخرى للمعلومات أهمها المعلومات الداخلية!. ولكون القوائم المالية لا تعتبر المؤشر الوحيد والقاطع على وجود تسرب للمعلومات الداخلية، خصوصاً مع محدودية مصادرها وعدم القطع بأن عملية النشر قد تمت بنفس يوم إعداد تلك القوائم، فقد قام الكاتب بإجراء فحص لأهم الأحداث الاقتصادية المتعلقة بالشركات المساهمة وقياس درجة تفاعل أسعار السوق معها منذ التاريخ الذي نشرت به. ولكون الدراسة اعتمدت على قياس احتمالية تسرب المعلومات الداخلية فإن الطالب الكاتب احتاج إلى متابعة الأسعار للفترة السابقة لنشر الأخبار المهمة لإطلاع الجميع، وهو ما يستلزم الكتاب في الصحف التي تنشر الأخبار المهمة عن الشركات المساهمة المحلية، ومتابعة أسعار أسهم تلك الشركات بالأسواق المحلية للفترة السابقة للإعلان ومتابعة تغير السعر... وهو ما قام به الكاتب للوصول إلى هذه الحقيقة. وبهذا الشأن ولاعتبارات الأهمية النسبية فإن من المهم الأخذ بنظر الاعتبار حجم التداول، ولحصر فجوة التغير فقد تم الأخذ بالاعتبار عند تتبع الأسعار الحد الأعلى والأدنى للأسعار ومقارنة ذلك بعدد الصفقات وبحجم التداول ومتى تم الارتفاع أو الانخفاض في حجم التداول[1].

وتمخض الكتاب أعلاه من أن تسرب المعلومات الداخلية يجعل بعض المتعاملين يجنون أرباحاً طائلة على حساب المستثمرين العاديين الذين ليست لديهم المقدرة على التمتع بنفس المزايا أعلاه، وقد انتقد الكاتب السعودي هذه الظاهرة والتي نعتها بالعمل

( 1) الاحمد، سعود بن عبد العزيز، المصدر السابق .

المقوت وجريمة بحق المجتمع بأكمله، إضافة الى انتقاده لمهنة المحاسبة التي توفر المعلومات من خلال القوائم المالية التي تبين مقدار صافي ربح الوحدة الاقتصادية التي يحصل البعض عليها قبل الصدور الرسمي للقوائم المالية.

تُعتبر بورصة الاوراق المالية من أهم أقسام السوق المالي لأنها رسمية ومحكومة بآلية عمل محددة وفيها من القواعد والاحكام والاجراءات مايجعلها سوقاً مقيدة ومراقبة تتيح المعلومات للجميع بحيث لا يستطيع أي مضارب أو مستثمر مهما كان حجم علاقاته الحصول على المعلومات قبل غيره ليحقق الارباح غير النظامية[1].

إن توفرمبادئ عمل تسيرعليها الوحدات الاقتصادية والتي تمثل الاجراءات السليمة والسلوكيات الواجب اتباعها والتي تحدد طريقة عملها للوصول الى الاهداف التي من أجلها انشئت هذه الوحدات يعتبر حجر الزاوية في رأي الباحث، وعليه يجب تشجيع العاملين على مختلف مستوياتهم ودرجاتهم الوظيفية على التعبير عن مخاوفهم فوراً إذا ما شعروا بأن هناك ما يدعوهم الى عدم الرضا الكامل عن التطبيق المخالف للأعراف المعتادة في الوحدة الاقتصادية أو على الاقل قد كان هناك ما يدعوهم إلى الشك في وجود خروق أو انتهاكات للإجراءات المشار اليها أعلاه، أو إذا ما كان هناك توقعات تشير الى إحتمال وجود أي شكل آخر من أشكال سوء التصرف ولهذا يفضل في مثل هذه الحالات تشجيع كل من لديه هذه المخاوف عن التعبير عن مخاوفه وريبته إما بشكل مباشر الى المسؤول الاعلى في الوحدة الاقتصادية أو الى أحد المسؤولين القياديين فيها، أو بشكل سري وذلك من خلال إرسال خطاب خاص الى الجهه المعنية بالامر أو عن طريق صناديق الشكاوي والاقتراحات التي تعتبر وسيلة مهمة في أي وحدة إقتصادية تترجى الشفافية في العمل وتطبيق الاجراءات السليمة بعيداً عن الاساءة الى المبادئ والسلوكيات المرفوضة، وفي اعتقاد الكاتب أن أفضل الوسائل التي من خلالها يستطيع أفراد الوحدة الاقتصادية إيصال شكاواهم وهمومهم التي تتعلق بسوء تصرفات بعض المسؤولين الكبار في نفس الوحدة الاقتصادية، هي عن طريق ابلاغ وسائل الاعلام المحلية (المقروءة منها أو المسموعة) بمثل هذه التصرفات المشبوهة ويلجأ عادة الى استخدام هذه الوسيلة كورقة أخيرة في سلسلة الاجراءات المتخذة في مثل هذه الحالات، وكذلك يمكن استخدام

(1) كنعان، علي . 2009 ، الاسواق المالية ، جامعة دمشق، مطبعة الروضة، ص 63.

الرسائل الالكترونية السريعة والتي تعتبر من الطرق الشائعة حالياً لما تتميز به من مزايا وخصائص منها السرعة وقابلية إرسالها الى أكثر من جهة واحدة، مع إمكانية تأكد وصول هذه الرسائل واستلامها من قبل الجهة المرسل اليها، وكذلك هي من السهولة بمكان من حيث متابعة اتخاذ إجراءات التحقق المطلوبة من قبل الجهات ذات العلاقة، وكذلك سهولة التأكيد على مثل هذه الوسيلة وخاصة إذا ماشعر المُبلغ بأن البلاغ لم يتحقق الهدف المنشود منه.

في إستراليا تتواجد في أغلب ولاياتها الفدرالية جهات حكومية متخصصة تتولى مسؤولية متابعة أي تجاوزات غير قانونية أو أي تصرفات غير مقبولة من قبل أفراد الوحدات الاقتصادية الرسمية على الاخص، وهناك جهات مماثلة تتولى مهمة الاشراف على تجاوزات أفراد الوحدات غير الحكومية.

فمثلاً، هناك هيئة الفساد والجريمة التابعة لحكومة ولاية غرب إستراليا والتي تعمل على تقليل سوء السلوك أو التصرف، وتحسين سلامة القطاع العام في الولاية. والهيئة تعمل بالتعاون مع الوكالات الحكومية الاخرى في سبيل تحقيق هذه الاهداف، وهي تعتمد أيضاً على مساعدة المجتمع عموماً[1].

أما عن الاجراءات المتبعة في معالجة هذه السلوكيات أو التصرفات، فإن الهيئة تأخذ كل تقرير مقدم لها بشكل جدي وشفاف، حيث يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة القضايا المرفوعة الى الهيئة، وهو ما يبلغ به الشخص مقدم البلاغ ويُعلم بكافة تفاصيل عملية التقييم والتحري التي تجريها الهيئة حسب المراحل التي يمر بها البلاغ التي هي:

1. استلام تقرير البلاغ (الشكوى).
2. تقييم البلاغ.
3. التقييم الوارد في الفقرة السابقة يتضمن مايلي:
   - أن البلاغ لا يعتبر سوء تصرف.
   - أن البلاغ يعتبر سوء تصرف.
   - لا إجراء سيتخذ بخصوص البلاغ (لكون البلاغ غير صحيح).

(1) http://www.ccc.wa.gov.au/Pages/InformationForEveryone.aspx, this website was reviewed on Sunday the 6th of March 2011 at 23:45 West Australia time.

4. إجراءات التحقيق.

- يتم البدء بعملية التحقيق بشان الشكوى من قبل الهيئة نفسها.
- يتم رفع الموضوع الى جهة تحقيقية متخصصة.
- يتم التحقيق في الموضوع بشكل مشترك بين الجهتين أعلاه.

ومن الجدير بالذكر أن إجراءات الابلاغ عن سوء تصرفات المسؤولين في القطاع العام بشكل خاص، حسب ما أوردته إجراءات الهيئة المذكوره يتم عن طريق:

البريد الالكتروني، الرسائل البريدية، الفاكس، الهاتف، أو إملاء إستماره خاصة يتضمنها الموقع الالكتروني للهيئة، أو عن طريق الابلاغ الشخصي.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه يتم إبلاغ الشخص مقدم البلاغ بواسطة كتاب رسمي يعلمه فيه بأن رئيس هيئة الفساد والجريمة قد استلم شخصياً البلاغ المرفوع من قبله، وسوف يبلغ بالنتيجة عند الوصول اليها[1].

ومن الملاحظ ان أغلب البلاغات التي تصل الى هيئة الفساد والجريمة في ولاية غرب إستراليا تحول الى الجهات التي تتعلق بها (أي المرفوعة الشكوى عليها)، هذا بالرغم من وجود صلاحيات واسعة لرئيس الهيئة أعلاه، لكنه يحيل أغلب تلك القضايا الى الدوائر التي تخصها تلك الشكاوى والبلاغات، بغية التعرف على كيفية قيام تلك الجهات المعنية بالتحقيق فيها ومن ثم الاجابة والردعليها، لان هذه الجهات هي المسؤول الاول عن هذه السلوكيات والتصرفات المرفوضة، ومن هنا يكون دور رئيس الهيئة الاشراف وتفحص الاجراءات التي تتخذها هذه الجهات المعنية في التعامل مع هذه الدعاوى وكيفية التعامل بشكل عام مع قضايا سوء التصرف. كما يلاحظ أيضاً أن رئيس هيئة الفساد والجريمة في الولاية يركز على مساعدة هذه الجهات المعنية في التطوير المستمر لطرق معالجة سوء التصرف. ففي هذه الحالة يتوجب على الجهات المعنية التي تم رفع شكاوي بخصوص سوء تصرفها، من رفع تقرير مفصل بنتائج تحقيقها بشأن كل شكوى على انفراد يقدم مباشرة الى رئيس هيئة الفساد والجريمة، والذي بدوره يقوم بالرد النهائي على الجهة التي رفعت الشكوى أو البلاغ المتعلق بسوء التصرف أو حدوث الجريمة[2] (الاقتصادية أو الادارية).

---

(1) Same previous source.
(2)Same previous source

في جميع الولايات الاسترالية الأخرى توجد مثل هذه الهيئة المسؤولة عن قضايا سوء التصرف التي قد تأخذ اسماً مغايراً لما جاء أعلاه فعلى سبيل المثال في ولاية نيوساوث ويلز تسمى (اللجنة المستقلة لمعالجة الفساد) وفي ولاية فكتوريا تدعى هذه الجهة (أمانة المظالم) أما في عموم إستراليا فهناك هيئة إدارية تسمى (الهيئة الاسترالية للجريمة)، وهي أهم جهة تتعامل مع الجرائم على مستوى القارة الاسترالية وضمن تقريرها السنوي الاخير لعام 2009\2010 تشير الهيئة الاسترالية للجريمة بأن تقديرات تكاليف الجريمة المنظمة في المجتمع الاسترالي تقدر بما مجموعه 15 بليون دولار إسترالي مع العلم بأن جزءاً كبيراً من هذا المبلغ يذهب للخارج[1].

إذن خلاصة ماجاء أعلاه نستطيع أن نقول بأن الافصاح يعتبر الوسيلة الفضلى والمثلى في القضاء على وسائل الفساد والغش والجريمة الاقتصادية بشكل عام، ومن دون الابلاغ أو الكشف عن تلك الممارسات والافصاح عن محتواها وفحواها ستبقى مثل هذه الظواهر السلبية تنخر في الحياة العامة وفي الاقتصاد بشكل خاص وبالتالي تعمل على انحلال القيم والمبادئ وتؤدي الى عواقب وخيمة على المجتمع والاقتصاد الوطني على السواء.

لقد ظهر مفهوم الشفافية الادارية كأحد المفاهيم المعاصرة الذي أخذ يستعمل بشكل واسع على كثير من الاصعدة والذي ويقصد منه بشكل عام وضوح التعليمات والاجراءات والقوانين والتشريعات التي تعتمدها الوحدة الاقتصادية في القيام بمهامها، هذا الى جانب الاهتمام بموضوع الافصاح عن المعلومات التي تخص المنظمة والتي لها علاقة بالمستفيدين وكذلك الابتعاد عن اتخاذ قرارات غير مدروسة أو معتمدة على معلومات غير دقيقة وغير شفافة، لكون اعتمادها سيؤدي الى اتخاذ قرارات غير دقيقة وغير موضوعية. هذا وفي تقرير تناول واقع المجتمع العراقي كتب أحد الباحثين يقول إن: "غياب الافصاح والشفافية بشكل واضح بالاضافة الى عدة أسباب أخرى أدت الى تراجع

(1) This website was viewed on Monday the 7th of March 2011 at 6:00 am West Australia time
http://www.crimecommission.gov.au/publications/annual_report/_files/0910/ACC_AR_2009-10.pdf

واضح في الحفاظ على المال العام وان ظاهرة الفساد المالي والاداري قد انتشرت واصبحت حالة عامة مشخصة في المجتمع العراقي[1]

في مجال آخر يشير نفس الكاتب وفي حالة تطبيقية على الاقتصاد العراقي حالياً، بأنه من الملاحظ أن نرى " الفساد الاداري قد استشرى بشكل كبير وادى الى فساد مالي كبير ما شكل عائقا كبيرا أمام عملية التنمية الاقتصادية واعادة البنية التحتية والاعمار في العراق على الرغم من تخصيص وانفاق المليارات من الدولارات. وقد يعزى السبب في ذلك من بين عدة اسباب اخرى الى عدم قيام المنظمات العراقية بترسيخ اسس الشفافية الادارية اعلاه في مجال عملها. لذلك من الاولى على المنظمات العراقية اذا ما ارادت الحد من الفساد الاداري العمل على إرساء أُسس الشفافية الادارية اعلاه وتوعية كوادرها العاملة باهميتها فضلا عن توضيح المتطلبات وآلية العمل المطلوبة واعتبارها منهاج عمل في انجاز انشطتها وتحسين ادائها في محاربة الفساد الاداري وتقييد نفوذه اذ انه يشوه ويهدم التنمية ويسلب المواطنين المنافع التي يجب ان تصل اليهم[2].

ويرى الكاتب هنا أنه من المفيد الاشارة بشكل مختصر الى مفهوم الفساد الاداري الذي يمكن تعريفه بشكل عام بانه مجموعة من الاجراءات التي تؤدي الى سوء استغلال السلطة أو الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الجهة لغرض تحقيق مآرب ومكاسب شخصية وذاتية ضيقة أو لمنفعة أطراف مقربة وتفضيلها بشكل غير كفوء على عامة الناس الاكثر استحقاقاً، أي بشكل أدق تفضيل الذات على الغير دون استحقاق، وهذا متأتٍ من عدة أسباب أولها انعدام الشفافية الكاملة والدقيقة للممارسات الادارية والمالية، التي تنبثق من انعدام المساءلة وضعف إجراءات الرقابة والحوكمة المطلوبة في كافة مناحي الحياة، وبالاخص ما يتعلق منها بالممارسات ذات المساس بالصالح العام، وكذلك سوء استخدام السلطة الممنوحة لبعض الاشخاص، وهذا ما يقودنا الى التذكيربموضوع

---

(1) محمود، بكر ابراهيم، الفساد والاجهزة الرقابية، عنوان مقالة نشرت في عدة مواقع منها:
www.wasatonline.com/, this website was viewed on Monday the 7th of March 2011 at 6:45 am West Australia time

( 2 ) محمود، بكر إبراهيم. مقالة بعنوان الشفافية الادارية ودورها في مكافحة الفساد الاداري. المصدر السابق.

مهم وحساس جداً يساعد تطبيقة بشكل شفاف الى القضاء على الظاهرة السلبية للفساد الاداري ويعمل على تضييق حالات الغش والخداع التي من المحتمل أن تعشعش في البيئة التي لا تتواجد فيها إجراءات الحوكمة وبالاخص حوكمة الشركات، فعلى سبيل المثال في إستراليا يعتبر هذا الموضوع إحدى اللبنات الاساسية لنظام الرقابة الفاعلة لأجهزة متخصصة ساعدت على نشر ثقافة الافصاح المحاسبي بشكل عام والمالي بشكل خاص وعمدت على إبراز الوجه المشرق لعملية الرقابة على الاجراءات بتفاصيلها الدقيقة بعيداً عن التلاعب وإخفاء الحقائق التي لاتخدم مصلحة الوحدة الاقتصادية وغيرها.

الكاتب يرى من ناحية كون الاطروحة تركز على الواقع الاسترالي، فمن الافضل الاشارة الى بعض جوانب الحوكمة ومبادئها وأهميتها وأعضاء الهيئة التي يمثلها مجلس الحوكمة المؤسس في أب 2002، وطبيعة المساهمات التي يقوم بها هذا الجهاز بالاضافة الى بعض النقاط الاساسية الاخرى حول موضوع حوكمة الشركات في إستراليا، والكاتب فضل إدراج هذه المعلومات كما ورد نصها الاصلي الصادرعن بورصة استراليا في العام 2007 من دون أي ترجمة أو تعليق، لكونها كتبت بلغة سلسلة وسهلة الفهم، إن مجلس الحوكمة المذكور وبأعضائه المتخصصين والذين يمثلون أغلب الجمعيات المحاسبية والتدقيقية العاملة في إستراليا والعديد من الجهات القانونية والرقابية الاخرى والجهات المالية المتخصصة وغيرها من الجهات ذات العلاقة، كل هذا العدد من الاختصاصيين يساهمون بشكل تعاوني مشترك على تطبيق إجراءات حوكمة ساهمت وتساهم في السيطرة على أي إختناقات وهي تراقب التطورات العالمية وتسعى الى جعل هذه المفاهيم والمبادئ متماشية مع متطلبات ومتغيرات الاسواق العالمية

هنا يود الكاتب أن يذكر من ان ممارسة الحوكمة يأتي على ضوء المستجدات التي تحدث على الشركة (الوحدة الاقتصادية) وعليها تطبيق هذه الممارسات، ويجب أن تتطور ممارسات حوكمة الشركات في سياق التطورات في إستراليا والخارج.

لايوجد نموذج واحد من الحوكمة الجيدة للشركات، لهذا نرى أن الوثيقة المشار اليها أعلاه توضح ثمانية مبادئ أساسية أقرها المجلس اعلاه، كل مبدأ موضح بشكل مفصل، لكنه يشكل توصيات معروضة للتطبيق وهي ليست تعليمات ملزمة (إجبارية) على الشركات تنفيذها.

إن توصيات مجلس بورصة إستراليا بشأن حوكمة الشركات ليست إلزامية كما قلنا، ولايمكن لهذه التوصيات في حد ذاتها من منع فشل الشركات أو منع إتخاذ قرارات واهنة من قبل مسؤولي الشركات. إن هذه المبادئ تهدف الى توفير نقاط مرجعية حول حوكمة الشركات من الناحية الهيكلية والممارسة، تعتمدها إدارات الشركات الاسترالية وفق منهجها الاداري وعلى ضوء الاهداف المرجو تحقيقها ووفق الخطط المرسومة مسبقاً والتي من الممكن أن تعدل وفق المعطيات المستجدة في السوق ووفق التغيرات التي تقرها مجالس إداراتها.

إن هذه المبادئ التي صاغ قوالبها مجموعة متخصصة من أصحاب الكفاءات والمهارات المتكاملة جعلتها من أفضل ما تتضمنه أي مجموعة إجراءات حوكمة يمكن مقارنتها بها، نعم قد يعارض البعض هذا الرأي إلا أن الكاتب يرى ان ماجاء بفحواها يعتبر دليل عمل يركز على الهيكل الاساسي لحوكمة الشركات الذي من خلاله يمكن تحديد دور كل من مجلس الادارة بالاضافة الى كبار الموظفين التنفيذيين، حيث يشير المبدأ الاول الى أن الموازنة بين الخبرة والمهارة واستقلالية المجلس يكون وفق طبيعة وحجم الشركة. بينما المبدأ الثاني يركز على أداء من لهم تأثير على استراتيجيات الشركة وأدائها المالي، وكذلك بجانب مسؤوليتهم الادارية والاخلاقية في صنع القرارات التي لاتأخذ بنظر الاعتبارالالتزامات القانونية فقط بل يجب أن تتعدى ذلك الى مصالح المستفيدين أيضاً. وهكذا حيث يؤكد المبدأ الاخير منها الى أن جميع هذه المبادئ هي متساوية من حيث الاهمية، أي لايمكن تفضيل مبدأ على أخر من حيث الاهمية .

# المبحث الثالث

# الإفصاح المالي في أستراليا

## أولاً : الجهات المسؤولة عن الإفصاح المحاسبي والمالي في أستراليا

تطرقنا الى موضوع الافصاح المحاسبي ولاسيما الجانب المالي منه، باعتبار مفهوم الافصاح المحاسبي هو مفهوم عام يشتمل على كافة جوانب الإفصاح المطلوبة إما بشكل إلزامي أو بشكل إختياري أو أدبي إن صح التعبير. وفي هذا المجال فلابد لنا من الاشارة الى أن وجود ضوابط الافصاح من دون وجود جهات رقابية تتولى مهمة الاشراف الدقيق على الالتزام بتعليماته وتطبيقاته قد لايعني شيئاً، كأن نقول على سبيل المثال وجود نظم محاسبية متطورة بدون رقابة داخلية أو خارجية تتأكد من صحة التطبيق السليم لتلك النظم والقواعد المحاسبية، لذا فإن الكاتب يرى أن المسؤولية الرئيسية لتطبيق الافصاح المالي تأتى من الجهة المنفذة لقانون الشركات الاسترالي[1] المرقم (50) لسنة 2001 الساري المفعول المشار اليه في المبحث السابق.

من الناحية العملية خول هذا القانون مهمة تطبيق إجراءات الإفصاح الى هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية التي تأسست بموجب القانون المرقم (51) الصادر في العام 2001 أيضاً، حيث جاء في مقدمة هذا القانون من أن الهدف من تشريع هذا القانون هو تنظيم أعمال الشركات وسوق الخدمات المالية في أستراليا.

هذا وقد منح ذلك القانون هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية مهمة التحقيق، وسماع الدعاوى، وإعطاء المشورة للشركات، كما أنه أفسح المجال لإنشاء هيئات ملحقة (جهات متخصصة) مثل فرق الاستيلاء (كانت تدعى سابقاً فرق الشركات والاوراق المالية)، ومجلس مدققي حسابات الشركات وهيئات التصفية، ومجلس معايير المحاسبة الاسترالية، واللجنة البرلمانية المشتركة على الشركات والخدمات المالية،

(1) Corporation Act No. 50 of 2001, it was enacted by the Commonwealth Parliament on 18 June 2001 and assented to on 28 June 2001. It commenced on 15 July 2001.

هذا بالاضافة الى أن القانون تضمن مواد تتعلق باختصاصات المحاكم لاتخاذ إجراءات قانونية وفق تشريع الشركات[1].

وقد حُدِدت الاهداف المتوخاة من إصدار هذا القانون ضمن المادة الاولى لقانون الهيئة لعام 2001 والتي تَتَضمن:

إدارة القوانين الفدرالية وقوانين الولايات والاقاليم الاخرى كلما دعت الحاجة.

تعتبر هذه الهيئة من الاهمية في الحياة الاقتصادية الاسترالية والتي من خلالها تُراقبُ مايتطلبه القانون من الشركات (الوحدات الاقتصادية) بشكل عام، وتشير الفقرة الاولى التي أوردتها المادة (8) من قانون الهيئة بأن هذه الهيئة كانت قد تأسست بموجب قانون صدر في العام 1999 الذي لازال ساري المفعول وفق القسم 261 من القانون الحالي لسنة 2001، وتشير الفقرة الثانية من المادة أعلاه الى أن هذه الهيئة تخضع لقانون الشركات والسلطات الفدرالية لعام 1997، القانون الذي يتعامل مع القضايا المتعلقة بالسلطات الفدرالية بضمنها الاقرار والمسؤولية المحاسبية، البنوك والاستثمارات وسلوك المسؤولين[2].

أشير في الفقرات السابقة أن مجلس معايير المحاسبة الاسترالية يتولى مسؤولية تطوير الإطار النظري للمحاسبة، الذي بدوره يُعَرف طبيعة وموضوع وهدف محتوى المعلومات المتعلقة بالاقرار المالي للاغراض العامة. وكنتيجة للقرار الصادر عن مجلس الاقرار المالي في 2002 القاضي بقيام أستراليا بتبني المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، فإن ثمة متطلبات أخرى متصلة بذلك على أستراليا تَبَنيها، وهي ما يتعلق بالإطار النظري الذي طَوَرَهُ مجلس معايير المحاسبة الدولية (أو بشكل أدق من قبل سلفه لجنة معايير المحاسبة الدولية).

هذه الخطوة اعتبرت خطوة الى الوراء (خطوة تراجع) إلا أنها كانت بمثابة اعتراف ضمني بأن الإطار النظري الاسترالي يعتبر أكثر متانة من الإطار النظري لمجلس معايير المحاسبة الدولية[3]. مع ذلك وبما أن معايير الاقرار المالي الدولية كانت قد طُورت بالاستناد الى أطر مجلس معايير المحاسبة الدولية، وبما أن أستراليا تَتَبنى معايير الاقرار

(1) Australian corporations legislation, 2007, LexisNexis butterworths, NSW, p. 2165
(2) Ibid p.2188
(3) Deegan, Craig. Australian Financial Accounting, 2006, 4 Ed. McGraw-Hill Irwin P.39

المالي الدولية، فإن عليها أيضاً أن تتبنى أطر مجلس معايير المحاسبة الدولية. هذا وبالاضافة الى أستراليا (ومجلس معايير المحاسبة الدولية)، فإن الأُطر النظرية طُورت أيضاً في العديد من الدول كالولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلاند[1].

وعلى أية حال فإن مسؤولية الافصاح المالي في أستراليا لا يمكن أن تقع على جهة محددة واحدة، وخاصة إذا ما علمنا بأن هناك ست جهات تتولى مهمة إصدار تعليمات الاقرار المالي الخارجية للوحدات الاقتصادية في أستراليا، وهي :

1.هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية.
2.مجلس معايير المحاسبة الاسترالية.
3.مجموعة القضايا المستعجلة.
4.مجلس الاقرار المالي.
5.سوق المال الاسترالية (البورصة).
6.مؤسسة البحوث المحاسبية الاسترالية.

في العام 2000 تم تطويرعدد كبير من التغييرات بخصوص التنظيمات المحاسبية ومتطلباتها (مثل المعايير المحاسبية) في أستراليا.

وقد كان دور مؤسسة البحوث المحاسبية الاسترالية (الجهة التي مُولتْ بطريقة مشتركة بين جمعية المحاسبين القانونين في إستراليا وجمعية ممارسي المحاسبة الاسترالية أحد تعقيدات تلك التغيرات، لهذا اعتُبرت هذه المؤسسة تحت سيطرة الجهات المحاسبية المتخصصة) في تطوير التنظيمات المحاسبية قد خُفِظَتْ بشكل كبير جدا.

هذه التغيرات أعطت صلاحية إجراء التعديلات والتصحيحات الضرورية للمعايير المحاسبية الى الجهات الحكومية بدلاً من تولي الجهات (المؤسسات) المحاسبية المتخصصة (قطاع خاص) مسؤوليتها.

عملياً هذا التغيير خَفَضَ من قابلية الجهات المحاسبية المتخصصة على إدارة شؤونها (المحاسبية منها على الاقل) بنفسها[2].

(1) Ibid, same page.
(2) Ibid, pp 23-36.

بالاضافة الى ما تقدم فإن ترتيبات وضع معايير محاسبية جديدة كان قد وافق عليها البرلمان في تشرين الاول من العام 1999، وقد جرى العمل بها اعتباراً من الاول من شهر كانون الثاني 2000.

هذه التعديلات كانت متناسقة مع مقترح الاصلاحات التي تضمنها برنامج الاصلاح الاقتصادي لقانون الشركات (قانون عام 1999 الفدرالي).

هذه الاجراءات قد زادت من فعاليات مجلس معايير المحاسبة الاسترالية، والذي يعتبر جهة حكومية متخصصة. من ضمن هذه الترتيبات الجديدة يقوم المجلس بتعيين كوادره (قسم منهم تم تحويلهم من مؤسسة البحوث المحاسبية الاسترالية) وعَينَ مكتب أمانة مكرسة لهُ بدلاً من الاعتماد على مصادر من قبل مؤسسة البحوث المحاسبية الاسترالية (التي كانت تعتمد على المؤسسات المحاسبية المتخصصة سابقاً).

إن مؤسسة البحوث الاسترالية وكما أشرنا أعلاه كانت تحت سيطرة الجمعيات المحاسبية الاسترالية المتخصصة (أي بمعنى أخر إن هذه المؤسسة كانت تحت سيطرة القطاع الخاص وليس القطاع الحكومي)، وهي المسؤولة عن مجلس معايير المحاسبة للقطاع العام. هذا المجلس كان الجهة المهتمة بإعداد المعايير المحاسبية التي لاتخضع لأي أثر قانوني بموجب قانون الشركات (لكنها في نفس الوقت كانت تُعتَمدْ من قبل بعض الجهات الرسمية بما فيها الحكومية منها)، في ذات الوقت ساعد مجلس معايير المحاسبة الاسترالية (جهة حكومية) على تطوير المعايير المحاسبية التي سيتم تطبيقها من قبل الشركات والمؤسسات الاخرى التي تخضع فعالياتها الى قانون الشركات، علماً بأن هذا المجلس كان قد الغي في بداية العام 2000 وأنيطت كافة مهام تطوير معايير المحاسبة بمجلس معايير المحاسبة الاسترالية[1].

بهذا الصدد يرى الكاتب أن التغيرات الحاصلة على النظام المحاسبي الاسترالي وخاصة منذ العام 2000، ونتيجة لصدور قانون الشركات الجديد (قانون رقم 50 لسنة 2001)، وقانون هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية (قانون رقم 51 لسنة 2001)، حيث تم تحويل الهيئة تطبيق فقرات قانون الشركات على الوحدات الاقتصادية المشمولة بهذا القانون،

(1) Ibid, p 5.

كما أعطيت صلاحيات كاملة لمراقبة البورصات المحلية وبالاخص بورصة إستراليا[1].
وعليه تعتبر هذه الهيئة بمثابة الجهة الرئيسية في أستراليا التى تتولى مهمة الرقابة على أساليب الافصاح المحاسبي عامة والافصاح المالي بوجه الخصوص.

من الناحية العملية تقوم هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية بمساعدة صغار المستثمرين ومستخدمي التمويل من خلال توضيح الخيارات المتاحة لهم، وفي نفس الوقت فإن الهيئة لاتألو جهداً في ردع أي سلوك غير قانوني يتخذ من قبل هذه الشريحة. ولدى الهيئة صلاحيات لحماية المستهلكين من سلوك مضللة أوخادعة وغير مقبولة تؤثرعلى جميع المنتجات والخدمات المالية بما فيها عمليات الائتمان.

بالرغم من إستقرار الاسواق المالية الاسترالية خلال 2009 – 2010، إلا أن العديد من المستثمرين والمستهلكين لازالوا يعانون من أثار الازمة المالية العالمية، كما أن سلوك عديمي الضمير من بعض رجال الاعمال والاستثمار الذي جاء ليضيف ثقلاً أخرعلى هذه الخلفية، لذا فقد ركزت الهيئة على النقاط التالية[2]:

1 . استرداد الاموال المرتبطة باستثمارات فاشلة، واتخاذ إجراءات قانونية بحق المخالفين.
2 . دعم برنامج الثقافة المالية للمجتمع.
3 . تطوير برامج الافصاح عن المنتجات (خصوصاً المالية منها) والحصول على المشورة.

إن المهام الكبيرة الملقاة على عاتق هذه الهيئة التي تمارس دور الرقيب على الوحدات الاقتصادية ومن خلال توليها مهمة تطبيق قانون الشركات لعام 2001 الوارد ذكره سابقاً والذي يتطلب من الوحدات الاقتصادية الالتزام بالمعايير المحاسبية (كما جاء

(1) بورصة إستراليا كانت قد أنشأت في العام 1987 بموجب تشريع وافق عليه البرلمان الاسترالي مّكن من إندماج ستة بورصات محلية مستقلة كانت تعمل في عواصم الولايات الاسترالية المختلفة، وهي : ملبورن 1861 ، سدني 1871، هوبرت 1882، بريسبن 1884، أدلايت 1887، وأخيراً مدينة بيرث 1889.

(2) Recourse: http://www.asic.gov.au/ the official page of the Australian Security and Investment Commission, viewed on 12/03/2011 at 1:00 am West Australia time.

في منطوق الفقرة 296 من قانون الشركات)، إلا أن هذه الهيئة في الواقع العملي لم تعمل على تطوير المعايير المحاسبية، كون هذه المهمة قد أنيطت بجهة أخرى وهي مجلس معايير المحاسبة الاسترالية الذي بدأ عمله الفعلي في الاول من شهر كانون الاول عام 1991، الذي خلف مجلس إعادة النظر في المعايير المحاسبية، الا أن هذا المجلس تم تغيير وظائفه وعضويته وهيكله العام في العام 2000 كنتيجة للتعديلات التي تضمنها برنامج الاصلاح الاقتصادي لقانون الشركات (قانون عام 1999 الفدرالي)، وكما أشير اليه سابقاً.

هذا وكانت المادة 227 من قانون هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية قد حددت وظائف مجلس معايير المحاسبية الاسترالية بالاتي[1]:

1. تطوير الاطار النظري، الذي لا يحمل صفة معايير محاسبة، بل تخدم تقييم المعايير المحاسبية والمعايير الدولية
2. جعل تطبيق معايير المحاسبة وفق الفقرة 334 من قانون الشركات، تخدم أهداف قوانين الخطط الوطنية.
3. إعداد معايير محاسبية للأغراض الاخرى و..
4. المساهمة والمشاركة في تطوير مجموعة موحدة من معايير محاسبية للاستخدام على النطاق العالمي.

أما لو نظرنا الى جانب الافصاح العام الذي لايمت الى الافصاح المحاسبي أو المالي والذي أخذ يعتبر إحدى المستلزمات الضرورية لحياتنا اليومية وكذلك اعتباره مطلباً أساسياً تعتمده كافة القطاعات والنشاطات والفعاليات التي تمارسها أي وحدة اقتصادية أو خدمية عاملة في إستراليا، فيستطيع المرء وبسهولة واضحة التعرف على نشرات الافصاح التي تعلنها مثل هذه الجهات للزبائن والمتعاملين معها بشكل عام، لغرض توضيح المسائل قبل وقوعها، وكذلك بغية إفساح المجال أمام الملأ لمعرفة ما يجب توقعه في حالة عدم الالتزام بضوابط هذه الافصاحات العامة التي أخذت تنتشر في كافة مرافق الحياة العامة، ويمكننا القول أيضاً وبدون تحفظ من أنه لا تخلو أي معاملة أو إستمارة يتطلب إملاؤها أو أي إجراء أخر، على صيغة معينة أو أكثر من صيغ الافصاح، التي

(1) Deegan, Craig. 2006 Australian Financial Accounting, 4th Ed. McGraw-Hill Irwin, P 11

تعلن وتوضح المطلوب من المقابل وحسب الانظمة والتعليمات التي تتعلق بكل حالة أوبكل تعامل.

وعلى سبيل المثال وطبقاً للقواعد والتعليمات السارية المفعول يجب عدم إخفاء أي معلومات قد يكون لها الاثر البالغ على قرار أي زبون سواءً أكان زبوناً حالياً أو محتملاً، وكذلك يجب الاعلان الواضح والصريح عن أي تعديلات جارية على التعليمات السارية حال حدوثها، ولا يمكن محاسبة أي شخص إذا لم يكن قد اطلع على تفاصيل مواضيع الافصاح والتي يجب أن تكون واضحة ويمكن قراءتها بسهولة، ولا يمكن محاسبته أيضاً على أي تعديلات جارية على الافصاح مالم يتم إبلاغه بها بالطرق المعهودة للوائح الافصاح العام.

مثال ذلك، لو تم مخالفة سائق مركبة لقيادته بسرعة تتجاوز السرعة المحددة للشارع من دون وجود علامة واضحة تفصح عن السرعة المحددة في ذلك الشارع، ففي مثل هذه الحالة فإن الحاكم سيرد الدعوى ويرفع المخالفة المفروضة لعدم وجود علامة واضحة تبين السرعة المحددة في تلك المنطقة (إلا إذا كانت المنطقة مُعَرَّفَة سابقاً بأنها سكنية مثلاً، أو منطقة قريبة من المدارس وبالخصوص في أوقات محددة سلفاً، صباحاً وبعد الظهر).

مثال آخرعلى الافصاح العام المطلوب توافره بموجب القوانين الاسترالية. ضرورة وجود تفاصيل كافية على علب الاغذية المعلبة تفصح عن مكونات وتفاصيل محتويات العلبة بشكل يُقْنِع الجهات المعنية بأن الجهة المُنْتجة (أو المستوردة) قد أفْصَحَتْ عن كافة المعلومات الضرورية التي يَتَطَلَّب الزبون معرفتها، ووفق المعايير الاسترالية لتلك البضائع، لِما لها من تأثير على صحة وذوق المستخدمين لمثل هذه المنتوجات المعلبة، وإذا ما حدث وأن خالفت هذه المكونات التفاصيل المعلنة على العلبة (وكذلك عند عدم مطابقتها للمعايير الاسترالية المطلوبة)، فإن الجهة المنتجة أو المستوردة لهذه البضاعة ستتعرض الى المسائلة القانونية الصارمة. وأمثلة أخرى عديدة من واقعنا اليومي التي نواجهها فعلى سبيل المثال، عند القدوم الى إستراليا عن طريق الجو أو البحروقبل الدخول الى إستراليا، علينا الافصاح عن الكثير من الاشياء منها على سبيل المثال وليس الحصر: المبلغ الذي بِحَوْزتنا وبأي عملة، نوعية وكمية الغذاء الذي نحمله، هل معنا كميات كبيرة من بضاعة معينة، هل هناك ممنوعات ضمن حقائبنا أو نحملها معنا بأي طريقة أخرى(بضمنها داخل

الجسم)، وغيرها من المعلومات العامة التي يجب أن نفصح عنها إما شفاهية أوعن طريق الاقرار الرسمي المكتوب والموقع بتاريخ معين، منعاً لاي لبس أو للإثبات عند الضرورة، وفي الغالب يكون بحضور موظف جمارك أو موظف هجرة مختص.

مثال آخر، إذا أردنا تأمين مركبة أوعقار أو ماشابه ذلك لدى أي شركة تأمين في إستراليا، يتطلب علينا الافصاح الكامل والشفاف عن كثير من القضايا التي تؤثرعلى قيمة بوليصة التأمين وأقساطها وكذلك عن مبلغ التعويض المقرر وفق تلك البوليصة، فمن جملة المعلومات الواجب الافصاح عنها عند شراء بوليصة تأمين مركبة هي: هل قمت بأي مخالفة مرورية خلال خمس سنوات ماضية، هل تم رفضك من قبل أي شركة تأمين في السابق، هل قمت بطلب تعويض وفق بوليصة تأمين في السابق، هل هذه هي أول بوليصة تأمين تتقدم للحصول عليها...وغيرها من المعلومات الواجب الافصاح عنها.

من هنا يمكن تكهن أهمية موضوع الافصاح في الحياة اليومية لكافة الاطراف، وأثره في تسهيل مهمة الجهات ذات العلاقة، ففي إستراليا وعلى سبيل المثال تم تغييراسم قانون التعاملات التجارية لعام 1974 الى قانون المستهلك والمنافسة[1] لعام 2010، وتم ذلك في الاول من شهر كانون الثاني عام 2011. هذا القانون يتطرق الى العديد من القضايا التي تخص المستهلك وعلاقته بالجهات التي يتعامل معها، والى المتطلبات الضرورية التي يجب على الجميع الالتزام بها وفقاً للقانون والتعليمات الصادرة بموجبه، ومن جملتها موضوع الافصاح العام. أي بشكل عام يعتبر دليل عمل على الجهات المعنية تطبيقها والالتزام بتفاصيلها منعاً لأي تعارض أو سوء فهم بما يجب أن يقوم به في حالات التعامل المتكررة للحياة اليومية.

وعليه فيرى الكاتب أن موضوع الافصاح أصبح من الصفات الملازمة للمجتمعات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة والمعاصرة، ويمكننا أيضاً أن نعزو تطور

(1) . http://www.accc.gov.au/content/index.phtml/itemId/142
The ACCC promotes competition and fair trade in the market place to benefit consumers, businesses and the community. It also regulates national infrastructure services. Its primary responsibility is to ensure that individuals and businesses comply with the Commonwealth competition, fair trading and consumer protection laws.

مراحل ومكونات الافصاح بشكل عام الى الازمات المالية والاقتصادية المتكررة التي عصفت بالكثير من البلدان، بالاضافة الى ظاهرة العولمة الحديثة التي سادت العالم الحديث في العقدين الأخيرين. وبشكل عام يمكن قبول فكرة وجود نظام إفصاح متطور وشامل (أو على الاقل يتمتع بالفعالية) عند توفر حياة اقتصادية مستقرة ضمن نظام سياسي وإجتماعي ديمقراطي، إضافة الى وجود الوعي الثقافي العام لدى المواطنين.

وعلى العكس من ذلك نرى إن اغلب البلدان النامية والفقيرة اقتصادياً (إن صح التعبير)، وخاصة تلك التي تتصف أنظمتها السياسية بعدم احترام الديمقراطية وتطبيقاتها، تفتقر الى وجود نظام إفصاح واضح ومتطور يعالج العديد من مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها من المجالات المهمة، وإن وجد الافصاح فيها فليس بالشكل الامثل المطلوب وتشوبه العديد من المعوقات، ويأتي في مقدمتها عدم الشفافية وانتشار الغش والفساد الاداري اللذان يعتبران برأي الكاتب الافة الكبرى التي تدمر المجتمعات النامية.

## ثانياً : أحكام الافصاح المطبقة في إستراليا

أشرنا الى أن إستراليا تطبق معايير المحاسبة الدولية التي يصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية، بعد إجراء بعض التغييرات الطفيفة لتتماشى مع الواقع الاسترالي، وتعتبر التعليمات الصادرة عن المجلس أعلاه بمثابة منهاج عمل للوحدات الاقتصادية، مع العلم بأن أغلب هذه الوحدات تأخذ شكل شركات صغيرة أو متوسطة الحجم، هذا وكان المجلس قد نشر في التاسع من تموزعام 2009 مجموعة معايير الاقرار المالي الدولية مخصصة للتطبيق من قبل الوحدات الاقتصادية صغيرة ومتوسطة الحجم، حيث أشارت تعليمات هذه المعاييرالى أن نسبة هذه الوحدات (صغيرة ومتوسطة الحجم) تشكل ما يقارب (95) بالمائة من المجموع الكلي للوحدات الاقتصادية[1]، أي بمعنى أخر أن (5) بالمائة فقط من مجموع الوحدات الاقتصادية تعتبر كبيرة الحجم، هذا وقد كانت هذه

(1) http://www.ifrs.org/ viewed on 12th March 2011 at 1:40 pm West Australia time
يعتبر هذا الموقع الالكتروني، الموقع الرسمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية الذي يوفر أخر التعديلا ت الجارية على التعليمات الحالية وكذلك أية تعليمات أخرى مماثلة

المعاييرنتاج عملية تطوير استمرت خمسة أعوام بعد مشاورات مركزة مع هذه الوحدات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم من جميع أنحاء العالم:

"On 9 July 2009 the IASB published an International Financial Reporting Standard (IFRS) designed for use by small and medium-sized entities (SMEs). SMEs are estimated to represent more than 95 per cent of all companies. The standard is a result of a five-year development process with extensive consultation of SMEs worldwide"

إن النظام الاسترالي للافصاح المستمر، والذي اعتمد من قبل المستثمرين الدوليين عوضاً عن نظام الاقرار الفصلي الامريكي، يلزم الشركات المسجلة (في الاسواق) بضرورة الافصاح الفوري عن أي معلومات مادية لم يتم إبلاغ المستفيدين عنها"

إن بورصة أستراليا وضمن مذكرة توضيحية تتعلق بالمادة رقم 3.1 الخاصة بالشركات المسجلة نصت على أن التغيرات التي من المحتمل أن تجري على تقارير الايرادات "بزيادة مقدارها بين 10 بالمائة الى 15 بالمائة" في كلا الجانبين (بالزيادة أو بالنقصان) من توقعات المحللين للسوق، حيث يعتبر ذلك تغييراً مادياً ويجب الابلاغ عنه حالما تصبح الشركة على علم بهذا الاختلاف[1].

من هنا يتضح الدور الرقابي المفروض على الشركات المسجلة في سوق الاوراق المالية الاسترالية (ASX) وحسب تعليماتها المشار اليها فهي ترسل مذكرات الى هذه الشركات كما حدث ذلك في الاول من أذار عام 2010 حيث استلمت شركة ( Toll Holdings) بعد فترة وجيزة من إعلانها عن انخفاض صافي أرباحها بنسبة 32 بالمائة خلال فترة ستة أشهر لغاية نهاية كانون الاول 2010، حيث بلغ صافي الارباح 107 مليون دولاروقد عزت الادارة العليا هذه التغيرات الى الازمة المالية الدولية التي عصفت بالعالم والتي كان لها الاثر البالغ على التعامل التجاري لهذه الوحدة الاقتصادية، حيث انخفضت أسعار أسهمها بنسبة 18 بالمائة.

(1)http://www.theaustralian.com.au/business/disclosure-regulations-are-being-ignored-australian-regulations/story-e6frg8zx-1225837519620

مثال آخر على الجهة الرقابية المفروضة على الشركات المسجلة في بورصة إستراليا، شركة (South Australian pioneer Clean Seas Tuna) التي استلمت مذكرة في الثالث من آذار 2010 بعد أن حققت خسارة بلغ مقدارها 14 مليون دولار، كان قد وصفها المدير التنفيذي للشركة بأنها أسوأ مما كان يتوقعه، وكانت نتيجة ذلك التفكير في بيع جزء من الاسهم الى بعض الشركات العالمية المتخصصة في هذا المجال وكانت هناك محاولات من قبل إحدى الشركات اليابانية (Sumitomo Chemical) لحقن راسمال ياباني في الشركة، وبين منافستها الصينية (Chinese group Sinochem)، إلا أن إرسال مذكرة تأكيدية ثانية من قبل بورصة إستراليا، بعد التصريح بأنه من المحتمل الاعلان عن خسارة لاول مرة خلال النصف الاول من السنة المالية 2010، ساهم في إسراع تصويت حملة الاسهم للموافقة على بيع الشركة اليابانية ما مقداره 20 بالمائة من أسهم الشركة.

فحسب التوقعات إن من ضمن ال 40 مليون دولار التي تمثل خسائر الشركة أعلاه، كان منها 33 مليون دولار خسائر الاتجار بالمنتوج الاول للشركة الخاص بمبيدات الاعشاب الذي يُتاجر به على المستوى الدولي والذي انخفضت أسعارهُ عالمياً بشكل حاد قُبيل بداية العام 2010.

إن تحذيرات الارباح كانت جزءاً من المواضيع التي تطرق اليها المدير التنفيذي للشركة أعلاه في الخامس من آذار 2010 والتي حث من خلالها المستثمرون المصوتون على قبول العرض المقدم من قبل الشركة اليابانية (Sumitomo Chemical) والبالغ 14 دولار للسهم الواحد (لبيع 20 بالمائة من مجموع أسهم الشركة)، وهو العرض الذي يفوق العرض الصيني بمقدار 2 دولار للسهم الواحد، وكنتيجة نهائية كانت الموافقة على المقترح الياباني بنسبة 99 بالمائة من أصوات المستثمرين الناخبين[1].

من جانب آخر وحسب تصريح للسيد (Matthew Gibbs) الناطق الرسمي لبورصة إستراليا وبشكل واضح بين أن دور البورصة ليس دور الشرطي الرقيب في هذا المجال، وأوضح، أن من يقوم بدور الشرطي الرقيب على الشركات الاسترالية هي جهة ثانية وهي: هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية[2].

(1) Ibid, previous source.
(2) Ibid, previous source.

حيث أشار الناطق الرسمي صراحة الى أن البورصة الاسترالية لا تقوم بإجراء تحقيقات (تحريات) بشان المخالفات التي تحدث على الافصاح المستمر من قبل الشركات حيث قال :

"ASX does not investigate if a continuous disclosure breach has occurred," he said. "ASX has no power to impose financial sanctions on companies for listing rule breaches."

من جانب آخر أشار الى:

But he said that if the ASX "suspects a breach of continuous disclosure may have occurred, we are obliged to refer the matter to ASIC, the regulator". ASIC can prosecute if it believes the Corporations Act, which has similar wording to the Listing Rules, has been broken.

هذا ما يؤكد أن مهمة البورصة الاسترالية ليس محاسبة الشركات غير الملتزمة بتعليمات الافصاح المستمر الوارد ذكره أعلاه، وإنما تنحصر مهمتها بإعلام الجهة الرقابية المسؤولة عن تنفيذ تعليمات الافصاح المستمر، إلا أن هذا الامر لايجعل البورصة متنصلة من التزامها الادبي في إبلاغ هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية بأي مخالفة قد ترد لها بشأن هذا الموضوع، لهذا تقوم البورصة بإحالة كافة القضايا التي تردها بخصوص الافصاح المستمر الى الهيئة أعلاه والتي بدورها وحسب صلاحياتها قد تفرض عقوبات وغرامات مالية إذا ما اقتنعت بأن هناك تجاوزات على قانون الشركات الاسترالي الوارد ذكره سابقاً وكذلك التعليمات الصادرة بموجبه.

من الملاحظ أن هناك بعض الامور التي أخذت تقلق واضعي التعليمات ومشرعي القواعد المتعلقة بالجوانب المالية في إستراليا بوجه خاص، حيث أخذ عدد الحالات التي أحيلت الى هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية بالتناقص الملحوظ من سنة الى أخرى، فقد كانت هناك عشرون حالة في العام 2008/ 2009، بينما بلغ هذا العدد فقط ست حالات خلال النصف الاول من العام 2009/ 2010، علماً بأن تلك الشركات هي الجهات المستهدفة هنا وليس الافراد[1].

(1) Andrew Main, March 06, 2010, The Australian paper, Disclosure regulations are being ignored: Australian regulations,

يرى الكاتب أن هذه الظاهرة تعتبر صحية وليست مصدرقلق كما أشار اليها الكاتب المشار اليه في الهامش رقم 15 أعلاه، والسبب في ذلك يُعْزى الى جدوى الاجراءات المتخذة من قبل أجهزة الرقابة والمتابعة من قبل الجهات المختصة وبالاخص من قبل بورصة إستراليا وهيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية، ودليل ذلك هو الانخفاض الملحوظ في عدد حالات (المخالفات) المحالة الى الهيئة المختصة بمتابعة موضوع الافصاح المستمر في إستراليا.

ولو أخذنا مثالاً على ذلك أن من جملة من تم مخالفتهم مؤخراً كان (Commonwealth Bank) المصرف الاسترالي الشهير، تم ذلك على خلفية فشله لجمع رأسمال بمبلغ 2 بليون دولار أسترالي في كانون الاول من العام 2008، عندما أعلن المصرف المذكور بعد عملية جمع رأس المال بأن مصاريف انخفاض القروض كنسبة مئوية من إجمالي الدخل كان بحدود ستين نقطة أساس، بدلاً من 40 الى 50 نقطة كما كان قد أعلن عنها سابقاً في شهر سابق.

وعليه فقد قام مصرف كومونويلث بنك الاسترالي في تشرين الاول من العام 2010 بدفع غرامة مقدارها مائة ألف دولار أسترالي، وهي تمثل الحد الاعلى المسموح به كغرامة مفروضة على مثل هذه التجاوزات، وقد تم ذلك بغية تسوية الامر مع هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية.

بهذا الشأن يرى الكاتب أيضاً أن الحد الاعلى للغرامة المفروضة في مثل هذه الحالات والبالغة مائة ألف دولار، لاتمثل في الواقع رادعاً حقيقياً لمخالفات كبيرة كالتي أشرنا إليها أعلاه، خاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار مكانة وحجم الارباح المحققة من قبل مصرف كومونويلث بنك الاسترالي، لاسيما إذا علمنا أن هذا البنك كان قد حقق في العام 2010 أرباحاً نقدية قدرت ب(6.1) بليون دولار إسترالي[1]،أي مايعادل (6.5) بليون دولار أمريكي بأسعار شهر نيسان 2011.

وإذا ما أخذنا هذا العامل بنظر الاعتبار، فإننا نرى أن هذا المصرف وأمثاله من كبار الوحدات الاقتصادية المؤثرة في الاقتصاد الاسترالي قد لا تهتم بفرض مثل هذه

(1) http://www.smartcompany.com.au/finance/20100811-commonwealth-bank-attacked-after-posting-6-1-billion-profit-economy-roundup.html, reviewed on Friday the 15th April 2011 at 10:30 West Australia time

المخالفات التي لا تؤثر بأي حال من الاحوال على مكانة المصرف المالية، باستثناء بعض الجوانب المعنوية المتعلقة بعدم الرضوخ للتعليمات والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية المختصة، وما يتعلق بسمعته في السوق، وبهذا الصدد يرى الكاتب أيضاً أنه فرض مثل هذه المبالغ (كمخالفات) لا جدوى منها ولا تأثيرلها على الوحدات الاقتصادية الكبيرة، بل هي تؤثر فقط على الوحدات الاقتصادية الصغيرة الحجم فقط، فعلى سبيل المثال ايضاً لو فرض هذا المبلغ كمخالفة لعدم التزام وحدة إقتصادية حققت أرباحاً لاتتجاوز مبلغ مائة الف دولار أوحتى مائتي الف دولار سنوياً، ففي هذه الحالة تكون الغرامة رادعة لا وبل مؤثرة جداً على مستقبل ووضع الوحدة الاقتصادية المخالفة للافصاح المستمر المطلوب بموجب التعليمات السارية، وبالتالي يرى الكاتب أن يعاد النظر بمثل هذه المخالفات لتتناسب مع حجم الارباح المحققة أو على الاقل تفرض تلك المخالفة كنسبة الى حجم رأسمال الوحدة الاقتصادية، أو كنسبة الى حجم الارباح الصافية للعام الماضي، وبذلك تكون أكثر فعالية وتأثيراً مما عليه الان، وبخلافه فالذي يظهر أن هذه التعليمات الحالية كأنما وضعت لمعاقبة الوحدات الاقتصادية الصغيرة الحجم دون الكبيرة!!

## ثالثاً: حوكمة الشركات في إستراليا

أن إحدى المسببات الرئيسية لظهورالازمات المالية العالمية المتعاقبة وبالاخص الازمة المالية الحالية التي لازالت تعصف آثارها بالعالم أجمع، يعود الى عدم الالتزام الدقيق للعديد من الوحدات الاقتصادية بالافصاح المحاسبي والمالي بشكل خاص، وهذا ما أشرنا اليه خلال الفصل الاول من هذه الاطروحة.

فمن خلال تقديم معلومات مالية وتقارير محاسبية مُضَلِلة وغير شفافة لمستخدمي هذه المعلومات والتقارير، وخاصة للجهات التي تعتمدها في اتخاذ القرارات الاستثمارية بناءً على معطياتها، فعِند اعتمادها تكون النتائج بطبيعة الحال غير صحيحة وغير مطابقة للواقع الفعلي للوحدة الاقتصادية المعنية، وبالتالي يكون تأثيرها السلبي واسعاً وشاملاً ولا يقتصر على تلك الوحدة أو على فئة أو بلد أو منطقة جغرافية محددة، بل قد تمتد نتائجها لتعم العالم بأسره، وذلك نتيجة لارتباط وتشابك العلاقات وخاصة التجارية منها

للعديد من الوحدات الاقتصادية بعد أن أصبحت التجارة الدولية سمة أغلب الوحدات ويعد أن تجاوز تعاملها حدود البلد الواحد، ولهذا جاءت فكرة إيجاد وسائل رقابية رادعة تفرض على الوحدات الاقتصادية مع وجود أجهزة رقابة حكومية فعالة تساعد على تطبيق تعليمات وإجراءات متفق عليها تمنع حدوث مثل هذه الحالات التي تقود الى الازمات الاقتصادية (أو على الاقل تحد من وقعها وتأثيرها)، ولهذا جاء موضوع حوكمة الشركات كنظام يهدف الى توجيه فعاليات الوحدات الاقتصادية و مراقبة أدائها وبالاخص المستويات الادارية العليا فيها لأجل التأكد من تحقيق الاهداف المرسومة وفق خطط الوحدة الاقتصادية، بالاضافة الى الالتزام الدقيق بالاسس والمعايير والقواعد اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية والمصداقية والسلوك الاخلاقي والمهني العالي بما يضمن مصالح كافة الاطراف ذات العلاقة بالوحدة الاقتصادية، وليس فقط مصالح حملة الاسهم والملاك.

إذن ماذا يقصد بمفهوم حوكمة الشركات الذي أخذ ينظر اليه باعتباره المفتاح السحري (إن صح التعبير) الذي يتوقع منه أن يمنع حدوث خروقات المسؤولين وتجاوزاتهم الوظيفية والتي قد تقود الوحدة الاقتصادية في النهاية الى هاوية الافلاس والدمار وكما حدث للعديد من الشركات العالمية الكبيرة أمثال ليمان بروذرز، إنروم، وتيلي كوم، وأج أي أج، وجنرال موتورز وغيرها، فحسب التعريف الذي أوردته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لحوكمة الشركات والذي جاء فيه:

إن حوكمة الشركات تتضمن مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها وذوي المصلحة الأخرين، وتقدم حوكمة الشركات أيضاً الهيكل الذي من خلاله توضع أهداف الشركة وتحدد وسائل إنجاز تلك الاهداف والرقابة على الاداء[1].

أما مؤسسة التمويل الدولية (IFC) فقد عرفت حوكمة الشركات على أنها: نظام يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها[2].

(1) OECD Principles and Annotations on Corporate Governance, http://www.oecd.org/dataoecd/13/63/35032070.pdf

(2) Teresa Barger , Corporate Governance – A Working Definition, IFC/ World Bank Corporate Governance Department, International Corporate Governance Meeting,Hanoi, Vietnam, Dec, 6th2004, p.2

مما لاشك فيه أن حوكمة الشركات الجيدة في أي كيان اقتصادي بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يمارس، سوف يعزز الكفاءة التشغيلية، والادارة المهنية، وترسم خطوط واضحة للسلطة التي تساعدها على إدارة المخاطر بشكل جيد، وهذه جميعها تهدف الى نجاح الاعمال التجارية وتحسين مستويات الربحية للوحدة الاقتصادية. إن الوحدات الاقتصادية التي تتجه الى التمويل الخارجي لرأس المال عليها أن تثبت إمكانيتها في الحكم السليم حتى تتمكن من إقناع كل من المستثمرين والمقرضين، فعلى سبيل المثال فإن المستثمرين الخارجيين ومنهم مؤسسة التمويل الدولية، تنظر الى موضوع الادارة الجيدة للوحدة الاقتصادية مع نجاح العمليات التشغيلية فيها وكذلك انخفاض مخاطر الاستثمار، ومن الملاحظ أن مؤسسة التمويل الدولية تتعامل بشكل ملحوظ مع الشركات التي لديها باع طويل في هذا المجال من الادارة الجيدة للاعمال الاستثمارية.

إن الحكومات والافراد الذين يخدمونها يمكنهم الاستفادة من حوكمة الشركات في الوحدات الاقتصادية من خلال زيادة الشفافية، وبالتالي تؤدي الى إيجاد نظام عادل لتحصيل العوائد الضريبية، وتطوير فرص متكافئة للمنافسة العادلة والتي تقود في نهاية المطاف الى نمو اقتصادي أسرع للافراد والشركات التي ترى أن إستثماراتها محمية بشكل جيد من خلال تطبيق قواعد حوكمة شركات جيدة، مما يسمح لهم بالاستثمار في زيادة القدرة الانتاجية، والاستثمار في الانتاج يؤدي الى أفضل التكنولوجيات وأفضل المنتوجات، وهذا بدوره يساعد على زيادة العمالة ونمو الاقتصاد وبالتالي الى زيادة القدرة على دعم تحسين البنية التحتية الاجتماعية، وهكذا فإن حوكمة الشركات والاستثمارات هما جزءٌ من حلقة متراصة[1].

أما تقرير (Cadbury)[2] الشهير الصادر في العام 1992 فقد وصف حوكمة الشركات من خلال إحدى فقراته التي جاء فيها "يعتمد اقتصاد دولة ما على زيادة وكفاءة

(1) Ibid, pp 2-4.
(2)"In fact, a much-quoted definition of corporate governance comes from Sir Adrian Cadbury, father of the core of the UK Combined Code on corporate governance which regulates corporate governance in UK companies. Teresa Barger", Director, IFC/ World Bank Corporate Governance Department, 2004

الشركات وهكذا فإن الفاعلية التي تؤدي بها مجالس الادارة لمسئولياتها تحدد الوضع التنافسي للدولة وهذا هو جوهر أي نظام لحوكمة الشركات(1).

تعتبر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المرجع المهم والاساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بموضوع حوكمة الشركات، ومع كل ذلك لا يوجد حتى الآن نموذج موحد للحوكمة يصلح تطبيقه وإعتماده من قبل كافة الوحدات الاقتصادية العالمية الذي قد يؤدي الى تحقيق النتائج المرجوه ذاتها.

وبما أننا بصدد الاشارة الى نظام حوكمة شركات فعّال يؤدي الى تحقيق أهداف ذات نفع عام لكافة الاطراف، لذا فإن مؤسسة التمويل الدولية أوردت خمسة عناصر رئيسية اعتبرتها مفتاح لنجاح أي نظام حوكمة شركات وهذه العناصر هي(2):

1. وجود مجلس إدارة جيد من حيث التكوين والهيكل.
2. بيئة ملائمة لرقابة العمليات.
3. نظام قوي للافصاح والشفافية.
4. حماية حقوق المساهمين (وخاصة الاقلية منهم).
5. الالتزام القوي بإصلاحات حوكمة الشركات.

---

(1) Adrian Cadbury,( Sir George Adrian Hayhurst Cadbury)
Cadbury was born in 1929; He was educated at Eton and King's College, Cambridge. He joined the Cadbury business in 1952 and became Chairman of Cadbury Ltd in 1965. He retired as Chairman of Cadbury Schweppes in 1989.
He was a Director of the Bank of England from 1970–1994 and of IBM from 1975-1994. He was Chairman of the UK Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance which published its Report and Code of Best Practice ("Cadbury Report and Code") in December 1992. He was member of the OECD Business Sector Advisory Group on Corporate Governance. His publications include: Ethical Managers Make Their Own Rules; The Company Chairman; Corporate Governance and Chairmanship: A Personal View.
Cadbury is a Steward of Henley Royal Regatta. He was also Chancellor of Aston University until 2004. He is also the current patron of Aston Raise and Give society, which is the fundraising body of Aston University.
http://en.wikipedia.org/wiki/Adrian_Cadbury, veiwed on 22/04/2011 at 11.30 pm West Australia time.

(2) Darrin Hartzler, Facing the Financial Crisis: Corporate Governance in IFC's Investments, Rio de Janeiro, Nov 11, 2009. http://gc.caf.com/upload/pdfs/2_Derrin.pdf reviewed on 23/04/2011

إن المتتبع للاحداث التي عصفت بالنظام المحاسبي الاسترالي منذ العام 2000، كنتيجة للتعديلات التي تضمنها برنامج الاصلاح الاقتصادي لقانون الشركات (قانون عام 1999 الفدرالي) المشار اليه سابقاً.

أي بعد أخذ زمام الامور من سيطرة الجمعيات المحاسبية المتخصصة في إستراليا (جمعية المدققين القانونيين وجمعية المحاسبين الممارسين) ونقلها الى جهة حكومية غير مرتبطة بأي جمعية محاسبية (قطاع خاص)، هذه الخطوة أرادت بها الحكومة الفدرالية الاسترالية السيطرة التامة على تنظيم إصدار معايير محاسبة وفق رؤيتها وضمن الخطط والبرامج الحكومية، وعدم إخضاع هذه المهمة الى سيطرة جهات تقوم بمهمة إصدارمعايير محاسبية من جهة ومتابعة إجراءات تنفيذها من جهة أخرى.

لذا يرى الكاتب أن هذا الاجراء أبعد أي إزدواجية في مهمة إصدار المعاييرمن جهة، وتنفيذها من جهة ثانية، وكذلك قطع الطريق أمام احتمال وصف تلك الجهات بالتلاعب أو المُستَغِلة لموقعها (في مراحل لاحقة) من جهة أخرى.

في شهر آب من العام 2002 تم تأسيس مجلس حوكمة الشركات التابع لبورصة إستراليا، والذي أُخذ يُدارُ من قبل البورصة (بورصة إستراليا) ذاتها منذ التشكيل.

يتكون المجلس من أعضاء يبلغ عددهم 21 يمثلون مجموعات من رجال الاعمال والاستثمار وحملة الاسهم. ومهمة المجلس المذكور هي استمرارية التأكد من أن إطار المبادئ المعتمدة من قبل إدارات الشركات المسجلة في السوق هي لازالت دليلاً عملياً للتطبيق لما فيه مصلحة الشركات ومستثمريها بالاضافة الى كافة المجتمع الاسترالي.

إن إحدى المميزات التي يتصف بها مجلس حوكمة الشركات لبورصة إستراليا هي كونه يمثل عدة وجهات نظر مجتمعة والتي تعتبر مصدر قوة له في السعي الى توافق الاراء بما يتناسب مع الحفاظ على التوازن في التعليمات الصادرة وفي شؤون الاقرار المطلوب وفق القوانين والتعليمات السارية.

إن المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات في إستراليا منذ إصدارها في آذار من العام 2003 تؤيد مرونة هذه المبادئ، حيث يلاحظ أن بعض الاحكام الاخرى الرئيسية لأطر الحوكمة كانت قد ألغيت من قبل تلك البلدان نظراً لعدم ملائمتها للتطبيق العملي،

بينما إستطاعت إستراليا استحداث مبادئ جديدة مبتكرة بدلاً من الاعتماد على إعادة صياغة ما متوفر من أحكام سابقة لدى الآخرين.

يتجلى واضحاً الدعم الكبير لنهج إستراليا في موضوع حوكمة الشركات من خلال الاستمرار في المستوى الرفيع للاقرار المبني على مبادئ وتوصيات المجلس من قبل أكثر من 2000 شركة مسجلة في سوق بورصة إستراليا.

بشكل عام فإن مستويات الاقرار أو الابلاغ لممارسات حوكمة الشركات، ونتيجة لاعتماد ممارسات وتوصيات التي تقر مبدأ "إذا لم يكن كذلك، فلماذا لا؟"، التي اعتمدها المجلس قد ارتفع في كل سنة من السنوات الثلاثة التي كانت هذه المبادئ والتوصيات قيد التطبيق، أي قبيل إعادة النظر فيها، هذا بحد ذاته يعتبر خبر جيد للمستثمرين. حيث إنه كلما زادت شفافية الشركات المسجلة في سوق الاوراق المالية بخصوص ممارساتها لمبادئ حوكمة الشركات، كان ذلك جيداً للمستثمرين الذين بالتالي سيتمكنون من اتخاذ قرارات استثمارية حكيمة[1].

لعل إعطاء فكرة ولو مختصرة عن النقاط الرئيسية التي تضمنتها مبادئ حوكمة الشركات (المعدلة) والتوصيات الصادرة في العام 2010 عن بورصة الاوراق المالية الاسترالية المعروفة اختصاراً (ASX)، سيؤدي الى توضيح مدى أهميتها في تعزيز دورهذه المبادئ في الحياة الاقتصادية بشكل عام:

## المبدأ الاول: وضع أسس متينة للادارة والرقابة

يجب على الشركات وضع تعليمات، والافصاح عن دور ومسؤولية مجلس الادارة والمدراء:

توصية 1،1: يجب على الشركات تحديد وظائف مجلس الادارة وكبارالمسؤولين التنفيذيين والافصاح عن تلك المهام.

(1) ASX Corporate Governance Council, Corporate Governance Principles and Recommendations with 2010 Amendments, 2nd Edition, http://www.asx.com.au/documents/professionals/cg_principles_recommendations_with_2010_amendments.pdf

وهناك فقرة مضافة الى هذه التوصية تشير الى ضرورة الافصاح عن محتوى رسائل تعيين أعضاء مجلس الادارة.

توصية 1،2: يجب على الشركات الإفصاح عن عملية تقييم أداء كبار المديرين التنفيذيين.

توصية 1،3: يجب على الشركات أن تقدم المعلومات الوارد ذكرها في هذا الدليل الخاص بالاقرار عن المبدأ الاول.

**المبدأ الثاني: هيكلة مجلس الادارة بشكل يؤدي الى إضافة قيمة له.**

يجب على الشركات أن تكون مجالس إداراتها فعالة من حيث التكوين والشكل والالتزام ليمكنها من النهوض السليم بمسؤولياتها وواجباتها، بحيث:

توصية 1،2: يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة أعضاء مستقلين.

وهناك ملاحظة تخص العلاقات التي تؤثر على وضع العضو المستقل .

توصية 2،2: يجب أن يكون رئيس المجلس عضواً مستقلاً

توصية3،2: لاينبغي أن يقوم شخص ما بدور رئيس مجلس الادارة والمدير التنفيذي للشركة في نفس الوقت.

توصية 4،2: يجب على المجلس أن ينشئ لجنة ترشيحات.

توصية 5،2: على الشركات أن تفصح عن إجراءات تقييم أداء مجلس الادارة ولجانه وأعضائه بشكل انفرادي.

توصية 6،2: يجب على الشركات أن تقدم المعلومات الوارد ذكرها في هذا الدليل الخاص بالاقرار عن المبدأ الثاني.

**المبدأ الثالث: تشجيع أخلاقية ومسؤولية صنع القرار.**

يجب على الشركات العمل بنشاط على تعزيز المسؤولية الأخلاقية لصنع القرار.

توصية 1،3: يجب على الشركات وضع مدونة لقواعد السلوك والافصاح عن رمز أو موجز الرموز فيما يتعلق بالجوانب التالية:

- الممارسات اللازمة للحفاظ على الثقة في نزاهة الشركة.

- الممارسات اللازمة لمراعاة التزاماتها القانونية والتوقعات المعقولة لأصحاب المصلحة.
- مسؤولية مساءلة الأفراد عن الإبلاغ والتحقيق في التقارير الخاصة بالممارسات غير الاخلاقية.

وهناك ملاحظة تتعلق بالاقتراحات التي تتضمها مدونة قواعد السلوك.

توصية 3،2: يجب على الشركات وضع سياسة بشأن التنوع والافصاح عنها أو عن ملخص تلك السياسة. وينبغي أن تشمل متطلبات سياسة المجلس وضع أهداف قابلة للقياس لتحقيق التنوع بين الجنسين وعلى المجلس تقديم كشف سنوي بجميع الاهداف و نسبة التقدم المنجز في تحقيق ذلك ملاحظة:كما يجب تقديم اقتراحات بخصوص مضمون أنواع سياسات الشركة.

توصية 3،3: على الشركات الافصاح عن الاهداف المحققة في التوصية السابقة وفق التنوع الذي حدده المجلس وتضمين ذلك في التقارير السنوية للشركة.

توصية 3،4: يجب على الشركات الافصاح في تقاريرها السنوية عن نسبة النساء العاملات في المنظمة بأكملها، وعن عدد النساء في المناصب التنفيذية العليا وفي مجلس الادارة.

توصية 3،5: يجب على الشركات أن تقدم المعلومات الوارد ذكرها في هذا الدليل الخاص بالاقرار عن المبدأ الثالث.

## المبدأ الرابع: ضمان النزاهة في تقديم التقارير المالية:

ينبغي على الشركات التأكد من أن محتوى و مستوى نظام المكافئات معقول وكافٍ، وعلاقته بالاداء واضحة المعالم.

توصية 1.8: ينبغي على المجلس أن ينشئ لجنة الاجور.

توصية 2.8: ينبغي تنظيم لجنة الاجور بحيث:

- يتكون أغلبية أعضائها من الاعضاء المستقلين.
- تكون برئاسة عضو مستقل.
- على أن لايقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء بالاضافة الى الرئيس.

توصية 3.8: الشركات يجب أن تميز بوضوح بين هيكل مكافئات أعضاء المجلس غير التنفيذيين وبين أعضاء المجلس في السلطة التنفيذية وكبار المدراء التنفيذيين.

ملاحظة (1)، تحديد جداول بلوائح أجور المدراء التنفيذيين.

ملاحظة (2)، تحديد جداول بلوائح أجور المدراء غيرالتنفيذيين.

توصية 4.8: يجب على الشركات أن تقدم المعلومات الوارد ذكرها في هذا الدليل الخاص بالاقرار عن عن المبدأ الثامن.

لابد من الاشارة الى أن هذا الملخص للتوصيات الصادرة عن بورصة الاوراق المالية الاسترالية هي الطبعة الثانية المنقحة التي صدرت في العام 2010، علماً بأن هذه التوصيات سبق وأن صدرت بموجب الطبعة الاولى منها في العام 2007، وبعد إجراء بعض التعديلات والتغيرات والاضافات الجديدة على النسخة الاولى منها، جاءت هذه المجموعة من المبادئ والتوصيات في كراس يحتوي على 54 صفحة، ليمثل دليل عمل ومنهاج تلتزم به الشركات الاسترالية المسجلة في سوق الاوراق المالية الاسترالية (أسكس)، إلا أن هذه الوثيقة لايمكن أن تكون الكلمة الاخيرة في هذا المجال. إنها مقدمة كدليل وسيتم إعادة النظربها مرة أخرى عند حدوث أي مستجدات، لذا فإنها ليست العبارات الوحيدة التي يجب التمسك بها. إن ممارسة حوكمة شركات جيدة ليست ملزمة لاعتماد توصيات المجلس. لذا فإن ترتيبات العديد من الوحدات الاقتصادية تختلف عن التوصيات أعلاه، لكنها حتماً تسعى الى تحقيق نفس الهدف الذي تسعى اليه أي ممارسة لحوكمة جيدة. المهم في الامر هو الافصاح عن تلك الترتيبات وشرح ممارسات الحوكمة التي تعتبر ممارسات ملائمة لظروف الشركات الفردية .

مما تقدم يمكن القول إن مفهوم حوكمة الشركات يرتكز على قيم أساسية مترابطة بعضها بالبعض، أهمها الشفافية والمساءلة والمسؤولية والإنصاف والعدل. وتعمل حوكمة الشركات عادة على تلافي المشاكل الناجمة عن الفصل بين الملكية والسيطرة الادارية، كما إن وجود منهاج لضبط (ورقابة) وتوزيع الحقوق والمسؤوليات والواجبات التي تتعلق بكلا طرفي العملية (الملاك والادارة) سيساعد بالتأكيد على ضمان حقوق كافة الاطراف المعنية بالعملية الانتاجية للوحدة الاقتصادية.

# الفصل الثالث

## المبحث ألاول

## الأعمال التِجارية العَربية في أستراليا

# المبحث الاول

# الأعمال التجارية العربية في أستراليا

## أولاً : لمحة مختصرة عن أستراليا وموقع الجالية العربية منها

أستراليا بلد مستقل بذاته ويأخذ شكل جزيرة كبيرة محاطة من جميع جوانبها بمياه المحيطات وتعتبر إحدى قارات العالم الستة. لهذا يمكن القول بأن أستراليا تمتاز بثلاث خصائص قد لا تتوفر لدى أي بلد أخرفي العالم، فأستراليا بلد وجزيرة وقارة مأهولة.

تقع أستراليا بين المحيط الهندي الذي يحدها من جهة الغرب والمحيط الهادي من جهة الشرق، وتعتبرأستراليا سادس أكبر بلد في العالم من حيث المساحة، حيث تبلغ مساحتها (7686850) كيلو متر مربع أي مايعادل (2967909) ميل مربع، وبذلك فهي تعادل 31.5 مرة مساحة إنكلترا.

يبلغ طول الساحل المحيط بقارة أستراليا (35876) كيلو متر مربع أي مايعادل (22292) ميل مربع هذا إضافة الى (23859) كيلو متر مربع أي مايعادل (14825) ميل مربع طول سواحل الجزر الساحلية التابعة لاستراليا[1]. في أستراليا 758 مصباً نهرياً يتوزع على كافة المناطق وخصوصاً في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية[2]. تعتبر أستراليا أكبر بلد في العالم من حيث طول السواحل المحيطة بها، علماً بأن أستراليا ليس لديها حدود أرضية مجاورة لأي بلد. حيث يوجد قبالة الساحل الشرقي لأستراليا أكبر مجمع في العالم للشُعَبْ المُرجانية.

تمتاز أرض أستراليا بأنها منخفضة ومستوية (مسطحة)، وهي من أقدم الأراضي اليابسة على الارض، لها تأريخ جيولوجي مُستَقِر نسبياً على الرغم من وقوع أستراليا في منتصف منطقة الصفائح التكوينية ومناطق البراكين القريبة، إلا أنه لايوجد لديها حالياً

(1) Wendy Lewis, Simon Balderstone and John Bowan; (2006), Events That Shaped Australia; New Holland; p. 19

(2) Ibid, p. 25

أي نشاطات بركانية، علماً بأن الزلازل الصغيرة الناجمة عن هيجان البراكين المجاورة لمناطق أستراليا، تحدث بانتظام إلا أنها غير مؤثرة بشكل عام، لكن حسب توقعات علماء طبقات الارض فإن أستراليا من المحتمل أن تتعرض الى زلازل كبيرة قد تتجاوز قوتها 6 درجات على مقياس ريختر كل خمس سنوات[1]. تضاريس أستراليا في الغالب منخفضة في الهضبة الصحراوية، أما المراعي والاراضي الخصبة فهي مناطق تقع في جنوب شرق البلاد.

من الناحية الادارية والتقسيم المحلي للسلطات الاسترالية، تقسم البلاد الى ست ولايات، وإقليمين رئيسيين، الولايات الاسترالية هي:

1. New South Wales
2. Queensland
3. South Australia
4. Tasmania
5. Victoria
6. West Australia

أما الاقليمان الرئيسيان فهما:

1. Northern Territory
2. Australian Capital Territory

لأستراليا أقاليم صغيرة أخرى تقوم الحكومة الفدرالية بإدارة هذه المناطق، فعلى سبيل المثال في ولاية نيوساوث ويلز (NSW) يوجد إقليم جيرفيس الذي يستخدم كقاعدة بحرية وميناء بحري مخصص للعاصمة الاسترالية (كامبيرا)، هذا بالاضافة الى وجود مناطق وأقاليم خارجية أخرى منها: جزيرة نورفلوك، جزيرة كرسمس، جزيرة كوكس، إضافة الى الاقاليم الخارجية غير المأهولة تقريباً جزر أشمور، جزر بحر المرجان، جزيرة هيرد، جزر مكدونالد والاراضي القطبية الجنوبية لإستراليا[2].

(1) Peter Hiscock (2008). Archaeology of Ancient Australia; Routledge: London

(2) الجدول رقم (1) المرفق في نهاية هذا المبحث يبين الجزر الاسترالية الكبرى من حيث المساحة

تمتاز أستراليا بخصوبة أراضيها الزراعية وكثرة مراعيها وإنتشار غابات الاشجار العملاقة فيها التي تستخدم في صناعة الاخشاب، وتمتاز بوفرة الثروة الحيوانية التي تعتبر إحدى أهم مصادر التصدير الى الخارج، علماً بأن الثروة المعدنية المتمثلة بالخامات العديدة منها الذهب والصلب والنفط والعديد من الخامات الاخرى منتشرة في العديد من الولايات والاقاليم الاسترالية.

الواقع أن التاريخ الثقافي المتصل لسكان أستراليا الأصليين يرجع إلى فترة تزيد كثيراً عما سواه من تاريخ ثقافي لأية دولة أخرى في العالم إذ انه يعود إلى العصر الجليدي. وبالرغم من الغموض والأسرار التي كانت تغلف الكثير من جوانب الحياة في أستراليا في فترة ما قبل التاريخ، وحسب ما يعتقد بأن السكان الاصليين الاستراليين (أبوريجينال) كانوا أول من وطأت أقدامهم أرض أستراليا قادمين عن طريق القوارب من الارخبيل الاندونيسي قبل سبعين ألف سنة مضت، وقد أسست هذه المجموعة البشرية أقدم تقاليد فنية وموسيقية وروحية معروفة على قيد الحياة حتى وقتنا الحالي[1].

قبل وصول المستوطنين الاوربيين الى أستراليا، كان السكان الاصليون وسكان جزر مضيق توريس يقطنون معظم مناطق قارة أستراليا، وكانوا يتحدثون بالعديد من اللغات واللهجات المختلفة التي كانت سائدة في حينه والتي يعتقد بأنها تقدر بالمئات، وكانت أنماط حياتهم وتقاليدهم تختلف من إقليم الى أخر، أما نُظمها الاجتماعية المعقدة والتقاليد المتقدمة جداً فكانت تعكس مدى عُمقْ ارتباطهم بالارض.

وكان الاسيويون وبحارة المحيطات والتجار على اتصال مستمر مع سكان أستراليا الاصليين ولقرون عديدة قبل عصر التوسع الاوربي، وقد تشكلت بعض العلاقات الواسعة مع مجتمعات محلية في شمال أستراليا.

## الاستيطان الاوربي:

كان أول اتصال أوربي مع أستراليا قد سجل في العام 1606 عندما قام المكتشف الهولندي وليم جانسوون (1571-1638) برسم الساحل الغربي لشبه جزيرة كيب يورك

(1) http://studyinaustralia.gov.au/Sia/ar/LivingInAustralia/History.htm

في ولاية كوينزلاند الاسترالية. في وقت لاحق من ذلك العام أبحر المستكشف الاسباني لويس فاز دي توريس من خلال مضيق يفصل بين أستراليا وبابوا غينيا الجديدة. وعلى مدى القرنين التاليين، واصل المستكشفون الاوروبيون والتجار لرسم الخط الساحلي لإستراليا والتي سميت في حينه بهولندا الجديدة. في العام 1688 أصبح وليم دامبير أول مستكشف بريطاني لأراضي الساحل الشمالي الغربي لاستراليا. وحتى العام 1770 قام رجل إنكليزي يدعى الكابتن جيمس كوك على متن السفينة إيندوفر برحلة علمية امتدت الى جنوب المحيط الهادي من أجل تخطيط الساحل الجنوبي لاستراليا وضمه الى التاج البريطاني (الحكم البريطاني)[1].

قررت بريطانيا استخدام الموقع المكتشف حديثاً واعتبارها مستعمرة عقوبات، بعد أن قام في عام 1779 جوزيف بانكس (وهو عالم في التاريخ الطبيعي صاحب كوك في رحلته) بتقديم اقتراح ارتأى فيه أنه بمقدور بريطانيا إيجاد حل لمشكلات تزايد تكدس السجناء في السجون البريطانية بترحيلهم إلى نيو ساوث ويلز (أستراليا). وفي عام 1787، أبحر أول أسطول بريطاني متجهاً إلى خليج بوتاني، وكان يتألف من 11 سفينة على متنها 750 من السجناء والسجينات. ووصل الأسطول في 26 يناير 1788 إلى الوجهة التي كان يقصدها، لكنه سرعان ما تحول شمالاً إلى منطقة سيدني كوف حيث كانت طبيعة الأرض والمياه أفضل. فقد كانت نيو ساوث ويلز، بالنسبة للوافدين الجدد، منطقة حارة تسودها ظروف قاسية يصعب عليهم الحياة فيها، وظل خطر التعرض لحدوث مجاعة يهدد تلك المستعمرة لسنوات عديدة. على أنه في سبيل مواصلة صراعهم مع الطبيعة القاسية ومع الحكومة التي كانت تتسم بالاستبداد والتسلط، لجأ الأستراليون الجدد إلى استنباط ثقافة أصبحت فيما بعد هي الأساس الذي قامت عليه أسطورة المناضل الأسترالي[2].

بحدود 160000 من الرجال والنساء المدانيين تم نقلهم الى أستراليا من العام 1788 ولحين انتهاء حملة نقل المعاقبين في العام 1868، هذا وقد انظم المدانون الى مجموعة من المهاجرين الجدد الذين قدموا الى أستراليا منذ أوائل العقد 1790، وقد اعتُبِرَ إزدهار

(1) Australian Government, Department of Foreign Affairs and Trade, http://www.dfat.gov.au/aib/history.html ; Viewed at 2.45 am on the 12/03/2011 West Australia time

(2) http://studyinaustralia.gov.au/Sia/ar/LivingInAustralia/History.htm, viewed 3.00am on 12/03/2011.

صناعة الصوف واكتشاف الذهب في العام 1850 من الاسباب الموجبة التي أدت الى ازدياد أعداد المهاجرين الجدد الوافدين الى البلد [1]. اعتبرت أستراليا بلد إتاحة الفرص بالنظر الى ندرة اليد العاملة فيها واتساع الاراضي، والثروة الجديدة المبنية على أساس التعدين والزراعة والتجارة. لكن خلال تلك الفترات كان السكان الاصليون لأستراليا يعانون الموت والمرض والتشريد والطرد ورفض أنماطهم الحياتية وممارساتهم التقليدية.

أدى اكتشاف الذهب في القارة الاسترالية الى تزايد قدوم الناس اليها من الدول الاوربية للفترة بين 1851 والعام 1861، هذا وقد تم تشكيل كومونويلث أستراليا في العام 1901 من خلال اتحاد ست ولايات في ظل دستور واحد. حيث أقر البرلمان قانوناً يهدف الى حماية مبدأ أستراليا البيضاء وهو قانون الهجرة الذي حظر الهجرة الاسيوية وذلك في العام 1901، لقد كان عدد السكان غير الاصليين في وقت الاتحاد 8.3 مليون نسمة، في حين كان يقدر عدد السكان الاصليين بحدود 93000 وكان نصف عدد السكان يعيش في المدن، هذا وقد كان ثلاثة أرباع السكان من مواليد أستراليا، وكان أغلبية السكان من أصل إنكليزي أو إسكتلندي أو أيرلندي، هذا وقد شاركت القوات الاسترالية في الحرب العالمية الاولى الى جانب بريطانيا في الفترة من عام 1914 وحتى العام 1918، وعقب الحرب العالمية الاولى اجتاح البلاد وباء الانفلونزا الذي أودى بحياة الآلاف. تأثر الاقتصاد الاسترالي كما في العديد من بلدان العالم بالازمة الاقتصادية التي اجتاحت العالم في سنة 1929، وفي العام 1931 صدر تشريع من البرلمان البريطاني يؤكد استقلال أستراليا، هذا وكانت أستراليا قد شاركت الى جانب قوات الحلفاء في الحرب العالمية الثانية للفترة مابين (1939 – 1945)،كما شاركت أيضاً مع قوات الامم المتحدة لمساندة كوريا الجنوبية في حربها ضد كوريا الشمالية للفترة من عام 1950 حتى 1953، وبشكل عام كانت فترة الخمسينات والستينات من القرن العشرين فترة رخاء واستقرار سياسي وإجتماعي، وفي العام 1965 ولغاية العام 1972 شاركت القوات الاسترالية في حرب فيتنام، وفي العام 1990 شاركت مع قوات التحالف في إخراج القوات العراقية من الكويت، وكذلك شاركت بعد العام 2003 مع قوات التحالف في إدارة الشؤون العسكرية في العراق لحين انسحابها منه في العام 2008، وكذلك شاركت القوات

(1) Ibid, previous resource.

الاسترالية في أفغانستان مع القوات الامريكية وغيرها من الدول بعد أعقاب أحداث 11 أيلول من العام 2001 ولا زالت وحدات من هذه القوات تساهم بشكل فعال في العمليات العسكرية في مناطق عديدة من أفغانستان الى وقت كتابة هذه الاسطر في أيار من العام 2011[1].

لقد كان مؤسسو الدولة الجديدة قلقين من أن ينزلقوا في مأزق العالم القديم الذي قدموا منه، وأرادوا أن تكون إستراليا متناغمة (متناسقة)، متحدة، تتمتع بالمساواة، وبالافكار التقدمية حول حقوق الانسان، والتقيد بالاجراءات الديمقراطية وقيم الاقتراع السري (الانتخابات). لقد كانت أول مهمة لبرلمان الكومونويلث الجديد هي تمرير قانون تقييد الهجرة لعام 1901، والذي حَدَدَ اقْتِصَار الهِجْرَه على الناس من أصل أوربي في المَقَام الاول. هذا وقد تم إلغاء هذه الفقرة تدريجياً بعد الحرب العالمية الثانية. اليوم لدى إستراليا سياسة عدم تمييز عالمية وهي الان موطنٌ لأشخاص يعود أصلهم الى مايقارب من أكثر من 200 بلد.

منذ العام 1900 ولغاية 1914 حصل تقدم كبير في تطوير قدرات إستراليا الزراعية والصناعية، وإنشاء مؤسسات للخدمات الحكومية والاجتماعية.

كانت فترة الستينات من القرن الماضى فترة التغييرات في إستراليا، فقد كان التنوع الاثنى (العرقى) للمهاجرين بعد الحرب العالمية الثانية، وازدياد تركيز المملكة المتحدة على أوربا، والحرب الفيتنامية (التى أرسلت إستراليا قواتها للمساهمة فيها)، كل ذلك أسهم في جو من التغيير السياسى والاقتصادي والاجتماعى.

في العام 1967 صَوّتَ الشعب الاسترالى بأغلبية ساحقة في استفتاء وطنى لإعطاء الحكومة الاتحادية السلطة لتمرير تشريع نِيابة عن الاستراليين الاصليين يضمن شمول الاستراليين الاصليين في التعدادات السكانية في المستقبل. وكانت نتيجة الاستفتاء العام تتويجاً لحملة قوية من جانب كل من الاستراليين الاصليين وغير الاصليين، واعتبرهذا الاستفتاء على انه الرَغبة الصادقة والقوية للشعب الاسترالى بأكمله في رُؤية حكومته وهى تتخذ الخطوات الحثيثة في سبيل تحسين الظروف المعيشية للسكان الاصليين وسكان جزرمضيق توريس[2].

(1) http://www.dfat.gov.au/aib/overview.html, viewed at 3.00am on12/03/2011.
(2) Ibid, previous resource.

إن الهيمنة في مرحلة ما بعد الحرب الطويلة في السياسة الوطنية من قبل ائتلاف من الاحزاب الليبرالية والدولة (الوطنية الان) انتهت في العام 1972، عندما تم انتخاب حزب العمال الاسترالى لقيادة الدولة، وقد شهدت السنوات الثلاث التالية تغيرات كبيرة في جدول أستراليا فيما يخص السياسات الاجتماعية والاقتصادية وإصلاحات واسعة النطاق في مجال الصحة والتعليم والشؤون الخارجية والضمان الاجتماعى والعلاقات الصناعية.

في العام 1975 رفض الحاكم العام الاسترالى مقررات حكومة العمال السابقة، مما أدى الى خلق أزمة دستورية، على أثرها عقدت إنتخابات عامة جديدة عانى حزب العمال فيها هزيمة كبيرة، فاز بها ائتلاف ليبرالى وطنى حكم إستراليا حتى العام 1983.

بعد ذلك عاد حزب العمال الى السلطة من العام 1983 ولغاية 1996 حيث قامت حكوماته (هوك و كيتنغ)[1] بإدخال عدداً من الاصلاحات الاقتصادية، مثل تحرير النظام المصرفي وتعويم الدولار الاسترالى. في العام 1996 قاد الحزب الليبرالى ائتلافاً فاز على أثره في الانتخابات العامة وأعيد انتخابه في الاعوام 1998 و2001 و2004، هذا وقد سَنتْ الحكومة الأئتلافية خلال السنوات الماضية العديد من الاصلاحات، بما في ذلك التغيرات التى طَرأتْ على الضرائب والخدمات الصناعية وأنظمة العلاقات.

في العام 2007 قاد كيفن روود (وزير خارجية أستراليا الحالى) حزب العمال الى الفوزبالسلطة بعد أن قدم سياسات ترمى الى بناء إستراليا الحديثة المجهزة لمواجهة تحديات المستقبل بما في ذلك التصدي لتغير المناخ، وإصلاح النظام الصحى ونظام المستشفيات في أستراليا، والاستثمار في التعليم والتدريب على المهارات، وإصلاح قوانين أماكن العمل وغيرها من المجالات[2].

بعد هذه المعلومات المختصرة عن أستراليا والتي شملت العديد من الجوانب الجغرافية والتأريخية والسياسية بشكل عام، نحاول إعطاء نبذة مختصرة أيضاً عن موقع الجالية العربية في هذا البلد الذي فتح ذراعيه لاستقبال الآلاف من أبناء الجالية العربية

(1) بوب هوك، وبول كيتينك كانا رئيسا حكومة (رئيسا وزراء) إستراليا للفترة بين الاعوام 1983 ولغاية 1996.

(2) . Ibid, previous resource

القادمين الى إستراليا سواء القادمين منهم بشكل قانوني (مهاجرين ولاجئين) أو القادمين بشكل غير قانوني (عبر قنوات مختلفة غير رسمية)، لذا يمكن من حيث المبدأ تقسيم وجود العرب في أستراليا الى ثلاثة مراحل، الاولى تبدأ منذ وصول أول مجموعة بشرية من البلاد العربية قادمة الى أستراليا ولغاية انتهاء الحرب العالمية الثانية أي بحدود العام 1947، أما المرحلة الثانية فتبدأ من انتهاء الحرب العالمية الثانية ولغاية العام 1975 أي مع اندلاع الحرب الاهلية في لبنان وما أعقبها من حروب الخليج الاولى (1980 – 1988)، والثانية في (1990 – 1991)، والهجوم على العراق في 2003 وما أعقبها من موجات اللجوء والهجرة المكثفة من العراق حتى وقتنا الحاضر.

حسب الاحصائيات المتوفرة والتي تم اعتمادها من قبل بعض الاكاديميين الاستراليين في مختلف الجامعات الاسترالية[1]، تشير الى أن سجلات التجنس في إستراليا وخصوصاً في ولاية كوينزلند الواقعة على الساحل الشرقي لأستراليا تشير الى وجود حالتين في العام 1887 تخص معاملتي تجنس لأفراد سوريين أو لبنانيين، إلا أنه وبالرغم من عدم اكتمال أرشيف هذه المعلومات حسب المُصَدر المتوفر(الدكتورغسان حاج)، إلا أن هذه المعلومات تؤكد لنا انه على الاقل كان هناك مايقارب من 110 سوري / لبناني كانوا قد حصلوا على الجنسية الاسترالية في ولاية كوينزلند للفترة من العام1887 ولغاية كانون الثاني 1904، ويشير نفس المصدر أيضاً إلى أن ثلث الطلبات المقدمة من قبل أبناء الجالية العربية للتجنس في أستراليا خلال هذه الفترة كانت غير موفقة (مرفوضة)، وخلال الاعوام 1898 و1903 ارتفع هذا العدد الى حدود نصف الطلبات المقدمة، وحسب نفس المصدر الذي يعزي ذلك الى السياسات التي كانت تنتهجها الحكومات الاسترالية أنذاك.

في العام 1898 يتضح أن الحكومة في أستراليا كانت تتعمد إبعاد تجنس الاجانب من أصل آسيوي حتى لو كانوا مؤهلين للتجنس بموجب قانون الاجانب الذي كان ساري المفعول في حينه، وكان ذلك يتم بطريقة تعتمد على تأخير النظر في الطلبات المقدمة. هذا وقد أورد المصدر المشار اليه سابقاً حالة توضح تعمُد السلطات الاسترالية

(1) Ghassan Hage, 2002, Arab – Australians Today – Citizenship and Belonging, Melbourne University press-Australia , First published in 2002

تأخير النظر في طلب أحد الاشخاص وإسمه (ميخائيل م)[1] كان قد تقدم بطلب تجنس في أيلول عام 1898، وكان هذا الشخص يتعامل في تجارة (الجوخ) في منطقة لونك بيج منذ العام 1891 أي كان مقيماً في أستراليا لمدة سبعة أعوام قبيل تقديمه طلب التجنس، وكان متزوجاً ويتصف بكافة المواصفات التي أشار اليها قانون الاجانب في حينه من حيث السمعة الحسنة وتطبيقه للقوانين السارية، وبذلك يكون هذا الشخص مؤهلاً بموجب القانون للحصول على التجنس أو الجنسية الاسترالية، إلا أن طلبه تأخر النظر فيه أوتعمد تأجيل النظر فيه الى فترة لاحقة، وحسب ما تطرق اليه المصدر الى أنه كانت هناك ملاحظة مكتوبة على قصاصة ورقية مرفقة بجانب إحد طرفي الطلب المقدم محفوظة في سجل الشخص أعلاه تشيرالى أنه كان ضحية هذه السياسة التي وصفت بالمعوقة (للحكومة الاسترالية).

## هجرة العرب الى أستراليا بعد قيام الدولة الاسترالية في العام 1901.

إن هجرة واستقرار العرب في أستراليا قبل تاريخ تأسيس الدولة الاسترالية في العام 1901 وبعدها (أي ما يدعى بفكرة التجنس الاسترالي) والى هذا اليوم لم تتوقف، فمن الملفت للنظر وحسب الدراسات التي تناولت موضوع الهجرة والاستقرار في أستراليا، يلاحظ أنها تركز على الجالية اللبنانية باعتبارها أكبر الجاليات العربية عدداً في أستراليا ومن أقدمها سكناً وإقامة فيها بالقياس الى بقية المجموعات العربية القادمة من الاقطار العربية وبالأخص منطقة الشرق الاوسط. هذه الدراسات تضمنت الهجرة العامة وتقارير الاستقرار، وتأريخ العوائل، ودراسات التسويات الخاصة بالاحتياجات مثل الاستخدام والرعاية الاجتماعية أو خدمات الشؤون الاجتماعية التي تتوفر في أستراليا بشكل يميزها عن بقية بلدان العالم.

لابد من الاعتراف بأن عدد الدراسات التي تناولت موضوع الهجرة والاستقرار في أستراليا لأفراد من أمم وبلدان شرق أوسطية قليل جداً، هذا بالاضافة الى أن هناك عدة محاولات تناولت موضوع استقرار العرب الاستراليين والمتعلقة بجوانب التجنس

(1) لم يعطي المصدر الاسم الكامل للشخص، بل إكتفى بحرف ( م ) الذي نتوقعه بأنه الحرف الاول من إسم عائلة مقدم الطلب، التي لا يود مؤلف الكتاب ذكرها في مؤلفه لاسباب غير معروفة.

والاحوال الشخصية، ولابد من الاشارة الى أن عدداً من العوامل مجتمعة جعلت موضوع التجنس والشخصية الوطنية من المواضيع الاسترالية ذات الاهتمام والكتاب المستمر الى وقتنا الحاضر. من جملة هذه العوامل والتي توصف بالعالمية أيضاً التغير في الحواجز الوطنية، التصاعد في التناقضات والصراعات المبنية على الجوانب الاثنية والولاءات الدينية، التطور في قابليات تحرك قوى العمل الدولية، وكذلك التصاعد في رغبة العديد من الناس في الحصول على أكثر من جنسية بلد واحد، هذا بالاضافة الى الارتفاع المفاجئ في أعداد طالبي اللجوء والهجرة الى أستراليا نتيجة للحروب بين الدول والصراعات والتناقضات الداخلية لبعض البلدان الشرق الاوسطية، إضافة الى عوامل من داخل أستراليا شجعت على قدوم أفواج وموجات كبيرة من أعداد طالبي اللجوء والهجرة وخاصة من بلدان عربية مختلفة، يأتي في مقدمتها سياسة البلد التي لازالت تفكر في أن قدرات وقابليات البلد بحاجة بل وتستوعب أعداداً كبيرة من المهاجرين الجدد، وأيضاً فإن الحياة الاجتماعية في أستراليا تستقطب العديد من طالبي اللجوء والهجرة نظراً لما توفرة من مصادر العيش الرغيد بالاضافة الى الامن والاستقرار الذي تتمتع به أستراليا قياساً بالبلدان التي ينزحون منها[1]، يضاف الى كل ذلك زيادة نشاطات بعض تجار تهريب الاشخاص عبر بعض البلدان القريبة الى السواحل الاسترالية وخاصة الغربية منها والتي شهدت في الاعوام القليلة الماضية لغاية 2003 (وحتى الآن) وصول الآف الافراد والعوائل بقوارب قادمة من أندونيسيا وماليزيا وغيرها، قدموا أصلاً من بلدان عديدة وبالاخص من العراق وأيران وأفغانستان بالاضافة الى قادمين من فيتنام وبعض البلدان الاسيوية الاخرى. ومن الملاحظ أن أعداد العراقيين القادمين الى إستراليا في السنوات منذ بداية تسعينات القرن الماضي وحتى الان يعتبر من أكبر المجموعات العربية القادمة الى أستراليا حديثاً بالاضافة الى زيادة قدوم أعداد كبيرة من طالبي اللجوء الانساني من كل من السودان وأريتيريا والصومال وأثيوبيا وغيرها من البلدان نتيجة للاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتردية في تلك البلدان.

تمثل الهجرة من الدول العربية الى أستراليا وحسب المصادر المتوفرة[2] نسبة 8٪ من مجموع الهجرة الى أستراليا ولحد ستينات القرن الماضي، إن موضوع هجرة العرب الى

(1) Ibid, previous resource.
(2) Ibid, pp38 – 72.

أستراليا كانت محدودة بهجرة اللبنانيين فقط، وعلى الرغم من التغيرات التي تطرأ على أصل البلد القادم منه المهاجر بتقادم الزمن (أي إن الشخص القادم الى أستراليا قد يتعمد عند الافصاح عن معلوماته الشخصية الى إخفاء أصل البلد القادم منه لأي سبب كان)، إلا أنه من حيث المبدأ لازالت تعتبر الجالية اللبنانية أكبر الجاليات العربية القادمة الى أستراليا وتليها الجالية المصرية، أما الجالية العراقية فقد تزايد عدددها وكما أشرنا أعلاه وخاصة في السنوات الاخيرة، ففي أحصاء عام 1996 بلغ عدد اللبنانيين المولودين في استراليا بحدود 70325 شخص، وهو يمثل ضعف عدد المصريين المولودين في إستراليا والبالغ 34268. أما بقدوم أعداد المهاجرين العراقيين وخاصة طالبي اللجوء فقد بلغ عدد العراقيين المولودين في أستراليا ما يقارب 13992 حسب الاحصاء ذاته (1996)، علماً بأن هذا الاحصاء كشف أيضاً عن وجود 5895 عراقي كانوا أصلاً مولودين في سوريا و2818 عراقي كانوا قد ولدوا في الاردن قبيل نزوح أهاليهم واستقرارهم في إستراليا.

من الجدير بالاشارة الى أن إحصاء عام 1996 ذكر أن نسبة 52.5٪ من أعداد اللبنانيين المشار اليه أعلاه كان من الذكور، ونسبة 47.5٪ من الاناث، علماً بأن مؤلف الكتاب يشير الى أن عدد اللبنانيين المقيمين في إستراليا بلغ في العام 2002 بضمنهم مواليد لبنان بحدود 200000 شخص[1].

يبلغ عدد سكان أستراليا الان 22596102 نسمة (وذلك كما في تمام الساعة التاسعة وخمسون دقيقة من مساء يوم السبت الموافق 30 نيسان عام 2011 بتوقيت العاصمة الاسترالية كامبيرا)، وذلك حسب المعلومات التي يصدرها مركز الاحصاء الاسترالي للعدد التخميني لسكان أستراليا وحسب المعلومات والاسس التالية[2]:

This projection is based on the estimated resident population at 30 September 2010 and assumes growth since then of:

- one birth every 1 minute and 45 seconds,
- one death every 3 minutes and 43 seconds ,

(1) . Ibid, p 61

(2) http://www.abs.gov.au/ausstats/abs, viewed on Saturday the 30/04/2011 at 7:50 PM West Australia time.

- a net gain of one international migration every 3 minutes and 11 seconds , leading to
- an overall total population increase of one person every 1 minute and 37 seconds.

These assumptions are consistent with figures released in Australian Demographic Statistics, September Quarter 2010

## ثانياً : البدايات الاولى للنشاطات التجارية العربية في أستراليا

بدأت النشاطات التجارية العربية في أستراليا مع وصول المجموعات العربية الاولى الى أستراليا منذ القرن الثامن عشر كما تم الاشارة الى ذلك خلال الفقرة السابقة من هذا المبحث.

العديد من العوائل اللبنانية والسورية الأصل قدمت الى أستراليا للاستقرار والعيش، قسم منهم أخذ يمارس نفس المهن التي كانوا يمارسوها في بلدهم قبل القدوم الى هذا البلد، منهم من كان بائعاً متجولاً ومنهم من مارس مهنة الخياطة وبيع الملابس، وأخرون مارسوا الزراعة في حقول بعض الملاك الاستراليين والاوربيين القادمين الى أستراليا، وأخرون انخرطوا في مهن عديدة طلباً للرزق والعيش في ظروف غير مألوفة سابقاً دون أنْ تُمَدَ يدُ العونِ والمساعدة لهم، وبعضهم مارس عملية بيع الخمور من خلال عملهم في مزارع العنب، والقسم الاخر اشتغل كـأمين مخزن أغذية وغيرها من المهن والاعمال.

إن ممارسة الاعمال المذكورة من قبل القادمين العرب وعلى بساطتها في تلك الايام، لم تكن سهلة المنال كما قد يظن البعض، فقد كانت أغلب المهن منذ ذلك الوقت تتطلب رخصاً معينة من جهات حكومية أو على الاقل من دوائر ومراكز البوليس الاسترالية. لقد كانت عملية الحصول على الرخص المذكورة مقتصرة على المواطنين الاستراليين، ولكون القادمين العرب يصعب عليهم الحصول على شهادة المواطنة (التجنس) لذلك كانت طلباتهم للحصول على الرخص تصطدم بالرفض وعدم الموافقة، لهذا يرى أن أغلب الاشخاص الذين كانت طلبات تجنسهم ترفض، كانوا يقدمون طلباً

ثانياً وثالثاً ورابعاً وحسب البيانات والوثائق المتوفرة تشير الى أنه في أحيان معينة يتم الاستمرار في تقديم الطلبات بدون يأس لمدة قد تزيد على عشرين عاماً[1]، ومن هنا يرى الكاتب أن إصرار العرب الوافدين الى أستراليا للحصول على شهادة المواطنة الاسترالية، لم يكن يتعلق فقط بالجانب الامني أو الاستقرار الشخصي، لأن الوافد العربي يعلم حق المعرفة بأنه حتى لو لم يُمْنَح شهادة المواطنة في حينه، فإنه لنْ يُطردْ مِن البلاد والدليل أنّ العديد مِن الاشخاص بَقوا في إستراليا لِفَتَراتٍ طَويلة الى أنْ حَصَلوا على شهادة المُواطنة، لذا فإن الكاتب يرى أيضاً أن الواعز الاساس لدى هؤلاء الوافدين كان الحُصول على رُخَصِ العَمَل التي تُؤهِلَهم مِنْ مُمارسة العَديد مِن الاعمال والمِهَنْ على الرغم مِن بَساطَتِها إلا أنها كانتْ لا يُسمح بممارستها دون الحصول على إجازات ورُخص مُعينة، ومِن الشَواهِد على ذلك أن شَخصاً تَقَدَمَ بِطَلَب الحصول على رُخصة بَيْع نَبيذ رُفِضَ طَلَبَهُ لِكَونه لَم يَكن حاصِلاً على شَهادة المُواطنة الاسترالية في حينِها.

منطقياً يمكن القول إن ما عاناه الاوائل من المهاجرين العرب في أستراليا يعتبر تحدياً كبيراً لهم لاختلاف البيئة الجديدة عن بيئتهم العربية التي جاؤا منها، إلا أن المجموعات الجديدة القادمة الى إستراليا والتي أعقبت المجموعات الاولى كانت أوفر حظاً من سابقتها لكثير من الاسباب، منها على الاقل اعتِمادهم على الوافدين الأوائل في الحصول على المعلومات التي تفيدهم وتُرشدهم الى شتى مناحي الحياة المختلفة في هذا البلد الجديد وبعد أن أصبح الوافد الاول مطلعاً على أغلب الاماكن التي من المحتمل قد يسهل حصول عمل فيها وكذلك معرفته بالمهن التي من الممكن الاعتماد عليها في كسب مصدر الرزق والعيش، بالاضافة الى أن قسماً منهم تمكن من تكوين نفسه بشكل أصبح يعتبر صاحب عمل متمكن وأخذ في نفس الوقت من تشغيل أيادي عاملة وافدة جديدة في تلك المهن والاعمال والاماكن التي لايمكنها الاستغناء عن الايدي العاملة وخاصة الرخيصة منها، يضاف الى ذلك رغبة الوافد الجديد من العمل في بيئة مقاربة له وهو يعاني من قلة المعرفة باللغة الجديدة وقوانين البلد التي قد توقعه في مأزق كبير إذا ما خالف أياً منها بغير قصد أوتعمد.

(1) Ghassan Hage, previous recourse

حسب ما توفر من مصادر للباحث في هذا المجال، ولايمكن نكران ندرتها لكثير من الاسباب التي يرى الكاتب هنا أنها فرصة جيدة للاشارة اليها لكونها تدل على عدم الاهتمام الجدي من قبل الجهات الرسمية الاسترالية وكذلك مؤسسات الكتاب العلمي والاكاديمي في البلد للاهتمام بمثل هذه الدراسات والبحوث التي ستكون تاريخاً لمجموعة بشرية قَدِمَتْ الى إستراليا وقَدَّمَتْ العديد من المَزايا والحَسَنات التي لايُمكن نكرانها، فبالاضافة الى استقدام العديد من العادات والتقاليد والقيم التي تعتز بها أستراليا كبلد متعدد الثقافات، هذه المجموعات قَدِمَتْ بِمَحْضِ إرادتها حيث جاءت لتعمل وتعيش وتَبْني وتَستَقِر، لهذا يرى الكاتب أن هذه الصفات والمزايا لم تكن متوفرة للقادمين الاوائل من الاوربيين الذين كان أغلبهم من المحكوم عليهم بالتوقيف والسجن، وكان يوصف قسمٌ منهم بالمجرمين والقتلة، وقد اعتبرت أرض أستراليا لهذه المجموعة كمنطقة نفي عام لهم، لكونها تبعد عن كل بقاع العالم المتحضر في ذلك الوقت، لهذا كان مجيء هذه المجموعات قسرياً غير اختياري كما في وضعية القادم العربي الأول الذي قدم الى أستراليا بمحض إرادته وإختياره وبالتأكيد على نفقته الخاصة، إنه مع كل هذه المزايا التي كان يتمتع بها المهاجر العربي فقد كان من المجموعات غير المرغوب فيها للحصول على المواطنة والتجنس في أستراليا، وتشير الاحصائيات والتي تعتبر معلومات حكومية دقيقة ولايمكن التشكيك في مصداقيتها، بأن المماطلة الحكومية في قبول العرب الذين وصلوا الى أستراليا (بغض النظر عن طريقة وصولهم) كان متعمداً لكون القانون الخاص بالمواطنة الساري المفعول قبل تأسيس الدولة الاسترالية في العام 1901 يحد من قبول غير الاوربيين كلاجئين في إستراليا، وعلى سبيل المثال، تشير إحصائية بأن عدد الاشخاص السوريين / اللبنانيين الذين قدموا طلبات التجنس أو المواطنة في ولاية كوينزلند الاسترالية للفترة من 1880 ولغاية 1920 كان 178 طلب، علماً بأن عدد الطلبات التي قبلت من هذا العدد كان فقط 100 طلب أي إن نسبة 44٪ من الطلبات المقدمة كانت مرفوضة (بالرغم من توفر شروط القبول العامة فيها)[1].

(1)Naturalisation Records: Queensland State Archive, 1894 – 1903 and Australian Archives 1904 –1940s.

كانت البدايات التجارية لنشاطات الجالية العربية بدائية وبسيطة وأغلبها كانت تمتاز بالفردية، أي نشاطات يقوم بها شخص واحد أو في كثير من الأحيان يتعاون الزوجان في إدارة العمل وتمشية متطلباته الانتاجية والخدمية.

من خلال الدراسة التي قدمت الى أحد التجمعات العربية التي عقدت في مدينة سدني حول الجالية العربية في أستراليا في نهاية الالفية الثانية[1] كان الجهد الاكاديمي الذي قام به الاستاذ غسان حاج أستاذ علم الانسان في جامعة ملبورن – فكتوريا والذي يعتبر من أهم المصادر التي اعتمدها الكاتب للوصول الى بعض الحقائق التي تضمنها هذا الكتاب والذي ساهم في كتابة قسم من أجزائه بعض الاساتذة الاستراليين من واقع الوثائق والسجلات الحكومية الاسترالية التي تثبت العديد من الوقائع والاحداث التي صاحبت اللجوء العربي الاول الى إستراليا وما صاحبه من ممارسات غير مستحبة (إن صح التعبير) من الجانب الاسترالي (الاجنبي) في ذلك الوقت، كما أن هذا المصدر المهم يشير الى أن البدايات الاولى لممارسة الاعمال كانت بسيطة كما أشرنا اليها سابقاً.

قدم العرب الى أستراليا في أواخر القرن التاسع عشر، وفي الوقت الحالى هناك ما يقارب من نصف مليون عربى يعيش في إستراليا في مختلف ولايات البلد، يمثلون مجموعات مختلفة اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، ففى ولاية نيوساوث ويلز وعلى سبيل المثال تم تعيين أول حاكم إستراليا من أصل لبناني وهي السيدة ماري رسلان بشير[2]،

(1) إن فكرة الكتاب أصلاً جاءت بعد عقد ندوة وطنية لمدة يوم واحد في رحاب جامعة سدني الاسترالية خلال المهرجان العربي الذي عقد في العام1999، وقد تم ذلك بمعاونة من لدن قسم علوم الانسان في جامعة سدني بالاضافة الى مجلس الجاليات العربية الاسترالية.

(2) السيدة ماري بشير من مواليد الاول من كانون الاول من العام 1930 في منطقة ناراندير في ولاية نيو ساوث ويلز الاسترالية، تخرجت من جامعة سدني في العام 1956 كطبية وشغلت عدة مناصب طبية متخصصة بالطب النفسي، في العام 1993 تم تعيينها مشرفاً أخصائياً على خدمات الصحة العقلية للمنطقة الوسطى من مدينة سدني، لغاية تعينها بمنصب حاكم الولاية في آذار من العام 2001 ، علماً إن هذا التعيين تم بموافقة الملكة اليزابيث ملكة بريطانية (وبذلك تكون أول امرأة في تأريخ إستراليا تتبوء مثل هذا المصب المهم والرفيع)، وفي حزيران من العام 2007 تم تعينها إضافة

بينما تتواجد في نفس الوقت مجاميع من الشباب اللبناني المحرومين اقتصادياً حيث يقومون بدور عصابات لبنانية منظمة تمارس شتى أنواع الاعمال والنشاطات الاجرامية التي تخالف كل الاعراف والانظمة والقوانين السائدة، هذا ما يوضح التفاوت الكبير بين مستويات المجموعات البشرية التي قدمت الى إستراليا عبر الحقبة الزمنية الماضية. وكمثال آخر كان ستيف براكس رئيساً لوزراء ولاية فكتوريا الاسترالية لغاية العام 2007 وهو من أصل لبناني أيضاً[1]، حيث إن هذا التفاوت بين شرائح المجموعات البشرية العربية أو من أصل عربي لم يؤثر على الاعتماد على العناصر الكفوءة والمميزة من العرب حتى في أرقى المناصب الحكومية والسياسية والعلمية منها.

تعتبر مدينة ملبورن ذات أهمية كبيرة لكونها تمثل مركزاً رئيسياً للاعمال العربية في أستراليا، إلا أنه بجانب كل هذا فإن نسبة البطالة بين المهاجرين العرب (وخاصة في السنوات الاخيرة) الذين وصلوا حديثاً الى أستراليا تعتبر إحدى أعلى معدلات البطالة في البلاد قياساً للجاليات الاخرى.

بدأ الاسترالي من أصل عربي اليوم يثير تساؤلات هامة حول الهجرة والتسوية والتهميش والمشاركة في المجتمعات الغربية، وكذلك أخذ يناقش طريقة معاملة المهاجرين العرب في الاوقات المبكرة لقدومها الى أستراليا، هذا بالاضافة الى مناقشة قضايا معاصرة تتعلق بالمشاركة في العملية السياسية الاسترالية على المستويات المختلفة الفدرالية والمحلية، ومن ملاحظات الكاتب خلال الانتخابات الفدرالية والمحلية التي جرت في السنوات

---

الى وظيفتها كحاكم لولاية نيو ساوث ويلز، بوظيفة رئيس جامعة سدني، وبذلك تكون هذه السيدة اللبنانية الاصل الرئيس السابع عشر لجامعة سدني ، والحاكم رقم 37 لولاية نيو ساوث ويلز، علماً بأنها تحمل درجة الاستاذية العلمية (بروفيسور) منذ العام 1993، وهي أول إمرأة تتبوء هذا المنصب في إستراليا

(1) رئيس وزراء ولاية فكتوريا كان قد قدم استقالته من منصبه في يوم 27/07/2007 على خلفية قضية مخالفة مرورية قام بها ابنه البالغ من العمر 17 عاماً ، هذا وكان ستيف باراكس الذي ينحدر من أصل لبناني قد تبؤ هذا المنصب منذ العام 1999.(يومها كان الباحث يقيم في مدينة ملبورن عاصمة ولاية فكتوريا الاسترالية).

القليلة الماضية (للفترة من 1994 والى وقت كتابة هذه الاسطر في أيار 2011) بأن هناك أسماء عربية (من أصول عربية مختلفة) عديدة كانت من بين قوائم المرشحين للفوز بأحد مقاعد المجالس البلدية المحلية أو حتى رئاستها وكذلك مرشحون للفوزبأحد مقاعد البرلمانات على مستوى الولاية أو على المستوى الفدرالية الاسترالية، وفعلاً هناك من فاز منهم بمنصب رئيس بلدية أو أحد أعضائها، أو عضو برلمان ولاية أو حتى عضو البرلمان الفدرالى الاسترالى، وتعتبر حرية إبداء الرأي وحرية المشاركة في التنظيمات السياسية القائمة من الامور التى تجلب اهتمام الكثيرين من المهاجرين والوافدين العرب وغيرهم من الاثنيات الذين يشكلون فسيفساء أستراليا ذات الثقافات المتعددة.

بطبيعة الحال لايمكن لنا أن نتوقع وجود أنظمة محاسبية متطورة في الحقبة الزمنية الاولى من الوجود العربى في أستراليا، حيث لم يعثر الكاتب على ما يدل الى وجود دراسات وبحوث تناولت موضوع القيود المحاسبية المتعارف عليها، ولا الى مايشير الى تعليمات تنظم الاعمال المشار اليها، وبالاخص مايتعلق بجانب الافصاح المالى منها، وبرأي الكاتب فإن بساطة الاعمال والمهن التى كانت تمارس في تلك الحقبة الزمنية لم تكن من الحجم الذي يستدعى معها إصدار تعليمات خاصة بها، حتماً كانت هناك ممارسات بدائية بسيطة موروثة عن النظام الانكليزي الذي ساد البلاد نتيجة لاكتشاف القارة من قبل الانكليز وكما أشرنا الى ذلك سابقاً، إلا أن المحاسبة بشكلها المألوف بدأت مع تنامى العمليات التجارية التى أخذت تتطلب وجود قواعد متعارف عليها للقيود والتسجيل بحيث يمكن معها الوصول الى نتائج للوقوف على قابلية وإمكانية العمل أو الوحدة الاقتصادية وهذا لم يتبلورإلا بعد تأسيس جمعيات المحاسبة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبداية الخمسينات.

يشير المصدر الرئيسى الذي تم الاعتماد عليه في معلومات بدايات تواجد العرب في إستراليا الى أن الجالية اللبنانية في أستراليا تعتبر أكبر جالية عربية من حيث العدد، وكما أشرنا سابقاً الى أن الموجة الاولى من الوافدين اللبنانيين العرب الى إستراليا كانت بحدود العام 1880، ومن خلال ذلك أيضاً توصلنا بأن هذه المجموعة والمجموعات التى أعقبتها جاءت بمحض إرادتها وعلى نفقتها الخاصة، فقد كان العديد من الوافدين الجدد أصحاب رؤوس أموال (لايذكر المصدر أي رقم لقياسه)، مما سهل للكثيرين منهم

ليصبحوا أصحاب أعمال صغاراً، وقسماً منهم قاموا بفتح محال بيع بالجملة، وباعة متجولون، وقسم منهم أنشأ صالونات حلاقة (لم يشر المصدر الى طبيعتها، أي هي رجالية أو نسائية)، إضافة الى قيام البعض الاخر بفتح محلات بيع الفواكه والخضر والحبوب وغيرها من متطلبات المطبخ اليومى، هذا وقد امتد النزوح اللبنانى بموجته الاولى لغاية نهاية الحرب العالمية الثانية تقريباً أي الى العام 1947، ومن هذا التأريخ ولغاية العام 1975 يعتبر فترة الموجة الثانية من نزوح أو توافد العرب اللبنانين الى إستراليا، حيث قدر عدد الوافدين خلال هذه الفترة بحدود 43000 لبنانى، ومن الملفت للنظر ان المصدر يعتبر هذه المجموعة بكاملها كانت متعلمة على الاقل لغاية مرحلة الدراسة الابتدائية، والقسم الكبير من البالغين وكبار السن منهم كانوا يتكلمون اللغة الفرنسية بجانب العربية، لهذا كان موضوع تعلم اللغة الانكليزية سهلاً جداً على هذه المجموعة (على الاقل بالقياس الى الوجبة الاولى أي السابقة)، لهذا كانت أعدادٌ كبيرةٌ منهم تراهم بعد فترة قصيرة نسبياً (لم يحدد مدتها المصدر المذكور) يجدون أعمالاً في المعامل أو مع أحد أبناء الجالية اللبنانية من أصحاب الاعمال الذين أخذوا بالانتشار في المدن الاسترالية في ذلك الوقت.

بعض القادمين الجدد بدأوا بإنشاء وامتلاك أعمال صغيرة لهم أي دون الاعتماد على الغير، من هذه الاعمال أيضاً فتح مصانع للالبسة أو معامل للاثاث، فتح محلات أغذية صغيرة بين المنازل والمناطق السكنية، ومنهم من فتح ورش تصليح المركبات، أو بدأوا بقيادة سيارات الاجرة، كملاك أو تم تأجيرها من أصحابها أو من شركات متخصصة بهذا الشأن. لقد عملت هذه الجاميع بجد ومثابرة واستطاعوا من تحسين مستوياتهم المعيشية بشتى مجالاتها.

الموجة البشرية الثالثة القادمة الى أستراليا من أبناء الجالية اللبنانية يمكن تحديد تأريخ قدومها مع اندلاع الحرب الاهلية اللبنانية في العام 1975، على أثرها قدم ما يزيد على 16000 لبنانى أغلبهم من المناطق الريفية اللبنانية، ذوي مهارات محدودة يمكن تطبيقها للعمل في إستراليا. العديد منهم خبر الحرب والخسارة، ولديهم القليل من الموجودات (رأس المال). هذه المجموعة لم تصنف على أنها مجموعة لاجئين، وعليه كانت مجبرة على الاعتماد على ماتملكه من أموال (على الرغم من قِلَّتِها) لتمشية أمورها المعيشية في إستراليا والاندماج في مجتمعاته المختلفة.

بطبيعة الحال فإن أبناء الجالية اللبنانية في أستراليا في الوقت الحاضر يمثلون مجموعات عديدة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث ترى العديد من أبناء الجالية اللبنانية الاستراليين قد وصلوا الى أرفع المستويات الادارية العليا في الدولة فعلى سبيل المثال وكما أشرنا أعلاه في ولاية نيو ساوث ويلز تم تعيين أول لبنانية بمنصب حاكم الولاية، و تم انتخاب رئيس وزراء ولاية فكتوريا الاسترالية السيد ستيف براكس الذي قدم من أصل لبناني ليتبوء أعلى مركز وظيفي في الولاية للفترة من 1999 ولغاية 2007، هذا بالاضافة الى العديد من أبناء الجالية العربية الذين مارسوا العديد من الوظائف في الدولة ووظائفها أو في الشركات والمؤسسات الاهلية الكبيرة.

إن التعرف على العربي الاسترالي سهل للغاية وذلك من خلال علامته التجارية أو من خلال منتجاته العربية الشهيرة، فعلى سبيل المثال وبعد أعقاب زيادة عدد القادمين العرب الى إستراليا سواءً عن طريق الهجرة أو اللجوء أو الذين ولدوا من أصل عربي في أستراليا، انتشرت محلات بيع البضاعة والسمانة العربية في العديد من المدن الاسترالية الرئيسية وكذلك محلات المعجنات والحلويات ومحال القصابة والاثاث وبيع الملابس العربية وانتشار محلات الصاغة العرب أصبح واضحاً جداً في السنوات الاخيرة، ولعل ازدياد أعداد العرب في المدن الاسترالية شجع الكثير على التفكير بفتح مطاعم تختص بالاغذية العربية الشهيرة التي تجذب الاجنبي اليها لما تمتاز به من رائحة وطعم لايمكن لاي زائر تجنبها من دون تجربتها والاستمتاع بلذتها، كذلك انتشرت ورش ومعامل لتصليح وسمكرة وصبغ المركبات ومحلات تصليح وتبديل الاطارات والدواليب وما تحتاجه المركبات من ورش تكميلية لبيع الادوات الاحتياطية لهذه المركبات، وفي الاونة الاخيرة انتشرت ساحات كبيرة لبيع أدوات احتياطية مستخدمة للمركبات عن طريق قيام بعض الاشخاص (بالاتجار بالمركبات القديمة وأدواتها الاحتياطية).

بالاضافة الى كل هذه الاعمال التي تمارسها الجالية العربية التي بطبيعة الحال لا تقتصر على اللبنانيين فقط[1]، نرى العديد من العرب يمارسون مهناً متخصصة فمنهم الطبيب والمحامي والمحاسب ومدير بنك والمعلم والأستاذ جامعي والمهندس والاعلامي

(1) خاصة بعد وصول الاف العرب من بلدان عربية مختلفة منهم قدموا من العراق وسوريا والاردن وفلسطين ومصر والسودان والصومال من بلدان الخليج العربي وبلدان المغرب العربي أيضاً.

والاذاعى والصحفى وقسمٌ منهم يعمل وكيلاً معتمداً لجهات حكومية أو مؤسسات أهلية مثلاً، كوكيل لمصلحة الضرائب الاسترالية أو وكيل عن هيئة الاستثمارات والاوراق المالية الاسترالية أو وكلاء عن المصارف والبنوك والمؤسسات المالية الاخرى بما فيها شركات التأمين وشركات الاقراض، واليوم تجد العديد من الاستراليين من أصل عربى قد انخرطوا في سلك البوليس الاسترالى وكذلك في قواته العسكرية (الذين لايمكنك مشاهدتهم ببزتهم الرسمية، كما هو متعارف عليه في بلداننا العربية)، ولا يمكننا تجاهل مهنة يمارسها العديد من أبناء العرب الاستراليين وتجدها في أغلب المدن الاسترالية وهى مهنة قيادة مركبات الاجرة، سواء المملوكة من قبلهم أو التى يستأجرها السائق العربى من لدى الشركات أو الافراد الذين يمارسون هذه المهنة بشكل محترف (هناك من يملك عدداً كبيراً من المركبات يقوم بتأجيرها لغيره من السواق)، كذلك انتشار مهن معينة تختص بالبناء والانشاءات وما يتعلق بها من مهن أخرى متكاملة معها، فترى مقاول البناء والبنائين ونجاري البناء والكهربائى وسمكري الانابيب والحداد ومصفف البلاط والصباغ وغيرها من الاعمال التكميلية للبناء. وهناك من امتهن عملاً آخر مثل غسل المركبات أو القيام بأعمال التنظيف بنوعيه السكنى والتجاري، إضافة الى اختصاص بعض العرب في التعامل بالبيع بالجملة لمتوجات معينة، ترى قسماً منهم يقوم بتجارة البلاط، أو تجارة الاغذية والمواد المعلبة، تجارة الحبوب، استيراد الاثاث وبيعه بالمفرد (أحياناً بالتقسيط المريح)، كذلك هناك من يمتهن حرفة الخط والرسم والطباعة التجارية بالاضافة الى الدعاية والاعلان، وهناك العديد من متعهدي الحفلات والمناسبات الكبيرة الذين يقدمون كل ما تحتاج اليه هذه الحفلات من غذاء ومشروبات ومقبلات وغيرها، وفي الحقيقة فإن الكاتب يحاول حصر أكبر عدد من المهن والحرف التى يمارسها أبناء جاليتنا العربية في استراليا وخاصة بعد هذه السنين الطويلة من التواجد على الارض الاسترالية.

قد لم يذكر الكاتب كل المهن والوظائف التى يمارسها العرب في استراليا، إلا أنه يود الاشارة الى أن تواجد العرب في أستراليا منذ العام 1880 أي منذ أكثر من مائة وثلاثين عاماً، مما يجعل العديد منهم أصبح من الجيل الثالث في هذا البلد، حيث يُلاحظُ أن الجامعات الاسترالية كل عام تخرج آلاف الطلبة الخريجين العرب وفي شتى الاختصاصات والمجالات، لهذا نرى العديد من العرب الاستراليين (هذه حقيقة ملموسة

ولايمكن لأحد تجاهلها)، أو من الجيل الاسترالى (إن صح التعبير) لايعرف اللغة العربية على الاطلاق، حيث نرى قسماً كبيراً منهم قد يفهم الحديث لاكنه لايستطيع الرد أو الكلام بلغة آبائه وأجداده، وهذه الظاهرة أخذت تبرز للعلن بين أبناء الجالية العراقية الاسترالية (على حداثة وجودها في أستراليا)، فترى الكثير من مواليد 1992 وما بعد لايتكلم العربية إطلاقاً، وإن تكلمها فهو لايعرف القراءة والكتابة باللغة العربية، ومنهم من يفههما فقط.

في المدن الاسترالية الكبيرة مثل سدنى وملبورن ونظراً لوجود أعداد كبيرة من العرب المقيمين فيها، يُلاحظْ وجود العلامات التجارية أو الخدمية متشرة باللغة العربية على واجهات البنايات والمحلات، أخذت تنتشر بشكل ملفت للنظر، لتعلن للزبون أو المراجع (وخاصة العربى) بأن صاحب المحل أو المهنة هو عربى أومن أصل عربى (وفي أحيان عديدة يعلن على الواجهة علانية بأنه يتكلم العربية)، وهذه الظاهرة لا توجد في المدن الاسترالية الاصغرحجماً مثل بيرث عاصمة ولاية غرب أستراليا وأدلايد عاصمة جنوب أستراليا (على الرغم من كونها عواصم لولايات أسترالية) وذلك بسبب عدم تواجد أعداد كبيرة من العرب فيها، وفي حالة تواجدهم فَهُمْ مُوَزعون على مناطق سكنية وأماكن تجارية متباعدة عن بعضها.

## ثالثاً : الواقع الاقتصادي للأعمال التجارية العربية في أستراليا

لاحظنا من خلال المعلومات الواردة في الفقرتين السابقتين أن الوجود العربي في أستراليا بدأ بحدود العام 1880، وكذلك تبين لنا أن المجموعة الاولى من المهاجرين العرب القادمين الى أستراليا لم يسمح لهم ممارسة العديد من الاعمال والمهن التي كانت تتطلب الحصول على الرخص التي تؤهلهم للعمل، وبما أن موضوع الحصول على شهادة المواطنة كانت من الامور العسيرة في تلك الاوقات نظراً لعدم شمول العرب بقانون المواطنة الساري المفعول، وعليه فقد كانت أغلب الاعمال التي تمارس من قبل العرب في هذه الفترة، أعمالاً بسيطة وقد يمكن وصفها أيضاً بغير الفنية والتي لاتحتاج الى مهارات وخبرات معينة، منها الباعة المتجولون والمزارعون وبعض أعمال الخياطة البسيطة.

بعد تأسيس الدولة الاسترالية في العام 1901، وبعد وصول العديد من الموجات الجديدة من الوافدين العرب، أصبحت طبيعة الاعمال التي تمارس تختلف جذرياً عما كانت عليه خلال العشرين سنة الماضية، ومنطقياً أصبح هناك جيل شاب أسترالي من أصل عربي (لبناني)، قسمٌ منه متعلم في أستراليا ولهذا كانت اللغة أقل وطئة من السابق وكذلك أصبح العربي أكثر خبرة ومعرفة بالواقع الاقتصادي وبالاعمال التي يمكن أن تحقق له المورد الجيد لهذا بدأ العربي الاسترالي في هذه المرحلة يمارس أعمالاً لم تكن متوفره له في السابق أو كان لايسمح له بممارستها، منها أمانة المخازن وفتح محال خاصة بتجارة المواد الغذائية ومعامل الاثاث ومعامل لخياطة الملابس والاتجار بها، كذلك أخذ العديد منهم بفتح مطاعم صغيرة لبيع بعض الأكلات الخفيفة والمعجنات والحلويات اللبنانية الشهيرة، وخاصة إذا ماعلمنا بأن قسماً من الوافدين الجدد كانوا يملكون رؤوس أموال (على بساطتها في ذلك الوقت) عند قدومهم الى أستراليا، الا أنها وكما أوضحنا في الفقرات السابقة كانت خيرمعين في إنشاء وتأسيس (مع احتمال شراء) بعض الاعمال والنشاطات التجارية التي مر ذكرها أعلاه. مع كل هذا لم يتمكن الكاتب من العثور على مصادر تبين أو تشير الى أن أحداً من الرواد العرب في أستراليا كان قد تبوء مركزا وظيفياً رفيعاً معتمداً على شهادة دراسية (جامعية أو غيرها) أو كفاءة أومهارة فنية معينة.

الا أن المنطق يدل على حتمية وجود جيل كبير من المتعلمين والمثقفين الاستراليين من أصل عربي نظراً لمرور فترة ليست بالقصيرة على التواجد العربي في أستراليا ومن هنا يرى الكاتب أن اللوم والتقصير يقع على تلك الجاميع التي قَدِمَتْ والتي لم تُع مسؤولياتها الإجتماعية والتأريخية تجاه الاجيال القادمة من العرب الاستراليين في تثبيت الحقائق التأريخية التي تعتبرمن مسؤوليات المجتمعات المتحضرة، هذا إضافة الى الجهات الاسترالية الرسمية التي تقع عليها المسؤولية الاولى في عدم توثيق هذه الاحداث والأفعال عند حدوثها أولاً بأول.

أما المرحلة الثانية للوجود العربي في أستراليا وكما ذكرنا أعلاه فتبدأ بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية ولغاية بداية الحرب الاهلية اللبنانية في العام 1975، خلال هذه الفترة وفدت أعداد كبيرة من العرب اللبنانيين التي وصفت كما أشرنا الى أنها كانت مجموعة متعلمة الى حد المرحلة الابتدائية على اقل تقدير واستطاعت بسهولة أكبر من

المجموعة الاولى من إيجاد فرص العمل والحصول على مصدر رزق للعيش في هذا البلد الذي وفر لهم الكثير من الامكانات والسبل وساعدهم على الاستقرارو البناء والعطاء وفق المعطيات الجديدة للنظام الاسترالي.

المرحلة الثالثة للتواجد العربي في أستراليا والتي تبدأ منذ بداية الحرب الاهلية اللبنانية في العام 1975 (وما تلاها من أحداث امتدت الى سنة 1991)[1]، حيث شهدت هذه الفترة وصول أعداد كبيرة من المهاجرين العرب، وفي نهاية العام 1991 وبداية العام 1992 بدأت مجاميع من المهاجرين العرب من العراق يتوافدون على أستراليا وكان أغلبهم من اللاجئين، وأخذت هذه المجاميع بالاستقرار في أستراليا وكان لها الاثر الكبير في وصول أعداد أخرى من اللاجئين والمهاجرين العراقيين الجدد ولحد الان.

تعتبر المرحلة الثالثة للوجود العربي في أستراليا برأي الباحث، هي المرحلة التي تبلورت فيها الاعمال العربية في أستراليا بشكل واضح جداً وبدأت معالم الوحدات الاقتصادية العربية بالظهور والانتشار وأخذت تنافس مثيلاتها من الشركات والمؤسسات الاسترالية وقد تتفوق عليها في أحيان عديدة، كما ظهرت الى العلن بعض التجمعات المهنية والتنظيمات المتخصصة التي تعمل على المساعدة في التواصل مع بلدان المشرق العربي لتسويق وتصريف العديد من البضائع والخدمات المنتجة في إستراليا وكذلك تعمل على الاستفادة بالمقابل في استيراد ما تحتاجه من مواد أولية أو مصنعة من البلاد العربية، أو ساعدت على نشر الوعي الثقافي الاجتماعي التجاري على المستوي الرسمي في إستراليا، ونظراً لتنظيم هذه الفعاليات بشكل قانوني وعلمي مدروس، أخذت تعقد العديد من المؤتمرات والاجتماعات الثنائية بين ممثلي رجال الاعمال الاستراليين العرب ونظرائهم من الاستراليين لدراسة المجالات التي تؤثر على حجم ونوعية التعامل فيما بينهم في العديد من المجالات التجارية بوجه الخصوص، وهذا بطبيعة الحال لم يحصل في بداية هذه الفترة التي حددناها منذ بداية الحرب الاهلية اللبنانية في العالم 1975، ولكنها بدأت بعد فترة زمنية مهدت الوقت لهذه التشكيلات من التفكير الجدي للوصول الى

---

(1) كريم بقرداوي، السلام المفقود – عهد الرئيس الياس سركيس، عبر الشرق للمنشورات، 1986، المعلومات مستقة من الموقع:

http://ar.wikipedia.org/wiki/

قناعة تامة بأن تشكيل مؤسسات كهذه حتماً ستساعد على تنمية القدرات وبالتالي تحقيق المصالح المشتركة لجميع الاطراف، فعلى سبيل المثال نرى أن غرفة التجارة والصناعة الاسترالية- العربية كان قد أعلن عن نظامها الداخلي في 18 تشرين الثاني من العام 2009[1]، بينما المجلس العربي الاسترالي كان قد تأسس منذ شهر تموز من العام 1992[2]، أما المجلس التجاري العربي الاسترالي فقد تأسس منذ العام 2008.

وكما أشرنا في الفقرات السابقة يعتبرالقادمون العرب خلال الفترة مابعد الحرب العالمية الثانية ولغاية كتابة هذه الاسطر من أكثر الفترات التي شهدت لجوءاً وهجرة عربية مكثفة الى إستراليا، ويرى الكاتب أن هذا الحدث مايبرره من الأسباب الملموسة والظاهرة منها:

1. إلغاء قانون التجنس السابق الذي كان يمنع منح شهادة المواطنة لغير الاوربيين (بشكل عام)، وإصدار قانون جديد أخف وطأة.
2. كثرة الحروب الدولية والاهلية في البلدان العربية التي شجعت العديد من العرب على النزوح من المنطقة باتجاه قارة أستراليا طلباً للامن والاستقرار، ومثال على ذلك الحروب بين إسرائيل وبعض الدول العربية على مر العديد من السنوات من بداية الاستيطان لغاية عام 2006 أثناء الحرب مع لبنان، وكذلك حرب الخليج الاولى التي استمرت لثمان أعوام تلتها حرب الخليج الثانية وبعدها أحداث عام 2003 في العراق التي شهدت أكبرسلسلة من الهجرة والى العديد من الدول الاوربية وكان نصيب إستراليا من هذه الاعداد عشرات الآلاف من اللاجئين والمهاجرين.
3. السبب الثالث المقنع كان تشجيع إستراليا لقبول الكثير من القادمين اللاجئين وخاصة ذوي الاختصاص والكفاءات والخبرات والمهارات الفنية التي تستفيد منهم في تنمية قابلياتها وإمكانياتها في شتى المجالات الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية.
4. سبب أخرأدى وشجع العديد من اللاجئين لاختيارالقدوم الى أستراليا وتفضيلها على غيرها من البلدان المستقبلة للمهاجرين، وهو المزايا المالية التي

(1) http://www.austarab.com.au/whats-new.
(2) http://www.aac.org.au/aboutus.html.

تمنح للقادم الجديد بالاضافة الى الخدمات والتسهيلات التي تقدم له من قبل الدولة الاسترالية.

5. تواجد منظمات المجتمع المدني المختلفة، بالاضافة الى كثرة تواجد أبناء الجاليات العربية المستقرة منذ سنوات في إستراليا، ساعدت بشكل كبيرعلى تشجيع استقبال العديد من العوائل الوافدة بحيث أخذت تعلن استعدادها على ضمان تقديم التسهيلات للقادم الجديد وتوفير السكن الوقتي له لحين تمكنه من ترتيب أموره الخاصة بمساعدتهم وكذلك تعهدهم بالمساعدة في إكمال العديد من المعاملات والمراجعات التي يتطلبها القادم الجديد للبلد.

الواقع الاقتصادي للاعمال التجارية العربية في أستراليا في هذه المرحلة التأريخية من الوجود العربي في أستراليا، أخذ بعداً تنظيمياً مبنياً على أسس علمية وحضارية متطورة تحقق من خلاله منافع متبادلة لكافة أطراف العملية التجارية (الإنتاجية)، بما فيها الاطراف غير المباشرين لتلك العملية. فقد تم إنشاء تجمعات وهيئات وتنظيمات تسعى في مجملها الى تنظيم العلاقة الانتاجية والتجارية، وخاصة ما يتعلق بعملية الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات وتشجيع أصحاب الاعمال والمشاريع التجارية العرب في أستراليا من التواصل مع البلدان العربية التي لها الامكانات التجارية لبناء جسور التعاون مع أستراليا في شتى المجالات، إضافة الى بعض التشكيلات التي تهتم ببعض الجوانب الاجتماعية والسياسية والتي في النهاية تؤثر على الجوانب الاقتصادية للعرب في أستراليا بشكل من الاشكال، من هذه التجمعات على سبيل المثال وليس الحصر:

- غرفة التجارة والصناعة الاسترالية العربية.
- المجلس العربي الاسترالي.
- المجلس التجاري العربي الاسترالي.

وهناك مقترح طرح مؤخراً في ندوة عقدت في مدينة ملبورن الاسترالية (خلال يومي الخميس والجمعة الموافقين الخامس والسادس من أيار 2011)، يدعو الى إنشاء شركة لتنمية الاستثمارات الاسترالية العربية، وكان مبعوث مجلة الحياة السعودية قد كتب من ملبورن خبراً يوم الجمعة الموافق السادس من أيار 2011، فيما يلي بعض الفقرات التي أوردها المقال (بتصرف):

افتتح وزير الخارجية الأسترالي كيفين رود، يوم الخميس الموافق الخامس من أيار 2011، في مدينة ملبورن الأسترالية مؤتمر تنمية العلاقات التجارية والاستثمارات بين أستراليا والعالم العربي، الذي تنظمه غرفة التجارة والصناعة الأسترالية العربية، بحضور وفود تمثل أكثر من 250 هيئة رسمية واقتصادية ودبلوماسية وأكاديمية من أستراليا والدول الخليجية والعربية.

مَثلَ وفد المملكة العربية السعودية في المؤتمر عضو مجلس الشورى الدكتور أسامة الكردي، ونائب السفير السعودي لدى ملبورن رضا بن عبدالمحسن النزهة، ونائب الملحق الثقافي السعودي بأستراليا وعدد من الطلبة السعوديين والعرب الدارسين في ملبورن والمدن الاسترالية الاخرى.

وأكد الوزير الأسترالي في كلمته التي افتتح بها المؤتمر، أهمية المؤتمر والعلاقات التجارية بين أستراليا والعالم العربي، منوهاً بالعلاقات الاستراتيجية والتبادل التجاري والاستثمارات التي تطورت بين أستراليا ودول الخليج في أكثر من مجال في المجالات التجارية والتعليمية والتي قارب حجمها 30 بليون دولار سنوياً.

وأشار الكردي إلى العلاقات المتطورة القائمة بين الهيئات الاقتصادية والغرف التجارية بين الجانبين، وطرح فكرة إنشاء شركة لتنمية المشاريع الاستثمارية بين أستراليا والعالم العربي، برأسمال عربي أسترالي مشترك مهمتها وضع الدراسات الأولية حول الاستثمارت لدى الجانبين.

من جانبه، أكد نائب السفير السعودي أهمية المؤتمر في توفير الفرصة لتعزيز العلاقات بين أستراليا ودول الخليج والعالم العربي، مشيراً إلى تطور هذه العلاقات على كل المستويات خلال الأعوام الأخيرة، حيث بلغ عدد الدارسين في أستراليا ما يقارب الـ 9 آلاف مبتعث يتلقون تعليمهم في هذا البلد.

بدوره شدد المفوض الأعلى لمفوضية التجارة الأسترالية في دول الخليج وشمال أفريقيا كيم هيويت على أهمية موقع المملكة العربية السعودية في مجال توفير الفرص التجارية والاستثمارية التي تسعى لها أستراليا في المنطقة، وفي مداخلة خلال المؤتمر أشير الى نتائج دراسات تقييمية جرت في وقت سابق والتي اظهرت أن اقتصاد المملكة يعتبر

الأكثر استقراراً في منطقة الخليج والعالم العربي ويحتل أيضاً موقعاً متقدماً على الصعيد العالمي[1].

يرى الكاتب من وجهة نظره الى أن أهمية عقد مؤتمر بهذا المستوى من الحضور وعلى مدى يومين متتاليين في المدينة التي تعتبر المركز التجاري العربي الاسترالي (ملبورن)، له دلالات ومؤشرات وخاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الوقت الذي عقد فيه المؤتمر والظروف السائدة في العديد من الدول العربية التي تشهد الكثير من الاضطرابات والتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولكون هذه الدول لها علاقات تجارية وصناعية وثقافية مع أستراليا، لذلك جاء عقد هذا المؤتمر الذي يهدف حسب رأي الكاتب الى إبقاء سمة التعاون القائمة بين أستراليا وتلك الدول والقيادات الجديدة للدول العربية بعد الغيرات الاخيرة في المنطقة والعمل على إثبات أهمية الاعتماد على الحوار البناء وخاصة في المجالات التجارية والصناعية والثقافية، لما فيه مصلحة جميع الاطراف وفي بناء المجتمعات الحديثة التي تعتمد على الخبرات والتقنيات المتطورة المبنية على دراسات وبحوث ناجحة، يضاف الى كل ذلك أن إرتفاع أسعار النفط العالمية الناجمة عن الاحداث الساخنة في منطقة الشرق الاوسط وبلدان شمال أفريقيا والتي أثرت على أسعار العملات الاجنبية وكذلك على أسعار الاوراق المالية الدولية، وبالتالي فإن هذه النتائج قد أدت الى قلق عالمي عام.

وبناءً على ماتقدم يمكننا طرح التساؤل الاتي: هل هناك أي تأثير على الواقع الاسترالي ناجم عن التغيرات والاحداث المشار اليها أعلاه؟ وفي حالة وجود مثل هذا التأثير فيا ترى ماهي الاسباب الموجبة له؟

نعم هناك العديد من المؤشرات التي تدعو أستراليا الى القلق الفعلي من جراء الآثار الناجمة عن هذه الاحداث والتغيرات الجارية في تلك المنطقة الساخنة والمحتمل حدوثها في المستقبل، ومنها[2]:

1. تقوم أستراليا بتصدير ماقيمته 10 بليون دولار أسترالي من البضائع والمنتجات الاسترالية الى تلك الدول، وفي نفس الوقت تستورد منها ما قيمته 4 بليون دولار أسترالي من البضائع العربية.

(1) http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/263488.
(2) http://www.vecci.org.au/news, review on Saturday the 14th May 2011, 10.45 pm.

2. تمثل أستراليا موطن لأكثر من 20000 شخص من تلك المنطقة، الذين يمثلون طلبة المعاهد والجامعات الوافدين للدراسة في أستراليا.
3. هناك ما يزيد على 300 شركة ومؤسسة أسترالية لها مكاتب في بلدان الشرق الاوسط وشمال أفريقيا (100 مكتب منها متخصص بالبناء والانشاءات)، بالاضافة الى مئات من الشركات تتعامل مع المنطقة وتعتبر كمكاتب لشركات أسترالية.
4. إن المؤشرات المتوفرة تبين إن مستوى التعامل مع هذه البلدان في اضطراد مستمر، وهو بذلك يعتبر من الاسواق الواعدة للبضائع والخدمات الاسترالية.
5. برأي الكاتب فبالامكان إضافة سبب أخر الى الاسباب الموضوعية أعلاه وهو أن الوجود العربي في أستراليا ممثلاً بالعرب الاستراليين المقيمين منذ سنين عديدة يعتبرون من المصادر القوية التي تدعو الى التواصل مع بلدانهم والتفاعل مع الاحداث والتغيرات الطارئة على تلك البلدان، وبالتالي وجودهم الدائم والمؤثر وخاصة على القرارات السياسية الاسترالية والاقتصادية، وخصوصاً بعد أن تم وصول العديد من العرب الاستراليين الى أعلى المناصب الادارية والسياسية في أستراليا.

أيضاً يمكن إضافة جوانب أخرى تبرز أهمية بلدان الشرق الاوسط وشمال أفريقيا من جميع النواحي بالنسبة الى أستراليا وكذلك للعالم أجمع، ومنها[1]:

1. إن إنتاج هذه الدول (العربية) تمثل مايقارب 60٪ من المخزون النفطي العالمي (وحسب التوقعات التي تقدر احتياطيات النفط فيها في العام 2020 بحدود 83٪).
2. إن الدول الغنية بالنفط تعاني من التخمة الفائضة في الايرادات الناجمة عن ارتفاع أسعارالنفط الحالية.
3. إن أغلب هذه البلدان تعتمد على الاستيرادات الاجنبية لتغطية احتياجاتها.

تعتبرغرفة التجارة والصناعة الاسترالية العربية، أعلى هيئة تمثل المؤسسات الخاصة الاسترالية التي لها مصالح تجارية في أسواق دول الجامعة العربية بشكل عام، وعلى هذا

(1) Ibid, previous source.

النحو فإن هذه الغرفة تتمتع بدعم كامل من الحكومة الاسترالية، وإن انعقاد هذا التجمع خلال اليومين الخامس والسادس من أيارعام 2011 في قاعة الاجتماعات في فندق سوفيتيل الواقع في شارع كوينز في وسط المنطقة التجارية لمدينة ملبورن عاصمة ولاية فكتوريا الاسترالية (التي يقطنها أكثر من 4 ملايين شخص)، بعد أن تم حشد مجموعة عالمية من المتحدثين الذين قاموا ليس فقط بعرض ما يجري من أحداث ساخنة في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا العربية، لكنهم بينوا القطاعات الرئيسية التي تتمتع بمستقبل نمو عالي وخاصة فيما يتعلق بالمهارات الاسترالية، والمنتجات الاسترالية، والخبرات المتعلقة بالاعمال التجارية، إن هذا التجمع بحد ذاته يعتبر كما أشرنا حدثاً تاريخياً وينعكس ذلك من خلال الدعم الكبير من لدن الشركات التي تفهم وتقدر أهمية وجدوى هذا الحدث على التجارة الثنائية بين إستراليا والبلدان العربية، وبالتالي يعطي زخماً كبيراً ومؤثراً للقدرات والطاقات العربية وخاصة من خلال الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه الوحدات الاقتصادية العربية في أستراليا في هذا المجال الحيوي، والذي برأينا يمكن أن تكون من الفرص النادرة التي تتاح لمثل هذه الوحدات لأبراز دورها في العملية التجارية الدولية وليس فقط على النطاق التجاري المحلي.

إن هذا التجمع التأريخي يهدف الى تشجيع وتيسير التجارة البينية والاستثمار بين أستراليا والدول العربية بشكل عام، وسينصب التركيز على الفرص التجارية في مرحلة ما بعد الازمة المالية العالمية الحالية[1].

يعتقد الكاتب أن عقد مثل هذه الندوات العالمية والتجمعات المتخصصة التي تجمع بين العديد من الشركات والمؤسسات المحلية والعالمية، وإن كانت قد لا تجدي نفعاً كبيراً على مستوى الاعمال العربية الاسترالية الصغيرة الحجم (على الاقل في الوقت الحالي)، إلا أن الكاتب يرى أيضاً أنه على المدى البعيد ستكون هناك مزايا عديدة سيستفيد منها كل صاحب عمل عربي يعمل في أستراليا.

الجميع يعلم بأن تواجد مؤسسات تهدف الى إيجاد الفرص المناسبة للقاء الثنائي أو الجماعي لبلدان ذات مصالح مشتركة، ستكون أسهل من قيام شركة بمفردها من الكتاب

(1) www.austrade.gov.au, review on Saturday the 14th May 2011, 11.15pm west Australia time.

أو إيجاد الجهة المناسبة في البلد الاخر التي تنوي عقد صفقة أو تعاون تجاري معها، لهذا فإن التاجر العربي الاسترالي الصغير الحجم اليوم سيكبر في المستقبل وسيحتاج الى تلك المصادر للتعامل معهاعلى مستويات أكبر حجماً وبالتالي قد تكون عوناً له في عديد من المجالات التي تساعد في النهاية الى تنمية عمله وتجارته بشكل يحقق له المردود الذي يرجوه من عمله.

إن تواجد جهات حكومية وأخرى أهلية تهدف الى تقديم الخبرات والاستشارات بخصوص العديد من المجالات التي تتعلق بالتعامل التجاري وغيره من المجالات التي تهم التاجر العربي الاسترالي، تعتبر من المزايا التي قد لا يكون المواطن العربي في أستراليا قد ألفها في بلداننا العربية.

إذن فالواقع الاقتصادي للاعمال التجارية العربية في إستراليا قد تغير بكافة المقاييس نحو الافضل بعد أن بدأت هذه الاعمال التجارية بدايات بسيطة وصغيرة جداً، لكنها في العام 2011 أخذت منحى جديداً معتمدةً على كافة الوسائل والسبل العلمية والتقنيات الحديثة مستغلة وجودها في بلد متقدم ومتطور بكافة المجالات مثل أستراليا للاستفادة منها في تطوير قدراتها وإمكانياتها من جانب وللوفاء بالتزاماتها القانونية وفق التعليمات والمعايير المعمول بها، مبتعدة عن التكهنات واستخدام أسلوب التجربة والخطأ، الذي قد يكلف صاحب العمل التجاري الكثير للوصول الى مايصبو الى تحقيقه من نتائج، أو في أحيان أخرى قد يؤدي به الى خسائر فادحة ومن ثم الى الافلاس وترك العمل في هذا النشاط التجاري، لذا يمكن القول بأن أصحاب الاعمال العرب في أستراليا بشكل عام يَعُون حقيقة كون العمل التجاري في هذا البلد مبنياً على أسس وقواعد لا تسمح بالاجتهادات المبنية على المقامرة والمغامرة بأموال الغير (إلا في حالة كون العمل فردياً ويعتمد على ماله الخاص)، حيث إن هناك تعليمات تحدد كيفية المباشرة بإقامة الاعمال التجارية ومتطلباتها ابتداءً من الاسم التجاري والرقم التجاري الاسترالي الذي يُعَرف كل عمل ويعتبر من أهم ما يجب أن يحصل عليه صاحب العمل والذي تعتمد عليه العديد من المعاملات اللاحقة لبداية أي مشروع تجاري حتى الصغير منها، وبعد ذلك يتطلب تقديم طلب الى هيئة الضرائب الاسترالية للحصول على رقم إضبارة الضريبة التي تميزه عن باقي الاعمال الاخرى لأغراض الضريبة حصرياً.

يرى الكاتب أنه بالرغم من كل هذه التعليمات والتوجيهات التي في كثير من الاحيان يتم توفيرها بعدة لغات للمواطنين بضمنهم اللغة العربية، إلا أننا لازلنا نلاحظ هناك من يباشر عملاً تجارياً (وخاصة الفردية منها) من دون الالتزام الكامل بالتعليمات والمتطلبات الوارد ذكرها، إما عن جهل أوإهمال وقد تكون عواقب ذلك وخيمة على العمل نفسه ومن ثم على صاحبه منها، على سبيل المثال تحمل تكاليف وغرامات وضياع وقت وجهد كان من الممكن تلافيها بمجرد السؤال من استشاري متخصص كأي محاسب عام أو استشاري قانوني أو الاتصال بإحدى دوائر الدولة المتخصصة أو من شخص ذي خبرة وممارسة سابقة في هذا المجال.

إن هذه الحالات بدأت تتقلص كثيراً في الآونة الاخيرة وخاصة مع نمو الوعي الثقافي والاجتماعي للمواطن بشكل عام، مما خلق جواً من المعرفة العامة بمجريات الامور وفي زيادة الادراك لدى المواطنين الناجم عن الاحتكاك المباشر بالعديد من دوائر الدولة ومؤسساتها التي أخذ كل شخص يتعامل معها منذ وصوله للبلد، حتى وإن كان عاطلاً عن العمل، مثل التعامل مع دوائر الخدمات الاجتماعية، ودوائر الضمان الاجتماعي، وضرورة فتح حسابات مع البنوك العاملة لاستلام رواتب الضمان الاجتماعي وغيرها من الطرق الحديثة للتعامل، كلها أدت بالنتيجة الى التثقيف الذاتي للمواطن والتي يرى الكاتب أنها عوامل مباشرة وغير مباشرة في هذه التوعية والمعرفة بالعديد من الامور التي تتعلق بكيفية تسيير الاعمال وماهية متطلباتها بشكل عام، لذا بدأت الاعمال التجارية العربية في أستراليا بشكل عام تأخذ منحى منظماً مبنياً على أسس أكثر دقة مما كانت عليه في بداياتها الاولى، كذلك فإن انتشار البرامج المحاسبية البسيطة المخصصة لتمشية الامور اليومية لمثل هذه الوحدات الاقتصادية قد ساعد بشكل كبير على تفهم العديد من أصحاب هذه الاعمال الى أن تسجيل المعلومات التجارية وبشكل دوري له الاثر الكبير في نجاح ومراقبة النشاطات بشكل أكثر دقة من الاسلوب اليدوي القديم، كما لا يفوتنا الاشارة الى أن انتشار استخدام الحاسوب (وخاصة النقال)، وانتشار وسائل الاتصال السريع والمختلفة، قد كان لها الاثر البالغ والكبير في هذه النقلة النوعية في تمشية الاعمال التجارية العربية في أستراليا، هذا إضافة الى وعي هذه الطبقة من رجال الاعمال بأهمية ودور المحاسب العام الخارجي (خاصة للوحدات

المملوكة من قبل صاحب العمل نفسه) في تنظيم وتسهيل تمشية أمور الاعمال وفق السياقات والتعليمات المطلوبة بموجب القوانين السارية المفعول ودوره في توجيه رجال الاعمال الى العمل بشكل يؤدي الى تحقيق الكفاءة الانتاجية المرجوة من قيام مثل هذه الاعمال وتعديل أي مسارات غير ملائمة للواقع المطلوب.

جدول (1)

جدول يبين مساحات الجزر الاسترالية الكبرى حسب التسلسل ابتداءً من الكبرى

***Largest Islands of Australia**

| Island | State | Area Sq km | Area Sq mile |
|---|---|---|---|
| 1. Tasmania | Tasmania | 60,637 | 23,412 |
| 2. Melville Island | Northern Territory | 5,786 | 2,234 |
| 3. Kangaroo | South Australia | 4,416 | 1,705 |
| 4. Groote Eylandt | Northern Territory | 2,285 | 882 |
| 5. Bathurst Island | Northern Territory | 1,693 | 654 |
| 6. Fraser Island | Queensland | 1,653 | 638 |
| 7. Flinders Island | Tasmania | 1,359 | 525 |
| 8. King Island | Tasmania | 1,091 | 421 |
| 9. Mornington Island | Queensland | 1,002 | 387 |

مصدر معلومات الجدول مأخوذة من الصفحة الالكترونية أدناه:

*http://www.worldislandinfo.com/Australia.htm; viewed on Friday 06/05/2011 at 11.50pm, West Australian

# المبحث الثاني

# نشاطات الاعمال التجارية العربية في أستراليا

# والوعي المحاسبي والمالي

## أولاً : النشاطات التجارية التي يمارسها أصحاب الاعمال العرب في أستراليا

تمتد جذور الاعمال التجارية العربية في أستراليا وكما بينا في المبحث السابق الى مايزيد عن 130 سنة مضت (على أقل تقدير)، خاصة إذا ما علمنا بأن بعض أبناء الجالية العربية الذين قدموا الى أستراليا (خاصة من الجالية اللبنانية والسورية) كانوا قد تقدموا بطلبات التجنس بعد أن قضوا فترات في أستراليا قبل تقديم هذه الطلبات وكان القسم الذي عثر على سجلاتهم قد تقدموا بهذه الطلبات منذ العام 1880، وبما أننا الان في العام 2011 فإن عراقة الاعمال التجارية العربية في أستراليا بالرغم من بداياتها البسيطة تمتد الى مراحل لم تكن فيها وسائل العملية الانتاجية المستخدمة متقدمة أومتطورة كما هي عليه الان، كما أن الخدمات التي كانت تقدم في تلك الفترات كانت حتماً بسيطة أيضاً ولا تتوفر الكثير من الخدمات التي نألفها في زماننا الحاضر، لكن يمكن القول إن هذه الاعمال البسيطة كانت النواة التي بدأت بتلك النشاطات ومن ثم تطورت مع تطور الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للبلد، وخاصة بعد وصول أعداد من المهاجرين واللاجئين الذين ساهموا بشكل ملموس في نقل ثقافات وتجارب كثير من الشعوب المختلفة بالاضافة الى جلب بعض الاموال التي ساهمت أيضاً بشكل كبير في توفير رؤوس الاموال اللازمة والتي تعتبرالارضية التي يعتمد عليها أي عمل تجاري مهما كان حجمه ونشاطه.

استطاع الكاتب ومن خلال استمارة استبيان (مرفقة في نهاية هذه الاطروحة) صممت خصيصاً للحصول على بعض المعلومات الضرورية التي اعتمدها البحث، والتي تم توزيعها على العديد من الاعمال التجارية العربية في إستراليا وكذلك على بعض

رجال الاعمال الذين يمارسون النشاطات التجارية بشكل فردي، كما استطاع الكاتب أيضاً ومن خلال اللقاءات الشخصية مع العديد من أصحاب هذه الاعمال الذين قابلهم شخصياً للوقوف على دقة وشفافية المعلومات ومن ثم محاولة تجاوز أي غموض أو عدم فهم لأي من الفقرات التي تضمنتها الاستمارة المذكورة، أو تفسير المقصود من بعض الاسئلة التي وردت بالاستبيان.

في الواقع حاول الكاتب في بداية الامر الاعتماد على أسلوب إرسال إستمارة الاستبيان عن طريق البريد المعتاد الى عناويين بعض الشركات والمشاركات والاشخاص ممن يمارسون الاعمال التجارية في ثلاث ولايات أسترالية بعد أن تمكنا من الحصول على عناوينهم من عدة مصادر، منها الطرق الشخصية البحتة والاخر عن طريق العناوين الالكترونية والمواقع والصفحات الالكترونية، أو من بعض الصحف والمجلات العربية الصادرة في إستراليا، إلا أنه ومع الاسف الشديد لاقينا العديد من المصاعب في الحصول على المعلومات التي كنا نروم الحصول عليها ولأسباب عدة منها:

1. تم الاجابة عن عدد قليل من الاسئلة المطروحة في الاستمارة.
2. لم يتم إعادة إرسال الاستمارة (أي تم إهمالها).
3. لم نحصل على ردود مشجعة من بعض الاطراف.
4. أغلب الاجابات جاءت ناقصة وغير صحيحة.
5. تخوف العديد أصحاب الاعمال من الافشاء بمثل هذه المعلومات، وترددوا في الاجابة لأسباب عديدة (قد يشير الكاتب اليها في مجال اخر ضمن مباحث الفصل الاخير من هذه الاطروحة).

تمتاز النشاطات التجارية العربية في أستراليا بالتنوع التام، وبهذا المجال يرى الكاتب أن تقسيم هذه الاعمال الى التصنيف التالي سيساعد على سهولة متابعة وتثبيت أنواع الاعمال التجارية التي يمارسها العرب في أستراليا والتي هي:

1. الاعمال التجارية البحتة (التقليدية) المعتمدة على شراء المواد لأجل إعادة بيعها لتحقيق الربح الناجم عن الفرق بين سعري الشراء والبيع، وتشمل هذه المجموعة مخازن ومحال البقالة التي قد يمكن مشاهدتها متنشرة في كافة الاماكن السكنية والتي لايمكن لأي فرد الاستغناء عن خدماتها، أما المخازن الكبيرة

منها فغالباً ما تتواجد ضمن مجمعات تجارية أخرى مخصصة لتقديم مثل هذه الخدمات. ويمكن إضافة خدمات محلات بيع البترول ومشتقاته الى هذه المجموعة وذلك لكونها أصبحت أسواقاً صغيرةً لبيع العديد من المواد الغذائية والقرطاسية والمشروبات الغازية، مع توفير وجبات أكل سريع ومواد كهربائية وبعض المستلزمات الخاصة بالمركبات على اختلاف أنواعها وغيرها من المواد المعروضة للبيع في هذه المحلات، وقد انتشرت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة بشكل ملفت في كل من سدني وملبورن بشكل خاص، وتستقطب العديد من أبناء الجالية العراقية على وجه الخصوص.

2. الاعمال التجارية التي تعتمد على شراء مواد لأجل استخدامها في تصنيع مواد كاملة التصنيع تعرض للبيع من قبل نفس العمل التجاري أوقد يتم بيعها بالجملة الى تجار المفرد الذين بدورهم يقومون ببيعها بالمفرد الى المستهلكين. منها الافران والمخابز والمطاعم ومحلات بيع اللحوم على اختلاف أنواعها.
3. أعمال تجارية تقوم باستخدام بعض المواد (التى تشترى بالجملة على الغالب) في نشاطاتها وخدماتها الى زبائن العمل الذين يحتاجون في الغالب مثل هذه المواد لغرض إكمال الخدمة التي جاءوا من أجلها. من هذه الاعمال التجارية محلات ومعامل النجارة، ورشات الحدادة، محلات تصليح المركبات والعجلات ومعامل الطباعة وغيرها.
4. أعمال تجارية تعتمد حصرياً على تقديم خدمات متخصصة في واحد أو أكثر من المجالات التي يحتاجها العديد من طالبي الخدمة، وغالباً ما تكون مهنية وذات كفاءات متخصصة معينة. من هذه الاعمال التجارية التي تمارس من قبل أشخاص غالباً ما يكونون من خريجي الجامعات والمعاهد المتخصصة وكذلك قد يكونون أعضاء في نقابات وجمعيات مهنية متخصصة، وعادةً ما يخضعون الى برامج تعليمية وتدريبية مستمرة للحفاظ على استمراية مستوى معين من المهارة والخبرة وكذلك لتأمين استمرارمنحهم رخص ممارسة مثل هذه المهن والاختصاصات (الاعمال التجارية)، من هذه المجموعة الاطباء

والمحامون والمهندسون والمحاسبون والمدققون وغيرهم من الاستشاريين وأصحاب المهن المتخصصة.

5. أعمال تجارية تتخصص في تقديم خدمات الى مجاميع كبيرة من المستفيدين في آن واحد، وكذلك تقدم خدماتها الى مجاميع صغيرة وحتى في حالات معينة يمكنها من خدمة الافراد في أوقات معينة. منها على سبيل المثال الصالات والقاعات التجارية المتخصصة في تقديم خدمات الحفلات والمناسبات الاجتماعية التي أخذت تنتشر في العديد من المدن الاسترالية وخاصة الكبيرة منها مثل سدني وملبورن، وكذلك تقوم هذه الاعمال بتعهدات تجهيز خدمات المأكل والمشرب الى الجهات الطالبة لها وفق عقود متفق عليها بين الطرفين، وقد تطورت هذه الاعمال بحيث أخذت تعد نماذج معينة وباسعار محدودة سلفاً، يمكن لأي جهة الاتفاق على النموذج المطلوب وفق الشروط أعلاه.

6. مكاتب تجارية تقدم خدماتها للزبائن معتمدة على أعداد من الموظفين الذين تخصصوا في عمليات بيع وشراء العقارات السكنية والتجارية والزراعية والصناعية و بيع الاعمال التجارية وغيرها، أو مكاتب تقديم خدمات التمويل والتأمين والشحن والصرافة ومكاتب السفر والترجمة وغيرها من الخدمات العديدة، التي قد لاتتطلب مستويات دراسية عالية ومهارات متخصصة كما جاء في الفقرة الرابعة أعلاه (بالرغم من وجوب الالتزام ببرامج تعليمية مستمرة كل حسب اختصاصه أسوة بأعضاء الفقرة رابعاً الوارد ذكرها).

جميع الاعمال الواردة أعلاه تأخذ أشكالاً متباينة وبالخصوص من حيث الحجم، فنرى المحال التجارية صغيرة الحجم سواء من ناحية رأس المال المستخدم، أو من ناحية عدد العاملين فيها، أو من حيث الحيّز الذي يشغله المحل التجاري نفسه، وعادة ما تنتشر المحال التجارية صغيرة الحجم بين المناطق السكنية والآهلة بالسكان ويلاحظ انتشارها أيضاً بين المجمعات السكنية القريبة من سكن أبناء الجالية العربية بشكل خاص، وعادة ما تعرض المواد التي يحتاجها المنزل بشكل يومي، مثل الحبوب والمعلبات والحليب ومشتقاته وفي بعض الاحيان بعض الخضر والفواكه بالاضافة الى توفير المعجنات اليومية الطازجة، أما المحال التجارية الاكبر حجماً من ناحية رأس المال المستخدم، وذات المساحات الملائمة

لعرض أنواع عديدة من المواد المختلفة، فعادة ما يكون فيها عدد من العاملين والاداريين وقد يكون فيها في بعض الاحيان أيضاً فنيون يتولون بعض المهام التي تحتاجها مثل هذه الاعمال وخاصة ما يتعلق منها بأعمال الصيانة الكهربائية وأجهزة التبريد والمكائن الاخرى وغيرها. أما ما يتعلق بالبضائع والمواد التي تحتويها مثل هذه المحال التجارية فتشمل أنواعاً مختلفة ومتنوعة من البضائع وقد تكون داخل هذه المحال أقسام معينة تعرض للبيع مواد محددة فعلى سبيل المثال، هناك قسم المعجنات الذي يعمل فيه كادر متخصص في صنع الخبز اليومي المتنوع الشكل والحجم بالاضافة الى الحلويات المختلفة، وقسم اللحوم وملحقاته من المواد المصنعة من اللحوم، وأيضاً قد توجد أقسام مختلفة عديدة تعتمد على كبر حجم المحل التجاري من ناحيتي المساحة ورأس المال المستخدم، وهناك محال تتضمن أقسام خاصة للملابس وهذه بدورها قد تنقسم الى قسم الملابس الرجالية وقسم الملابس النسائية وقسم ملابس الاطفال وفي أحيان قد يفرز قسمٌ خاصٌ بالاطفال الرضع، وقد يكون هناك تقسيم فرعي أدق مثل قسم الملابس الداخلية للرجال وقسم الملابس الداخلية للنساء ومثلها للاطفال، ونفس التصنيف يمكن أن تحويه أقسام الاحذية، وغيرها من الاقسام. ومن الاقسام الاخرى التي قد تحتويها هذه المحال التجارية هي قسم العطور وقسم مساحيق ومواد التنظيف المختلفة، وقسم الزراعة والبستنة وقسم العدد والمواد المختلفة، وكذلك قسم المواد القرطاسية وقسم الاغذية المجمدة وقسم الحليب ومشتقاته من الالبان والاجبان والزبدة والقشطة وغيرها.

لابد من الاشارة هنا الى حقيقة واضحة وهي أن هذه المحال التجارية والتي انتشرت بشكل ملحوظ خلال السنوات العشرة الماضية بين أبناء الجالية العربية بالاضافة الى الاعمال التجارية الاخرى لم تكن مألوفة بين أبناء الجالية العربية الاسترالية قبل هذه الفترة، والسبب الرئيسي في ذلك يعود الى عدة أسباب قد يكون في مقدمتها محدودية رأس المال العربي المستثمر، بجانب قلة الخبرة والمران الذي توفرت لأبناء الجالية العربية بعد هذه الفترة من العمل في مثل هذه الجوانب والحقول التجارية لدى بعض أصحاب الاعمال الاستراليين، وبعد اكتساب الخبرة والاطلاع على مكامن التجارة وفنونها، وبعد أن استطاعوا توفير رأس المال العامل بشتى الطرق والاساليب الممكنة، استطاعت نخبة من التجار الصغار التوسع في نشاطات أعمالهم وقرروا بعد أن راقت لهم فكرة التوسع

في العمل التجاري، الدخول في مشاريع تكلف الملايين من الدولارات بعد كانت استثمارتهم السابقة لاتتجاوز بعض الالوف أو مئات الالوف من الدولارات الاسترالية.

يرى الكاتب أيضاً أن أبناء الجالية العربية من أصل عراقي على وجه الخصوص دخلوا الى هذا المعترك التجاري بشكل واضح بُعَيّدَ العام 2003 أي بعد دخول قوات الاحتلال الى العراق وإسقاط حكومته السابقة، وكان ذلك جلياً بشكل كبير من خلال انتشار الاعمال التجارية الفردية منها والجماعية أو عن طريق المشاركات بين اثنين أو أكثر من رجال الاعمال، وهذا برأي الكاتب قد يعزى الى توفر رؤوس الاموال الواردة من العراق للاستثمارفي أستراليا بعد أن أصبح باستطاعة المواطن السفر بحرية تامة الى العراق لتصفية ممتلكاته التي تركها قبل اللجوء والهجرة من العراق منذ بداية تسعينات القرن الماضي، أو من استطاع الحصول على أموال من العراق بطرق وأساليب أخرى (لسنا بصددها في هذا المجال) كأن تكون أموال أشخاص غير مقيمين (في أستراليا)، موجودين في العراق أو خارجه و لديهم معارف أو أقارب في أستراليا، تمكنوا من توفير هذه الاموال للمواطن العراقي الاسترالي لاستثمارها في هذه المشاريع في داخل أستراليا، بموجب اتفاقات شخصية بحتة في الغالب.

يؤكد الكاتب هنا على أهمية إبراز العمل التجاري العربي والذي أصبح يعتمد على كثير من التقنيات والاساليب والانظمة الحديثة التي تطبق في أغلب بلدان العالم المتطور، بعد أن أصبحت هذه التقنيات والاساليب والانظمة متوفرة لكل من يدفع لاقتنائها للاستخدام التجاري وفي شتى المجالات التي قد تتضمن مشاريع تجارية أو صناعية أو خدمية مختلفة، وهذا مايمكن ملاحظته على الاعمال الكبيرة الحجم نسبياً، أما الاعمال التجارية الصغيرة والبسيطة فقسم منها لازال بعيداً عن مثل هذه التقنيات والاساليب الحديثة.

وكنتيجة لهذه النقلة النوعية في ممارسة الاعمال التجارية بين العرب الاستراليين فقد أدى ذلك الى خلق العديد من فرص العمل لأبناء الجالية نفسها، كما أنها في الوقت ذاته فتحت أذهان العديد منهم الى التفكير الجدي في استنساخ الفكرة من جديد، أي فتح مشروع مماثل في مناطق أخرى تحتاج الى مثل هذه الخدمات. وهكذا الحال مع العديد من النشاطات الاخرى، ترى العامل العربي الاسترالي يحاول في أحيان عديدة تثقيف نفسه

بشتى الطرق المتاحة للحصول على الخبرة والمعرفة والدراية اللازمة التي تؤهله في الدخول الى مثل هذه النشاطات التجارية والتي أغلبها يندرج تحت تعريف الاعمال الصغيرة، فقد يمكنه الحصول عليها إما عن طريق ممارسة العمل تحت إشراف الغير أو عن طريق الدراسة إضافه الى الخبرة، أو عن طريق معادلة خبراته السابقة التي حصل عليها من موطنه الاصيل قبل القدوم الى أستراليا مع ما يعادلها من الخبرات في أستراليا، وهناك فئة أخرى لديها المقدرة المالية لشراء عمل جاهز من الغير دون سابق خبرة أو معرفة جيدة بالمهنة أو العمل، لكنها اعتمدت على الكادر الموجود في العمل لتسيير الامور اليومية فيه.

تعتبر الاعمال التجارية التي تمارس من قبل العرب الاستراليين في الغالب أعمالاً حديثة النشأة أخذت بالظهور والانتشار خلال العشرين سنة الماضية، لكن هذا لا يعني عدم وجود مثل هذه الاعمال قبل تلك المدة الزمنية، فكما اتضح لنا وبالخصوص من خلال المبحث الاول من هذا الفصل الى أن الاعمال التجارية للعرب الاستراليين مورست منذ مايزيد عن 130 عاماً في العديد من الولايات الاسترالية، إلا أنها لم تكن بهذا الشكل الذي يمكن أن يوصف بالمنظم والمبني على أسس وقواعد حضارية معتمدة على كل مايمكن أن يحقق الغاية التي أنشئ من أجلها أنشأ.

يرى الكاتب أن وصف الاعمال التجارية للعرب الاستراليين بكونها حديثة العهد متأتٍ من قناعته بأن عدم اعتماد الاعمال التجارية في السابق على استخدام أساليب ونظم محاسبية حديثة ومتطورة وكذلك عدم وجود قواعد للافصاح والابلاغ عن العديد من المعلومات والبيانات الخاصة بنشاطات هذه الاعمال، جعلها مجرد نشاطات تجارية بسيطة من دون بيانات تأريخية مدونة أو موثقة من قبل دراسات أكاديمية وعلمية معتمدة، ولايمكن للباحث تجاهل ظاهرة عدم توفرالمعلومات والبيانات لهذه النشاطات بسهولة، إلا أن المعلومات المستقاة من استمارة الاستبيان الوارد ذكرها أعلاه، جاءت لتضيف معلومات على بساطتها، كان لها العون الكبير في الوصول الى نتائج هذا البحث، وبالتالي تعتبر مصدراً قد يتمكن الكاتب أو غيره من استخدامها في دراسات لاحقة تبحث في موضوع اقتصادي أو اجتماعي يدور حول دور الجالية العربية في تطوير حركة النشاط التجاري الاسترالي عموماً.

يعتبر الوعي المحاسبي والمالي بشكل أدق من الامور التي تواجه الاعمال التجارية العربية في أستراليا، على الرغم من وجود بعض الضبابية بخصوص المفهوم العام لهذا الوعي لدى بعض التجار وخاصة الصغار منهم، إلا أنه وبشكل عام لازال صاحب العمل التجاري العربي يحتاج الى الكثير من المعلومات التي يحاول الحصول عليها من مصادر مختلفة لتمشية أموره المتعلقة بتلك الجوانب، يود الكاتب الاشارة الى أنه صادف ومن خلال لقاء بعض أصحاب الاعمال التجارية العربية، أن قسماً منهم استطاع العودة الى مقاعد الدراسة خصيصاً للتعرف على المبادئ الاساسية لتعلم مهنة ممارسة الاعمال التجارية وبالخصوص التعرف على المتطلبات القانونية والمحاسبية والمالية والادارية التي يجب توفرها قبل الشروع في إقامة أي مشروع والبدء بنشاطاته، وهذا كان من المشاريع الناجحة التي بدأ العمل فيها منذ أكثر من عشر سنوات استطاع خلالها من تطوير امكاناته الانتاجية، والتمكن من توسيع الخدمات بحيث أصبح بإمكانه بعد فترة سبعة سنوات فتح مشروع ثانٍ في موقع جديد أكبر حجماً وأوسع نشاطاً.

بخلاف ذلك نلاحظ أن هناك شريحة أخرى من أصحاب الاعمال التجارية، على النقيض من صاحب العمل المشار اليه أعلاه، قاموا بالمباشرة بأعمالهم التجارية (وخاصة الفردية منها) من دون معرفة تامة بكافة المتطلبات القانونية والمحاسبية والمالية التي تستوجب وجودها وتوفرها عند ممارسة مثل هذه الاعمال، وبالتالي كانت إحدى المشاكل التي أدت بالنتيجة الى عرقلة الامور بعد فترة وجيزة، لذا نرى قسماً منهم من استطاع تلافيها من خلال الاعتماد على جهات متخصصة لجأ اليها طلباً للمساعدة والعون والاستشارة، ومنهم من أصر على الاعتماد على النفس والخبرة البسيطة التي معه وبالتالي آلت الامور الى فقدان المقدرة على قيادة دفة العمل بشكل مريح مما أدى الى إقفال العمل وبالتالي تكبده خسائر مالية كبيرة، ومن المؤسف إن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل قد يتعداه الى خلق مشاكل أجتماعية أكبر قد تؤدي الى تدمير أسر بكاملها وذلك من خلال كثرة حالات الطلاق التي تقود الى انفصال الزوجين نتيجة فشل مثل هذه المشاريع التجارية التي غالباً ما تكون مشاركة بينهما.

من الاعمال التجارية التي أخذت تنتشر بين العرب الاستراليين بشكل واضح خلال الفترات المشار اليها والتي حددناها بعشرين سنة ماضية وبالتحديد بعد العام

1992، هي الاعمال الفردية التي تعتمد على المهارات الفنية المتخصصة المكتسبة في العديد من المجالات، منها الميكانيكية والكهربائية والبناء والسمكرة والنجارة وغيرها من الحقول التجارية التي تعتمد على الخبرات الاسترالية المكتسبة من الممارسة الفعلية ولسنوات طويلة أو بعد معادلة الخبرات العربية بما يقابلها من مثيلاتها الاسترالية، ولابد من الاشارة هنا الى أن العديد من الشباب العرب في أستراليا أستفادوا من برامج التعليم المتوفرة لهم للحصول على الخبرة والمهارة عن طريق الدراسة المهنية مع التطبيق العملي تحت إشراف وتوجيه من أشخاص وشركات مؤهلة تمنح المشارك بعد مدة زمنية غالباً ما تكون بحدود أربع سنوات، بعدها يكون المشارك مؤهلاً للقيام بالعمل الذي تدرب عليه من دون أي مشرف أو موجه، وبهذا نرى أن هذه الشريحة من أصحاب الاعمال التجارية العرب في أستراليا لم تكن متواجدة في السابق، أما الان فانها بعد انتهاء مدة الدراسة والتطبيق العملي يمكن للمتخرج أن يتقدم بطلب منحه إجازة أو رخصة ممارسة المهنة التي درسها ومارسها عملياً للمدة المقررة وفق المنهاج التعليمي الاسترالي المعتاد.

من الاعمال التجارية الاخرى التي بدأت بالانتشار حديثاً ما يتعلق بالتقنيات الالكترونية وملحقاتها وتركيبها وصيانتها والتي تتميز بكونها كثيرة التغيير والتطوير نتيجة تحديث هذه التقنيات بشكل مستمر على مدار الايام بل الساعات في أحيان عديدة، وخاصة لما شهدته هذه التقنيات من ثورة معلوماتية كبيرة غزت جميع مناحي العالم الصغيرة منها والكبيرة والتي لايمكن استثناء أي قطاع من استخدام مثل هذه التقنيات الالكترونية التي انتشرت بشكل واضح في كافة مجالات حياتنا اليومية والتي تعتبر إحدى المزايا الايجابية للعولمة، والكاتب هنا يود إعطاء مثال بسيط لمثل هذه الاعمال التي تعتمد على مثل هذه التقنيات الالكترونية التي لم نكن نألفها الى وقت قريب جداً، إن أغلب المركبات الحديثة التي نقتنيها الان تعمل بعقل الكتروني ينظم كافة الفعاليات بأوامر من هذا الجهاز العجيب، وفي حالة وجود خلل في المركبة وخصوصاً ما يتعلق بالانشطة الكهربائية والميكانيكية المخفية أي التي لايمكن اكتشافها بالعين المجردة، فهناك جهاز الكتروني صغير أصبحت أغلب محال التصليح الميكانيكية تملكه بحيث يتم إيصاله عن طريق جامع الكتروني مثبت في المركبة ومن خلال قيام الميكانيكي المتخصص بالكتاب عن مكمن الخلل بواسطة هذا الجهاز الالكتروني الكاشف بعد تغذيته بالمعلومات الخاصة

بالمركبة من حيث الموديل والحجم وقوة المحرك وغيرها من المعلومات، يمكنه من معرفة الجزء العاطل الذي أدى الى الخلل الحاصل في المركبة خلال فترة قد لاتتجاوز دقائق معدودة، وبهذه الطريقة الحضارية ابتعدنا عن أسلوب التكهن بمكامن العطب الذي يعتمد على مبدأ التجربة والخطأ، و بالنتيجة تم التقليل من التكاليف المالية والوقت المطلوب للصيانة.

انتشرت ظاهرة الاعمال التجارية المبنية على تقديم الاستشارات والخدمات المتخصصة في العديد من المجالات التي لايمكن لأي فرد الاستغناء عنها، مثل مكاتب المحامين والمهندسين والمحاسبين والمدققين والاطباء وغيرهم من الاختصاصات التي تعتمد على الكفاءات المهنية في المجالات المذكورة والتي بدأت تأخذ منحىً تجارياً بحتاً يعتمد على تحقيق أقصى الارباح الممكنة من خلال تقديم الاستشارات والخدمات كل حسب اختصاصه ومجال عمله، كما إنتشرت كذلك مكاتب التعامل بتجارة العقارات ومكاتب التمويل المصرفي ووكلاء التأمين بأنواعه ووكلاء العمل والاستخدام ووكلاء بيع المركبات وغيرهم من الوكلاء الذين يعملون إما بشكل فردي أوجماعي وبتخويل من الشركة المجهزة أو من ينوب عنها في المدينة الاسترالية، وتعتمد هذه الشريحة بشكل خاص على أحدث وسائل المحاسبة المطبقة في أستراليا وعادة ما تستخدم خدمات المكاتب المحاسبية والتدقيقة المختصة في هذه المجالات لتمشية أمورها المحاسبية والتدقيقية وفق متطلبات القوانين والتعليمات السارية المفعول.

من الامور التي انتشرت بشكل واضح أيضاً في هذه الايام وخصوصاً مع انتشار استخدام الحاسوب والانترنيت، دخلت في حياتنا تجارة من نوع جديد تعرف بمفهوم التجارة الالكترونية التي أخذت تتيح العديد من المزايا لمستخديها، سواء بالنسبة لرجال الأعمال (مقدم البضاعة أو الخدمة) أوالمستهلكين (مشتري البضاعة أو الخدمة). وقد انتشرت عمليات التجارة الالكترونية (حسب دراسة سابقة أجريت ونشر خبر عنها في 19 كانون الاول من العام 2007 تشير الى أن نسبة الناس الذين يفضلون الشراء عن طريق صفحات الانترنيت بدلاً عن التسوق العادي قد بلغت 89٪)[1] التي تشير في

(1)http://www.bizreport.com/2007/12/survey_89_of_consumers_prefer_online_shopping.html, viewed on 31st May 2011 at 11.30 pm West Australia time

الغالب الى إتمام عمليات البيع و الشراء للبضائع والخدمات عبر الوسائل الالكترونية المألوفة وعن طريق الاتصالات المعتمدة على شبكات وخدمات الانترنت التي أصبحت في متناول الكبير والصغير على حد سواء، بعد أن كانت قبل أقل من عشرين عاماً ضرباً من الخيال الذي قد لا يتخيله الكثير منا في ذلك الوقت.

تتمتع التجارة الالكترونية المذكورة بعدة فوائد، فهي تتيح الفرصة للعديد من البضائع أن تباع بأسعار زهيدة قياساً بالاسعار السائدة في المحال التجارية، كما أنها تسمح للفرد من الحصول على بضائع و منتجات أوخدمات قد لا تكون متوفرة في أستراليا نفسها. أصبحت هذه التجارة سمة العصر الحديث في أستراليا كما في غيرها من بلدان العالم المختلفة، وانتشرت بحيث شاع استخدامها حتى على نطاق شراء وجبات الطعام السريع، فعلى سبيل المثال لغرض شراء بيتزا من محلات معينة يمكننا اليوم وعبر استخدام الانترنيت من إصدار أمر الشراء بعد تحديد نوعية البيتزا ومحتوياتها وحجمها وحتى ما يتعلق بثخن العجينة نفسها، وكذلك تحديد كيفية الحصول عليها عن طريق إيصالها بواسطة أحد العاملين في المحل أو عن طريق الاستلام الشخصي بمراجعة أقرب محل للبتزا الى موقع السكن، إن هذه الخدمات لم تكن مألوفة لنا قبل استخدام الحاسوب وبالذات قبل استخدام الانترنيت.

لابد من الاشارة الى أنه لازال الكثيرون يواجهون مخاوف متزايدة من فكرة الدفع الالكتروني الناجم عن عقد الصفقات التجارية عبر الانترنيت، الأمر الذى دفع العديد من الناس الى التفكير الطويل قبل الدخول في مثل هذه الصفقات. إلا أن الخبرة التي قد تأتي مع الاسف الشديد بعد الوقوع في حبال بعض المواقع التي تعتمد على النصب والاحتيال والتي قد تجعل المتعاملين يبدون كثيراً من الحرص قبل الدخول الى المواقع الغربية بوجه الخصوص، لذا فإن اختيار المواقع الآمنة والمعروفة لدى بعض الناس من خبراتهم السابقة تجعل التعامل معها أكثر أماناً وسلاسه ونفعاً، ولهذا يجب على من يفضل التعامل مع الغير باستخدام أسلوب التجارة الالكترونية أن يتذكر بأن هناك الكثير من المساوئ التي تكتنف هذه النشاطات والتي يمكن تلخيصها بالاتي[1]:

(1)Sherry Y. Chen en Robert D. Macredie, "The assessment of usability of electronic shopping: A heuristic evaluation", International Journal of Information Management 25 (2005), 516–532

1. عدم معرفة الجهة المجهزة للبضاعة أو الخدمة.
2. في كثير من الحالات قد لا تنطبق البضاعة أو الخدمة للتفاصيل المطلوبة.
3. صعوبة حل المشاكل الناجمة عن إبرام مثل هذه الصفقات التجارية عبر الانترنيت.
4. خطورة إعطاء معلومات شخصية ومالية معينة الى جهات خارجية غير متأكد من مصادرها وتابعيتها، وهذا ما يشكل إحدى المشاكل التي قد لاتظهر عواقبها على المدى القصير.
5. افتقاد هذه الطريقة الى ما نألفه في التعامل التجاري المألوف، حيث لا يمكن رؤية البضاعة ولمسها وتجربتها واختيار اللون المناسب وغيرها من الامور الضرورية
6. قد لا تصلح هذه الطريقة للتعامل التجاري للعديد من الخدمات مقارنة بالطرق المألوفة.

باعتقاد الكاتب أن التبضع الإلكتروني قد أصبح حلا مناسبا وميسوراً للجميع و أن الإقبال عليه أصبح كبيرا جداً وخاصة للذين لاتسمح ظروفهم الوظيفية والعائلية من الاعتماد على الاسلوب المعتاد، على الرغم من العيوب الي أشرنا اليها أعلاه وذلك نظرا لما تحققه طريقة التجارة الالكترونية من تلبية حاجات ورغبات المتسوقين (المتبضعين) والتي أخذت توفر الوقت الثمين الذي يمكن استغلاله في مجالات أكثر نفعاً من الذهاب الى السوق للتبضع، كما أن عدم وجود أوقات محددة لإصدار أوامر الشراء والدفع من حسابات المتسوقين، جعلت هذه الطريقة من المرونة التي شجعدت على انتشارها بين الشريحة المثقفة من الناس بمن فيهم كبار الموظفين وأصحاب المهن المتخصصون الذين لا أوقات لديهم يمكن هدرها في الاسواق والمراكز التجارية، يضاف الى ذلك كله إمكانية التبضع في أي وقت نظراً لكون السوق الالكترونية متوفرة 24 ساعة 7 أيام في الاسبوع.

من الامثلة الشائعة التي اعتمدتها إحدى المؤسسات وهي شركة دل[1] لصناعة أجهزة الحاسوب، هو البيع عن طريق التجارة الالكترونية التي تعتمد على تصميم نوع

(1) . http://www.dell.com

الحاسوب المطلوب وحجمه و قدراته التشغيلية وغيرها من المواصفات التي يحتاجها المستخدم للجهاز، وقد اشتهرت شركة دل للصناعات الالكترونية في مجال البيع عن طريق توفيرمنتج مثالي بأسعار مناسبة، هذا بالإضافة الى خدمات الصيانة لما بعد البيع، الأمر الذى دعم انتشار التعامل الالكترونى عبر بلدان العالم أجمع.

وكدليل على انتشار أسلوب التجارة الالكترونية لا وبل تفضيلها على الاسلوب المعتاد وخاصة في مجال خدمات التأمين، أعلنت محطة تلفزيون (SBS) الاسترالية[1] في نشرتها الاخبارية اليومية لمساء يوم الجمعة الثالث من شهر حزيران عام 2011 وفي تمام الساعة التاسعة والنصف مساءً بتوقيت مدينة بيرث عاصمة ولاية غرب أستراليا، خبراً مفاده أن شركة التأمين المعروفة باسم (AAMI) قررت إغلاق كافة مكاتبها العاملة في مختلف الولايات الاسترالية والبالغة بحدود 32 مكتباً تجارياً وذلك لعدم جدواها الاقتصادية في مجال تقديم الخدمات المباشرة للزبائن الذين يفضلون التجارة الالكترونية بدلاً من مراجعة هذه المكاتب، لذا قررت إدارة شركة التأمين المذكورة غلق هذه المكاتب خلال فترة قصيرة جداً لاتتجاوز الشهرين. من هذا الخبر يمكن لنا أن نلاحظ أن رواج التجارة الالكترونية قد أدت الى الاستغناء عن خدمات العديد من الايدي العاملة التي كانت تدير مثل هذه المكاتب وعليه ستؤدي الى بطالة عدد من العاملين نتيجة لهذه الممارسات التي نجمت عن التجارة الالكترونية، في نفس الوقت ستحقق هذه الخطوة أرباحاً كبيرة لشركة (AAMI) للتأمين نتيجة الاستغناء عن دفع رواتب عدد من العاملين بالاضافة الى عدم الحاجة الى إيجار عدد كبير من المكاتب التجارية للممارسة النشاطات الاعتيادية، أما إذا كانت الشركة تمتلك تلك المكاتب التجارية أصلاً، ففي هذه الحالة ستقوم بعرضها للايجار وتحقيق موارد مالية إضافية ناجمة عن ذلك.

لقد ساعد استخدام أسلوب التجارة الالكترونية الى قيام العديد من الناس الى الدخول في هذا المجال عن طريق شراء وبيع البضائع المختلفة بما فيها البضائع المستخدمة وقد راجت هذه التجارة وأصبحت تعيل العديد من العوائل وأخذت تحتل موقعاً كبيراً في التعاملات التجارية اليومية، وقد ساعدت على ابتكار طرق لترويج البضائع

(1)http://www.sbs.com.au/news/.

المستخدمة في شتى المجالات وعرضها في العديد من المواقع الالكترونية التي تتعامل بمثل هذه البضائع وأصبح لها عشاقها ومحبوها ومن مختلف الاعمار والفئات.

لقد أصبح أصحاب الاعمال العرب في أستراليا يمارسون جميع المهن والاعمال التجارية التي يمارسها أقرانهم الاستراليون ولم تعد حكراً على أحد، ومن الطريف أن يشير الكاتب الى أن العديد من الاعمال التي يملكها العرب الاستراليون في المدن الكبيرة مثل سدني وملبورن، أخذت تستخدم أشخاصاً أستراليين يعملون تحت إمْرَة التاجر أو صاحب العمل العربي الذي تمكن بعد هذه السنين من بناء عمله التجاري أو مكتبه المهني المتخصص وأخذ يُوَظِف الغَيْر لديه لتمشية أعْمالَهُ وفْقَ رُؤية حضارية مَبنية على عَدم التفريق والعدالة الاجتماعية التي يَمْتاز بها المجتمع الاسترالي.

## ثانياً : الاعمال التجارية العربية في إستراليا والوعي المحاسبي بشكل عام

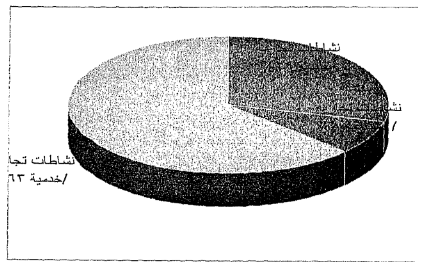
تعرفنا على طبيعة الاعمال والنشاطات الاقتصادية التي مارسها العرب الاستراليون خلال فترة وجودهم في هذا البلد وبعد سنين طويلة من الاقامة والعمل والاندماج في مجتمع جديد يختلف كلياً عما ألفه المواطن العربي، استطاع بعد فترة ليست طويلة العمل الى جنب الاجانب والاستراليين في العديد من النشاطات الاقتصادية التي كانت تمارس وحسب الحقبة الزمنية التي عاصرها العربي الاسترالي، وبغية الوصول الى جوانب أكثر شمولية في الواقع العملي لنشاطات هذه المجموعة التي نحن بصدد تحليل أعمالها ومدى التزامها وأصحاب هذه الاعمال بالقواعد والاصول المحاسبية التي تضمن تقديم المعلومات والبيانات وفق القوانين والتعليمات والانظمة المعمول بها في أستراليا.

لغرض الوصول الى المعنى الدقيق لمفهوم الوعي المحاسبي المقصود هنا، يرى الكاتب أن الاشارة الى المعنى البسيط للوعي المحاسبي قد يفيدنا في تحديد النقاط المهمة التي نسعى الى تحليلها بالنتيجة من البيانات والمعلومات المستقاة بالطرق التي سنتكلم عنها بالتفصيل في الصفحات القادمة من هذا البحث.

برأي الكاتب أن المقصود بالوعي المحاسبي في هذا المجال بالذات، هو مدى معرفة وإدراك الفرد بالامور المحاسبية ومعرفة فنونها واستخداماتها وفوائدها، وعليه قد تكون هذه المعرفة جزئية غير دقيقة المَعالم، لكنها كافية للوصول الى نتائج الحد الادنى التي تكون

مقبولة لدى الجهات المعنية، هذا مايتعلق بالفرد الذي يمارس عملاً بسيطاً، أما على المستوى التجاري الكبير فإن الوعي المحاسبي والمالي بشكل خاص يعتبر من الضرورات المهمة لنجاح المشروع وديمومته وخاصة من الناحية التجارية الصرفة المبنية على تحقيق الارباح.

الشكل التوضيحي رقم (1) أدناه يبين لنا توزيع النشاطات التجارية العربية في أستراليا مستخلصة من استمارة الاستبيان المشار اليها سابقاً، وحسب النسب المئوية لكل نشاط تجاري.




مصدر المعلومات هو نتائج استمارة الاستبيان المعدة لهذا الغرض خصيصاً

**شكل رقم (1)**

**النشاطات التجارية العربية في أستراليا**

من خلال نتائج استمارة الاستبيان المشار اليها سابقاً يتضح أن المجالات التي يعمل من خلالها أصحاب الاعمال العرب في أستراليا تشمل كلاً من:

1. نشاطات تجارية / خدمية تعتمد على تقديم نوع معين من خدمة أو أكثرمن المهن والاختصاصات لقاء أجر متفق عليه أوعقود عمل تحدد نوع المهمة ومدتها وكذلك كلفتها، وقد كانت نسبة هذه المجموعة 63٪ من المجموع العام للعينة التي شملتها استمارة الاستبيان والبالغ عددها 252 وحدة أقتصادية، حيث كان مجموع هذه النشاطات الخدمية 158 وحدة اقتصادية.

2. نشاطات تجارية تقليدية بحتة تعتمد في الغالب على عمليات الشراء والبيع للسلع والخدمات، وقد كانت هذه المجموعة تشكل نسبة 29٪ من المجموع العام للعينة موضوع البحث، وكان عددها 73 وحدة اقتصادية.
3. نشاطات تجارية / صناعية تعتمد على تصنيع بعض المواد الاولية لأجل البيع كمنتوج مصنع، بلغت نسبها 8٪ من المجموع الكلي للعينة المختارة، حيث كان عددها 21 وحدة اقتصادية.

من ضمن المجموعة الأولى، النشاطات التجارية / التي تعتمد في الغالب على تقديم الخدمات المتنوعة الاشكال، والتي تمثل الشريحة الكبيرة من الاعمال التجارية التي يمارسها أبناء الجالية العربية في أستراليا حالياً، والتي بلغت كما قلنا بحدود 63٪ من المجموع الكلي للعينة، حيث يمكننا تقسيمها الى:

أ. خدمات تقدم من قبل أفراد يمثلون غالباً شريحة واسعة من هذه المجموعة، منهم من يمارس نشاطه بمفرده، ومنهم من تساعده زوجته أو أحد أفراد أسرته، وغيرهم يستخدمون بعض العمال للقيام ببعض المهام وغالباً ما تكون على شكل أعمال وقتية بدوام جزئي أحياناً، تشمل هذه الاعمال مجموعة واسعة من الخدمات منها أعمال التنظيف، أعمال البناء، الصباغة، ميكانيك المركبات وخاصة الجوال منهم، الكهربائي العام، مصلحو ومركبو بعض الادوات المنزلية وبالاخص الكهربائية منها، وغيرها من الخدمات، وتشكل هذه المجموعة مانسبته 47٪ من مجموع نشاطات الخدمات التجارية، أي ما مجموعه 74 وحدة اقتصادية.

ب. خدمات تقدم من قبل مكاتب وأشخاص تعتمد في الغالب على مهارات فردية في مجالات مختلفة منها خدمات بيع وشراء العقارات بأنواعها وخدمات التأمين والتمويل والنقل والشحن وغيرها من الخدمات، وتشكل نسبة 34٪ من مجموع الخدمات أي ما مجوعه 54 وحدة اقتصادية.

ج. خدمات تعتمد على كفاءات وأختصاصات عالية تمارس من قبل بعض المتخصصين في إحدى الحقول أو المجالات التي تشمل كلاً من الاطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين والمدققين والاستشاريين في مجالات أخرى،

وتمثل مانسبته 19٪ من المجموع الكلي للخدمات التي يقدمها أبناء الجالية العربية في أستراليا، حيث كان عددها 30 وحدة اقتصادية.

المجموعة (أ) أعلاه كانت ضعيفة الوعي المحاسبي بشكل عام والوعي المالي بشكل خاص، وهذا برأي الكاتب مصدره متأتٍ أولاً من كون هذه الفئة تعتمد في الغالب على نفسها في تمشية أغلب أمورها الادارية والمحاسبية والمالية، عدا مايتعلق ببعض الجوانب الفنية التي تتطلبها عملية تزويد الجهات المعنية (هيئة الضرائب الاسترالية وهيئة الاستثمارات والضمانات الاسترالية وغيرها من الجهات المعنية) بالمعلومات والبيانات الضرورية عن نشاطاتها، خصوصاً إذا كان العمل التجاري يأخذ شكل شركة تجارية[1]. وثانياً أن تكاليف استخدام برامج وتقنيات حديثة لمعالجة بياناته المحاسبية والمالية قد تضيف عبئاً مالياً ثقيلاً عليه، خاصة إذا ماكان قد اعتمد على قرض مالي لتمويل مشروعه الصغير، إلا أن الدور الكبير الذي يلعبه المحاسبون القانونيون والعموميون وخاصة عند الاقرار عن المعلومات والبيانات المالية لهذه الاعمال والنشاطات التجارية في نهاية السنة المالية الاسترالية التي تنتهي عادة في الثلاثين من شهر حزيران من كل عام (مع وجود بعض الاستثناءات التي لسنا بصددها هنا)، أو عند الاقرار الفصلي عن ضريبة السلع والخدمات المفروضة على البضائع والخدمات والتي تم تحديدها منذ العام 2000 ولحد الان والتي تبلغ نسبة 10٪ من قيمة السلعة أو الخدمة المقدمة، ففي هاتين الحالتين يقوم المحاسبون بإسداء النصح والارشاد والتوجيه الصحيح والسليم الى مثل هذه الفئة لتوعيتهم بواجباتهم الوظيفية والاخلاقية وخاصة من الناحية المالية وحثهم على الالتزام الكامل بشفافية المعلومات والبيانات المقدمة بالاضافة الى ضرورة وجود مستندات ثبوتية لكافة المعاملات المالية التي تترتب عنها حقوق أو ذمم لهذا العمل التجاري أو ذاك، وفي

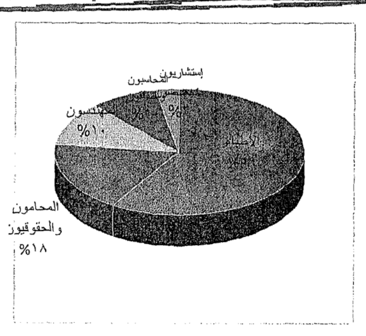
(1) في بعض الاحيان يفضل صاحب العمل التجاري حتى وإن كان شخصاً واحداً، أن يأخذ عمله شكل شركة تجارية (في الغالب قد يعتمد على استشارة محاسب عام )، وقد يقتنع بأن المزايا التي تتوفر له من هذا الشكل القانوني تبرر له الكلف الاضافية التي قد يتحملها نتيجة لاختيار هذا الاسلوب عن غيره.

رأي الكاتب أن هذه الفئة من المختصين يقدمون خدمة كبيرة لكلا الطرفين، للزبون نفسه من جهة وللدولة وهيئاتها المختلفة من جهة أخرى.

المجموعة (ب) كان الوعي المحاسبي والمالي لديها متوسطاً مقارنة بالمجموعة الاولى، وكان أغلبها يعتمد على خدمات مكاتب محاسبية في أغلب الاحيان، أما الفئة (ج) بشكل عام فيمكننا القول إن هذه الفئة من الاعمال التجارية التي شملتها عملية الاستبيان، تمتاز بوعي محاسبي ومالي جيد، خصوصاً ما يتعلق بالنسبة للمتطلبات القانونية للافصاح المالي، بإستثناء شريحة الاطباء منهم حيث يعتمدون في الغالب على خدمات محاسبية خارجية لتمشية أمورهم.

على سبيل المثال لو أخذنا مجموعة (ج) أعلاه والتي تشكل نسبة 19٪ من مجموع عينة الخدمات التجارية (30 وحدة اقتصادية) نلاحظ أن هذه المجموعة تتوزع على شريحة واسعة من الخدمات والاختصاصات المهنية، الشكل التالي رقم (2) يعطي فكرة واضحة عن نسب هذه الخدمات التي تقدمها نخبة من ذوي المهن والاختصاصات التي تشمل :

1. الاطباء بكافة اختصاصاتهم (غير الموظفين) بنسبة 59٪.
   حيث كان عدد هذه المجموعة 18 وحدة اقتصادية.
2. المحامين والحقوقيين بكافة تخصصاتهم (غير الموظفين) بنسبة 18٪.
   حيث كان عدد هذه المجموعة 5 وحدات اقتصادية.
3. المهندسين بكافة تخصصاتهم (غير الموظفين) بنسبة 10٪.
   حيث كان عدد هذه المجموعة 3 وحدات اقتصادية.
4. المحاسبين والمدققين (غير الموظفين) بنسبة 10٪.
   حيث كان عدد هذه المجموعة 3 وحدات اقتصادية.
5. استشاريين متخصصين في أحد أو أكثر من اختصاص (غير الموظفين) بنسبة 3٪.
   حيث كان عدد هذه الشريحة التي شملها الاستبيان وحدة اقتصادية واحدة فقط.




مصدر المعلومات هو نتائج استمارة الاستبيان المعدة لهذا الغرض خصيصاً

**شكل رقم (2)**

**النشاطات التجارية / الخدمية**

النشاطات التجارية / الخدمية الوارد ذكرها أعلاه قد تكون أعمالاً ونشاطات تمارس من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص لهذا نلاحظ أنها تقسم أيضاً الى نشاطات فردية صغيرة، أو نشاطات تمارس من قبل مجموعة مشتركة من الافراد ذوي اختصاصات متشابهة (في الغالب) يكوّنون من خلالها نشاطاً تجارياً واحداً وغالباً ما يأخذ شكل شركات ذات مسؤولية محدودة، تعتبر معظم هذه النشاطات أعمالاً تجارية صغيرة الحجم أيضاً.

من الامور التي يود الكاتب الاشارة اليها في هذا المجال هو أن هناك بعض النشاطات التجارية الخدمية والتي تأخذ عادة شكل شركة ذات مسؤولية محدودة تتضمن مشاركة متخصصين من أبناء الجالية العربية مع بعض أقرانهم من ابناء الجاليات الاخرى بضمنهم أبناء البلد الاستراليون، وهذا ما يلاحظه المرء بشكل خاص في مجالات الطب والمحاماة والهندسة والمكاتب الاستشارية، أما فيما يخص مهنة المحاسبة والتدقيق فأغلب هذه النشاطات الخدمية تمارس من قبل أشخاص بمفردهم (أو قد تكون شركة يملكها المحاسب نفسه) وقد يستعينون بخدمات بعض الافراد الذين يحملون تخصصات في المحاسبة

لكنهم غير مؤهلين للعمل بمفردهم أو قد تنقصهم الخبرة والممارسة التي قد يمكنهم الحصول عليها بعد قضاء فترة معينة كممارس مع أحد المحاسبين المجازين، وهناك من يشرك أقرباءه أو حتى زوجته للقيام ببعض الاعمال التي تتطلبها مثل هذه المكاتب.

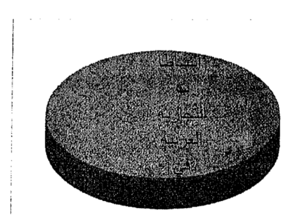
الكاتب يود أن يؤكد على حقيقة وظاهرة ملموسة وهي أن مكونات هذه الفئة من النشاطات التجارية (الخدمية) تمتاز بوعي محاسبي متطور تفتقر اليه النشاطات التجارية الاخرى الوارد ذكرها سابقاً، وهذا متأتٍ من كون هذه الشريحة بالذات تمثل متعلمي ومثقفي أبناء الجالية العربية في أستراليا التي درست وتخرجت من جامعات أستراليا أو قدمت الى أستراليا وهي تحمل مؤهلاً علمياً تمت معادلته مع ما يقابله في أستراليا، وهناك فئة كبيرة منهم استطاع الحصول على مؤهل دراسي عالي في أستراليا ليضيفه الى ماكان بحوزته من مؤهل سبق أن حصل عليه قبل قدومه الى أستراليا. بالرغم من تميز هذه الشريحة بوعي محاسبي متطور إلا أنه يتفاوت من حيث النوعية بين مكونات هذه المجموعة من النشاطات التجارية، فبطبيعة الحال يكون المحاسبون والمدققون على رأس هذه المجموعة ويليهم المحامون والاستشاريون وحسب تخصصهم ويأتي المهندسون بعدهم أما الاطباء فيأتون في أسفل القائمة من حيث الوعي المحاسبي، لذا ترى معظم المهندسين والاطباء يعتمدون على خدمات مكاتب محاسبية متخصصة لتمشية نشاطاتهم التجارية.

من خلال تحليل العينات المستقاة من الاستمارات يتضح لنا أن الشريحة الثانية من حيث الحجم والبالغة 29٪ من الاعمال التي شملها الاستبيان والبالغ عددها 73 وحدة اقتصادية، كانت تختص بالنشاطات التجارية البحتة التي كما أشرنا في الفقرة (1) أعلاه تعتمد على عمليات البيع والشراء البحتة للعديد من السلع والبضائع وعلى اختلاف أنواعها، حيث تتوزع على مجموعة كبيرة من المجالات منها، الغذائية والمنزلية والمشروبات بأنواعها والفواكه والخضر واللحوم والملابس والاحذية والمجوهرات والحلي والمعجنات والحلويات وتجارة الاثاث والموبيليا والادوية والعطورومواد ومساحيق الحلاقة والتجميل، وغيرها من المواد التجارية العديدة.

تمثل هذه الفئة بكاملها أعمالاً تجارية صغيرة الحجم من النواحي الثلاثة التي أشرنا لها سابقاً، وهي صغرالمساحة التي يشغلها المحل التجاري بشكل عام، وصغر حجم راس المال المستخدم في الاستثمار في هذا المجال حيث لا يتجاوزعلى الاغلب بضعة مئات من

الدولارات، وأخيراً من حيث اعتماده على عدد قليل من العمالة في تمشية أمور العمل وفي الغالب يقوم شخص واحد في تمشية أكثر الأمور التي يتطلبها العمل ويكون في أغلب الاحيان هو نفسه صاحب العمل أو مالكه.

الشكل التوضيحي رقم (3) يبين بشكل واضح أن النشاطات التجارية العربية في أستراليا وبشكل عام، جميعها تعتبر أعمالاً تجارية صغيرة وقسم منها قد تكون صغيرة جداً بكافة المقاييس، (حسب عملية الاستبيان) منهم يمثل نشاطات وأعمالاً سواء أكانت محال تجارية بسيطة أو تأخذ شكل مشاركات بين أكثر من شخص واحد (غالباً أما أحد الاقرباء أو أحد الاصدقاء) أو حتى على شكل شركة، فإن جميعها تعتبر أعمالاً تجارية صغيرة الحجم وفق كافة المقاييس الوارد ذكرها سابقاً:



مصدر المعلومات هو نتائج استمارة الاستبيان المعدة لهذا الغرض خصيصاً

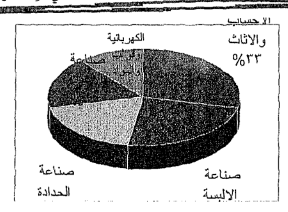
**شكل رقم (3)**

**النشاطات التجارية العربية في أستراليا (صغيرة الحجم)**

أما الفئة الثالثة من الاعمال التجارية العربية في أستراليا فهي النشاطات التجارية الصناعية والتي كانت تشكل نسبة 8٪ من مجموع عينة الكتاب البالغ عددها 21 وحدة اقتصادية، كان أغلبها صناعات بسيطة لبعض الاعمال الصغيرة، فمثلاً كانت الصناعات الخشبية المتخصصة بالاثاث المنزلي وأثاث المكاتب تبلغ 33٪ من مجموع النشاطات الصناعية، حيث كان عددها 7 وحدات اقتصادية وكانت أعمالاً تجارية فردية وصغيرة الحجم وفق القياسات السابقة، أما من ناحية الوعي المحاسبي والمالي فإن هذه المجموعة تختلف بعضها عن بعض فمنها ما يتمتع بوعي متوسط محاسبي ومالي وقسم اخر يكون الوعي لديه أقل فهماً وتطبيقاً من المجموعة السابقة، وغالباً ماتعتمد هذه المجموعة على خدمات محاسب عمومي خارجي لتنظيم وترتيب أمورهم المحاسبية والمالية وتقديم بعض الاستشارت الخاصة بالاعمال التجارية بشكل عام.

وكذلك الحال بالنسبة الى صناعة الالبسة التي بلغت نسبتها 23٪ من مجموع النشاطات الصناعية فقد كانت جميعها والبالغ عددها 5 وحدات اقتصادية، معامل ومحال صغيرة الحجم، وبالنسبة الى الوعي المحاسبي والمالي ينطبق نفس المفهوم المشار اليه في فقرة الصناعات الخشبية للاثاث، كذلك الحال في معامل الحدادة التي كانت تمثل نسبة 19٪ من المجموع الكلي للنشاطات الصناعية، حيث كانت جميعا أعمالاً تجارية صغيرة قد بلغ عددها 4 وحدات اقتصادية، وتمتاز بضعف الوعي المحاسبي والمالي أيضاً وتعتمد على جهات خارجية في تمشية أمورها المحاسبية بشكل عام.

وكذلك الحال بالنسبة الى معامل الاغذية التي كانت تمثل نسبة 15٪ من مجموع النشاطات الصناعية والبالغ عددها 3 وحدات اقتصادية، فهي كذلك أعمال تجارية صغيرة الحجم، والأمر نفسه بالنسبة للصناعات الكهربائية وصناعة القوالب والمواد الجلدية والصناعات الاخرى والتي تمثل نسبة 10٪ من النشاطات الصناعية وعددها 2 وحدة اقتصادية، جميعها كانت أعمالاً صغيرة الحجم كما هو موضح في الشكل (4) أدناه.




مصدر المعلومات هو نتائج استمارة الاستبيان المعدة لهذا الغرض خصيصاً

**شكل رقم (4)**

**النشاطات التجارية العربية / الصناعية**

للأمانة البحثية يؤكد الكاتب هنا أنه على علم بوجود بعض النشاطات الزراعية والتي تتواجد في المناطق الريفية للمدن الاسترالية الكبيرة، لكننا لم نتمكن من الحصول على أية معلومات تتعلق بها، رغم محاولاتنا العديدة الاتصال بأصحاب بعض هذه المزارع أو الاشخاص المقيمين على إدارتها، وهي الفئة التي تنتج المحاصيل الزراعية، ولكن عندما يقوم التاجر بشراء المحصول لغرض بيعه وتحقيق الربح بين سعري الشراء والبيع، عندها تكون هذه الفئة قد شملها الاستبيان أعلاه، لكون هذه المجموعة والحالة هذه تدخل ضمن تجار المفرد الذين تطرقنا اليهم ضمن الشكل (1) أعلاه، ولا يتوقع الكاتب أن تكون مجموعة النشاطات الزراعية كبيرة الحجم، نظراً لأن طبيعة عمل أبناء الجالية العربية في المزارع تأخذ شكل أيدي عاملة مساعدة فقط، وأغلب تلك الاعمال تكون وقتية وفصلية حسب حاجة العمل.

يرى الكاتب بأن هذه الفئة أيضاً تمتاز بقصور الوعي المحاسبي الذي يجبر أغلب مكونات هذه الشريحة من النشاطات الى توظيف شخص مؤهل ملم بالجوانب المحاسبية المطلوبة لتمشية أمورها من هذه الناحية، أو الاعتماد على خدمات مكتب محاسبي لتقديم كل مايحتاجه النشاط وفق عقد عمل لمدة تحدد غالباً بسنة واحدة تجدد عادة في تأريخ انتهاء هذه المدة (حسب ما أدلى به بعض العاملين من أبناء الجالية العربية في تلك المزارع)، أما تاجر المفرد فقد يستطيع في الغالب تمشية أموره بنفسه لكونها بسيطة ولا تحتاج الى خدمات محاسب الذي قد يزيد من تكاليف العمل ويثقل كاهل التاجر البسيط،

وقد لايحتاج الى المحاسب إلا مرة واحدة في السنة، أي عند الاقرار الضريبي السنوي الخاص بنشاطاته التجارية الناجمة عن عمله في هذا القطاع بالذات، وعادة ما يلجأ الى المحاسب العمومي والذي غالباً مايكون مؤهلاً ومجازاً من قبل ضريبة الدخل الاسترالية كوكيل عنها، ليساعده في تصفية حساباته السنوية وتقديم كشف بكافة إيراداته ومصروفاته خلال السنة المالية الماضية (غالباً ما تنتهي في اليوم الثلاثين من شهر حزيران من كل عام، مع وجود بعض الاستثناءات التي قد تجعل السنة المالية تختلف من حيث تأريخ البداية والنهاية).

مما تقدم يلاحظ أن الاعمال العربية في أستراليا تمتاز بالتنوع والاختلاف من جميع النواحي سواءً من حيث الشكل أو الحجم أو نوع النشاط أو عدد العاملين أو رأس المال المستخدم في النشاط وغيرها من الجوانب الاخرى، ونتيجة لذلك فقد كان لهذه الاختلافات أثارها على الوعي المحاسبي، فقد رأينا وبشكل مبسط من خلال ما تقدم كيف أن بعض الاعمال العربية في أستراليا يمكن أن توصف بأنها ذات وعي محاسبي متطور أو على الاقل يمكن أن يقال عنه وعي (مقبول) أوجيد، وهذا بطبيعة الحال لم يأتِ من فراغ لكنه جاء ليعكس الصورة الحقيقية لصاحب العمل أو لملاك العمل الذين يثمنون هذا الوعي والمعرفة بالامور المحاسبية والتي يعتبرونها من الضروريات الاساسية التي تساهم في نجاح وديمومة النشاطات وخاصة التجارية منها والتي تسعى في النهاية الى تحقيق هدف النشاط الاساسي في تحقيق الارباح التي من أجلها أنشئ المشروع منذ البدء.

نتائج الاستبيان جاءت لتأكد لنا ومن خلال النسب والاشكال أعلاه أن العينة التي شملتها عملية الاستجواب لم تتضمن أي عمل أونشاط تجاري كبير الحجم بالمعنى الدقيق للاعمال الكبيرة التي غالباً مايشار اليها بأنها الاعمال التي يعمل فيها ما يزيد عن 200 عامل أو مستخدم، ومن المنطق أيضاً بأن هذه الاعمال ونتيجة لتواجد هذا العدد من العاملين فيها تشغل حيزاً كبيراً من الابنية والمعامل والساحات والمخازن ومواقف العجلات والمركبات وغيرها، ومن المحتمل والحال ذلك أن تكون فيها كثير من العدد والمكائن والالات الميكانيكية والالكترونية بالاضافة الى أماكن لحفظ المواد الاولية ونصف المصنعة والكاملة التصنيع وغيرها، إضافة الى توظيف رؤوس أموال كبيرة الحجم قياساً بغيرها من الاعمال البسيطة والصغيرة التي تفتقر الى هذه المزايا.

حاول الكاتب العثور على أي عمل تجاري عربي كبيرالحجم، إلا أنه ومع الاسف الشديد لم يتمكن من الوصول الى أي نتيجة موجبة، أي لم يتمكن من وضع يده على مايدل على وجود أي عمل تجاري عربي ينطبق عليه مواصفات العمل التجاري الكبير، لذا اقتصر الكتاب على عينة الاعمال التجارية العربية الصغيرة الحجم المتشرة بشكل ملفت للنظر في أغلب المدن الاسترالية التي شملها الاستبيان المذكور أعلاه.

يؤكد الكاتب أن الربط بين موضوع الاعمال التجارية والوعي المحاسبي بشكل عام له دواعيه التي تنطلق من العلاقة الطردية بين طرفي المعادلة، والمقصود بها العمل التجاري من جهة والوعي المحاسبي من جهة أخرى، على العموم ومن حيث المنطق كلما كبر حجم المشروع وأتسعت خدماته كان الامر يتطلب وعياً محاسبياً أكبر مما هي عليه الحال في الاعمال التجارية الصغيرة التي قد تستطيع تمشية الكثير من أمورها المحاسبية بشكل أسهل وقد لا تتطلب الكثير من الوعي الشامل بالامور المحاسبية، وهذا فعلاً كان حال النشاطات التجارية العربية التي شملها الكتاب ضمن استمارة الاستبيان المشار اليها والتي أبرزت هذه النتيجة.

الاعمال الفردية الصغيرة (باستثناء المحاسبين والمدققين والمحامين) كان الوعي المحاسبي لديها ضعيفاً نسبياً لذا نرى أن الغالبية تقوم باستخدام (توظيف) أشخاص ذوي خبرة في المجال المحاسبي لتمشية المعاملات اليومية، أوفي نهاية فترات زمنية معينة قد تطلب خدمات بعض المكاتب المحاسبية للقيام بعملية تدقيق هذه الاعمال للتأكد من سلامة تسجيل القيود المحاسبية وبالتالي سلامة المواقف المحاسبية والمالية بشكل خاص لتلك الوحدة الاقتصادية، وقسم منها قد تتفق مع محاسب مجاز يقوم بزيارة ميدانية لساعات محددة أسبوعياً للقيام بعملية تمشية كافة أمورها المحاسبية وذلك لقاء أتعاب معينة يتفق عليها بين الطرفين، وهذا ما توصل اليه الكتاب من خلال الاسئلة التي كانت تطرح على بعض أصحاب الاعمال الذين أكدوا بأن الاسلوب الاخير يعتبر أكثر ملائمة للعديد من الاعمال التي ترى في ذلك أنها يمكن أن تحقق أكثر من هدف واحد، فهي لاتحتاج لتعين محاسب بدوام وبمرتب كامل ولا تحتاج الى دفع اشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي عنه، ولا حاجة الى تخصيص مكتب له داخل العمل أو النشاط التجاري، والأهم من كل ذلك فهو يعتبر جهة خارجية عن الشركة يعمل بشكل مستقل عن أي جهة من بعض

أقطاب العمل الداخلية وتأثيراتها وغيرها من المزايا التي يفضلها البعض من أصحاب الاعمال التجارية العربية في أستراليا بشكل عام.

ودون شك أن هذا النموذج من الوعي المحاسبي أخذ ينتشر بين العديد من النشاطات التجارية العربية في أستراليا ولم يعد حكراً على أحد وبغض النظر عن طبيعة العمل وحجمة وشكله، فقد بدأ رجل الاعمال العربي يطور نفسه ويثقفها بشتى الطرق والسبل تمهيداً للشروع بالقيام بأي نشاط تجاري مهما كان صغيراً، وهذا لم يكن عليه الحال سابقاً عندما فشل العديد من المغمورين الذين دخلوا السوق التجارية بأموالهم دون أي وعي محاسبي أو خبرة في السوق التجارية الاسترالية.

الكاتب يؤكد على ضرورة وأهمية تمتع التاجر العربي بحد أدنى من الوعي المحاسبي المعقول (إن صح التعبير) الذي على الاقل يحميه ويساعده على فهم مسؤوليته الادارية من النواحي المحاسبية والمالية والقانونية أيضاً وفهم واجباته تجاه الجهات ذات العلاقة وبالاخص دوائر الدولة التي تشرف وتنظم هذه الجوانب المهمة من الحياة الاقتصادية لأي نشاط مهما كان حجمه وشكله.

لابد من الإشارة الى أن هناك عدة صفحات الكترونية لدوائر الدولة الاسترالية تعرض معلومات ادارية ومحاسبية وتنظيمية تساعد كل من له اهتمام في الحصول على المعلومات المطلوبة في أحد هذه المواضيع والتي في الغالب تكون كافية للفرد الطبيعي أن يفهم كل ما يتعلق بحقوقه وواجباته وبالمتطلبات الضرورية التي يجب أن تتخذ قبل وبعد الشروع بأي عمل تجاري، وهذا بحد ذاته وبرأي الكاتب يعتبر من المصادر المهمة التي يستطيع أي شخص من الرجوع اليها للحصول على المعلومات الضرورية المجانية ودون أي تكاليف، والأهم من ذلك كله، أن هذه المعلومات دائماً تكون جديدة أوحديثة وغالباً ما تشمل آخر التعديلات الضرورية التي جرت على هذه المعلومات والبيانات أولاً بأول.

## ثالثاً: علاقة حجم الاعمال التجارية العربية بالافصاح المالي

يمكن التعبير عن حجم الوحدة الاقتصادية في هذا المجال الى المعنى الذي حدده المشرع الاسترالي في أن أي عمل أو نشاط اقتصادي يتعامل برأس مال مقداره أقل من مليوني دولار أسترالي، يعتبر عملاً تجارياً صغيراً، وبالنتيجة فإن التبعات القانونية لذلك

تكون مختلفة عن تلك التي تتجاوز حدود المليونين التي حددت في قانون الشركات الاسترالي رقم 50 لعام 2001، وخاصة فيما يخص الافصاح عن النشاطات المالية لتلك الوحدة الاقتصادية.

إن حجم المؤسسة الاقتصادية التي نحن بصددها اذن يُقْصَد به حجم رأس المال المستخدم في النشاط بوجه الخصوص وليس حجم الوحدة الاقتصادية من ناحية كبر الحيز أو المكان أو المساحة التي تشغله هذه الوحدة او تلك، أو عدد العاملين فيها، فقد يكون النشاط التجاري يشغل عدة مبانٍ وفيه عدد كبير من العاملين ولكن رأسماله لايتجاوز الحد المقرر للنشاط التجاري الصغير وهو مليونا دولار أسترالي هذا من جانب، ومن جانب أخر قد نلاحظ أن عملاً قد لايشغل سوى مكتب متواضع وصغير الحجم وقد لايعمل فيه أكثر من شخصين إلا أن رأسماله العامل قد يفوق الحد المقرر بمليوني دولار أسترالي، وبالتالي يعتبر من النشاطات الاقتصادية الكبيرة الخاضعة للاقرار عن فعالياتها ونشاطاتها وخاصة المالية منها وفق الفقرة أعلاه من قانون التجارة الاسترالي لعام 2001.

ناقشنا في بداية هذا المبحث العلاقة القائمة بين الاعمال التجارية العربية والوعي المحاسبي، وأوضحنا بشكل منطقي العلاقة الطردية بينهما، وفي هذا الجزء سيحاول الكاتب توضيح علاقة من نوع أخر وهي علاقة حجم الاعمال التجارية العربية بالافصاح المالي.

في الفصل الاول تطرقنا بشكل عام الى موضوع الافصاح المالي، وأشرنا الى أنه من حيث المبدأ كافة الاعمال التجارية معنية بموضوع الافصاح المالي بشكل من الاشكال، فالاعمال التجارية الصغيرة الحجم ليست ملزمة بتقديم إفصاحات مالية واسعة عن نشاطاتها المالية، وبعكس ذلك تكون الوحدات الاقتصادية الكبيرة الحجم وفق المنطوق المشار اليه أعلاه ملزمة بموجب القانون وحسب التعليمات الواردة بمعايير المحاسبة الاسترالية التي كما ذكرنا سابقاً بأنها تعتبر نسخة طبق الاصل من معايير المحاسبة الدولية بعد إجراء تحوير بسيط لتتماشى مع المنطوق الاسترالي، لذا فإن هذه المعاييرالمحاسبية التي تنظم موضوع الافصاح المالي تنطبق على الوحدات الاقتصادية الكبيرة الحجم وبالذات الوحدات التي سجلت في أسواق الاوراق المالية الاسترالية وغيرها من الاسواق العالمية،

وعلى الرغم من صدور تعليمات عن مجلس معايير المحاسبة الاسترالية في العام 2009 بخصوص الافصاح المالي الذي يشمل كافة الوحدات الاقتصادية بضمنها الصغيرة الحجم، إلا أن هذه التعليمات وبشكل عام ليس لها تأثيرعلى صغار التجار الذين تنحصر التزاماتهم بالافصاح عن معلومات مالية بحتة تقدم الى جهة حكومية واحدة فقط وهي دائرة ضريبة الدخل الاسترالية، وهي على الغالب تأخذ شكل الافصاح عن المعلومات التي تخص ضريبة السلع والخدمات المفروضة وفق قانون السلع والخدمات الاسترالي لعام 1999، والذي بموجبه حدد مقدار هذه الضريبة بنسبة 10٪ من قيمة السلع والخدمات المقدمة (يقدم التاجر كشفاً على الغالب يكون فصلياً يتضمن كافة معلوماته المالية التي طرأت على العمل خلال فترة ثلاث أشهر ماضية، شريطة أن يكون هذا التاجر مسجلاً على أنه يتقاضى ضريبة السلع والخدمات على منتجاته أو خدماته)، أما الشخص الذي لم يسجل اسمه لدى دائرة ضريبة الدخل الاسترالية كمستلم لهذه الضريبة بالذات، فلا يحق له فرضها على السلع والخدمات التي يقدمها للجمهور، وفي هذه الحالة تكون مسؤولية هذا الشخص صاحب العمل التجاري تقتصر على الافصاح السنوي عن كافة نشاطاته المالية ضمن الاقرار الضريبي السنوي الذي يقدمه عادة خلال فترة معينة تبدأ من الاول من شهر تموز من كل عام لتغطي فترة الاثني عشر شهراً التي مضت ولغاية اليوم الاخير من شهر حزيران.

لابد من الاشارة الى أن قانون ضريبة السلع والخدمات الاسترالي رقم 55 لعام 1999[1] كان قد حدد بموجب تعليمات خاصة شروط التسجيل على ضريبة السلع والخدمات المشار اليها، والتي يمكن أن تحدد على أنه تعتبر ملزمة لكل صاحب نشاط تجاري يتجاوز تعامله السنوي (دوران تعامله التجاري) مامقداره 75 ألف دولار أسترالي(في بداية تطبيق القانون حدد هذا المبلغ بمقدار 50 الف دولار أسترالي)، باستثناء سائقي مركبات الاجرة (التاكسي) فهم ملزمون بالتسجيل على هذه الضريبة بغض النظر عن مقدار دخلهم السنوي وعليهم الافصاح الفصلي عن بياناتهم المالية الى دائرة الضرائب الاسترالية، علماً بأن هذه التعليمات أعطت من يرغب تسجيل إستخدام هذه

(1) لقد تم تنفيذ هذا القانون (جرى مفعول سريانه ) اعتباراً من الأول من تموز من العام 2000 .

الضريبة في مجال عمله الحق في ذلك حتى ولو كان دخله السنوي (دوران عمله التجاري) يقل عن النسبة المحددة بموجب التعليمات أعلاه والبالغة حالياً 75 ألف دولار أسترالي.

إن الجهة الرئيسية المسؤولة عن موضوع الافصاح والاقرار المالي للوحدات الاقتصادية المسجلة في أسواق الاوراق المالية في أستراليا هي هيئة الاستثمارات والاوراق المالية التي شكلت بموجب القانون رقم 51 لسنة 2001، حيث جاء في مقدمة هذا القانون أن الهدف من تشريع هذا القانون هو تنظيم أعمال الشركات وسوق الخدمات المالية في إستراليا.

لكن واقع الحال يشير الى أن مسؤولية الافصاح المالي في إستراليا لا يمكن أن تقع على جهة محددة واحدة، وخاصة إذا ما علمنا بأن هناك ست جهات تتولى مهمة إصدار تعليمات الاقرار المالي الخارجية للوحدات الاقتصادية في إستراليا، وهي :

1. هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية.
2. مجلس معايير المحاسبة الاسترالية.
3. مجموعة القضايا المستعجلة.
4. مجلس الاقرار المالي.
5. سوق المال الإسترالية (البورصة).
6. مؤسسة البحوث المحاسبية الاسترالية.

من المفيد أيضاً الاشارة الى أن هناك شركات تكون خاضعة الى قوانين وتعليمات الافصاح المالي لدول أخرى من غير دولها الاصيلة، فعلى سبيل المثال وكما نلاحظ من الجدول أدناه أن الشركات الاسترالية المدرجة في هذا الكشف المسجلة كشركات أجنبية في الولايات المتحدة، تخضع لتعليمات الاقرار المالي لهيئة التحويل والأوراق المالية الامريكية.

وبطبيعة الحال لم تكن أي من الوحدات الاقتصادية الاسترالية المدرجة في الجدول رقم (2) تمثل شركات ذات أصل عربي أسترالي.

جدول رقم (2)

**Foreign Companies Registered and Reporting with the U.S. Securities and Exchange CommissionOn December 31, 2009**

| Company | Country | Market |
|---|---|---|
| Alumina Ltd. | Australia | NYSE |
| BHP Billiton Ltd. | Australia | NYSE |
| City View Corp. Ltd. | Australia | OTC |
| Genetic Technologies Ltd. | Australia | Global Mkt |
| Metal Storm Ltd. | Australia | OTC |
| Novogen Ltd. | Australia | Global Mkt |
| Orbital Corp Ltd. | Australia | OTC |
| Prana Biotechnology Ltd. | Australia | Cap. Mkt |
| Progen Pharmaceuticals Ltd. | Australia | Cap. Mkt |
| Rio Tinto Ltd. | Australia | OTC |
| Samson Oil & Gas Ltd. | Australia | NYSE – Amex |
| Sims Metal Management Ltd. | Australia | NYSE |
| Westpac Banking Corp. | Australia | NYSE |

*. مصدر معلومات الجدول أخذت من الصفحة الالكترونية المدرجة أدناه:

http://www.iasplus.com/stats/secforeigngeographic2009.pdf

هذا علماً بأن هناك ما مجموعه 1150 شركة أجنبية كانت مسجلة مع هيئة التحويل والأوراق المالية الامريكية(1) من أصل 12000 شركة عامة مسجلة في العام 2008.

(1) http://www.iasplus.com/restruct/restsec.htm

عودة الى الوحدات الاقتصادية الاسترالية، فإن الجدول رقم (3) يبين بأن مجموع الشركات المسجلة في أستراليا رسمياً مع هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية خلال أشهر العام 2011 لغاية شهر أيار منه.

جدول رقم (3)

**جدول يبين مجموع الشركات المسجلة في أستراليا حسب أشهر السنة الحالية 2011 موزعة حسب الولايات والاقاليم الاسترالية مع المجموع الكلي لهذه الشركات***

**Total number of companies registered in Australia2011**

| | NSW | VIC | QLD | SA | WA | TAS | NT | ACT | Total |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| May | ,797592 | ,960581 | ,014322 | ,52097 | ,214172 | ,99718 | ,5409 | ,09432 | ,827,1361 |
| Apr | ,542590 | ,838578 | ,567320 | ,19297 | ,457171 | ,93718 | ,5099 | ,92631 | ,818,9681 |
| Mar | ,903588 | ,739576 | ,644319 | ,02497 | ,833170 | ,88818 | ,4839 | ,82131 | ,813,3351 |
| Feb | ,992585 | ,434573 | ,089318 | ,72496 | ,911169 | ,82818 | ,4779 | ,69031 | ,804,1451 |
| Jan | ,273584 | ,139571 | ,751316 | ,51096 | ,149169 | ,79118 | ,4369 | ,57131 | ,797,6201 |

مصدر معلومات الجدول رقم (1) اخذت من الصفحة الالكترونية المدرجة أدناه:

http://www.asic.gov.au/asic/asic.nsf/byheadline/2011-company-registration-statistics

وللوقوف على الارقام الحقيقية لعدد الشركات الفعلية الجديدة التي تم تسجيلها في أستراليا خلال فترة الخمس أشهر الاولى من العام 2011، فالجدول رقم (4) يبين لنا بوضوح عدد الشركات الجديدة التي سجلت في كافة ولايات وأقاليم أستراليا.

جدول رقم (4)

جدول يبين مجموع الشركات الجديدة المسجلة في أستراليا خلال أشهر السنة الحالية 2011 فقط، موزعة حسب الولايات والاقاليم الاسترالية مع المجموع الكلي لهذه الشركات

New company registrations2011

| | NSW | VIC | QLD | SA | WA | TAS | NT | ACT | Total |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| May | ,9344 | ,0695 | ,8602 | 624 | ,3321 | 129 | 57 | 275 | ,28015 |
| Apr | ,0634 | ,8953 | ,2722 | 457 | ,1261 | 119 | 52 | 215 | ,19912 |
| Mar | ,3195 | ,1535 | ,8532 | 569 | ,4481 | 118 | 62 | 249 | ,77115 |
| Feb | ,2284 | ,1314 | ,5152 | 480 | ,2181 | 92 | 67 | 214 | ,94512 |
| Jan | ,1223 | ,0693 | ,7201 | 343 | 907 | 79 | 53 | 152 | ,4459 |

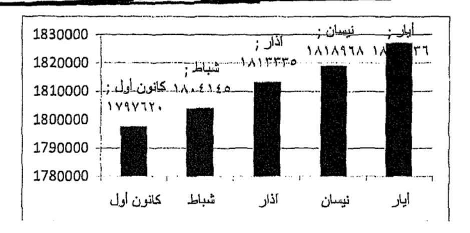
مصدر معلومات الجدول رقم (1) أخذت من الصفحة الالكترونية المدرجة أدناه:

http://www.asic.gov.au/asic/asic.nsf/byheadline/2011-company-registration-statistics

من خلال مراجعة سريعة لمحتويات الجدول رقم (3) الشامل لجميع الشركات المسجلة مع هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية، يلاحظ أن عدد الشركات الاسترالية المسجلة رسمياً بلغ 1827136 شركة مسجلة في أستراليا (في كافة الولايات والاقاليم) كما في شهر أيار من العام 2011.

بينما كان العدد في شهر كانون الثاني الماضي 1797620 شركة أي بزيادة مقدارها 29516 شركة (خلال فترة أربعة أشهر).

الشكل البياني رقم (5) يعطينا صورة أدق لعدد الشركات الاسترالية خلال الفترة المذكورة أعلاه.



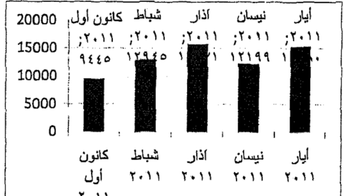

مصدر معلومات الشكل أعلاه أخذت من الصفحة الالكترونية المدرجة أدناه:

http://www.asic.gov.au/asic/asic.nsf/byheadline/2011-company-registration-statistics

**شكل رقم (5)**

**مجموع الشركات المسجلة في أستراليا حسب أشهر عام 2011 (راجع جدول رقم 2)**

أما الشكل رقم (6) أدناه فإنه يشير بوضوح الى أن عدد الشركات الجديدة التي سجلت في عموم أستراليا خلال آذار من العام 2011 كان الاكبر عدداً خلال الخمسة الأشهر الاولى من هذا العام، يليه شهر أيار.




*. مصدر معلومات الشكل أعلاه أخذت من الصفحة الالكترونية المدرجة أدناه:

http://www.asic.gov.au/asic/asic.nsf/byheadline/2011-company-registration-statistics

**شكل رقم (6)**

**مجموع الشركات الجديدة المسجلة في أستراليا (راجع جدول رقم 3)**

نلاحظ من خلال البيانات الرسمية التي أمامنا و بوضوح الكم الهائل من التقارير المالية وملاحقها التي تتطلب كل هذه الوحدات الاقتصادية تقديمها الى الجهات المسؤولة عنها وفي أوقات محددة، أي أن بيت القصيد من كل هذه المقدمة، أنه لايمكن لجهه واحدة مهما كانت متطورة ومنظمة إدارياً من مراجعة وتدقيق هذا العدد الكبير من بيانات الشركات، وإذا ما سلمنا بأحد مبادئ التدقيق المعروفة لدى عامة المدققين والمحاسبين وهو مبدأ تدقيق عينة قد تكون مختارة أو عشوائية، فالسؤال هنا، ماهو العدد المثالي العشوائي لعينة تبلغ 1827136 شركة؟

الكاتب من خلال إعطاء هذه البيانات والمعلومات وكذلك من خلال الاشكال التوضيحية أعلاه إنما ينوي توضيح نقطة مهمة تتعلق بموضوع هذه الفقرة بالذات من المبحث الذي نحن بصدده، وهو مسألة الافصاح المالي والاقرار عن البيانات المالية للوحدات الاقتصادية موضوع البحث.

الكاتب يؤكد على أن جهة معينة واحدة فقط لايمكنها فعلاً أن تقوم وحدها بمتابعة أمور الافصاح المالي الكامل والشفاف وفق المنطوق الصحيح والسليم لمعنى الافصاح المالي، أما اذا كان الامر منوطاً بجهة واحدة وهي هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية لتقوم بمفردها بهذه المهمة الكبيرة الحجم، فإننا نعتقد بأن هذه الهيئة لن تستطيع القيام بالمهام المطلوبة منها بشكل ناجح تماماً بالرغم من أننا على يقين بأن كادرها يعتبر من أكفأ الموظفين المدربين والذين يتم اختيارهم بشكل علمي ومدروس ومن ذوي الاختصاصات المناسبة للعمل، وأغلبهم من المستويات المتقدمة في الترتيب العام لخريجي الجامعات، ألا أنه بالرغم من كل هذا يبقى موضوع التدقيق العشوائي والانتقائي لمثل هذه الحالة فيه من المخاطر الجمة التي قد تؤدي الى عواقب وخيمة على المستثمر والاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء، ولهذا يؤكد الكاتب هنا على أن المهمة الملقاة على عاتق المدقق الخارجي في التأكد من متانة المركز المالي للوحدات الاقتصادية التي يتولى تدقيقها وفق التعليمات والقوانين المرعية وكذلك مسؤوليته المهنية والاخلاقية في كشف أي تلاعب أو غش أو تزوير في البيانات والمعلومات، كلها عوامل تؤدي بالنتيجة الى تسهيل مهمة هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية في التأكد من قيام هذه الوحدات الاقتصادية بالتطبيق السليم للاعراف والتعليمات الخاصة بالافصاح المالي المطلوب.

خلاصة الامر أنه يمكن القول وبصدق، إن هناك علاقة وثيقة وكبيرة بين حجم الوحدة الاقتصادية وموضوع الافصاح المالي، فكلما كانت الوحدة الاقتصادية أو العمل التجاري كبير الحجم وفق الاعراف المتداولة والمقاييس المتواجدة كانت متطلبات الافصاح والاقرار عن المعلومات والبيانات المالية بوجه الخصوص تعتبر من الامور التي تزداد أهميتها بالنسبة للجهات ذات العلاقة وحسب القوانين والتعليمات السارية بهذه الخصوص، وبالعكس فكلما كانت الوحدة الاقتصادية صغيرة الحجم كانت متطلبات الافصاح عن بياناتها ومعلوماتها أقل وطئة من سابقتها، وتبقى مطلوبة ولكن ضمن حدود ضيقة.

وبشكل عام فإذا كانت الوحدة الاقتصادية تأخذ شكل شركة مسجلة في إحدى أسواق المال الاسترالية فإنها وبشكل تلقائي تعتبر ملزمة قانوناً بالافصاح الكامل عن كل مايتعلق بأمورها الادارية والمحاسبية وبطبيعة الحال القضايا المالية وغيرها من الامور الاخرى مثل البيئية.

أما إذا كانت الوحدة الاقتصادية تمثل شركة اعتيادية (غير مسجلة في أسواق المال) ففي هذه الحالة تكون مسؤوليتها أقل وطئة وبشكل كبير عما هي عليه الشركات المسجلة، ومن جملة أسباب ذلك أن مخاطر تعرض المستثمر الى أي ضرر جراء عدم الافصاح الكامل والشفاف قد تكون معدومة خاصة اذا كانت الشركة المعنية فردية مملوكة من قبل صاحب العمل نفسه، فهو يدير أعماله وأمواله بنفسه، على عكس الشركات الكبيرة المسجلة في سوق الاوراق المالية التي تتعامل مع العديد من المستثمرين وتستخدم أموالهم في رأسمال المشروع الاستثماري.

# المبحث الثالث

# الافصاح المالي ودَوْرهُ في إستراليا

## أولاً: دور الافصاح المالي في تغيير طبائع وعادات الاعمال التجارية العربية في إستراليا

الكاتب لايرى من حيث القيمة البحثية في هذا المجال من الاهمية التطرق الى ما جاء في كثير من العلوم الانسانية مثل الانثرويولوجيا وعلم الاجتماع وعلم السلوك البشري وغيرها من العلوم التي تبحث في الطبيعة الانسانية أو البشرية أو في السلوك البشري والعوامل المؤثرة فيها، والتي قد تؤدي الى تغيير تلك الطبائع البشرية نتيجة لعوامل عديدة قد تكون شخصية أو إجتماعية أو مناخية أو سياسية أو دينية أو ثقافية أو غيرها من العوامل المباشرة وغير المباشرة، إن ما يهم الكاتب في هذا المجال هو التركيز على جانب التغيير في طبائع رجال الاعمال العرب في أستراليا نتيجة لتأثير عامل واحد فقط لاغير، وهو 'الافصاح المالي'، فهل هناك فعلاً تأثير واضح على سلوك وطبائع هذه الشريحة من المجتمع نتيجة لهذا العامل الذي قد يصفة الكاتب بالعامل (الاساسي أو التنظيمي أو الرقابي أو الاداري....ألخ).

من حيث المبدأ ففي كثير من الاحيان يعتبر الافصاح عن المعلومات والبيانات من الخصوصيات وقد يعتبر شيئاً غير مرغوب فيه (غير مستحب)، حتى لو كان السائل (طالب المعلومات) قريباً من صاحب العمل أو كان أحد أفراد أسرته يستفسر عن معلومات وبيانات تخص العمل وشؤونه، فما الحال لو كان طالب البيانات والمعلومات جهة خارجية تفرض عليك الافصاح عن معلوماتك المحاسبية والمالية وبشكل قد يعرضك الى مسائلات لاحقة وقد تكون النتائج مكلفة في أحيان عديدة!

كأبناء جالية عربية (عموماً) لانحبذ أن نفشي أسرار أعمالنا للغير بشكل طوعي، ونعتبرها شأناً خاصاً لا نود الافصاح عنه حتى الى أقرب المقربين الينا، لكن عندما يفرض علينا ذلك بشكل تعليمات ولوائح قانونية ملزمة، عندها نرضخ مجبرين (غير مخيرين)على

تزويد ما هو مطلوب منا من معلومات وبيانات ولكن قد لايكون يمثل واقع الحال الفعلي، أو قد يمثل جزءاً من الواقع وليس كامل الحقيقة، هذه الوضعية قد لا يؤيدها البعض لكن واقع الامر وبالخصوص عند أصحاب الاعمال التجارية الصغيرة تكون هذه هي السمة الغالبة أو العامة إن صح التعبير.

من خلال مراقبة فعلية للعديد من الاعمال التجارية المختلفة النشاطات في أستراليا، يلاحظ بأن هناك نسبة كبيرة وعالية من العمليات اليومية تجري عن طريق التعامل النقدي المباشر التي لا تثبت في سجلات التعامل التجاري اليومي سواء أكانت في حقل المشتريات أو المبيعات، وبهذا لاتوجد أي قيود مدينة أودائنة لمثل هذه المعاملات، والتي قد يصعب على الجهات المعنية إثباتها إلا أن الكاتب يرى بأن مثل هذه العادات والطبائع تكون مقتصرة (غالباً) على تلك الاعمال الصغيرة التي غالباً ما تجري بين شخصين هما البائع والمشتري، أو بين صاحب العمل ومُجهز الخدمة، أما واقع الحال في المعاملات التجارية للانشطة المختلفة الكبيرة الحجم فغالباً ماتكون معرضة للتدقيق والمحاسبة من قبل المساهمين قبل غيرهم من الجهات المستفيدة، لذا يجب أن تكون كافة المعاملات التجارية موثقة مستندياً ويجب أن تكون مدققة داخلياً على أقل تقدير، بالاضافة الى خضوع هذه المجموعة من الاعمال الى تعليمات ولوائح محاسبية لاوجود لها في الكثير من الاحيان في الاعمال الصغيرة الحجم، وبالاخص ما يتعلق بتطبيقات معايير المحاسبة الاسترالية التي تستلزم الافصاح عن المعلومات والبيانات وفق المعايير المحاسبية السارية، بجانب الالتزامات الاخرى التي تتطلبها هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية، خاصة اذا كانت الوحدة الاقتصادية تأخذ شكل شركة مساهمة، حيث يجب الابلاغ عن أي تعديل أو تغيير في هيكل الشركة وأعضائها وأي معلومات أخرى ذات علاقة، وهذا الشئ لايمكن أن نراه في الكثير من الاعمال الفردية الصغيرة. علماً بأن الوحدات الاقتصادية المسجلة في أسواق الاوراق المالية في أستراليا تكون ملزمة كما أشرنا الى وجوب الافصاح الكامل عن كل مايتعلق بالقضايا المالية للوحدة الاقتصادية إضافة الى جوانب غير مالية أخرى تخص الوحدة الاقتصادية، هذا الى جانب خضوع هذه المجموعة من الوحدات الى إجراءات التدقيق الخارجي التي يجب أن تنفذها جهات

خارجية مستقلة ومتخصصة بموجب عقود قانونية تبرم بين الوحدة الاقتصادية والجهة المنفذة لعملية التدقيق الخارجي.

إن ممارسة الاعمال التجارية في بلداننا العربية وبشكل عام يختلف عما نشاهده في أستراليا، لقد تَعوّدَ صاحب العمل العربي في معظم البلدان العربية على أدارة أعماله بكل هدوء ومن دون أي علاقة بالافصاح عن بياناته ومعلوماته إلا في نطاق محدود جداً، وحتى في حالات وجود لوائح الافصاح الاجباري فإن هناك ممارسات غير مستحبة تتعلق بالجوانب المالية بوجه الخصوص يمكن من خلال انتشار الفساد الاداري في أغلب هذه البلدان تغيير الحقائق بكاملها، لكن الامر اختلف تماماً عندما جاء هذا التاجر ليمارس عملاً تجارياً في أستراليا، فقد واجه بعض الامور التي لم يكن يألفها من قبل، وإبتداءً من إجراءات تسجيل الاسم التجاري الذي يميزه عن غيره في السوق، الى الحصول على رقم خاص من هيئة الضرائب الاسترالية للمحاسبة الضريبية السنوية وقد يتطلب الامر تقديم طلب للتسجيل من أجل تحصيل ضريبة السلع والخدمات من الزبائن الذين يتعاملون معه، بالاضافة الى تعامله المستمر مع البنوك التجارية العاملة في أستراليا لتمشية المعاملات التجارية اليومية وخاصة الفردية منها (خصوصاً إذا كان يقبل استخدام بطاقات التمويل – المصرفية- التي كثر استخدامها في أغلب التعاملات التجارية اليومية)، يضاف الى كل هذا كثرة المراسلات التي ترد الى رجل الاعمال العربي من جهات حكومية وغير حكومية تتعلق ببعض المعلومات المتعلقة بعمله وكثرة المعلومات الشخصية التي يجب الافصاح عنها كلما تطلب منه، فعلى سبيل المثال لو كان هذا التاجر العربي مسجلاً على ضريبة السلع والخدمات الاسترالية، فإنه في العادة يستلم رسائل من الجهة المعنية وهي هيئة الضرائب الاسترالية تعلمه فيها بموعد الاحتساب الفصلي لمثل هذه الضريبة، وكذلك تبلغه في حالة حدوث أي تغيير قد يجري على التعليمات السارية المفعول أو على جزء منها، فإن هذا التاجر سوف يستلم نسخة من التعديلات التي قد تكون تؤثر على طبيعة وشكل البيانات والمعلومات المطلوب تزويد مثل هذه الجهات بها، وهذا ينسحب على العديد من المعاملات الاخرى التي قد تشمل رسائل يستلمها التاجر من البنوك التي يتعامل معها كلما دعت الحاجة عند تغيير أي فقرة من تعليمات قد تؤثر على حسابات التاجر العربي مع نفس البنك، كذلك يستلم قوائم وكشوفات من أغلب

تجار الجملة الذين يتعامل معهم وبشكل دوري، غالباً ما يكون شهرياً لتبيان العلاقة المالية بين المشتريات وبين ما تم تسديده خلال الفترات السابقة وغالباً ما تكون مقسمة الى 30 يوماً و60 يوماً و90 يوماً وأكثر من 90 يوماً، بواسطتها يتمكن التاجر العربي من مطابقة هذه الكشوفات مع سجلاته[1] (إذا كانت لديه مثل هذه السجلات أصلاً) لمعرفة الموقوفات بينه وبين تاجر الجملة المعني (المجهز)، كل هذه الامور أو على الاقل أغلبها لم يكن من الامور الاعتيادية التي ألفها ومارسها التاجر العربي الاسترالي في بلده الاصيل قبل قدومه الى أستراليا.

مما تقدم يمكن التوصل الى نتيجة مفادها، أن موضوع الافصاح المحاسبي والمالي بشكل خاص، أصبح من سمات التعامل التجاري العام في أغلب البلدان التي تطبق أنظمة محاسبية وتدقيقة متطورة وهذا الكلام بشكل عام ينطبق على الواقع الاسترالي، فبالرغم من عدم شمول الاعمال التجارية الصغيرة الحجم بتعليمات معايير المحاسبة الاسترالية بشكل كامل، إلا أن هناك بعض الجهات الاخرى تحاول فرض تعليمات خاصة تلزم بموجبها هذه الوحدات الاقتصادية الصغيرة بالافصاح عن معلومات وبيانات عن نشاطاتها التجارية خلال فترات زمنية معينة، مما حدا بعدد من هذه الوحدات الاقتصادية الى الرغبة في التعرف على كيفية تهيئة هذه المعلومات والبيانات قبل الافصاح عنها، ومن هذا المنطلق قام بعض أصحاب هذه الوحدات الاقتصادية وعلى صغر حجمها من تثقيف أنفسهم بهذا الجانب وتوعيتهم بأهميته وأثره البالغ على نجاح وديمومة أعمالهم التجارية.

---

(1) فيما يتعلق بالاعمال التجارية الصغيرة وكما أشرنا أعلاه قد لاتتوفر سجلات حقيقة يمكن الرجوع اليها عند الحاجة، والمعتاد احتفاظ صاحب العمل بالقوائم والكشوفات المرسلة من قبل التاجر المجهز، وعند تسديد جزء من هذه القوائم، يقوم التاجر العربي بوضع ملاحظة على نسخة القائمة الاصلية التي استلمها من المجهز، تشير الى المبلغ المدفوع من أصل المبلغ، وهذا وبرأي الباحث أسلوب خاطئ ويعرض التاجر الى مخاطر التلاعب وفقدان القوائم الاصلية وقد يترتب عليه دفع مبالغ إضافية أو تفوق ما هو عليه في القوائم الاصلية، وبهذا يتضح جلياً مدى أهمية الاعتماد على الاساليب المحاسبية المتاحة لتسهيل مهمة المراقبة والسيطرة على الدفوعات ومعرفة الموقوفات منها.

إذن فالافصاح المالي قدغَيرَ من طبائع صاحب العمل العربي الاسترالي بشكل مَكَنَهُ من مواجهة متطلبات مرحلة تقديم معلومات وبيانات حتى وإن كانت بشكل أجباري، إلا ان الكاتب يراها خطوة إيجابية ونقلة نوعية في طبائع التاجر العربي الذي لم يكن يألف مثل هذه الممارسة بشكلها الحالي سابقاً، وبالنتيجة فهي عامل جيد له تساعده في انجاز أعماله بالشكل المطلوب وكذلك التزامه بالتطبيق السليم للافصاح المالي يمكنه من الحصول على العديد من المزايا التي سنتناولها في المباحث القادمة والتي تأتي في مقدمتها حصوله على التمويل اللازم من البنوك والمؤسسات المالية الاخرى، إضافة الى تقديم المستندات والقوائم الثبوتية الى الجهات ذات العلاقة إذا ما تطلب الامر ذلك (خاصة عند إجراء عمليات التدقيق الخارجي من قبل بعض الجهات الحكومية).

إن الافصاح المالي قد عَوّدَ العديد من أصحاب الاعمال التجارية على تهيئة معلوماتهم وبياناتهم بشكل يسهل العودة اليها والتأكد من سلامتها، كما تُعَوّدَ قسمٌ منهم على الاحتفاظ بتلك المعلومات والبيانات لفترات زمنية معينة (على الاقل خمسة سنوات)، وهذا ما تؤكده تعليمات هيئة الضرائب الاسترالية بهذا الشأن.

إن الاحتفاظ بسجلات أو برامج يمكن من خلالها التعرف على نشاط الوحدة الاقتصادية يعتبر من الامور المهمة في حياة أي صاحب عمل مهما اختلف نوع النشاط التجاري الذي يمارسه، وأيضاً يعتبر سمة حضارية للمجتمعات المتطورة، وقد يلاحظ بشكل عام أن أغلب من ليس لديهم الوقت الكافي في إعداد مثل هذه السجلات أو البرامج أو الذين قد تنقصهم الخبرة في تسجيل نشاطاتهم وفعالياتهم وفق التعليمات المطلوبة، يستعينون ببعض الشركات والافراد المتخصصين في توفير مثل هذه الخدمات لقاء أجورمعينة يتفق عليها بين الطرفين، كل هذا دفع بالعديد من أصحاب الاعمال الى التفكير الجدي بأهمية موضوع الافصاح وتوفير مستلزماته، مما دعى قسماً منهم الى العودة الى مقاعد الدراسة للحصول على بعض المعلومات التي تساعدهم في فهم متطلباته وكيفية توفيرها بشكل سليم وفق التعليمات الجارية. حيث تتواجد العديد من الجهات التعليمية المنتشرة في مختلف الولايات الاسترالية التي توفر برامج تعليمية خاصة لمن يحتاجها وحسب حاجة الفرد، فقد تكون على شكل دورات تدريبية أو على شكل فصول دراسية منتظمة بغية الحصول على شهادة دراسية معترف بها في أستراليا وخارج

أستراليا على حد سواء، بالاضافة الى ذلك تقوم الجمعيات المحاسبية والتدقيقة الاسترالية المختصة حال صدور أية تعليمات أو قوانين جديدة تتعلق بموضوع مهم كموضوع الافصاح بالتعميم على كافة الاعضاء المتنسبين اليها للاشتراك في دورات تدريبية وبرامج تعليمية مستمرة لشرح وتوضيح آخر مايتعلق بذلك الموضوع الجديد أو أية تعديلات جارية عليه، وهذا بطبيعة الحال سيعطي هؤلاء الاعضاء الذين غالبيتهم من المحاسبين والمدقيقين الممارسين المعلومات الضرورية والقابيلة المهنية للتعامل مع الظروف الجديدة لهذه التعليمات وبالتالي يمكنهم من مساعدة زبائنهم وعملائهم في التطبيق السليم للتعليمات الجديدة، لذلك نشاهد دائماً استلام هؤلاء الممارسين رسائل الكترونية وبريدية تدعوهم من خلالها الجمعيات التي يتتمون اليها للاشتراك في هذه الدورات التدريبية والتعليمية، وفي حالات معينة تقوم بعض الجهات الحكومية المختصة بتنظيم دورات مشابهة وعادة ما تكون أقل تخصصاً مما ذكرناه أعلاه، لكنها في الواقع تقدم معلومات قيمة الى طالبي الخدمة ممن تنطبق عليهم شروط معينة، الهدف منها تقديم معلومات أساسية ومبادئ عامة تفيدهم في تفسير المتطلبات الجديدة الصادرة عن الجهات المعنية وخاصة مجلس معايير المحاسبة الاسترالية، وهيئة الاستثمارات والاوراق المالية وغيرها من الجهات الحكومية التي تتعلق بالعديد من التعليمات الجديدة أو تعديل بعض التعليمات السارية المفعول وهكذا.

لقد أصبح الافصاح عن البيانات والمعلومات من الامور المهمة في حياة أي شخص وبالخصوص رجال الاعمال، الذين تنظم أعمالهم العديد من المعايير والتعليمات والترتيبات والتوجيهات التي تصدر عن جهات حكومية مختلفة.

إن إحدى الامور التي يتوجب على المرء الذي يمارس الاعمال التجارية أن يتذكرها هي التزامه بالتعليمات والتوجيهات التي تتعلق بعمله التجاري مهما اختلف النشاط الذي يمارسه، أي بمعنى آخر لايمكنه تجاهل هذا الجانب الذي بات من الامور الدقيقة في نجاح وفشل العديد من النشاطات التجارية في كافة انحاء العالم.

إن التعود على أمر ما قد يجعل المرء يعارض أي محاولة لتغيير هذه الطبائع، لكن هل ينطبق هذا الشئ ينطبق على الاعمال التجارية العربية في استراليا؟.

قد يكون الشخص معتاداً على ممارسة معينة في حياته وهو يرى هذه الممارسة طبيعية جداً وعلى النقيض من ذلك يراها من حوله بأنها ممارسة خاطئة وغير مقبولة لديهم وغير مستحبة لهم، إلا إنهم لايمكنهم تغيير طباع هذا الشخص بهذا الخصوص. ومن المحتمل أن يحدث أمر ما يؤدي بالنتيجة الى قيام هذا الشخص بتغيير جذري في طبائعه تجاه العادة المألوفة سابقاً، فيقوده الى نبذها ورفضها بشكل نهائي، ولعل من الممارسات التي يمكن لأي شخص ملاحظتها بهذا المجال هي حالات الاقلاع عن تدخين السكائر أو المشروبات الكحولية أو بعض الممارسات الاخرى مثل لعب القمار والمراهنات وغيرها، والمدمنون عادةً يرفضون سماع نصائح أقرب المقربين اليهم ومن ضمنهم أطباؤهم بالاقلاع عن مثل هذه العادات والطبائع التي لاتجلب سوى الأذى والسوء الى صحة الشخص نفسه والى ذويه وعائلته بشكل خاص، ولعل الجميع لديه من الامثلة العديدة على مثل هذه الحالات الشائعة في مجتمعاتنا المعاصرة والتي لايمكن نكرانها أو تجاهلها والتي تقود في بعض الحالات الى تفكك العوائل وما يتبعه من مشاكل.

قد يسأل سائل ما، ما هي علاقة هذه المداخلة بموضوع هذا المبحث من الاطروحة وهو دور الافصاح المالي في تغيير طبائع وعادات أصحاب الاعمال العرب في إستراليا. من حيث المبدأ يبقى جوهر الموضوع واحداً، أي أن التعود على ممارسة معينة تبقى ملازمة للشخص وقد يرفض ولو ضمنياً مسألة محاولة تغيير ما تعود على ممارسته خلال الفترات السابقة، إلا أنه قد يجبر على تغيير طبائعه بموجب قوانين ولوائح وتعليمات ملزمة التطبيق وإلا سيكون عرضة للعقوبات الرادعة التي دائماً ما تكون إدارية أومالية مكلفة .

من خلال نتائج استمارة الاستبيان المشار اليها في المبحث السابق، يمكن القول بأن نسبة تزيد عن 85 بالمائة من مجموع الاعمال التجارية العربية في أستراليا (التي شملها الاستبيان)، تعتبر أعمالاً تجارية صغيرة الحجم ضمن المقاييس التي سبق وأشرنا اليها منها عدد العاملين ورأس المال المستخدم في المشروع وفي بعض الاحيان المساحة والحيز الذي تشغله الوحدة الاقتصادية.

هذه النتيجة توضح لنا بشكل لايقبل الجدل بأن موضوع الافصاح الحاسبي والمالي بشكل خاص المطلوب من قبل هذه الفئة من المجتمع قد غيرت العديد من الطبائع والعادات لديهم، ومن خلال الممارسات الوظيفية والمناقشات التي نجمت عنها عملية

إملاء هذه الاستمارات تمكن الكاتب من ملاحظة تغيير في سلوك العديد من أصحاب الاعمال التجارية فيما يتعلق بالجوانب النظرية لعملية الاستبيان المذكور، إلا أن واقع الحال في الممارسات العملية لعملية الافصاح والابلاغ الفعلي عن البيانات والنشاطات التجارية، فإن الحالة تختلف جوهرياً، حيث لاحظنا أن العديد من الاشخاص يحاولون وبشتى الطرق المماطلة والمراوغة في إعطاء البيانات والمعلومات الدقيقة عن نشاطاتهم التجارية، وفي العديد من الحالات العملية التي لاحظها الكاتب وخصوصاً كونها لاتخضع الى عملية التدقيق الخارجي، أي ليست ملزمة بهذا الاجراء قانوناً (في أستراليا على أقل تقدير)، تكون المعلومات والبيانات المقدمة لاتمثل واقع الحال الفعلي للنشاط التجاري!.

هذه الحقيقة التي قد لا ترضي العديد من الناس، جاءت نتيجة الكتاب والممارسة العملية لفترة طويلة من الزمن في مجال إعداد البيانات والافصاح عنها الى الجهات الحكومية المعنية، ومن الاسباب التي دعت الكاتب الى عدم الاشارة الى اسم وعنوان العمل التجاري أو الى طبيعة عمل الوحدة الاقتصادية ضمن استمارة الاستبيان، هو يقينه بأنه لن يستطيع الحصول على أي معلومة من أي طرف بدون تقديم هذا الضمان بعدم الاشارة الى أي معلومات تتعلق باسم أوعنوان أو طبيعة عمل الوحدة الاقتصادية أو صاحب العمل التجاري موضوع الاستبيان أو أي معلومة شخصية أخرى، وعليه فقد كانت المغلومات المستقاة من عملية الاستبيان عامة، (ولهذا لم يتم نشر جدول بالاعمال التي شملها الاستبيان).

برأي الكاتب أن السبب الرئيسي يكمن في كون السلطات الاسترالية التي تتولى عملية مراقبة نشاطات هذه الاعمال، تضع ثقتها العالية في صاحب العمل، وتعطيه مطلق الحرية في التعبير عن واقع عمله ونشاطه التجاري، لكن هذه الثقة وبرأي الكاتب أدت وتؤدي الى هدر الملايين من الاموال غير المعلن عنها، والتي سببت بالنتيجة الى ضياع مئات الملايين من أموال الضرائب التي كان يجب على أصحاب الاعمال التجارية دفعها الى الدولة نتيجة ممارساتهم لأعمالهم ونشاطاتهم التجارية من جانب، وكذلك عدم قيام العاملين الذين يستلمون أجورهم بشكل نقدي من دفع مستحقات الضريبة من جانب آخر، ولعل من الاسباب الرئيسية التي أدت الى هذا القصور هو عدم التأكيد على أصحاب الاعمال التجارية وإلزامهم بشكل عملي بوجود التقيد بتسجيل كافة القيود

المحاسبية بشكل دقيق، ومراقبة دقيقة للعاملين الذين لا يمكن إثبات أوقات ومبالغ أجورهم الحقيقية وكذلك الاعتماد الكلي على الاقرارات الشخصية فيما يتعلق بتقرير ضريبة الدخل، هذا بالاضافة الى عدم وجود إلزام بضرورة إجراء تدقيق من قبل جهات خارجية مستقلة للتأكد من صحة ودقة المعلومات والبيانات المقدمة من قبل هذه الاعمال، يضاف الى ذلك كله وجود العديد من العمليات التجارية التي يتم إجرائها بشكل نقدي بعيداً عن أعين المراقبين والسجلات التجارية المطلوب الاحتفاظ بها والتي لا توجد وثائق رسمية تؤيد صحتها من عدمه، كل هذه العوامل وغيرها جعلت عملية الافصاح المحاسبي والمالي بشكل عام غير دقيقة بالنسبة للاعمال التجارية العربية الصغيرة الحجم في أستراليا.

مما تقدم يرى الكاتب ضرورة قيام السلطات الاسترالية بدورها الفعال في مجال إعادة النظر في الاسلوب العملي الذي تمارسه مؤسساتها بغية الوصول الى نتائج دقيقة وشفافة بخصوص المعلومات والبيانات المطلوب تقديمها من قبل هذه الشريحة الكبيرة من أصحاب الاعمال التجارية العربية الصغيرة الحجم، والتي في رأي الكاتب لا تقل أهمية عن مثيلاتها من الاعمال الكبيرة، ولعل وضع بعض الصيغ التي من خلالها يتم حصر العمليات التجارية وفق أسلوب عملي دقيق سوف يؤدي بالنتيجة الى تلافي حصول مثل هذه الممارسات الخاطئة، والكاتب يقترح في سبيل تحقيق ذلك ضرورة استشارة كافة الاطراف المعنية بهذا الامر.

بغض النظر عن العمليات التجارية النقدية التي تطرقنا اليها أعلاه، يلاحظ بأن أغلب عمليات الصرف الموثقة بمستندات وإيصالات لايوجد ما يقابلها من الايرادات الموثقة بمثل هذه المستندات والايصالات، وهذه الحالة يمكن ببساطة إثباتها عملياً من خلال مراجعة حسابات أي عمل تجاري عربي صغير في أستراليا (هذه السمة الغالبة على الاعمال العربية الصغيرة)، هذا لايعني عدم وجود أي عمل على الاطلاق ليست لديه سجلات دقيقة وشفافة عن نشاطاته وعملياته التجارية، إلا أن الكاتب يرى بأن هذه الشريحة الاخيرة قد لاتتعدى بأي حال من الاحوال نسبة 10٪ من مجموع الاعمال التجارية العربية في أستراليا.

من المظاهر المألوفة لبعض الاعمال التجارية العربية في أستراليا وجود بعض الحالات الخاصة التي توضح لنا بجلاء كيفية محاولة أصحاب الاعمال التجارية التملص من عملية الافصاح المحاسبي والمالي وبشكل قد يؤدي الى تعرضه (أو تعرض العمل نفسه) الى المسائلة القانونية، إلا أنه وفي العديد من الحالات يتحمل أصحاب الاعمال مخاطر جمة في سبيل توفير مبلغ بسيط من المال، مثال ذلك عدم قيامهم بدفع أجور مستخدميهم وفق الاستحقاقات المنصوص عليها ووفق التعليمات المعمول بها وغيرها من الحالات التي سيرد ذكرها لاحقاً.

لابد من التأكيد وبشكل كبيرعلى أهمية قيام الجهات المعنية بالافصاح المالي، وبشكل خاص بالنسبة الى الاعمال التجارية الصغيرة وبالخصوص دائرة ضريبة الدخل الاسترالية التي تعتبر الجهة الحكومية الاكثر احتكاكاً وتماساً بالاعمال التجارية الصغيرة عامة، وكذلك هيئة الاستثمارات والاوراق المالية الاسترالية بالنسبة الى الشركات، بإعادة النظر بالاساليب المتبعة في كيفية الحصول على المعلومات والبيانات وضرورة مطالبة هذه الاعمال للخضوع الى اجراءات التدقيق الخارجي على هذه العمليات التي ستؤدي بالنتيجة الى زيادة شفافية المعلومات والبيانات المقدمة والتي على العموم تتعلق بالمركز المالي لهذه الاعمال التجارية والتي تمثل ما يزيد عن 95٪ من مجمل الاعمال التجارية العربية في أستراليا.

أيضاً لابد من الاشارة الى أن هناك بعض القوانين الاسترالية السارية المفعول (على سبيل المثال قوانين بيع وإيجار العقارات في مختلف الولايات الاسترالية وكذلك قوانين مكاتب تسوية معاملات بيع وشراء العقارات) التي تخضع هذه الاعمال حتى لو كانت أعمالاً صغيرة الحجم الى عمليات تدقيق خارجية منظمة يجريها مدققو الحسابات للتأكد من سلامة حفظ وإدارة حسابات الامانة التي تتعلق بأموال الغير المحفوظة لدى هذه الاعمال لحين إكمال عمليات البيع والشراء أو الايجار، والتأكد من عدم سوء استخدام هذه الاموال (سلامة استخدامها) من قبل مالكي هذه الاعمال أو من يمثلهم من الاداريين.

نعم إن المبدأ هنا قد يختلف بعض الشئ (وهو التأكد من حسن استخدام أموال الغير المحفوظة لدى هذه الاعمال)، إلا أن الكاتب يرى أن عدم الافصاح الكامل

والشفاف عن الاموال التي قد ينشأ عنها التزامات مالية وقانونية لمصلحة الدولة أيضاً لايقل أهمية عما جاء أعلاه. لأن الافصاح الناقص وغير الشفاف سيؤدي بالنتيجة الى عدم دفع المستحقات الصحيحة لأموال الدولة، وبهذا فإن هذه العملية لاتقل أهمية برأي الكاتب عما تقره قوانين بيع وشراء العقارات وقوانين تسوية معاملات بيع وشراء العقارات في الولايات الاسترالية، لذا يتوجب أن تكون جميع الاعمال التجارية بغض النظر عن حجمها خاضعة للتدقيق المحاسبي الخارجي المستقل.

من هنا جاء التأكيد على ضرورة قيام كافة المؤسسات الاسترالية ذات العلاقة بما فيها دائرة ضريبة الدخل الاسترالية وهيئة الاستثمارات والاوراق المالية الاسترالية وغيرها ممن يعنيهم الامر(بضمنها دوائر الضمان الاجتماعي) الى إعادة النظر بالعديد من الممارسات غير الكاملة في النظام الاداري المعمول به في الوقت الحاضر، والعمل على تلافي هذه النواقص التي تكتنف النظام الحالي، الامر الذي سيعود بالفائدة الى خزانة الدولة بالمزيد من الايرادات التي تذهب حالياً هباءً نتيجة للقصور الذي أشرنا اليه. وكذلك لقطع الطريق أمام أي محاولة متعمدة للانتقاص من عملية الافصاح الكامل والشفاف وبالاخص فيما يتعلق بالجوانب المالية التي تخص العمل التجاري الذي نحن بصدده.

لعل استشارة المتعاملين مع هذه المجموعة من الاعمال التجارية، وعقد ندوات تثقيفية مركزة تجبر أصحاب هذه الاعمال على المشاركة فيها وتوعيتهم بشكل مباشر يعتبر من السبل الناجعة في سبيل تحقيق الغاية المرجوة من هذه الندوات، وبعدها يتم إجراء حملات تفتيش ميدانية منظمة للاطلاع على الممارسات اليومية لهذه الاعمال، وتنبيه المخالفين والمقصرين وإعطائهم فرص جديدة للتغيير قبل أن تفرض عليهم غرامات مالية قد تساعد على مراجعة الذات، والعدول عن ممارسة بعض الافعال الخاطئة، والتي قد تكون غالية الثمن فيما بعد.

## ثانياً: المتطلبات العملية للافصاح المالي الكامل والشفاف

أشرنا ضمن فقرات الفصل الثاني الى العديد من الامور التي تتعلق بالافصاح المحاسبي والافصاح المالي، لكن قد يسأل سائل ما، هل هناك متطلبات عملية يجب علينا أن نلتزم بها في عملية الافصاح الكامل والشفاف؟.

لقد أبدت لجنة المعايير المحاسبية الدولية بالمعايير المحاسبية الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية الصناعية منها والتجارية ووفق أسس وضعت لهذا الاجل أوجبت هذه الوحدات الاقتصادية على تقديم بيانات ومعلومات الى الهيئة العامة أو المالكين لتمكينهم من الوقوف على حقيقة الوضع المالي للوحدة الاقتصادية وبالتالي مساعدتهم في اتخاذ القرارات والحلول المناسبة لمعالجة الاختناقات الحاصلة في العملية الانتاجية للوحدة المعنية بهذه البيانات والمعلومات، ولعل الشواهد والتجارب السابقة التي أشرنا اليها في الفصول السابقة والتي أدت الى إفلاس العديد من الشركات العملاقة والتي جاءت نتيجة تقديم بيانات ومعلومات غير دقيقة وغير حقيقية عن الوضعية الفعلية للوحدة الاقتصادية مما أدى الى الانهيار التام وإشهار أفلاسها، ولهذا فإذا قدم الموظف المسؤول وعادة ما يكون المحاسب أوالمحلل المالي للوحدة، بيانات ومعلومات غير دقيقة وخاطئة عن الوضع المالي الحقيقي للوحدة الاقتصادية الى المالكين أو الى الهيئة العامة لتلك الوحدة الاقتصادية، فإن أي قرار يبنى عليها حتماً سيكون قراراً خاطئاً وغير سليم وبالتالي نتائجه على تلك الوحدة ستكون وخيمة لا محال، وقد يقود أيضاً الى الانهيار والافلاس كما سبق وأن أشرنا الى ذلك في مجالات أخرى من الفصول السابقة.

إن البيانات والمعلومات الواجب الافصاح عنها التي أوردتها المعايير المحاسبية الدولية ومن ضمنها على سبيل المثال وليس الحصر المعيار المحاسبي الدولي رقم 30 والذي ينطبق على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة وتشمل هذه المعلومات الواجب الافصاح عنها على مايلي[1]:

1. الميزانية.
2. حسابات الارباح والخسائر.
3. الالتزامات الطارئة والاحداث اللاحقة لتأريخ الميزانية.
4. استحقاق الاصول والخصوم
5. مخاطر تركيز الاصول والخصوم
6. تقدير الخسائر على القروض والسلفيات الممنوحة (في المصارف).

(1) علي كنعان. الاسواق المالية، 2009 ، مطبعة الروضة، من منشورات جامعة دمشق –كلية الاقتصاد، ص 245-246 .

المعيار أعلاه في الواقع لم يعطِ تفاصيل كافية عن المعلومات الدقيقة والشاملة الواجب أن تحتويها القوائم المالية أعلاه، ومن ناحية أخرى وكما أشرنا في الفصول السابقة من هذه الاطروحة أيضاً الى أن هناك مجموعة أخرى من القوائم التي تتضمن بيانات ومعلومات مهمة غالباً ما تكون موجهة الى فئة المساهمين والمستثمرين للوحدات الاقتصادية والتي تشتمل على مايلي:

1. قائمة المركز المالي.
2. قائمة الدخل.
3. قائمة التدفقات النقدية.
4. قائمة التعهدات المحتملة والالتزامات الطارئة.
5. قائمة تقييم الادوات المالية بالقيمة الحقيقية .

لابد لنا من الاعتراف بأن إصدار العديد من المعايير المحاسبية والمالية الدولية التي تنظم الافصاح بشكله العام قد يجعل المرء في حيره من أمره في بعض الاحيان، حيث أن العديد من تلك المعايير الدولية تحمل أرقاماً معينة يعتاد عليها المستخدم، وفي حالة إجراء أي تغيير عليها في فترة لاحقه عادةً يتم ذلك بموجب معايير جديدة تحمل أرقاماً مختلفة، وبهذا الشكل قد تسبب إرباكاً للمتتبع والمستخدم على حد سواء.

فمن الملاحظ بأن العديد من التعديلات قد تم أجرائها في السنوات القليلة الماضية، فعلى سبيل المثال فأن مجلس معايير المحاسبة الدولية قد أصدر في أيار من عام 2009 تعديلات من شأنها تحسين الافصاح عن مخاطر السيولة المرتبطة بالادوات المالية، هذه التعديلات تشكل جزءاً من استجابة مجلس معايير المحاسبة الدولية على نتائج الازمة المالية العالمية وجاءت تمشياً مع مقررات جتماع ممثلي مجموعة 20G التي تهدف الى تحسين الشفافية وتعزيز توجيهات المحاسبة. هذه التعديلات تعكس أيضاً مناقشات الفريق الاستشاري لخبراء معايير المحاسبة الدولية على قياس وكشف القيم العادلة للادوات المالية عندما تكون الاسواق لاتتمتع بالنشاط الاقتصادي المألوف (المعتاد).

في يوم 12 أيار من العام 2011 أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية، المعيار المرقم 12 الذي يتعلق بالافصاح عن المصالح في الكيانات الاقتصادية الاخرى، إن هذا المعيار الجديد هو معيار شامل لمتطلبات الافصاح لكافة أشكال المصالح في الكيانات الاخرى،

بضمنها الشركات التابعة، والترتيبات المشتركة، والشركات الشقيقة والكيانات التنظيمية التي تأخذ أشكالاً أخرى. وقد حدد تأريخ سريان مفعول هذا المعيار اعتباراً من يوم الاول من شهر كانون الثاني من عام 2013 وما بعد هذا التاريخ، مع السماح بتطبيق هذا المعيار في وقت مبكر للتأريخ المذكور، هذا وسيتم في وقت لاحق نشر وثيقة تحليل تأثير المعيار 12 الخاص بالافصاح عن المصالح في كيانات أخرى، لكي يتم معرفة الاسباب التي دعت الى إصدار هذا المعيار.

من ناحية أخرى صدر في 12 أيارعام 2011 عن مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية إرشادات جديدة عن موضوع القيمة العادلة ومتطلبات الافصاح، هذه الارشادات الجديدة تهدف الى تطبيقها ضمن معايير التقارير المالية الدولية (معايير الابلاغ المالي الدولي)، ومبادئ المحاسبة الامريكية ذات القبول العام (GAAP).

إن التوجيه الجديد الذي أخذ الرقم 13 كمعيار للابلاغ المالي الدولي حول قياس القيمة العادلة واستكمالاً للموضوع الذي يحمل الرقم 820 ضمن المعايير المحاسبية المالية، هذه التوجيهات جاءت لاكمال مشروع كبير لعمل مجالس الادارة المشتركة لتحسين معايير الابلاغ المالي الدولية ومبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في الولايات المتحدة ولإحداث التقارب بينهم. من ناحية أخرى فإن هذا التنسيق في قياس القيمة العادلة وشروط الافصاح الدولي أيضاً يشكل عنصراً هاماً من عناصر الاستجابة الى ظروف أفرزتها الازمة المالية العالمية.

إن الانتهاء من هذا المشروع هو ثمرة عمل دام أكثر من خمس سنوات لتحسين وتوحيد قياس القيمة العادلة ومتطلبات الافصاح. لقد جاءت هذه المتطلبات بنتائج ايجابية لكونها متطابقة الى حد كبير مع معايير الابلاغ المالي الدولية ومبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في الولايات المتحدة الامريكية، وهذا سببه الاعتماد على عملية واسعة النطاق ونتيجة التشاور مع الجمهور، بما في ذلك مداخلات من فريق خبراء استشاريي القيمة العادلة ومجموعة معايير المحاسبة المالية لموارد التقييم.

من المفيد الاشارة الى أن هذه المتطلبات الجديدة لاتشمل استخدام محاسبة القيمة العادلة، لكنها تقتصر على تقديم المشورة بشأن الكيفية التي ينبغي أن يطبق فيها في

الاماكن التي يتم تطبيقها حالياً أو مسموحة من قبل المعايير الاخرى ضمن مجموعة معايير الابلاغ المالي الدولية أو مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في الولايات المتحدة(1).

إن مثالاً على كثافة كمية التعديلات والتغيرات التي تجرى على المعايير المحاسبية والمالية الدولية والتي تعنى بالافصاح عن بعض الجوانب المحاسبية والمالية المهمة يعطينا صورة واضحة للكم الهائل من التعديلات والتغييرات التي يجب علينا متابعتها والالمام بها لغرض تطبيقها وفق التعليمات السارية، وبخلافه فالموضوع غير صحيح من الناحية التطبيقية للمعايير الواجبة التطبيق، فلو أخذنا على سبيل المثال المعيار رقم 7 من معاييرالابلاغ المالي الدولية والخاص بالادوات المالية : الافصاح، نشاهد بأن هذا المعيار كان قد قدم في 22 تموز من العام 2004 لغرض المناقشة وقد تم إقراره وصدوره في 18 آب من العام التالي 2005، وقد حدد موعد التطبيق لهذا المعيار يوم الاول من تموز عام 2007، حيث تم إجراء التعديلات والاضافات على هذا المعيار كما يلي:

في 10 كانون الثاني من عام 2008، و14 شباط عام 2008، و22أيار عام 2008، و13 تشرين الاول عام 2008، و23 كانون الاول عام 2008، و5 اذار عام 2009، و1 من كانون الثاني 2009،(تأريخ سريان تطبيق تعديلات 5 اذار 2009)، و6 أيار عام 2010، و 7 تشرين الاول عام 2010، وفي اليوم الاول من كانون الثاني من عام 2011(تاريخ سريان تطبيق التعديل الجاري في 6 أيار 2011)، وفي اليوم الاول من تموز عام 2011 (تأريخ سريان التعديل الجاري على المعيار رقم 7 في 7 تشرين الثاني من العام 2010)، خلاصة الامر فإن هذا نموذج الأحادي يوضح لنا مدى التغييرات والتعديلات والتواريخ المتعددة التي يجب الالمام بها لمعرفة ما يجب تعديله وتطبيقه(2).

إن الكاتب يرى في هذا المجال وجوب إجراء دراسات مستفيضة بشأن المعايير المحاسبية والمالية الدولية والعمل على اختصار وإلغاء الفقرات التي يعاد تكرراها في أكثر من معيار واحد ومحاولة تبسيطها بموجب مجموعة متناسقة سهلة الفهم وبدون أي تعقيدات قد تعيق تطبيقها بشكل صحيح ودقيق قبل أن يتم اعتمادها من قبل الجميع، وبهذا المجال يحث الكاتب المعنيين بهذا الخصوص الى توحيد معايير الافصاح المحاسبي

(1) http://www.ifrs.org/News/Press+Releases/IFRS+13+FVM+May+2011.htm.
(2) http://www.iasplus.com/standard/ifrs07.htm.

والمالي في معيار يتضمن جميع ما يتعلق بهذا الموضوع الحيوي الذي أخذ يؤثر على مستقبل العديد من الوحدات الاقتصادية الدولية والمحلية.

مما تقدم نلاحظ الاهمية الكبيرة التي يمتاز بها موضوع الافصاح المحاسبي والمالي في حياة ومسيرة الوحدات الاقتصادية (خاصة الكبيرة منها)، فهل هناك فعلاً متطلبات عملية لموضوع الافصاح بشكل عام؟.

لقد بدأ التركيز في الاونة الاخيرة وبشكل كبير جدا على أهمية الافصاح وعلى شفافية ومصداقية المعلومات والبيانات الصادرة عن الوحدات الاقتصادية، وأخذت هذه العملية بعداً لم يكن مألوفاً في السابق و يعود السبب كما هو واضح للعديد، الى زيادة الاهتمام بهذه المعلومات والبيانات والى تأثير وأهمية ذلك على القرارات الاستثمارية بشكل خاص وعلى العمليات التمويلية والاقتصادية الاخرى ومن ضمنها عمليات التأمين والتحويل وغيرها والتي لها تاثير على قدرة وإمكانية ومتانة المركز المالي للوحدات الاقتصادية وبالتالي على ديمومتها ومستقبلها.

وبمعنى آخر فإن هذا الاهتمام بالافصاح وشفافية المعلومات والبيانات لم يأتِ من فراغ، بل جاء نتيجة لحساسية الموضوع الذي بواسطة ماتنشره وتعلن عنه هذه الوحدات الاقتصادية من بيانات ومعلومات، يتم اعتمادها من قبل شريحة واسعة من المستفيدين الخارجيين بوجه الخصوص (أشرنا الى ذلك في مجال آخر من هذه الاطروحة) في اتخاذ قرارات استثمارية مكلفة في كثير من الاحيان، علماً بأن العديد من هذه الجهات قد لاتتمكن بسهولة من الحصول على مثل هذه المعلومات بالطرق المباشرة، بل تعتمد في الغالب على ما تنشره هذه الوحدات الاقتصادية من معلومات وبيانات من خلال تقاريرها السنوية و الدورية وغيرها من النشرات المالية التي تصدرها وتفصح عن فعالياتها ونشاطاتها الانتاجية وفي بعض الاحيان عن خططها المستقبلية، وكذلك عن طريق ما يصرح به مسؤولو هذه الوحدات الاقتصادية عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أيضاً والتي يتم اعتمادها (باعتبارها تصريحات وإعلانات صادرة عن جهات ذات شأن في الوحدة الاقتصادية المعنية) من قبل المستفيدين الخارجيين بشكل عام.

من جانب آخر فإن القصور في شفافية المعلومات والبيانات الصادرة عن الوحدات الاقتصادية ضمن ما أفصحت عنه، يجعل هذه المعلومات والبيانات والتي ترد ضمن

قوائمها المالية أو تقاريرها الدورية غير دقيقة ومضللة ولايمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الرشيدة بشأن العمليات الاستثمارية بشكل خاص. ولعل انهيار العديد من الشركات العالمية الكبيرة وإفلاسها كان أحد عوامله وأسبابه عدم نزاهة وشفافية المعلومات والبيانات التي تم الافصاح بها الى مجموعة المساهمين والمستثمرين والتي تم اعتمادها بشكل عفوي(إضافة الى أسباب أخرى جوهرية أشرنا اليها في الفصول السابقة من هذه الاطروحة) في اتخاذ قرارات استثمارية أدت بالنتيجة على القضاء على مستقبل هذه الوحدات الاقتصادية وإفلاسها.

قد يعتقد البعض منا أن شفافية المعلومات والبيانات تكون مطلوبة فقط على نطاق العمليات المحاسبية والمالية للوحدات الاقتصادية، بينما هذا الموضوع مهم جداً لكافة القطاعات الاخرى السياسية والاجتماعية والبيئية بجانب القطاعات الاقتصادية بأشكالها المتعددة. فعلى سبيل المثال، حتى على المستوى العائلي يجب أن يكون الافصاح (الادلاء) عن كثير من الامور العائلية موجوداً فمثلاً بين الزوج والزوجة أو بين الابناء والآباء يجب أن تتمتع المعلومات المتبادلة بالمصداقية والواقعية التي ستساعد على زيادة الثقة بين أفراد الاسرة الواحدة وبالتالي فإنها تقود الى حياة سعيدة بعيدة عن المشاكل والتعقيدات التي قد تؤدي الى الانفصال والقطيعة.

يشير مفهوم الافصاح الكامل من حيث المبدأ إلى مدى شمولية المعلومات والبيانات والتقارير المالية والقوائم الملحقة بها، وأهمية تغطيتها لأية معلومات ذات أثر محسوس ومؤثر على مستخدميها، ويأتي التركيز على ضرورة الإفصاح الكامل من أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي يعتمد عليه في اتخاذ القرارات، ولابد من الاشارة الى عدم وجوب اقتصار الإفصاح على الحقائق والنشاطات الاقتصادية لغاية نهاية الفترة المحاسبية المعتادة، بل يجب أن تشمل أيضاً كافة الاحداث اللاحقة لتواريخ القوائم المالية وبالاخص التي قد تؤثر بشكل جوهري على مستخدمي تلك القوائم ومنهم المستثمرون الحاليون والمحتملون.

ومن الجدير بالذكر أن الافصاح المحاسبي والمالي يجب أن يكون كاملاً وشاملاً والأهم من كل ذلك أن يتصف بالشفافية والمصداقية والنزاهة التامة وبخلافه فهو ليس

فقط عديم الفائدة فحسب، بل هو برأي الكاتب سلاح مدمر للوحدة الاقتصادية نفسها وللاقتصاد الوطني بشكل عام.

وبما أن الاطروحة تركز في تطبيقها حصرياً على واقع الاعمال العربية في أستراليا، فأن الكاتب يرى أن ما تقدم أغلبه ينطبق على الوحدات الاقتصادية الكبيرة الحجم بشكل عام، وواقع الحال أن أستمارة الاستبيان وزعت على الاعمال التجارية التي لم يكن من جملتها ما هو مسجل في أي من أسواق المال الاسترالية أو غيرها من الاسواق المعروفة، أي بمعنى آخر قد اقتصر الاستبيان على الوحدات الاقتصادية الصغيرة الحجم والتي كما أشرنا اليها في مكان آخر بأنها تمثل بحدود 95٪ من مجمل الاعمال التجارية العربية في أستراليا، أما الجزء الباقي أي 5٪ والتي تمثل أعمالاً تجارية كبيرة الحجم فعلى الرغم من عدم تسجيلها في أسواق المال، إلا أن الكاتب يؤكد هنا ومع الاسف الشديد عدم استطاعته الحصول على المعلومات عنها ولم تقدم له أي مساعدة تذكر من قبل الجمعيات والمكاتب العربية المتخصصة بالرغم من الكتابه اليها والاتصال ببعض مسؤوليها، وعلى الرغم من نشر موضوع الاطروحة في إحدى النشرات العربية الدورية في مدينة ملبورن حيث قدم رئيس تحريرها مشكوراً نبذة عن الموضوع ودعا القراء الى تقديم المساعدة المعلوماتية للباحث في مجال موضوع الاعمال التجارية العربية في أستراليا حيث تم نشر رقم الهاتف والعنوان الالكتروني للباحث لهذا الغرض، إلا أنه ومع الاسف الشديد لم نتلق أي اتصال أو مساعدة معلوماتية من أي طرف كان.

إن الكاتب يؤكد على أن جميع المعلومات قد تم الحصول عليها عن طريق الاتصال الشخصي بأصحاب الاعمال التجارية العرب في أستراليا، ولم تقتصر على رقعة جغرافية واحدة أو مدينة واحدة، حيث تمكن الكاتب ومن خلال عدة زيارات الى مدينتي سدني و ملبورن باعتبارهما أكبر المدن الاسترالية والتي تتضمن أكبر الجاميع العربية تمركزاً فيها بالاضافة الى مدينة بيرث عاصمة ولاية غرب أستراليا التي يسكنها الباحث، فمن خلال الاتصال المباشر بأصحاب الاعمال التجارية ومن خلال توضيح الغاية وشرح مفصل لفقرات الاستبيان تمكن من الحصول على العينة التي تم استخدامها في هذه الاطروحة، علماً بأن المدة التي تم فيها الحصول على هذه البيانات كانت محصورة بين الاول من تموز 2010 ولغاية الثلاثين من شهر حزيران 2011، وهي سنة مالية أسترالية كاملة.

أما فيما يتعلق بتطبيق هذه الفقرة بالذات، وهي المتطلبات العملية للإفصاح الكامل والشفاف، فإن الكاتب يؤكد هنا على عدم شمول أي من الاعمال التي شملها الاستبيان بهذا الجانب بشكل جدي وقد يعود السبب الرئيس الى عدم وجود مجموعة المستثمرين الخارجيين الذين قد يعنيهم الامر أكثر من غيرهم من ناحية، وكذلك سيطرة شخص واحد أو اثنين على كافة نشاطات وفعاليات الوحدة الاقتصادية وبالتالي معرفتهما التامة بكافة الامور التي تتعلق بالنشاط التجاري من ناحية ثانية، مما يجعل الافصاح عن المعلومات والبيانات تنحصر غالباً فيما تفرضه الاعراف والقوانين الضريبية السارية المفعول وبعض الجهات الحكومية الادارية فقط، وفي هذه الحالة يتم الافصاح عن المعلومات والبيانات عن نشاطات الوحدة الاقتصادية التي يفضلها صاحب المشروع نفسه (مختاره من قبله). أي بمعنى أدق يفصح عما يحلو له الافصاح عن (في كثير من الاحيان)، وفي حالات كثيرة يحاول تغيير حقائق الامور، وعدم الافصاح الكامل عن جميع الفعاليات التي تمت خلال الفترة المطلوبة، وبالتالي عدم شفافية ودقة المعلومات المقدمة للجهات المعنية، ومن الجدير بالملاحظة في هذا المجال خصوصاً بعد الازمة الاقتصادية والمالية التي عصفت بالعالم، أخذت البنوك الاسترالية وبتوجيه من الحكومة الاسترالية (من خلال توجيهات البنك الفدرالي الاسترالي) بالتشديد على منح القروض المصرفية والمطالبة بتقديم دلائل ثبوتية أصلية منها نتائج الاقرارات الضريبية التي توضح مدى نشاط الوحدة الاقتصادية وحجم الارباح[1] المتحققة خلال فترة عامين على الاقل، الكاتب يؤكد هنا على وجود شريحة من أصحاب الاعمال التجارية تحاول تطبيق الافصاح الكامل عن نشاطاتها وفعالياتها عندما تصمم الحصول قرض من أحد المؤسسات المالية العاملة في أستراليا ولكنها حال حصولها على مبتغاها تعود الى عادتها القديمة في التلكؤ في الاقرار عن معلومات صادقة وكاملة وشفافة، وقد أشرنا أعلاه الى أن هذا الموضوع

(1) أما في حالة تحقق خسائر فقد يجوز للبنك من النظر الى البيانات الفعلية التي أدت الى الخسارة، وبعد إضافة قسم من البيانات المتعلقة بمبالغ الاندثارات والمبالغ المدفوعة عن تخصيصات بعض الفقرات وكذلك المصاريف المدفوعة مقدماً، فقد يكون موقف الوحدة الاقتصادية أفضل حالاً من النتيجة الاولية.

سيبقى على ما هو عليه لحين انتباه السلطات الاسترالية الى أهمية شمول كافة الاعمال بما فيها الصغيرة منها بالتدقيق الخارجي المستقل، في هذه الحالة فقط نرى أن أصحاب هذه الاعمال سيكونون مجبرين على كشف أوراقهم كاملة للتدقيق وعدم إخفاء أي بيانات ومعلومات تخص العمل التجاري. إن اعتماد دائرة ضريبة الدخل الاسترالية على مبدأ الاقرار الذاتي (الاختبار الذاتي للدخل السنوي)، جعل الكثير من الناس تخفي ما لا تود الافصاح عنه، وهي بذلك تتحمل مخاطرة المسائلة إذا ما تم التدقيق من قبل دائرة الضريبة فقط، وهذا الاحتمال ضئيل جداً في الحياة العملية، إلا إذا كان الشخص سيئ الحظ.

يرى الكاتب في هذا المجال الاشارة الى موضوع في غاية الاهمية حيث يرى بأنه يتوجب على المحاسبين وبوجه الخصوص الذين يتولون مهمة إعداد حسابات وبيانات الاعمال التجارية الصغيرة (بضمنها الاعمال التجارية العربية في أستراليا) الى تثقيف زبائنهم من أصحاب الاعمال الى أهمية هذا الموضوع الحيوي الذي حتماً سيضر بالاقتصاد الوطني، والى ضرورة حثهم على الافصاح الكامل والشفاف عن كافة نشاطات العمل التجاري، وكذلك يرى الكاتب ويؤكدعلى أهمية قيام الجهات الحكومية على حصر عملية إعداد البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية على المحاسبين المارسين وعدم السماح لأصحاب الاعمال بتنظيم حساباتهم بأنفسهم إلا بعد عرضها على محاسب ممارس مجاز للمصادقة عليها وتأييد المحتويات من حيث الشكل والمضمون، قبل تقديمها الى الجهات المعنية، وبذلك قد يتم تقليص احتمالات حالات التلاعب والغش بالمعلومات والبيانات وتقليص الاخطاء المرتكبة من قبل بعض أصحاب الاعمال التجارية الى الحد الادنى الممكن، وخاصة أولئك الذين لايحملون مؤهلات علمية أو عملية في المحاسبة أو المالية وماشابه من الاختصاصات.

## تحليل بيانات استمارة الاستبيان

من النتائج التي توصلنا اليها من تحليل بيانات استمارة الاستبيان، التي شملت عينة بلغ مجموعها 252 وحدة اقتصادية، جميعها تمثل أعمالاً تجارية عربية أسترالية، كانت كما مايلي:

1. 158 وحدة اقتصادية كانت تشكل أعمالاً تجارية / خدمية، أي نسبة 63٪ من مجموع العينة، بينما كانت هناك 73 وحدة اقتصادية تجارية بحتة أي نسبة 29٪،

و21 وحدة اقتصادية تمثل نشاطات تجارية / صناعية وتمثل نسبة 8٪ من مجموع عينة البحث

2. 84 وحدة اقتصادية كانت تعمل في مجالها الاقتصادي لمدة تصل الى 5 سنوات وتبلغ نسبتها 33٪، و74 وحدة بين 5 الى 10 سنوات أي بنسبة 30٪، و94 وحدة كانت مستمرة في نشاطها لفترة تزيد عن 10 سنوات وكانت تمثل نسبة 37٪ من مجموع عينة البحث.
3. كان هناك 174 وحدة اقتصادية يعمل فيها مابين 1 الى 5 أشخاص وهذه الوحدات تشكل مانسبته 75٪ من مجموع العينة، 42 وحدة اقتصادية يعمل فيها من 6 الى 10 أشخاص أي بنسبة 17٪ من المجموع الكلي للعينة، بينما كان هناك 21 وحدة اقتصادية يعمل فيها مابين 10 الى 20 شخص أي مانسبته 8٪ فقط من مجموع عينة البحث.
4. 179 وحدة اقتصادية بلغ رأس المال المستخدم في العمل بين 1,000$ ولغاية 100,000$، وتمثل 71٪، بينما كان 32 وحدة يبلغ رأسمالها من 101,000$ ولغاية 500,000$، تمثل 12٪، و31 وحدة رأسمالها زاد عن مبلغ 500,000$، وتشكل نسبة 12٪ أيضاً، وهناك 10 وحدات اقتصادية فضلت عدم الاشارة الى رأس المال المستخدم وهي تشكل فقط 4٪ من العينة.
5. 116 وحدة اقتصادية تمثل شركة ذات مسؤولية محدودة وهي تمثل نسبة 46٪، 105 وحدة فردية (نشاط فردي) وتشكل نسبة 42٪، بينما كان هناك 21 وحدة تمثل مشاركات وبلغت نسبتها 8٪، 10 وحدات اقتصادية فضلت عدم ذكر شكلها القانوني، وتمثل 4٪ من العينة.
6. 105 وحدة اقتصادية كانت مملوكة أو بإدارة شخص يحمل مؤهل جامعي أولي وهي تمثل 41٪، 63 وحدة يحمل الشخص المسؤول فيها شهادة معهد وتشكل نسبة 25٪، بينما 32 وحدة تدار من قبل أشخاص يحملون شهادة عليا (فوق الدراسة الجامعية الاولية من دون تحديد نوعها) وتمثل نسبة 13٪، وكان هناك 21 وحدة اقتصادية تدار من قبل أشخاص يحملون الشهادة الاعدادية أي بنسبة 8٪، بينما كانت 32 وحدة اقتصادية تدار من قبل أشخاص لايحملون

أي مؤهل علمي أو دراسي حيث بلغت هذه النسبة 13٪ من مجموع عينة البحث.

7. 157 وحدة اقتصادية كان يديرها أشخاص في اختصاصات خدمية وهي تمثل نسبة 62٪، بينما كانت 53 وحدة تدار من قبل أشخاص في اختصاصات إدارية أي بنسبة 21٪، وكانت 32 وحدة إقتصادية تدار من قبل أشخاص يحملون مؤهلات أخرى (لم يذكر مجالاتها) حيث كانت تشكل نسبة 13٪، بينما كانت هناك 10 وحدات اقتصادية فقط تدار من قبل أشخاص ذوي مؤهلات في اختصاص مالي أو محاسبي أي مانسبته 4٪ فقط من المجموع الكلي لعينة البحث.
8. 147 وحدة اقتصادية كان لدى مالكها أو مديرها ممارسة أو خبرة في مجال المحاسبة أو الإدارة أي بنسبة 58٪، بينما 105 وحدة اقتصادية لم يكن لدى مالكها أو مديرها أي خبرة في المحاسبة أو الإدارة، وهي تشكل مانسبته 42٪ من مجموع عينة البحث.
9. 231 وحدة اقتصادية تعتمد على خدمات محاسب مؤهل للقيام بتنفيذ أعمالها المحاسبية أي مانسبته 92٪، بينما 21 وحدة لا تعتمد على خدمات محاسب مؤهل في إنجاز أعمالها المحاسبية وهي تشكل نسبة 8٪ فقط من مجموع عينة البحث.
10. كان عدد الوحدات الاقتصادية التي لاتعتبر الإفصاح المالي عقبة أمام أعمالها قد بلغ 210 وحدة وتمثل نسبة 83٪، بينما كانت هناك 42 وحدة اقتصادية تعتبر الافصاح المالي عقبة أمام أعمالها وبذلك تكون هذه النسبة تمثل 17٪ من مجموع عينة البحث.
11. 200 وحدة اقتصادية تعتبر الافصاح المالي مهماً بالنسبة لأعمالها وهي تمثل نسبة 79٪، بينما 52 وحدة لا تعتبر أن الافصاح المالي مهماً لأعمالها وتشكل نسبة 21٪ من مجموع العينة.
12. 210 وحدة كان لديها نظام محاسبي مطبق في العمل أي ما نسبته 83٪، مقابل 42 ليس لديها نظام محاسبي أي بنسبة 17٪.

13. 231 وحدة لا تواجه مصاعب بخصوص الافصاح المالي وتمثل 92٪، بينما 11 وحدة أقرت بمواجهة مصاعب بخصوص الافصاح المالي وهي تمثل 4٪، كما أن 10 وحدة فضلت عدم الاجابة عن هذا السؤال وهي أيضاً تشكل تقريباً نسبة 4٪ من العينة .
14. 157 وحدة اقتصادية أقرت بعدم تأثير الافصاح المالي على إمكانية الحصول على التمويل وهي تشكل نسبة 62٪، بينما أن 95 وحدة اقتصادية أيدت تأثير الافصاح المالي على إمكانية الحصول على التمويل وتمثل نسبة 38٪ من مجموع عينة البحث.
15. 168 وحدة اقتصادية أشارت الى أنها تفصح عن معلومات مالية وهي تمثل نسبة 67٪، بينما 32 وحدة أشارت أنها تفصح عن معلومات غير مالية وتشكل نسبة 13٪، وكانت 21 وحدة اقتصادية قد أشارت الى أنها تفصح عن معلومات مالية وغير مالية في آن واحد وتمثل نسبة 8٪، بينما 31 فضلت عدم الاجابة عن السؤال وكانت تشكل نسبة 12٪ من مجموع عينة البحث.
16. هل تؤثر المعلومات والبيانات المفصح عنها على سرية المعلومات؟ كانت إجابة 168 وحدة اقتصادية بالنفي أي بنسبة 67٪، بينما أقرت 84 وحدة بتأثيرالمعلومات والبيانات المفصح عنها على سرية المعلومات وبذلك تشكل نسبة 33٪ من مجموع العينة.
17. 126 وحدة ذكرت بأن هناك أكثر من جهة معنية بالإفصاح المالي وكانت هذه الفئة تمثل 50٪، مقابل 115 وحدة لا تعتقد بوجود أكثر من جهة واحدة معنية بالإفصاح وهي تشكل نسبة 46٪، بينما فضلت 11 وحدة اقتصادية عدم التعليق وهي تمثل 4٪ من مجموع العينة الكلية.
18. 210 وحدة تعتقد بأن هيئة الضرائب الاسترالية هي الجهة الاكثر استفادة من بيانات الإفصاح المالي في أستراليا وهي تشكل نسبة 83٪، 11 وحدة تعتقد أن أجهزة رقابة حكومية هي الجهة المستفيدة من البيانات التي يتضمنها الافصاح المالي بنسبة 5٪، 21 وحدة تعتقد بأن كلا الجهتين تعتبر الجهات المستفيدة من الافصاح المالي وتمثل 8٪، بينما كانت هناك 10 وحدات تعتقد بأن هناك

أطرافاً أخرى تستفيد منها إضافة الى وارد ذكرها وكانت تمثل 4٪ من مجموع العينة.

19. 199 وحدة تعتبر طلب المعلومات والبيانات تدخل في شؤونها الداخلية أي مانسبتها 79٪، بينما 53 وحدة اقتصادية لا تؤيد ذلك ولا تعتبر هذا الموضوع تدخلاً في شؤونها الداخلية وكانت تمثل نسبة 21٪ من مجموع عينة البحث.

20. 189 وحدة أشارت الى أن المحاسب هو الشخص المسؤول عن إعداد البيانات والمعلومات التي يتضمنها الافصاح المالي وكانت تشكل نسبة 75٪، مقابل 63 وحدة يتولى فيها المالك أو صاحب الوحدة الاقتصادية مهمة القيام بإعداد تلك المعلومات أي ما نسبته 25٪ من العينة.

21. 157وحدة اقتصادية أيدت بأن هناك تدقيقاً ورقابة على البيانات والمعلومات المعتمدة من قبلهم وتمثل 62٪، بينما 95 وحدة أشارت الى عدم وجود أي تدقيق أو رقابة وتشكل 38٪.

22. 147 وحدة أشارت الى وجود رقابة وتدقيق خارجي على البيانات والمعلومات المفصح عنها وهي تمثل 58٪، بينما 105 وحدة نفت وجود مثل هذه الرقابة والتدقيق الخارجي عليها وكانت تشكل نسبة 42٪ من مجموع عينة البحث.

23. 231 وحدة اقتصادية أشارت الى عدم قيام هيئة الضرائب الاسترالية من إجراء أي تدقيق على بياناتها ومعلوماتها وهي تمثل نسبة 92٪ من مجموع العينة، بينما 21 وحدة أيدت قيام الهيئة بإجراء التدقيق على نشاطاتها المالية وشكلت هذه المجموعة مانسبته 8٪ من مجموع العينة.

24. 210 وحدة اقتصادية أشارت بأنها ملزمة قانوناً بالافصاح المالي وتشكل نسبة 83٪، مقابل 42 وحدة لا تعتقد بأنها ملزمة قانوناً بالافصاح عن بياناتها ومعلوماتها وكانت نسبتها 17٪ من مجموع عينة البحث.

25. 220 وحدة اقتصادية أشارت الى أن طلب المعلومات والبيانات لا يمثل إزعاجاً لها وتمثل نسبة 87٪، بينما ذكرت 32 وحدة بأن هذا الموضوع يشكل إزعاجاً لها وتمثل 13٪ من عينة البحث.

26. 155 وحدة اقتصادية أشارت الى أن طلب المعلومات والبيانات يشكل عبئاً مالياً عليها (مكلف) وهي تشكل نسبة 62٪، بينما 96 وحدة لاترى في الموضوع أية تكلفة إضافية وكانت نسبتها تمثل 38٪ من مجموع عينة البحث.
27. 168 وحدة بينت أنها تحتاج دوماً الى مساعدة معينة بخصوص الافصاح عن بياناتها المالية وبذلك تكون هذه الشريحة تمثل نسبة 67٪، بينما 84 هناك وحدة اقتصادية لا تؤيد ذلك وهي تشكل نسبة 33٪ من مجموع عينة البحث.

## ثالثاً: تقييم الافصاح المالي للاعمال التجارية العربية في إستراليا

تأسيساً على ماجاء في المبحثين السابقين، يمكننا القول بأن عملية تقييم الافصاح المالي لأصحاب الاعمال التجارية العربية في أستراليا لم تعد صعبة على أي محلل مالي أو محاسبي أو اقتصادي بشكل عام.

إن فقدان صفة النزاهة والمصداقية والشفافية في المعلومات والبيانات المقدمة الى الجهات المستفيدة منها، تجعل هذه المعلومات والبيانات عديمة الفائدة، وإستخدامها والاعتماد عليها قد يؤدي الى مصاعب في كثير من الاحيان. أما كونها عديمة الفائدة فهذا أمر واضح لكل معني بهذا الامر، والسبب في ذلك عدم وجود قرائن وأدلة ثبوتية (قوائم ومستندات) للعديد من الفعاليات والنشاطات التجارية لهذه الاعمال، كذلك تحويل صاحب العمل الى تقديم الاقرار الشخصي عن فعالياته (الى الجهات المعنية)، أمر مشكوك فيه كما أشرنا الى ذلك سابقاً، أما في حالة التعويل عليها واعتمادها في اتخاذ قرارات استثمارية كبيرة، أو حتى شمولها في دراسات وبحوث اقتصادية وأكاديمية معينة، فإن النتائج قد تكون وخيمة على الوحدة الاقتصادية التي تستخدم هذه المعلومات والبيانات، أو الجهات الاخرى التي تنوي الاستفادة منها.

حاول الكاتب في سبيل الحصول على بعض المعلومات التي تفيد هذه الاطروحة الاتصال بالعديد من أقسام بعض الجامعات الاسترالية (من خلال مقابلة بعض الاساتذة مسؤولي الاقسام فيها وخاصة في ولاية غرب أستراليا وفكتوريا) بغية الاطلاع على دراسات أو بحوث أكاديمية سابقة تتعلق بهذا الموضوع بالذات، إلا أنه مع الاسف الشديد لم يتمكن من الحصول على أي دراسة أو بحث سابق تناول هذا الموضوع (تقييم الافصاح المالي للاعمال التجارية الصغيرة في أستراليا)، وعليه فيرى الكاتب أنه من المفيد الاشارة

الى ضرورة جلب انتباه هذه الجامعات الى مواضيع حساسة ومهمة جداً مثل هذه المواضيع لغرض حثها على دَرْجِهِ ضمن المواضيع التي قد تكلف بعض الباحثين بإجرائه على شريحة معينة من أصحاب الاعمال (بشكل عام وليس فقط أصحاب الاعمال العرب في أستراليا)، للوقوف على النتائج الفعلية لمعرفة مدى الخلل في النظام الاداري والقانوني الحالي المعمول به في أستراليا، أو حتى تكليف بعض طلبة الدراسات العليا في الجامعات الاسترالية من اعتماد مثل هذا الموضوع وغيره من المواضيع المشابهة ضمن خطتهم المستقبلية لغرض الوصول الى نتائج تفيد العديد من المستفيدين منها. وقد حاول الكاتب طرح الموضوع خلال لقائه مع بعض رؤساء أقسام الجامعات الاسترالية وخاصة في ولاية غرب أستراليا، إلا أن الفكرة التي توصل اليها هي أن هذه الجامعات كما في غيرها من جامعات العالم، لا يمكنها إجبار الطلبة على بحث موضوع معين دون غيره، لكن وعلى الرغم من ذلك فقد كان هناك إجماع على أن مثل هذه المواضيع المهمة تعتبر فعلاً مواضيع تستحق الكتاب والتحليل العميق من خلال دراسات بحثية متقدمة، للوصول الى نتائج تمكننا من معرفة الاسباب الفعلية التي من خلالها يمكن تطوير أساليب الافصاح المحاسبي بكافة أنواعه ومن ضمنها المالي.

ومن الجديربالاشارة الى أن 97 بالمائة من مجموع القطاع الخاص الاسترلي يصنف على أنه يشكل أعمالاً صغيرة[1] (وحدات تجارية صغيرة الحجم)، هذا القطاع بحد ذاته يشكل تحدياً للتغيرات الاقتصادية الحاصلة ويعتبر جانباً مهماً من العملية الاقتصادية في نفس الوقت، وذلك بسبب ما يسهم به من خلال نشاطاته وتاثيره على الاقتصاد الاسترالي وعليه فيجب عدم تجاهل هذا الدور المهم للقطاع الخاص بشكل عام.

إن الاعمال الصغيرة قد أبدت قابليتها على التجاوب مع المتغيرات الحاصلة في الظروف الاقتصادية للبلد. ولذا فإن الحكومة الاسترالية وعلى المستويين المحلي والفدرالي أبدت إهتمامها بالموضوع بشكل جدي حيث قامت بتخصيص وظائف وزارية ووضعت مبادئ وأسساً وطورت نظم وبرامج المساعدات التي تقدم الى مجموعة الاعمال الصغيرة في سبيل تحقيق نشاطاتها وفعالياتها التجارية المختلفة، ومحاولة دعمها عن طريق التوعية والارشاد والتوجيه لمعالجة أية اختناقات أو مصاعب ادارية أوتنظيمية ومحاولة تفسير أية

(1) Somers, Cain, Jeffery 2011, Small businesses in Australia, Cambridge University Press.

تعليمات أو توجيهات (خاصة الحديثة منها) التي قد يستوجب الاستفسار عن بعض مفاهيمها الغامضة أو غير المعروفة لدى أصحاب الاعمال الصغيرة.

تمثل الاعمال الصغيرة نسبة 95 بالمائة من مجموع الاعمال في أستراليا[1]، ولذا فإن قطاع الاعمال الصغيرة يعتبر مهماً جداً في خلق الفرص التشغيلية والاستخدامية للعديد من طالبي العمل في أستراليا، كذلك يعتبر من المصادر المهمة في (تحقيق) دفع الضرائب للدولة من قبل كل من الاعمال الصغيرة نفسها من جهة أو من قبل العاملين فيها من جهة ثانية، والتي في النتيجة ستؤدي الى تقديم الخدمات الحكومية في العديد من المجالات ومنها التعليم والصحة العامة وغيرها من الخدمات التي تقدم الى المجتمع الاسترالي، هذا من جانب، ومن جانب آخر يمكن للاعمال الصغيرة أن تؤدي دوراً فعالاً في رعاية وتشجيع وتطوير رجال الاعمال، كما أن قسماً من الاعمال الصغيرة يمكنها أن تقدم الدعم في بعض الجوانب الوظيفية للاعمال الكبيرة الحجم. فعلى سبيل المثال قد تحتاج بعض الشركات والاعمال الكبيرة الحجم الى الخدمات التي تقدمها الاعمال الصغيرة في تنفيذ بعض الاعمال المساعدة لها في مجال التنظيف والصيانة وتجهيز بعض المشروبات مثل القهوة والشاي للموظفين أثناء ساعات العمل عوضاً عن استخدام عمال لتجهيز مثل هذه الخدمات التي لايمكن للعديد من الوحدات الاقتصادية الاستغناء عنها.

ومن الملاحظ انتشار بعض الاعمال الصغيرة الحجم مثل محلات تقديم خدمات القهوة والشاي، فعلى سبيل المثال هناك مجموعة (أكسبريسو ديلايت) المشهورة التي عادة ما يعمل فيها بين خمسة الى عشرة أشخاص لتقديم خدمات القهوة والشاي و بيع بعض المعجنات الجاهزة وغالباً عن طريق الخدمة السريعة، لقد ازداد عدد هذه الاعمال في السنوات الاخيرة بشكل ملحوظ حيث كانت هذه المجموعة تحتوي على 140 محل لتقديم هذه الخدمة، وقد رسمت إدارة المجموعة على زيادة عدد هذه الشبكة الى ما مجموعه 200 محل عمل في نهاية العام 2011، وضمن خططتها لعام 2012 فإن هذه المجموعة تسعى الى تحقيق زيادة في عدد المحلات التي تقدم هذه الخدمة الى ما مجموعه 250 محل[2] (نشاط تجاري).

ومن الملاحظ كذلك انتشار أعمال النقل الصغيرة التي تتولى مهمة توفير مستلزمات الدوائر والمعامل والمشاريع على اختلاف أنواعها وأحجامها من المواد الاولية

(1) Ibid, p 4.
(2) Ibid, p 4.

أو من إيصال أي مراسلات وطرود مستعجلة من جهة الى أخرى لقاء أجور مقطوعة وقد تشكلت أعمال عديدة تتولى هذه المهمة والكثير منها تعتمد على استخدام سائقو مركبات يملكون مركبات خاصة تتولى هذه المهمة، هذه الاعمال تؤدي خدمات مهمة للاعمال التجارية الكبيرة التي لايمكنها تشغيل كوادر خاصة تتولى هذه الفعاليات التي قد لا تكون مطلوبة يومياً أو بشكل مستمر.

من الممارسات العملية التي يمكن لكل محاسب وبوجه الخصوص ممن يمارس عملية اعداد بيانات الاعمال التجارية العربية الصغيرة أن يلاحظها، هي وجود كم هائل من الممارسات المغلوطة سواءً على مستوى العمل (التطبيق العملي) أو على مستوى البيانات والمعلومات المعلن عنها، ولذلك فالكاتب يحاول تسليط الضوء على بعض هذه الممارسات التي تعدّ من العقبات التي تقف أمام الافصاح عن المعلومات والبيانات المقدمة من قبل هذه الفئة من الاعمال، وبالتالي لايمكن اعتمادها في اتخاذ القرارات الاستثمارية أو حتى في عقد مقارنات مع غيرها من المعلومات والبيانات، أو لأي غرض آخر مثل استخدامها كمصادر أو مواد معتمدة لبعض الدراسات والبحوث العلمية، ومنها:

1. اعتماد الكثير من هذه الاعمال على العمليات النقدية في التعامل اليومي، وبما أنها تفتقر الى وجود أدلة ثبوتية، لذا لايمكن اعتماد مثل هذه المعلومات والبيانات كمصادر وثيقة لأي غرض من الاغراض المشار اليها أعلاه.
2. بالرغم من معرفة وعلم أصحاب الاعمال بضرورة وجوب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تتعلق بأعمالهم لمدة خمسة سنوات على الأقل، إلا أن العديد منهم قد لايجدها في السنة القادمة وعليه فأغلب معلوماته مفقودة، باستثناء ما يمكن تحصيله من مصادر أخرى.
3. قيام أصحاب الاعمال باستخدام بعض العاملين من دون الافصاح عن العدد أو المبلغ المدفوع لهم كرواتب أو أجور، أو تغيير طبيعة عملهم من دوام كامل الى دوام جزئي و/ أو مؤقت!.
4. في حالة الاقرار باستخدام أي عامل، فعلى الاغلب لايفصح عن العدد الفعلي للايام أو الساعات التي يؤديها ذلك العامل.

5. عدم استقطاع مبالغ ضريبة الدخل من العاملين الذين يتم دفع أجورهم بأسلوب نقدي بعيداً عن السجلات الرسمية والثبوتية.
6. عدم دفع مستحقات التقاعد (الضمان الاجتماعي) عن العاملين الذين يعملون بأجر نقدي، وبذلك لايمكن الافصاح عن هذه المعلومات الى أي جهة أو طرف ما.
7. تعامل صاحب العمل مع مجهزين أو تجار جملة عن طريق الاسلوب النقدي، وبالتالي لايمكن إثبات العملية في السجلات، وعند البيع لايمكن قيد الايراد في السجلات اليومية، وبذلك تُفقد المعلومات، ويتم التلاعب بمبالغ الايرادات الفعلية للوحدة الاقتصادية.
8. في سبيل تغطية مخالفات صاحب العمل، يقوم بتسجيل بعض المستخدمين في سجلات تعرض على أجهزة الدولة المعنية عند الضرورة، ولا يتم قيد جميع المستخدمين، وعادة ما يحاول رب العمل استخدام بعض العاملين لمدة يوم واحد أو يومين فقط لغرض تمويه الحقيقة أمام أنظار الجهات الرسمية المعنية.
9. عند بيع مثل هذه الاعمال يتم الاتفاق (في الغالب هذا ما يجري بين أصحاب الاعمال التجارية العربية في أستراليا) بين البائع والمشتري على سعر يتم تثبيته في عقد الشراء يختلف تماماً عن السعر الحقيقي الذي بموجبه تمت صفقة البيع، وبذلك يحاول البائع التهرب من دفع ضريبة رأس المال التي تفرض عادة عند تحقيق أي ربح ناجم عن عملية بيع أي نشاط تجاري.
10. في كثير من الحالات تُموَّل هذه الاعمال منذ البداية بقروض شخصية (عائلية)، لعدم وجود ما يدعم طلبات القروض للمؤسسات المالية، وكذلك لاتتوفر أية مستندات ثبوتية تؤيد مقدار مثل هذه القروض الشخصية مما يؤدي الى عدم شفافية المعلومات التي تتعلق بمبلغ الشراء الفعلي للمشروع أو الوحدة الاقتصادية، وهذا بطبيعة الحال سيؤثر على مصداقية البيانات المقدمة للجهات ذات العلاقة.
11. يلاحظ من حيث العموم اعتماد هذه المجموعة على جانب الالتزامات في تمويل مشاريعهم التجارية التي تكون في الغالب بشكل قروض كما جاء في الفقرة أعلاه، والتي قد تؤدي الى زيادة أعباء تكلفة إدارة المشروع، بدلاً عن الاعتماد

على جانب حقوق الملكية التي تبين مدى المقدرة المالية الفعلية لأصحاب المشروع أو الوحدة الاقتصادية، مما يعطي انطباعاً بعدم متانة وصلابة المركز المالي للمشروع.

12. اشتراك عدد من الاشخاص (في الغالب أقرباء ومعارف) في تأسيس عمل معين يسجل باسم شخص واحد فقط، علماً بأن الارباح والخسائرتقسم بين الشركاء حسب مساهماتهم، لكن المحاسبة الضريبية وغيرها تكون باسم الشخص الذي سجل العمل باسمه، وقد تنشأ مشاكل عديدة في مثل هذه الاعمال خاصة عند حدوث الاختلافات الحاصلة بين الشركاء.

مما جاء أعلاه يتضح جلياً بأن موضوع الافصاح المالي ضمن هذه الشريحة الاجتماعية لا يتميز بأي صفة من الصفات التي أشرنا اليها ضمن الفصل الاول من هذه الاطروحة والتي تتلخص بالتالي:

الشمولية، الدقة، الملائمة، الشفافية، التوقيت الزمني، الوضوح وعدم الغموض، الحيادية، المقارنة.

إذن كيف نصِفُ ونقيّم الافصاح المالي لأغلب أصحاب الاعمال التجارية العرب في أستراليا، وهو بَعيد كل البعد عنْ كل الصفات التي يتحلى بها الافصاح المالي المطلوب؟.

في الحقيقة ليست هناك دراسات سابقة تبين مدى حجم هذه المعضلة في المجتمع الاسترالي بشكل عام أو على مستوى الجالية العربية بشكل خاص، كما سبق بيان ذلك. إلا أنه من الناحية العملية نلاحظ بأن العديد من أصحاب الاعمال التجارية العربية في أستراليا يحاول إظهار حسن النية في تقييد وتسجيل النشاطات والفعاليات التجارية التي يمارسونها (عند المطالبة بها من قبل الجهات الرسمية)[1]، إلا أنها وللأسف الشديد ومع

---

(1) في الغالب يلجأ صاحب العمل التجاري عند مطالبته بتقديم ما يثبت ويؤيد صحة ودقة معلوماته من قبل أي جهة حكومية مختصة، الى الاستعانة بخبرة وخدمات المكاتب المحاسبية المتخصصة المتوفرة في كافة المدن الاسترالية، التي تحاول إصلاح أخطاء صاحب العمل السابقة، بعد الرجوع الى مايمكن أن يوفره صاحب العمل من مستندات ثبوتية أو مايقدمه من إقرارات شخصية في حالة عدم توفر

عدم الافصاح الشامل والدقيق وفقدان الشفافية فيها تجعلها غير مجدية كمخرجات للبيانات والمعلومات عن النشاطات الفعلية لمثل هذه الاعمال التجارية.

الكاتب يؤكد هنا بأن جميع الممارسات المشار اليها أعلاه، والتي تنصب في عدم نزاهة الافصاح عن المعلومات والبيانات المحاسبية والمالية لمثل هذه الاعمال تعتبر مخالفات قانونية صريحة للعديد من التعليمات الحكومية وبعض مواد القوانين الاسترالية التي تنظم مثل هذه الممارسات، ومن ضمن هذه القوانين على سبيل المثال مايلي:

1. قانون عدالة العمل لعام 2009.
2. قانون تعديل علاقات العمل لعام 2008 (خصوصاً فيما يتعلق بالاجور والمكافئات).
3. تعليمات الاحتفاض بالسجلات والوثائق (وفق قانون الضريبة الاسترالية).
4. قانون الشركات الاسترالية لعام 2001 وتعديلاته لغاية 2010.
5. قانون ضريبة الدخل الاسترالية لعام 1997 المعدل.
6. قانون ضريبة السلع والخدمات المعدل لعام 2009.
7. القانون الوطني للحماية الائتمانية للمستهلك لعام 2009.
8. قانون المستهلك والمنافسة لعام 2010.
9. قانون نظام التقاعد الاسترالي لعام 2011.

هذا على صعيد الأعمال التجارية العربية الاسترالية صغيرة الحجم والتي كما تبين من خلال استمارة الاستبيان التي ذكرنا في الفصل السابق بأنها تشكل ما مجموعه 85٪ من مجموع هذه الاعمال.

أما على صعيد النسبة المتبقية من الاعمال التجارية العربية في أستراليا والتي تشكل نسبة 15٪ من المجموع الكلي لهذه الاعمال، فهي أعمال ونشاطات تجارية تمتاز بكبر حجمها قياساً بالمجموعة الصغيرة، من حيث العناصر الثلاثة التي سبق وتطرقنا اليها، وهي رأس المال المستخدم وعدد العمال والمستخدمين وكذلك يمكن إضافة المساحة التي

---

الموثق منها، وغالباً ماتقوم هذه المكاتب المحاسبية بمحاولة إظهارالمعلومات والبيانات بالشكل الذي يجب أن تكون عليه وفق التعليمات السارية ووفق المتطلبات المقررة من الجهات المعنية.

يشغلها المشروع أو العمل، هذا من جانب، ومن جانب آخر فالبعض في سبيل التمييز بين الاعمال يقوم بتحديد العناصر أعلاه الى[1]:

- عدد العاملين يحدد حجم العمل .
- الشكل القانوني للعمل.
- هل هو قطاع خاص أم حكومي.
- نشاطات العمل (طبيعة العمل).

حيث يحدد عدة شرائح معينة من الاعمال ويضعها بالترتيب الاتي:

- أعمال صغيرة جداً، يعمل فيها أقل من خمسة أشخاص.
- أعمال صغيرة، يعمل فيها أقل من عشرين شخصاً (بالنسبة للنشاطات التي لا تتضمن معامل)، أو أقل من مائة شخص (بالنسبة للمعامل).
- أعمال متوسطة الحجم، يعمل فيها مابين 20 و199 شخصاً.
- أعمال كبيرة الحجم، يزيد عدد العاملين فيها عن 200 شخصاً.

بشكل عام يمكن اعتبارالاعمال التجارية الكبيرة الحجم بأنها تتميز بإفصاح مالي تنطبق عليه الصفات الوارد ذكرها أعلاه، أي بشكل عام لايمكن لهذه المجموعة أن تمارس نفس ما تمارسه الاعمال التجارية الصغيرة من ممارسات غير سليمة والتي أشرنا اليها في النقاط التسعة المشار اليها أعلاه، والمقصود بذلك هو عدم استطاعتها إغفال وتجاهل متطلبات الافصاح المالي الكامل والدقيق مع وجوب توفر الشفافية (من الناحية النظرية على أقل تقدير) في المعلومات والبيانات المفصح عنها في التقارير المالية والجداول الملحقة بها (ورد ذكرها في المبحث الاول من هذا الفصل)، ولابد لنا من الاشارة الى الاسباب التي تدعو مثل هذه المجموعة من الوحدات الاقتصادية الى الالتزام الدقيق (بشكل عام إن صح التعبير) بمواصفات الافصاح المالي والتي يمكن تلخيصها بالاتي:

1. المتطلبات القانونية لتأسيس هذه الوحدات الاقتصادية (الاعمال التجارية الكبيرة الحجم) على الغالب تكون أكثر تعقيداً وتكلفة من الاعمال التجارية الصغيرة الحجم.

(1)Ibid, p 15.

2. غالباً ما تأخذ الوحدات الاقتصادية الكبيرة الحجم شكل شركات ذات مسؤولية محدودة أو مشاركات وقد يكون قسماً منها شركات مسجلة ضمن بعض الاسواق المالية المحلية على الرغم من أن هذه المجموعة تشكل فقط نسبة 3 بالمائة من الاعمال الحكومية والمختلطة، ونسبة 5 بالمائة من مجموع الاعمال التجارية في أستراليا[1]، بينما أغلب النشاطات التجارية الصغيرة تكون فردية وقد تعتمد على مالك العمل نفسه.
3. عادة يتوفر عدد كبيرمن العاملين في الوحدات الاقتصادية الكبيرة الحجم، بينما قد يقتصر العدد في الوحدات الاقتصادية الصغيرة على شخص واحد فقط (غالباً ما يكون مالك العمل)، أو على أفراد أسرة واحدة فقط.
4. توفر شخص مالي ومحاسبي متخصص يمارس أعماله في الوحدات الاقتصادية الكبيرة وفي أحيان عديدة قد يتوفر كادر يتكون من عدد من المختصين للقيام بالمهام المطلوبة في تسجيل وإعداد المعلومات والبيانات المطلوبة وفق التعليمات والاسس التي أقرتها الجهات الحكومية والرقابية المختصة، بينما تفتقد المشاريع الصغيرة الى كل ذلك.
5. الاموال التي تتعامل بها الوحدات الاقتصادية الكبيرة، سواء في تقديم خدماتها للغير أو من ناحية رؤوس الاموال التي تعود الى شريحة واسعة من المساهمين، تخلق ظروفاً معينة تستوجب معها ممارسة أقصى درجات الحيطة والحذر في إدارة هذه الاموال التي تكون عادة عرضة للتفتيش المستمر من قبل العديد من الجهات ومن ضمنهم المساهمون أنفسهم، بينما هذه الحالة غير موجودة مع المشاريع والاعمال التجارية الصغيرة الحجم التي غالباً ما تتعامل بأموال المالك نفسه.
6. أغلب هذه الوحدات الاقتصادية ملزمة بتقديم تقاريرها المالية مدققة أو مصدقة من قبل مكاتب تدقيق خارجية مستقلة، بينما تفتقد الاعمال التجارية الصغيرة الى هذه الميزة (باستثناء بعض الاعمال الصغيرة مثل مكاتب بيع وشراء وإيجارالعقارات وكذلك مكاتب السفر وممثلي خطوط النقل الجوي وغيرها من

(1)Ibid, p 4.

الاعمال، بالاضافة الى ما تقرره دائرة الضرائب الاسترالية حيث يمكنها شمول أي عمل بمهمة التدقيق الخارجي استثناءً من التعليمات).

7. عادة ما تكون هناك مبالغ كبيرة تدفع كرواتب ومكافئات مالية وما يتبعها من التزامات التقاعد التي يجب الافصاح عنها دورياً، وهذا غير موجود (على الغالب) في النشاطات التجارية الصغيرة، وحتى لو كان موجوداً فهو لا يعبر إلا عن جزءٍ صغيرٍ جداً من الحقيقة الكاملة.
8. يتوجب على الوحدات الاقتصادية الكبيرة التسجيل على ضريبة السلع والخدمات الاسترالية والافصاح عنها دورياً، بينما لايستوجب على النشاطات التجارية الصغيرة التسجيل على هذه الضريبة إلا إذا تجاوز معدل دوران تعاملها السنوي مبلغ 75 ألف دولار أسترالي[1].
9. أكثر من جهة حكومية ومتخصصة تتعامل مع هذه المجموعة من الوحدات الاقتصادية وبشكل كبير ومباشر ومنها على سبيل المثال وليس الحصر، هيئة ضريبة الدخل الاسترالية، هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية، والبنوك والمؤسسات المالية الاخرى، وجهات تدقيقة متخصصة، بينما قد تقتصر الحال عند الوحدات الصغيرة الحجم على جهة واحدة فقط وهي على الغالب، هيئة ضريبة الدخل الاسترالية.

الكاتب يرى من الأهمية الاشارة وبشكل مختصر الى الشكل القانوني للاعمال في أستراليا، فمن حيث المبدأ هناك نوعان رئيسيان من الاعمال التي تعمل ضمن القطاع

(1) هناك استثناء في قانون ضريبة السلع والخدمات لعام 1999 المعدل، يسمح للتسجيل على هذه الضريبة حتى لو كان معدل دوران التعامل التجاري السنوي للشخص الذي يمارس عملاً أقل من الحد المقرر وهو (75 الف دولار أسترالي)، إذا كانت هذه رغبة صاحب العمل نفسه. كذلك استثنى هذا القانون سائقي سيارات الاجرة من الحد المقرر أعلاه وألزم هذه الشريحة من الاعمال الصغيرة على التسجيل على ضريبة السلع والخدمات حتى لو كان مجموع تعامله السنوي يقل عن مبلغ 75 الف دولار أسترالي.

الخاص (وهو ما نركز عليه في الاطروحة)، النوع الاول هي الاعمال المدرجة في أسواق الاوراق المالية، والنوع الثاني هي الاعمال غير المدرجة في هذه الاسواق.

النوع الاول هي الوحدات الاقتصادية المسجلة رسمياً تأخذ شكل شركات، وهي وحدات مستقلة قانونياً وتخضع لمتطلبات قانون الشركات لعام 2001(القانون الفدرالي)، ونظراً لانفصال الحياة القانونية التي أنشأت بموجب هذا القانون، لذا فإنها تحد من الالتزامات الفردية للاشخاص تجاه أي ديون تتحملها هذه الوحدات الاقتصادية باعتبارهم مالكين لهذه الشركات أو على الاقل كمساهمين في رأسمالها، ومن الملاحظ أن هذه الاشكال من الوحدات الاقتصادية قد يتم تشكيلها كشركات خاصة أو شركات عامة أو شركات ائتمان أو شركات تعاونية.

النوع الثاني هي الوحدات الاقتصادية غير المسجلة في أسواق الاوراق المالية ومن أهم هذه الاعمال هي النشاطات التجارية الفردية، أو التي تكون مملوكة من قبل مالك واحد فقط يتولى إدارتها وتمشية كافة أمورها، أو الاعمال التي تأخذ شكل مشاركات بين أكثر من شخص واحد، وبذلك تسمى أعمالاً فردية وما يترتب على ذلك هو تحمل المالك أو المالكين كافة التبعات وبالخصوص المالية المترتبة على الوحدة الاقتصادية، أي بمعنى آخر ليس هناك فصل بين الالتزامات الفردية للمالك وبين الالتزامات التي تنشأ نتيجة ممارسة النشاطات التجارية لهذه المجموعة من الوحدات الاقتصادية، ومن ضمن هذه المجموعة قد تكون هناك شركات ذات مسؤولية محدودة إلا أنها في الواقع عبارة عن أعمال صغيرة فقد يكون مالكها شخص واحد أيضاً، الشئ الوحيد الذي يميزها عن الاعمال الصغيرة المعتادة هو وجوب تسجيلها مع هيئة الاوراق المالية والاستثمارات بالرغم من كونها غير مسجلة في سوق الاوراق المالية، إلا أنها تعدّ كياناً قانونياً مستقلاً عن المالك الفعلي للشركة.

المجموعة الثانية كانت محور موضوع الاطروحة لسببين رئيسيين هما:

- تشكل الشريحة الكبيرة من مجموع الاعمال للوحدات الاقتصادية العاملة وحسب ما بينا أعلاه نسبة 97٪ من مجموع أعمال القطاع الخاص الاسترالي، وماجموعه 95٪ من مجموع الاعمال بشكل عام، وحسب نتائج الاستبيان

الخاص بالدراسة تبين أن هذا القطاع كان يمثل مانسبته 100٪ من مجموع الاعمال التجارية العربية في أستراليا (التي شملها الاستبيان حصرياً).

- نظراً لمرونة وسهولة الحصول على البيانات والمعلومات التي تطلبتها عملية تجميع مثل هذه المصادر المعلوماتية للوصول الى النتائج المتوخاة من البحث.

خلاصة الموضوع لا يمكن تقييم أو وصف الافصاح المحاسبي والافصاح المالي للاعمال التجارية العربية في أستراليا بأنه أفصاحٌ جيدٌ أو كاملٌ أو شاملٌ .....الخ من المزايا التي تعرفنا عليها سابقاً، لانه في واقع الحال بعيداً عن جميع تلك الصفات والمزايا الحسنة للافصاح، وفي سبيل معالجة هذا الخلل يجب أن يكون هناك تعاون جدي ومستمر بين العديد من الاطراف بما فيها الوحدات الاقتصادية موضوع الكتاب نفسها، بالاضافة الى الاطراف الحكومية العديدة الاخرى، ولغرض معالجة الاسباب الكامنة وراء هذا الخلل يجب أن تسن تعليمات وقوانين صارمة تحيل دون ممارسة مثل هذه الاعمال والافعال الخاطئة.

# الفصل الرابع

## المبحث الاول

## الافصاح المالي وعلاقته بعمليات التدقيق



# المبحث الاول

## الافصاح المالي وعلاقته بعمليات التدقيق

### أولاً: المسؤولية القانونية المترتبة على المدقق وعلاقتها بالافصاح المالي

تعتبر عملية الافصاح المالي إحدى أهم الوظائف التي تتبناها إدارة المحاسبة المالية في الوحدات الاقتصادية، والتي من خلال إجراءاتها التي تتناول مهمة جمع ومعالجة المعلومات والبيانات المالية الخاصة بنشاطات الوحدة الاقتصادية، تستطيع تقديم المساعدة المعلوماتية الى العديد من متخذي القرارات والمستفيدين من هذه المعلومات من خارج المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية. إن هذه المهمة الكبيرة تتم من خلال إجراءات وأساليب الافصاح المحاسبي والمالي التي ذكرناها في الفصول السابقة، والتي أشرنا الى ضرورة توفر عناصر الكمال والدقة والمصداقية والشفافية والشمولية وغيرها من العناصر التي يجب توفرها في تلك المعلومات والبيانات لكي يمكن اعتمادها بإعتبارها مصادر موثوقة وصحيحة.

تتضمن المجموعة الخارجية المستفيدة من المعلومات والبيانات المحاسبية والمالية لأي وحدة إقتصادية عادة من عدة جهات فقد يكون من بينها، المستثمرون الحاليون والمحتملون، المقرضون، المجهزون، المستخدمون، الزبائن، جهات حكومية، الادارات المحلية، بعض الاطراف التي تتولى مهمة الاشراف والمراقبة، وكذلك أجهزة الاعلام المختلفة. إن هذه القائمة التي تتضمن الاطراف الخارجية المستفيدة من الافصاح المحاسبي والمالي للوحدة الاقتصادية ليست محددة بهذه المجموعة فقط، فقد ترى هناك أطرافاً أخرى كالمؤسسات البحثية والجامعات التي تستفيد من البيانات والمعلومات المفصح عنها في دراساتها وبحوثها، إذن المعلومات والبيانات الخاصة بنشاطات الوحدة الاقتصادية تهم شريحة واسعة من المستخدمين لهذه المعلومات، من الذين ليست لهم علاقة مباشرة في إدارة الشؤون اليومية لنشاطات الوحدة الاقتصادية.

إن اختلاف طبيعة الجهات المستفيدة وعدم وجود أي رابط مشترك بينها باستثناء الحاجة الى المعلومات المحاسبية والمالية عن الفترة موضوع الافصاح، عليه فإن الحاجة والرغبة في الحصول على بيانات محددة من قبل كل طرف من هذه الجهات الخارجية سيكون بالتأكيد مختلفاً بين طرف وآخر، لذا فإن إصدار مجموعة واحدة متكاملة من التقارير تلبي طلبات ورغبات جميع الاطراف سيكون ضرباً من الخيال (أي ماتسمى بتقارير الاغراض الخاصة)، عليه فإن ما تتضمنه التقارير التي تصدر عن المحاسبة المالية للوحدة الاقتصادية والمشار اليها أعلاه، إنما تعتبر(تقارير مالية للاغراض العامة)[1].

كما تبين في الفصل السابق بأن نتائج الاستبيان الذي أعِدَ خصيصاً للحصول على البيانات والمعلومات التي تهم موضوع الاطروحة أشار الى عدم وجود أي نشاط تجاري عربي في أستراليا (ضمن مجموعة الاعمال التي شملتها عملية الاستبيان المذكورة)، يمكن وصفه بعمل تجاري كبير الحجم، وعليه فإن التركيز سينصب على الشريحة التي شملها الاستبيان وهي الاعمال الصغيرة الحجم، والتي غالباً تتضمن عدداً من العاملين لايتجاوز عددهم 20 عاملاً فقط.

حسب المصادر الرسمية التي يعلنها المكتب الاسترالي للاحصاء[2] والتي تشير الى أنه منذ العام 1988 يتم جمع البيانات لتلبية الطلب من جانب صناع السياسة ومحللي الاعمال وغيرهم من المستخدمين المهتمين في نمو وأداء قطاع الاعمال التجارية الصغيرة. إن الاهتمام بهذا القطاع وبأهميته لازالت تأخذ موقعاً مميزاً جنباً الى جنب مع الاهتمام المتزايد في حجم الفئات الاخرى.

يوفر المكتب الاسترالي للاحصاء بيانات مختلفة بالاضافة الى ما توفرة المصادر الخارجية الاخرى من معلومات وبيانات والتي تركز على الشركات الصغيرة مع مقارنات مع غيرها من فئات حجم الاعمال.

(1)Deegan, Craig. (2007), Financial Accounting Theory, 2nd ed. Mc Craw –Hill Irwin, pp 32.

(2)http://www.abs.gov.au/AUSSTATS/abs@.nsf/Lookup/1321.0Main+Features12001?OpenDocument.

يقدر أن هناك 1233200 شركة صغيرة ضمن القطاع الخاص في أستراليا، وهذا العدد يمثل مامقداره 97٪ من جميع الشركات في القطاع الخاص. ويقدر عدد العاملين الذين استخدمتهم هذه الشركات بحدود 6.3 مليون نسمة، أي ما مجموعه 49٪ من مجموع العمالة في القطاع الخاص.

فيما يخص تعريف الاعمال الصغيرة فقد حددت النشرة الصادرة عن المكتب الاسترالي للاحصاء الصادرة في العام 1988، بأنها الاعمال التي تستخدم أقل من 20 شخصاً، وايضاً صنفت هذه الاعمال الى الفئات أدناه:

1. الاعمال التي لا تستخدم أي عمالة – إما أعمال فردية أو مشاركة من دون استخدام أي عمالة في العمل الصغير.
2. الاعمال الصغيرة جداً – الاعمال التي تستخدم أقل من 5 عمال فقط، وتتضمن هذه المجموعة الاعمال المشار اليها في (1) أعلاه.
3. الاعمال الصغيرة الاخرى – الاعمال التي تستخدم 5 عمال وأكثر والى 20 عامل.

من الجانب الاداري والتنظيمي يبدو أن الاعمال الصغيرة يمكن أن تصنف بالشكل التالي:

1. أعمال ذات ملكية مستقلة وإدارة مستقلة للعمل.
2. أعمال ذات سيطرة من قبل المالكين / الاداريين الذين في الغالب يساهمون في معظم رأسمال العمل التشغيلي.
3. أعمال يسيطر على عملية اتخاذ القرارات الرئيسية فيها من قبل المالكين/ الاداريين، (بغض النظر عن حجم مساهماتهم في رأسمال العمل التشغيلي).

ضمن النشرة الاحصائية المذكورة أيضاً حددت كل من التصنيف التالي:

1. الاعمال المتوسطة الحجم– هي الاعمال التي تستخدم 20 عاملاً أو أكثر، على أن لا يتجاوز العدد الكلي عن 200 شخص.
2. الاعمال الكبيرة الحجم– هي الاعمال التي تستخدم أكثر من 200 عامل في تسيير أعمالها.

لابد من التأكيد هنا بأن الكاتب حاول كثيراً للوصول الى إثبات فرضية (احتمالية) وجود أي عمل تجاري عربي كبير في أستراليا، إلا أن واقع الحال لم يتمكن من العثور

على مايثبت صحة ذلك وفق المعايير التي حددها قانون الشركات الاسترالي المرقم 50 لسنة 2001 المعدل، والذي يعتبر قانوناً فدرالياً يطبق على كافة ولايات وأقاليم أستراليا، كان قد أقره البرلمان الاسترالي في 18 حزيران من العام 2001، وجرى تطبيقه والاخذ به اعتباراً من 28 حزيران 2001.

المادة A45 من قانون الشركات الاسترالي المشار اليه أعلاه، ووفق الفقرة (1) منها عرفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها الشركة التي تسجل أو تحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة وفق هذا القانون.

وبموجب الفقرة (2) من نفس المادة حددت الشروط الموضوعية لاعتبار مثل هذه الشركات كشركات صغيرة خلال السنة المالية إذا كان ينطبق عليها شرطان اثنان من الشروط الثلاثة أدناه:-

1. إذا كان المجموع الكلي للإيرادات التشغيلية للشركة والوحدات التابعة لها (إن وجدت) خلال السنة المالية يقل عن عشرة ملايين دولار.
2. إذا كان المجموع الكلي لقيم موجودات الشركة والوحدات التابعة لها (إن وجدت) خلال السنة المالية يقل عن خمسة ملايين دولار.
3. إذا كانت الشركة والوحدات التابعة لها (إن وجدت) تستخدم أقل من خمسين عاملاً كما في نهاية السنة المالية.

علماً بأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصغيرة عموماً قد خُفضت عنها متطلبات الابلاغ المالي المحددة بموجب هذا القانون (الفقرة 2 من المادة 292).

أما الفقرة (3) من المادة A45 وبصدد تعريفها للشركة ذات المسؤولية المحدودة الكبيرة الحجم، فقد حددت هذه الفقرة بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر كبيرة الحجم خلال السنة المالية إذا كان ينطبق عليها شرطان من الشروط الثلاثة التالية:-

1. اذا كان المجموع الكلي للايرادات التشغيلية خلال السنة المالية للشركة والوحدات التابعة لها (إن وجدت) يبلغ 10 ملايين دولار أوأكثر.
2. إذا كانت قيمة مجموع الموجودات (أصول) الشركة كما في نهاية السنة المالية مع الوحدات التابعة لها (إن وجدت)، تبلغ 5 ملايين دولار أو أكثر.

3. إذا كان لدى الشركة والوحدات التابعة لها (إن وجدت)، 50 عاملاً أو أكثر من المستخدمين كما في نهاية السنة المالية.

علماً بأن الفقرة 5 من المادة أعلاه، كانت قد حددت ولأغراض هذه الفقرة من القانون بالذات، قد اعتبرت المستخدم والعامل بدوام مؤقت على أنه يحسب ضمن العدد المشار اليه. أي أن العدد 50 عامل الواردة في الفقرتين (2) و (3) من المادة A45 يتضمن كل من يعمل بدوام كامل أو جزئي.

إذن في أستراليا وحسب ما جاء أعلاه تعتبر معظم الوحدات الاقتصادية العربية وبضمنها الشركات ذات المسؤولية المحدودة شركات صغيرة الحجم، ونتيجة لذلك فهي غير ملزمة بالافصاح والابلاغ عن التقرير المالي السنوي للشركة ولا عن تقارير أعضاء مجلس إداراتها في حالة وجودهم.

كذلك نرى أن الفقرة (1) من المادة 292 من قانون الشركات الاسترالي السابق الذكر، قد حددت على الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصغيرة الحجم أن تعد تقاريرها المالية وتقارير أعضاء مجلس الادارة، فقط في الحالات التالية:-

1. إذا تم إبلاغها بالقيام بذلك وفق الفقرات (المواد) 293 أو 294 أو،
2. إذا كانت الشركة الصغيرة مسيطرأعليها من قبل شركة أجنبية (غير أسترالية الجنسية) خلال جزء من السنة المالية أو خلال كامل السنة المالية، وكذلك إذا لم تبلغ هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية ضمن كشوفاتها المالية خلال تلك الفترة المالية فيما إذا كانت:
   - شركة أجنبية مسجلة: أو
   - شركة، مسجلة كوحدة إبلاغ عن معلوماتها Disclosing entity

مما تقدم وحسب منطوق فقرات قانون الشركات الاسترالي لعام 2001 تعتبر كافة الوحدات الاقتصادية العربية التي كانت مادة هذه الاطروحة تقع ضمن الحدود التي جاء بها القانون المذكور والتي وصفها بأنها شركات صغيرة الحجم، ومن خلال نتائج الاستبيان وكما ذكرنا في الفصل السابق اتضح لنا بأن عدد الشركات التي شملها الاستبيان كان (116) شركة من مجموع 252 وحدة اقتصادية، أي ما يعادل نسبه 46٪ من

المجموع الكلي لعينة الاستبيان، علماً بأنه لاتوجد أي من هذه الشركات ما ينطبق عليها منطوق الفقرة (1) من المادة 292 من القانون أعلاه.

عليه وكنتيجة منطقية لايمكن تصور وجود أي عملية تدقيق خارجي تجرى على نشاطات هذه الوحدات التجارية العربية، وبذلك يبقى المالك أو ملاك الوحدة الاقتصادية والشركاء في حالة المشاركات هم المسؤولين عن صحة ودقة معلوماتهم وبياناتهم، قبل إرسالها (الافصاح عنها) الى الجهات ذات العلاقة، وخاصة إذا كان من يقوم بإعدادها أحد المنتسبين أو الموظفين العاملين من كادر الوحدة الاقتصادية.

تعتبر مهمة التدقيق من الجوانب المهمة في العملية الادارية والرقابية الاساسية في مسيرة أي وحدة اقتصادية ناجحة، لذا لا يمكن تصور وجود وحدة اقتصادية وخاصة الكبيرة منها دون وجود نظام رقابي متطور وفعال، وهذا القول ينطبق على كلٍّ من التدقيق الداخلي والخارجي لنشاطات وفعاليات الوحدة الاقتصادية، بالرغم من الاختلاف الجوهري بين طبيعة ومهمة كل منهما.

إذن هل يمكن تصور وجود تدقيق محاسبي من دون أي مسؤولية قانونية؟

وبمعنى آخر فماهي المسؤولية القانونية المترتبة على المدقق؟ وإن كان لها وجود، هل لها علاقة أو صلة بموضوع الافصاح المالي الذي نحن بصدده؟

قبل الإجابة عن مثل هذه الاسئلة، علينا الإشارة الى أن هذا الأمر يتعلق بالتدقيق الخارجي أكثر مما عليه الأمر بالنسبة للتدقيق الداخلي، وخصوصاً إذا ما علمنا بأن المدقق الداخلي المسؤول عن تدقيق الأعمال الداخلية المنجزة (على الغالب) للوحدة الاقتصادية، هو موظف من كادر الوحدة الاقتصادية وله مصلحة بشكل أو آخر في بقاء الوحدة الاقتصادية، وفي العديد من الأحيان قد يتأثر بعوامل شخصية ووظيفية معينة، مما قد يؤثر على مجمل العملية الإنتاجية للوحدة الاقتصادية (على الاقل من الجانب العملي)، لذا وبما أن المدقق الداخلي يمارس وظيفته ضمن الوحدة الاقتصادية فإنه ملزم بموجب لوائحها بأن يؤدي عمله على أفضل وجه، كما عليه الحال مع أقرانه الموظفين في المؤسسة، وفي حالة أي تقصير في أداء عمله فإنه سيحاسب وفق تلك التعليمات واللوائح التنظيمية الداخلية لتلك المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية بالاضافة الى مايفرضه القانون العام من عقوبات قانونية في مثل هذه الحالات.

الكاتب يرى الأمر هنا منطبق بشكل كبير على المؤسسات والوحدات الاقتصادية الكبيرة أكثر مما هي عليه في الأعمال التجارية الصغيرة الحجم، ويعتقد بأن هذا الشئ معروف ومفهوم للجميع.

إذن ما هو دور ومسؤولية المدقق الخارجي في أداء مهامه؟ وماعلاقة ذلك بالافصاح المالي؟.

المدقق الخارجي هو شخص مستقل من خارج الوحدة الاقتصادية يقوم بتقديم خدمات التدقيق اللازمة للنشاطات والفعاليات التي يؤثر مفعولها على الوحدة الاقتصادية وعلى المستفيدين والمستخدمين لمخرجات هذه النشاطات والفعاليات، وعلى الرغم من كون المدقق الخارجي غير منتسب الى الوحدة الاقتصادية، أي أنه ليس موظفاً فيها، لكنه يلعب الدور المهم في تطوير مهام السيطرة الداخلية والرقابة الداخلية على النشاطات والفعاليات المعتادة التي تمارسها الوحدة الاقتصادية يومياً.

يلاحظ بأن المدققين لديهم الصلاحية في الكشف عن مكامن الضعف في السجلات المحاسبية للوحدة الاقتصادية، وكذلك على النظم الرقابية وعلى البرامج المستخدمة في داخل المؤسسة، كذلك يقدمون تحاليل إحصائية عن مدى وضوح وتأثير السياسات المحاسبية المطبقة عملياً في الشركة، وأيضاً يساهم المدقق الخارجي في مساعدة إدارات هذه الشركات فيما يتعلق بالظواهر المؤثرة بعملية التدقيق المستقبلي للشركة، ولديهم المقدرة على إعطاء استشارات ادارية تتضمنها توصيات وملاحظات التدقيق التي يقدمونها أو من خلال المناقشات والمشاورات التي تجرى مع إدارة الشركة بهذا الخصوص، كذلك يقدم المدقق الخارجي التوصيات الهامة والتي من خلالها يمكن تطوير الإجراءات المستندية للشركة وكيفية تسجيل الاحداث بحيث تكون أكثرفعالية، وأكثرعدلاً، وبأسلوب أفضل مما هو عليه في الوقت الحاضر.

إن تعليمات واجراءات التدقيق الخارجي قد تختلف من بلد الى آخر، وخاصة بعد التطورات الحاصلة في مجلس معايير المحاسبة المالية واندماجها بمجلس معايير المحاسبة الدولية، وقد نرى في المستقبل القريب بوادر معايير موحدة تطبق في أغلب دول العالم مما تبعد ظواهر الاختلافات التي قد تكون إحدى العقبات الرئيسية أمام مهمة التدقيق الخارجي. لذا يتوجب على المدقق الخارجي ولحين الوصول الى تلك الايام التي ستشهد

توحيد الاسس الدولية لمهمة للتدقيق الخارجي، أن يكون ملماً بكافة الاجراءات العملية للمهمة التدقيقية للبلد الذي سيتولى مهمة تدقيق مؤسساته، وكذلك يتوجب عليه أن تكون له معرفة تامة بطبيعة الاعمال موضوع التدقيق، لانه وكما أشرنا أعلاه بأن المدقق الخارجي لا يعمل ضمن الشركة وهو ليس موظفاً لديها كما في حالة المدقق الداخلي، وعليه فإن المدقق الخارجي ليس متواجداً بشكل يومي ومستمر داخل الشركة (المؤسسة موضوع التدقيق) ليكون على معرفة دقيقة بكل خفايا العملية الانتاجية مقارنة بالمدقق الداخلي، ولذلك فيتوجب عليه دائماً بذل قصارى جهده للتسلح بمهارة تمكنه من التعرف على كافة نشاطات الشركة وفعالياتها أو التعرف على الحقل الذي تمارس هذه الشركة نشاطاتها ضمنه، وهنا قد يطرح سؤالاً حول كيفية حصول ذلك.

في الغالب يتمكن المدقق من زيادة معرفته وقابلياته العملية من خلال العديد من الفعاليات والدورات التدريبية المركزة، ومن خلال دراسة عملية لنشاطات المؤسسات ومن خلال تنظيم قائمة أسئلة تطرح على إدارة الشركة ومسؤوليها حول نشاطاتها وفعالياتها، حيث يتمكن المدقق من الوصول الى مايصبو اليه من معلومات، وهذه الامور وقد تبدو سهلة للقارئ إلا أنها من الأساسيات التي توفر المعلومات التي يسعى المدقق من خلالها الوصول الى معلومات توفر له الأرضية المناسبة للقيام بمهامه التدقيقة على أفضل شكل، وبطبيعة الحال فإن الممارسات السابقة للمدقق ضمن نفس الحقل العملي تضيف الى معرفته وخبرته ومهارته الكثير من الجوانب المطلوبة في إتمام عملية تدقيق ناجحة.

إن الهدف الرئيسي من عملية التدقيق هي مراجعة البيانات المالية للشركة والتحقق من صحتها لغرض تكوين رأي بخصوص تلك البيانات المالية، لذلك قد يؤيد المدقق المعلومات والبيانات أو قد لايؤيدها، وفي بعض الاحيان قد يكون رأيه مخالفاً تماماً لما تعرضه الشركة، وفي حالات أخرى قد يبدي المدقق رأياً يؤدي بالنتيجة الى إخلاء مسؤوليته التدقيقية تجاه المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة، لهذا تكون كل واحدة من هذه الاراء مهمة جداً بالنسبة للشركة، هذه الآراء قد تعبر عن عدالة البيانات والمعلومات المقدمة، أو قد تصفها بالتضليل أو عدم كفايتها لتكوين الرأي التدقيقي بشأنها، وبهذا قد يتأثر أصحاب المصلحة ولحد كبير بنتائج عملية التدقيق الجارية. وبشكل عام فإن النتائج

التي يتوصل اليها المدقق والتي تعرض على المستفيدين (ذوي المصلحة منهم)، سوف تبين مدى مصداقية ووضوح البيانات المالية للشركة أو فيما إذا كانت على النقيض من ذلك، لذا قد يعتبر المدقق الخارجي (مراجع الحسابات الخارجي) بمثابة رجل شرطة أو رجل قضاء في الشؤون المالية العامة. وبالنتيجة يكون هدفهم الوصول الى مجموعة آمنة وسليمة من البيانات والمعلومات التي تؤدي الى حماية الاستثمارات الخاصة والعامة.

مما تقدم يلاحظ أن الفرق الاساسي بين المدقق الداخلي والمدقق الخارجي، هو مستوى الاستقلال التام للمدقق الخارجي، حيث يجب أن يتمتع مدقق الحسابات الخارجي بالاستقلال التام عن الشركة وعن نشاطاتها، أي عند قيامه بمهمة مراجعة بيانات الشركة المالية يجب أن لايكون له أي صلة أو علاقة بالشركة، وهذا يشمل عدم حيازته لأي أسهم تخص الشركة، وكذلك عدم وجود أي من أقاربة المقربين من حملة الاسهم، أو من يشغل إحدى الوظائف الادارية في الشركة، وما شابه من الامور التي قد تؤدي الى التأثير في استقلالية الآراء التي قد يتوصل اليها المدقق الخارجي، وقد وضعت هذه السياسات موضع التنفيذ لضمان إجراءات مراجعة موضوعية تكفل عدم تأثيرها على مجريات عملية التدقيق الخارجي وبالتالي على النتائج النهائية لهذا التدقيق. لهذا نرى في حالات معينة قد تكون هناك بعض الامور الغامضة التي لايمكن معها التأكد من الاستقلالية التامة المطلوبة، ففي مثل هذه الحالة يجب على المدقق الخارجي إبلاغ المشرف الاعلى في الهيئة التدقيقة للوصول الى القناعة المثلى بشأن ذلك الموضوع، وفي بعض الحالات قد يتم الاعتذارعن القيام بعملية التدقيق الخارجي برمتها عندما يشعر المدقق بأن استقلاليته ليست أكيدة، أو على الاقل يشك فيها. هذا بالاضافة الى أن طبيعة عمل كل من المدققين تختلف جوهرياً، بحيث يقوم المدقق الداخلي بعمله للتأكد من سلامة تطبيق الاجراءات الداخلية واكتشاف الاخطاء أو حالات التلاعب قبل أو بعد حصولها والتي في نهاية المطاف ستخدم أغراض المحاسبة الادارية للوحدة الاقتصادية، بينما تكون مهمة المدقق الخارجي مهمة قانونية يتطلبها قانون الشركات والقوانين الاخرى المماثلة ومنها قانون هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية، والتعليمات والمعاييرالحاسبية الدولية المطلوبة الاخرى، يضاف الى ذلك كله المتطلبات العلمية والمهنية والتنظيمية العالية التي يجب أن يتمتع بها المدقق الخارجي ومنها انتماؤه الى مؤسسات مهنية تدقيقة معترف بها

محلياً ودولياً والتي لاوجود لها في حالة المدقق الداخلي، حيث نجد في العديد من الحالات قد يقوم بمهمة التدقيق الداخلي موظف ذو مستوى تعليمي بسيط قد لايتجاوز الدراسة الاعدادية فقط.

بعد كل ماجاء أعلاه، علينا الاجابة عن التساؤل الذي طرحناه أعلاه وهو، ماهي المسؤولية القانونية المترتبة على المدقق وعلاقتها بالافصاح المالي؟

لقد حددت المادة رقم 310 من قانون الشركات الاسترالي صلاحيات المدقق الخارجي في الحصول على المعلومات حيث أشارت الى:-

أ. أن له الحق في الاطلاع في كافة الأوقات المعقولة على سجلات الشركة، ونظم الاستثمار المسجلة أو الكيانات الخاضعة للافصاح، وكذلك

ب. قد يتطلب الامر أيضاً الطلب من أي موظف من إعطاء المدقق معلومات، وتوضيحات أو أي مساعدة أخرى لغرض القيام بمهمة التدقيق أو المراجعة وإعادة النظر.

مع ملاحظة أن الطلب الوارد ضمن الفقرة (ب) يجب أن يكون لأسباب معقولة.

أما المادة رقم 312 من قانون الشركات الاسترالية وبخصوص مساعدة المدقق للقيام بواجباته فقد نصت على مايلي ضمن الفقرة (1) منها:

(المعلومات والوصول اليها)، على مسؤول الشركة، ونظم الاستثمار المسجلة والكيانات الخاضعة للافصاح:

أ. السماح للمدقق بالاطلاع على (كتب) سجلات الشركة، نظم الاستثمار أو الكيانات الملزمة بالافصاح، وكذلك

ب. إعطاء المدقق أي معلومة، إيضاح أو مساعدة مطلوبة وفق المادة 310.

وقد أشارت الفقرة (1) أعلاه الى ملاحظة توضيحية مفادها: أن كلمة (كتب) أعلاه تتضمن السجلات والوثائق العامة (ولا تقتصر على السجلات المحاسبية فقط)، وكما أشارت المادة 9 من القانون في تعريفها للكتب والسجلات.

لقد أوجب قانون الشركات الاسترالي قيام مدققي الحسابات الخارجية بمهمة إبلاغ هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية بنتائج التدقيق الذي تم إجراؤه سواءً أكان المدقق بصفته الشخصية أو بصفة شركة تدقيقة أم بصفته كرئيس للمدققين.

علماً بأنه وفق الفقرة (1) من المادة 311 من القانون أعلاه، يعتبر المدقق بصفته الشخصية كمراقب للحسابات قد خالف منطوق هذه الفقرة من قانون الشركات الاسترالية إذا قام بمهمة التد قيق وكان:

**أ.على علم بوجود حالات معينة قد:**

- تقود الى قناعة معقولة بوجود مخالفات لفقرات قانون الشركات،
- أوكانت هناك محاولات من قبل بعض مسؤولي وموظفي الشركة للتأثير على إنجاز مهمة المراقب الخارجي سواءً عن طريق التلاعب والتضليل بالمعلومات،
- وكذلك فيما إذا كانت هناك محاولات من قبل أي شخص ما يحاول من خلالها التأثير على المجرى العام لعملية التدقيق،

**ب. في حالة وجود الفقرة (I) من (أ) أعلاه :**

- المخالفة تعتبر مهمة (كبيرة)، أو
- المخالفة ليست مهمة والمدقق يعتقد بأن هذه المخالفة ليست من الاهمية بحيث لن يشار اليها في تقرير التدقيق الذي سيقدمه، أو لن يعلم بها أعضاء مجلس الشركة وكذلك.

**ج. المدقق لم يبلغ هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية بموجب كتاب تحريري بحصول.**

هذه الحالات (المخالفات)عندما كان ذلك ممكناً عملياً، وفي أي حالة ضمن 28 يوماً، وبعد أن أصبح المدقق على علم ودراية تامة بحدوث هذه الحالات(1).

هذا وكانت الفقرة (2) و (3) من المادة 311 من قانون الشركات الاسترالي قد تطرقت الى نفس النقاط أعلاه، مع اختلاف الجهة المنفذة للتدقيق أي إذا كانت شركة تدقيق أو ممثلة بشخص رئيس هيئة التدقيق.

مما تقدم نلاحظ أن مسؤولية المدقق الخارجي قدد حددها قانون الشركات الاسترالي وقد أناط المهمة بهيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية التي تتولى مهمة تنفيذ فقرات قانون الشركات، وهي بدورها تنظم مهام ومتطلبات التدقيق وخاصة وفق

(1) قام الباحث بترجمة حرفية للنصوص أعلاه من قانون الشركات الاسترالي الرقم 50 لعام 2001 المعدل، وقد تم ذلك بتصرف بغية إيصال المنطوق العام للفقرات المذكورة أعلاه.

معايير التدقيق السارية المفعول في أستراليا، ومن هذا المنطلق نرى بأن على المدقق الخارجي الالتزام بتعليمات وتوجيهات الهيئة فيما يخص عملية التدقيق والابلاغ عن نتائج التدقيق، ومن خلال الاشارة الى أي مخالفة وحسب ما جاء ضمن الفقرات القانونية المشار اليها أعلاه.

هناك عقوبات على المدقق الخارجي الذي لا يلتزم بمثل هذه التعليمات والمواد القانونية ووفق المعايير المحاسبية النافذة المفعول، فبموجب الدليل التنظيمي رقم 34 الخاص بالتزامات المدقق بخصوص مهمة ابلاغ هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية، يلاحظ بأنها تشير صراحة الى مايلي(1):

What happens when an auditor fails to report?

RG 34.22 An auditor who fails to comply with s311, 601HG or 990K (as applicable) is guilty of an offence. The relevant criminal penalties (fine and/or term of imprisonment) are set out in the Corporations Act and, in particular, Schedule 3.

RG 34.23 If, in our view, an auditor has failed to adequately and properly carry out or perform their duty to report circumstances to us under s311, 601HG(4) or 990K(2), we may apply to the Companies Auditors and Liquidators Disciplinary Board for the cancellation or suspension of the auditor's registration under s1292(1) of the Corporations Act

Failure to comply with accounting standards

RG 34.53 the auditor's report under s308 and 309 of the Corporations Act must deal with certain matters. For example, under s308 (2) and 309(2) an auditor must report on and quantify (to the extent that it is practicable) the effect on the financial report of a company's failure to comply with the accounting standards under s296 (1).

(1) www.asic.gov.au/asic/pdflib.nsf/LookupByFileName/rg34.pdf/.../rg34.pdf, viewed on 22/08/2011 at1.30 am.

RG 34.54 Non-compliance with an accounting standard would in many circumstances be significant. Even if the auditor considers that the non-compliance is not significant, it might not be adequately dealt with by commenting on it in the auditor's report or drawing it to the directors' attention and so should be reported.

RG 34.55 Auditors should notify us of a qualified audit or review report. The specific requirements of s308 and 309 for disclosure in the audit report do not affect the obligation to report under s311

وبناءً عليه يكون مدقق الحسابات الخارجي المسجل لدى هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية عرضة الى المحاسبة القانونية التي حددت بالمادة رقم 1292 (1) من قانون الشركات الاسترالي التي وضعت الارضية الخاصة بالعقوبة التي تصل الى حد إلغاء تسجيل المدقق أو إيقاف تسجيله لمدة زمنية معينة، ومن جملة الامور التي تؤدي الى إصدار مثل هذه العقوبات هو إخفاق المدقق في إرسال التقارير السنوية وفق ما حددته المادة1287 A كذلك إخفاقه في أداء مهامه بالشكل المطلوب كمدقق حسابات، أو إلغاء رخصته لعدم توفر بعض الشروط الاساسية مثل عدم توفر الخبرة العملية المطلوبة وخاصة إذا لم يمارس عملية تدقيق حسابات فعلية خلال فترة الخمس سنوات التي سبقت عملية التدقيق الاخيرة.

إذن فمهمة التدقيق الخارجي تعتبر ضرورية جداً حيث توفر لنا الارضية اللازمة التي من خلالها يمكننا الوصول الى معلومات وبيانات مالية ومحاسبية تتصف بالدقة والشفافية التي قد لا يمكن الحصول عليها في حالة عدم وجود التدقيق الخارجي. وكذلك فإن مدقق الحسابات الخارجي وكما أشرنا أعلاه يكون معرضاً للمسؤولية القانونية عن أي إهمال ينجم بسبب عدم الابلاغ عن التقارير السنوية للشركة التي قام تدقيق حساباتها، وبذلك يكون واضحاً تأثير ذلك على عملية الافصاح المالي التي نحن بصددها.

## ثانياً: في حالة غياب التدقيق الخارجي، من يقوم بمهمة متابعة موضوع الافصاح؟

لابد لنا من التمييز بين كل من النشاطات التجارية الكبيرة والصغيرة الحجم، فكما أشرنا سابقاً ضمن المباحث التي تضمنتها هذه الاطروحة، الى أنه وبشكل عام لا يوجد إلزام قانوني يوجب الاعمال التجارية الصغيرة الحجم على تقديم بياناتها ومعلوماتها وبالاخص المالية منها موثقة ومصدقة من قبل مدقق حسابات خارجي (على الاقل كما هو الواقع الفعلي في أستراليا)، وأيضاً كما تبين من الفصول السابقة بأن العديد من الوحدات الاقتصادية العربية الصغيرة في أستراليا تدار من قبل شخص واحد وهو مالك المشروع أو صاحب الوحدة الاقتصادية وهو الذي يقوم بإعداد وتهيئة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطه التجاري بنفسه، ولا حاجة له لخدمات مدقق حسابات سواء أكان داخلياً أم خارجياً، وبذلك تكون مهمة الافصاح المالي عن نشاطاته وفعالياته تقع على عاتقه لوحده، وفي حالات معينة (تعتمد على طبيعة المعلومات المطلوبة ومدى تعقيدها وكذلك على الجهة المعنية بها) قد يستعين صاحب العمل التجاري بخدمات أحد المحاسبين العموميين للاستشارة وطلب المساعدة في تنظيم أموره المحاسبية والمالية قبل تقديمها الى الجهات المعنية والتي في الغالب تكون لأغراض احتساب الضريبة السنوية عن النشاطات المالية التي جرت خلال الفترة من الاول من تموز للسنة الماضية ولغاية الثلاثين من حزيران من السنة التالية، أو قد تخص فصلاً معيناً من فصول السنة المالية المحصورة مابين التأريخين أعلاه.

من خلال المباحث السابقة أيضاً تطرقنا الى نتائج الاستبيان التي أظهرت بأن كافة الاعمال التجارية العربية في أستراليا تعتبر صغيرة الحجم ومن هذا المنطلق فهي غير مشمولة بمنطوق قانون الشركات الاسترالي وكذلك غير مشمولة بما جاء في قانون هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية التي تلزم الاعمال التجارية وبالاخص الشركات من إعداد البيانات والمعلومات والافصاح عنها، بل بقيت هذه الوحدات الاقتصادية الصغيرة عرضة للكثير من التناقضات التي قد تؤدي في حالات كثيرة الى قيامها بمخالفات مكلفة نتيجة لعدم وجود رقيب رادع أو الى فقدان رب العمل الشعور بالمسؤولية الملقاة على عاتقه بموجب الاعراف وآداب المهنة التي يمارسها، وفي حالات معينة قد تكون

النتائج مكلفة لا بل مؤثرة، فقد تقوده أهواؤه الى ابتكار طرق وأساليب تؤدي في النهاية الى ارتكاب مخالفات أو قد يستسيغ إجراءات لايمكن قبولها في التطبيق العملي السليم، يبغي من خلالها تحقيق أرباح غير منطقية على حساب الافصاح الدقيق والشفاف لنتائج نشاطاته التجارية، أو التستر على بعض المعاملات التي تمت عن طريق التعامل النقدي المباشر والتي لايمكن إثبات قيودها أو وجود مستنداتها، علماً بأن أغلب الاعمال التجارية الصغيرة وبالرغم من كونها تمثل قرابة 95 ٪ من مجمل الاعمال التجارية في أستراليا، إلا أن أغلبها لازال بعيداً عن نظر السلطات الرقابية التي لم تلتفت الى موضوع التشديد على مثل هذه الفئة من الاعمال التجارية ومحاولة تنظيم أعمالها بشكل يسهل معه مراقبة نشاطاتها التجارية من خلال إصدار جملة تعليمات ووضع خطط معينة ومعايير خاصة بها يمكن معها محاسبة هذه الاعمال في حال عدم امتثالها أو تنفيذها لمثل هذه الاجراءات وفق المعايير الموضوعة، ويقترح الكاتب هنا التركيز على أهمية محاولة توعية أصحاب هذه المجموعة من الاعمال وحثهم على تفهم مسؤولياتهم وفق ما جاء بالمقترح أعلاه، لغرض عدم ترك الباب مفتوحاً لأي انتقادات من قبل المجموعات التي قد تستغل مثل هذه الممارسات لمصالح معينة ومحددة وفي الغالب تكون لأغراض سياسية تحاول من خلالها الاحزاب المعارضة للحكومة الضغط على الحكومات القائمة وتأجيج الرأي العام ومحاولة إسقاطها في الانتخابات المقبلة أو حتى قبلها في أحيان معينة، لذا يرى الكاتب أن عدم قيام السلطات الحكومية المعنية حتى الان بترويض الاعمال التجارية الصغيرة (بالرغم من أهمية حجمها في السوق الاسترالية)، والانتباه الى مثل هذه المواضيع التي تعتبر مهمة جداً وذات تأثير كبير على مجمل الاقتصاد الوطني، إنما هو نابع من عدم رغبة أي حكومة أسترالية حتى الان من محاولة المساس بمثل هذه المواضيع التي قد تعتبر خطوطاً حمراء لا تجرؤ على تجاوزها على الاقل حتى الان، إلا أن الكاتب يؤكد هنا أن المصلحة الوطنية يجب أن تكون فوق كل اعتبار، والوقت حان لوضع أسس تنظيم الاعمال التجارية الصغيرة وضرورة خضوعها لمتطلبات التدقيق الدوري من قبل محاسبين مؤهلين مستقلين بالقيام بهذه المهمة، وهي خطوة يعتبرها الكاتب مهمة جداً ستساعد على حصر أي تجاوزات من قبل شريحة واسعة من أصحاب هذه الاعمال التجارية.

المادة 314 (1) من قانون الشركات الاسترالي أوجبت على كافة الشركات، باستثناء الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصغيرة من تقديم تقاريرها المالية السنوية من خلال إرسالها الى أعضائها (حملة الاسهم) والتي تتضمن، التقرير المالي السنوي، تقريرأعضاء مجلس الادارة السنوي وكذلك التقرير المالي لمراقب الحسابات.

بالرغم من أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصغيرة ليست ملزمة بتقديم مثل هذه المعلومات والبيانات، إلا أننا نرى أن المادة رقم 293 من القانون أشارت الى إمكانية إلزام الشركات الصغيرة في حالة رغبة حملة الاسهم وحصول موافقتهم على الابلاغ عن البيانات المالية، على شرط أن يكون حملة الاسهم من الذين لديهم نسبة لا تقل عن 5٪ من الاصوات الانتخابية في الشركة، ليتمكن من تكليف الشركة (أدارتها) بما جاء بمنطوق المادة 314 (1) أعلاه[1].

أي بمعنى آخر أن الشركات الصغيرة التي يكون لديها حملة أسهم من غير العاملين فيها والتي قد يصل عددهم الى 50 وكما بينا ذلك سابقاً شريطة أن تكون لديهم أصوات انتخابية لاتقل عن 5٪ من مجموع الاصوات الكلية للانتخابات، يستطيعون إرغام إدارة الشركة على الالتزام القانوني للابلاغ المحاسبي والمالي التي حددتها الفقرة (1) من المادة 314 أعلاه هذا من جانب، ومن جانب أخر نلاحظ أن هناك إلزاماً قانونياً يوجب الحفاظ على السجلات والمستندات المالية للشركة والابقاءعلى وجودها لفترة زمنية حدها الادنى 7 سنوات من تأريخ آخر عملية جرت على تلك السجلات أو الوثائق وهذا وفق ما جاء بمنطوق الفقرة (2) من المادة 286 من قانون الشركات الاسترالي، وقد أوضح القانون أيضاً أن المعلومات والبيانات قد لا تتوفر باللغة الانكليزية في بعض الحالات وهذا أمر مقبول في أستراليا، إلا أن المادة 287 من القانون أوجبت على الشركة المعنية توفير ترجمة لها باللغة الانكليزية وفي فترة زمنية معقولة في حالة طلب ذلك منها، أي عند حدوث أي عملية تدقيق أو مراجعة قانونية وفق ما جاء بمنطوق المادة أعلاه[2].

قد يطرح سؤال هنا بخصوص مدى إمكانية الاطلاع على سجلات الشركة المالية من قبل أحد حملة الاسهم، وهو ليس عضواً من أعضاء مجلس إدارة الشركة؟ أي هل

(1) Lipton & Herzberg, 2006, Understanding Company Law, Thomson Law book co. 13 Ed, P431
(2) Ibid, P432

يمكن لحامل الاسهم الذي ليست لديه أي علاقة وظيفية بالوحدة الاقتصادية من طلب الاطلاع على السجلات المالية لتلك الوحدة؟

قد تصل الامور في حالات معينة الى رغبة بعض من حملة الاسهم ولأغراض خاصة الاطلاع على السجلات والمستندات المالية للشركة، فهل لديه الحق في ذلك؟

كقاعدة عامة لحملة الاسهم صلاحية محددة في الاطلاع على السجلات والوثائق المالية للشركة، وهناك قواعد جاءت بها المادة 247 D من قانون الشركات الاسترالي السابق الذكر، حيث سمحت هذه المادة لأعضاء مجلس الادارة بإعطاء صلاحية لحامل أسهم الشركة من الاطلاع على السجلات والوثائق المالية للشركة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد خول القانون حامل السهم الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة أثناء الاجتماع العام للشركة على مراجعة السجلات والوثائق، وفي حالات أخرى ووفق المادة 247 A يستطيع العضو (حامل الاسهم) تقديم طلب الى المحكمة المختصة للحصول على موافقتها السماح له للاطلاع على السجلات والوثائق المالية الرسمية للشركة ومراجعتها، علماً بأن المحكمة قد تضمن له ذلك إذا ما اقتنعت بأن الطلب المقدم من قبل العضو كان مقدماً بحسن نية تامة وإن عملية المراجعة المطلوبة ستتم لغرض مقبول[1].

يؤكد الكاتب مرة أخرى هنا على أن أغلب الشركات العربية العاملة في أستراليا والتي تم الحصول على معلوماتها ضمن استمارة الاستبيان، لم تكن أي منها مشمولة بما جاء في الفقرات القانونية أعلاه، أي بمعنى آخر لا يفرض القانون على أيٍّ منها تقديم بيانات مدققة من قبل مراقب حسابات قانوني مسجل وفق التعليمات القانونية أعلاه، لذا علينا أن نعلم بأن الاعمال التجارية الصغيرة والتي كما أشرنا الى أن العديد منها قد يدخل ضمن تعريف الاعمال البسيطة، ليس ملزماً بالافصاح عن بياناته المالية كما هي الحال عليه في الشركات الكبيرة (أو الصغيرة وفق الاستثناءات الواردة أعلاه)، لذا فقد يواجهنا السؤال التالي: هل يمكن تصور عدم وجود أي جهة أخرى تهتم بمثل هذا الموضوع المهم؟ أي هل يمكن القبول بعدم وجود من يعطي ضمان بمصداقية نشاطات هذه الوحدات الاقتصادية وخاصة إذا ما علمنا بأنها تشكل نسبة أكثر من 95٪ من مجمل الاعمال التجارية في أستراليا؟.

(1) Ibid, P432.

بطبيعة الحال حتماً هناك من يتولى هذه المهمة ولكن قبل الاجابة عن السؤال، يرى الكاتب أن من الاهمية بمكان الاشارة الى دور المراجع الداخلي لغرض تكوين فكرة متكاملة للموضوع.

كما هو متعارف عليه تعتبر وظيفة المراقب الداخلي أو المدقق الداخلي أو المفتش الداخلي كما يشمى أحياناً من الوظائف الحيوية في الوحدة الاقتصادية، حيث تتمحور رغبة موظفي التدقيق الداخلي في الاشراف على كافة الاهداف الاستراتيجية للوحدة الاقتصادية والمساعدة في الوصول الى تلك الاهداف بطرق سليمة وبأخلاقية عالية. فهم من يقوم بعملية تقييم سير الاعمال وإسداء النصح لتحسين أنظمة الشركة فيما يتعلق بتطبيق الاجراءات والامتثال لها، والسيطرة، وتقييم إدارة المخاطر في الوحدة الاقتصادية، ومن خلال هذه الوظيفة ستتمكن الوحدة من ممارسة أعمالها بأمان وبمسؤولية وبثقة معقولة.

إن عملية المراجعة تجعل وظيفة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر تقوم بإكتشاف المواقع التي هي بالفعل بحاجة الى تطوير أو معالجة معينة. إن التوصيات التي تقدم من خلال التقارير والتي تعبر عن آراء المدقق الداخلي تؤدي بالنتيجة الى ممارسات أفضل لسير الاعمال ولتحسين الأداء في نفس الوقت.

المدقق الداخلي هو جزء من الوحدة الاقتصادية، أهدافهم تحددها المعايير المتخصصة، ومجلس الادارة، وكذلك إدارة الوحدة نفسها. لذا يكون المستفيد المباشر من خدمات المدقق الخارجي كل من الإدارة ومجلس الادارة، بينما المدقق الخارجي يمثل جهة خارجية عن الوحدة الاقتصادية، لكنه يقوم بدوره بتكليف منها، وعادة ما تكون أهدافهم محددة مبدئياً بموجب تشريعات قانونية، أما المستفيدون المباشرون من خدماتهم فهم أعضاء مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية.

يلاحظ أن نظرة المدقق الداخلى للعمل تكون شاملة، وهى تخدم المؤسسة عن طريق مساعدتها في تحقيق أهدافها وتطوير وتحسين الاجراءات المتعلقة بكل من العمليات الانتاجية، وبإدارة المخاطر، وبالسيطرة الداخلية، وأخيراً بإجراءات الحوكمة المطبقة داخل الوحدة الاقتصادية.

بشكل عام فإن نطاق عمل المراجعين الداخليين شامل جداً، فهم كما أشرنا يخدمون الوحدة الاقتصادية من خلال مساعدتها على تحقيق أهدافها، وتحسين العمليات وإدارة المخاطر وإجراءات الضوابط الداخلية، وعمليات وإجراءات الحوكمة داخل الوحدة الاقتصادية وفق التعليمات والاجراءات المطبقة، وتعتبر هذه المجموعة نفسها بأنها معنية بجميع الجوانب التنظيمية للوحدة سواء المالية منها أم غير المالية، لذلك نرى المراجعين الداخليين يركزون على الاحداث المستقبلية كنتيجة منطقية للاستعراض والتقييم المستمر للضوابط والتعليمات والاجراءات المطبقة حالياً، ونراهم أيضاً معنيين بشكل كبير بموضوع محاولة منع أي عملية غش أونصب أو احتيال بأي شكل من الاشكال داخل الوحدة الاقتصادية موضوع المراجعة الداخلية، وفي حالات معينة تتم عملية التدقيق الداخلي على المعاملات المالية المهمة جداً قبيل إتمامها وتنفيذها من قبل الاقسام المالية المعنية لغرض تلافي الوقوع في أي أخطاء من المحتمل حدوثها أثناء تلك الاجراءات، وعادة ما يقوم المدقق الداخلي بعد التأكد من صحة الممارسات وفق التعليمات والاسس المعمول بها، من تأييد صحة الاجراءات التي تمت ويعطي الضوء الاخضر الى القسم المسؤول بإتمام العملية و تنفيذها.

إذا نظرنا الى المهمة الرئيسية لمراجعي الحسابات الخارجية فهي عملية إبداء رأي مستقل أو محايد عن البيانات المالية السنوية للوحدة الاقتصادية، وبطبيعة الحال فإن نهجهم تأريخي أي ما يتعلق بالاحداث التي جرت في فترة سابقة، ويركزون على ماإذا كانت هذه البيانات مطابقة لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً، وكذلك فيما إذا كانت هذه البيانات تظهر بصورة عادلة المركز أو الموقف المالي للوحدة الاقتصادية المعنية، سواء أكانت تمثل فعلاً نتائج العمليات المالية لفترات محددة من الزمن أم لا وكذلك فيما إذا كانت هذه البيانات المالية شاملة لكافة الجوانب المادية المؤثرة في نتائج المركز المالي للوحدة الاقتصادية.

للإجابة عن التساؤل السابق بخصوص المسؤول عن مصداقية البيانات المالية للاعمال التجارية الصغيرة؟ فيمكننا الاجابة بعد أن علمنا يقيناً بعدم شمول هذه الاعمال التجارية الصغيرة بأغلب القوانين والتعليمات الوارد ذكرها أعلاه والتي تنحصر مجالاتها بشكل عام بالاعمال التجارية الكبيرة أو بالشركات المسجلة في أسواق الاوراق

المالية، هذا من جانب، ونستطيع أن نضيف أيضاً بأن المسؤول الاول والاخير عن مصداقية وشفافية هذه المعلومات والبيانات المالية هو صاحب العمل التجاري الصغير نفسه، وحتى في حالة اعتماده على شخص متخصص في مهمة تنظيم حساباته، فإن الصيغة التعاقدية بين مالك العمل التجاري الصغير ومنظم الحسابات أو المحاسب العمومى سوف تقتصر على التطبيق السليم للقواعد المحاسبية على البيانات التى يجهزها صاحب العمل ذاته، فمن المحتمل أن يمتنع بطريقة أو بأخرى عن كشف كافة أوراقه أمام منظم الحسابات أو المحاسب العمومى، لهذا سوف تبقى مسؤولية شفافية ومصداقية وعدالة البيانات والمعلومات واقعة على عاتق صاحب العمل نفسه.

الاعمال التجارية الصغيرة تكون دائماً تكون عرضة للغش والتزوير في معلوماتها التى تعتمد في الغالب على التعامل النقدي المباشر والذي لايمكن معه إثبات عمليات التعامل سواءً أكانت عملية بيع أوشراء، وأيضاً تبقى عرضة لعمليات نصب واحتيال وعدم مصداقية بياناتها نتيجة لعدم وجود أي تدقيق أو رقابة داخلية، بالاضافة الى غياب الوعى الاقتصادي بشكل عام ومدى تأثيره على العديد من المجالات الاجتماعية بشكل ملفت للنظر، وحتى في حالة وجود أي شكل من أشكال السيطرة والرقابة الداخلية فيها، فإنها في العادة تفتقر الى وجود سجلات محاسبية دقيقة تشمل كافة نشاطات وفعاليات الوحدة الاقتصادية، لكن عندما يكون هناك نظام محاسبى مبنياً على أسس محاسبية وقواعد محاسبية سليمة، عندئذ يمكن والحالة هذه تقليص مثل هذه الحالات الى حدودها الدنيا، أو تلافيها نهائياً، خاصة إذا ما توفرت النية الصادقة في ممارسة العمل التجاري وفق الاصول المتعارف عليها دون أي تغيير لمصلحة مالك العمل.

إن قيام أصحاب الاعمال التجارية الصغيرة بمحاولة إيجاد السبل التى تكفل السيطرة على حالات الطوارئ المحتملة لأي عملية غير مرغوب فيها يعد الاسلوب الامثل في طريق إزالة الفرصة والدوافع وراء الغش والسرقة وحتى التلاعب في المعلومات والبيانات لغرض إخفاء مثل هذه الممارسات المغلوطة من قبل الاشخاص الذين يديرون العمل وفي الخصوص عند غياب صاحب العمل، هذا من جهة وإذا ما علمنا بأن الاعمال الصغيرة عادة ما يكون لديها موارد مالية محدودة تتعامل بها في تمشية النشاطات اليومية، وعليه فإن مهمة الحفاظ عليها من المهمات الاساسية التي تقع على

عاتق المالك من جهة أخرى، لذا يتوجب معه إيجاد كافة السبل الكفيلة التي من خلالها سيتمكن من الاستمرار بنشاطه التجاري الى أمد طويل، بالاضافة الى تحقيق الغاية الرئيسية من وراء إنشاء العمل التجاري وهو تحقيق الارباح التي ستضمن له الاستمرارية والبقاء لمواجهة المتطلبات التشغيلية للوحدة الاقتصادية. لذا يجب أن يكون المالك نشطاً ويقظاً من أجل حماية أمواله، وذلك من خلال ضوابط داخلية قوية وجيدة تساعده على إدارة موارده بشكل كفوء وفعال[1].

إن من الامور الاخرى التي تعتمدها واعتادت على ممارستها الاعمال التجارية العربية الصغيرة في أستراليا، هي عدم الافصاح الكامل عن القيمة الحقيقية لتكلفة شراء العمل التجاري، على سبيل المثال: لو تم الاتفاق بين البائع والمشتري على مبلغ معين كقيمة حقيقية وفعلية للعمل التجاري المعروض للبيع، فإن القيمة التي يتم تسجيل العمل في عقود البيع في الغالب لاتمثل القيمة الفعلية المتفق عليها بين الطرفين، كأن يكون السعر الفعلي 150،000 دولار أسترالي لكن يسجل في عقد الشراء على أنه أقل من هذا المبلغ بكثير، وفي حالات كثيرة لايمانع الطرفان من إبرام مثل هذه الصفقات مادامت توفر للطرفين بعض الجوانب المالية التي يروها مقنعة بالنسبة لهم في إتمام الصفقة التجارية، وتستمر هذه العملية على نفس المنوال إذا ماتم إعادة بيع العمل التجاري مرة أخرى الى شخص آخر، وتتكرر العملية عدة مرات حيث يصعب معها كشف مثل هذه الحالات غير المسجلة في السجلات الرسمية، والكاتب هنا يشيرالى أن مثل هذه الممارسات لايمكن من السهولة تطبيقها إذا كان أحد أطراف العقد شخصاً أسترالياً (على الأقل ليس من أصل عربي)، لأنهم في الغالب لايقبلون بمثل هذه العقود التي تشكل مخالفات قانونية صريحة للأعراف والمبادئ التجارية المتعارف عليها.

فعلى هذه الاسس تبقى عملية الافصاح عن البيانات تكتنفها عدم المصداقية وعدم الشفافية مما تؤثر على النتائج الفعلية لأي عملية استثمار أو تمويل لاحقة، حيث تبدأ عندها عمليات تهيئة بيانات مفبركة قد تشترك بها أطراف مختلفة بالاضافة الى المالك (صاحب العمل التجاري)، لكن المؤسسات المالية وبالاخص البنوك أخذت منحى مختلفاً في الفترة بُعَيْد الازمة المالية الحالية (أي من العام 2008)، حيث بدأت بتضييق المجالات

(1) Internal controls for small business, 2008 Update, CPA Australia, p5.

التي من خلالها كانت مثل هذه الاعمال تحصل على القروض المالية التي كانت متيسرة لها بشكل سهل لتمويل بعض الفعاليات والنشاطات التي في العديد من الحالات قد لا تمت بصلة الى النشاط الرئيسي للعمل التجاري، بل يتم فيه تغطية بعض الفعاليات الشخصية والفردية لصاحب العمل التي يتم تسجيلها على أنها مصاريف تخص العمل، ومن جملة هذه المصاريف يمكن ذكر مصاريف وسائط النقل الشخصية، ومصاريف الهاتف الجوال، والانترنيت، وبعض المواد التي تشترى باسم العمل التجاري لكن يتم إستخدامها في أمور شخصية، ومن ضمن هذه الاشياء تأتي القرطاسية وشراء الاثاث وبعض العدد ومواد التنظيف وغيرها من المواد الاخرى التي من المحتمل أن يشترك في أستخدامها كل من العمل التجاري والاستخدام الشخصي أيضاً .

قد يقودنا هذا الموضوع الى التذكير بأهمية الوعي المصرفي الذي لازال ومع الاسف الشديد يعتبر من الامور التي يتصف بها مجتمعنا العربي بضعف هذا الوعي لديه، فمن خلال عمليات الدفع التي تتم سواءً بالصكوك أو بالتحويلات المصرفية باستخدام شبكات الانترنيت أو عن طريق استخدام كارتات الائتمان المنتشرة الاستخدام في الوقت الحاضر يمكن معها إثبات كافة العمليات التجارية حتى لو تمت في أوقات سابقة، ويمكن بسهولة طلب نسخ من كشوفات البنك (البنوك) المالية التي معها يسهل تدقيق كافة العمليات المصرفية التي تمت من خلال هذه الحسابات والتي تتعلق بالعمل التجاري وسهولة فصلها عن المعاملات التي تتعلق بالاستخدام الشخصي، (غالباً ما يتم فتح أكثر من حساب مصرفي واحد مستقل بالعمل التجاري عن غيره من النشاطات الاخرى)، أما في حالة عدم توفر مثل هذه الكشوفات فإن صاحب العمل لايبقى أمامه سوى توقيع إقرار بمصداقية ما يقدمه من معلومات وبيانات، ويصعب في الغالب التحقق من شفافية مبالغ المدخولات (الايرادات) التي تتم عن طريق التعامل النقدي المباشر وكما أشرنا، أما فيما يتعلق بالمصروفات فيحاول دائماً صاحب العمل التجاري الاحتفاظ بفواتيرها لتمكنه في تسجيل وقيد أكبر قدر ممكن من التنزيلات والخصومات من مدخولاته لنفس الفترة الزمنية (وفقاً لمبدأ مقابلة المدخولات والمصروفات).

من المعلوم أن الضوابط الداخلية الجيدة تساعد على إدارة الموارد والتأكد من عمليات وفعاليات تتسم بكفاءة وفعالية عالية الجودة، وقد يبدو القول قاسياً وخاصة ما

يتم تداوله بين عامة أصحاب الاعمال والتجار فما يتعلق بالاعمال التجارية الصغيرة منها بوجه الخصوص فإن عمليات الغش عادة تبدأ من عند المالك نفسه، أما إذا ما تم المقارنة مع الاعمال التجارية الكبيرة الحجم، ففى المقابل نرى هناك عدداً ولو قليلاً من الموظفين الذين يهتمون بمهمة التحقق من فعاليات الاجراءات والانظمة الداخلية للعمل، وقد لايوجد في المقابل أنظمة مراقبة خارجية (تدقيق خارجى) للتأكد من مدى فاعلية موظفى التدقيق الداخلى، إلا أن الاعمال التجارية الكبيرة وخاصة التى تأخذ شكل شركة مسجلة ضمن الاسواق المالية المحلية (بوجه الخصوص في أستراليا)، تكون ملزمة قانوناً بتقديم معلوماتها المالية مدققة من قبل مراقب خارجى مؤهل وكما اشير الى ذلك في مجال سابق من هذه الاطروحة.

كذلك من المعروف أن الاعمال التجارية الصغيرة تمتاز بوجود ضوابط داخلية ضعيفة جداً وهو بحد ذاته يعتبر مؤشراً يدعو هذه المجموعة من أصحاب الاعمال الى الاهتمام المباشر بأعمالهم عن طريق ايجاد سبل كفيلة تضمن معها المحافظة على أموالهم ونشاطاتهم وكذلك ابتكار بعض الاساليب التى من خلالها يمكن مراقبة وضمان سير العملية الانتاجية لنشاطاتهم بعيداً عن أي عملية غش أو إهمال متعمد، ومن الجدير بالذكر أن هذه الحالة قد تنطبق على الاعمال الصغيرة التى تحتوي على عدد قليل من العاملين، أما في حالة كون العمل التجاري الصغير الذي لايحتوي على أيدٍ عاملة سوى رب العمل، ففى هذه الحالة فان صاحب العمل هو الذي تقع عليه مسؤولية الالتزام بقواعد العمل التجاري وتبعاته، وعليه يجب الاحتفاظ بالمستندات الثبوتية التى تعتمدها الجهات الضريبية والجهات الحكومية الاخرى لمدد معينة قد تصل في بعض الاحيان الى مدة سبعة أعوام من تأريخ أخر إجراء تم على تلك المعاملة التجارية.

بشكل عام تقع على عاتق المدراء وأصحاب الاعمال الصغيرة مسؤولية مجابهة أي بوادر قد تؤدي الى فشل مهمة الرقابة الداخلية أو حتى التقليل من تأثيرها، وبالمقابل يجب عليهم الانتباه الى مفهوم ومواضيع أو قضايا الرقابة الداخلية التى تؤدي بالنتيجة الى زيادة فرص التقدم التى من خلالها يمكن أن تحقق مجالات ربحية العمل التجاري، أو على الاقل تؤدي من جانب أخر الى تقليل مخاطر حدوث حالات الغش والنصب والاحتيال التي من

المحتمل حدوثها في العمل نتيجة عدم الاهتمام السليم بموضوع الرقابة الداخلية وإجراءاتها.

إذن بشكل مبسط يمكننا القول إن الرقابة الداخلية هي طرق أو إجراءات تُعتَمَدُ في إدارة الاعمال مهما كان الغرض الرئيسي للوحدة الاقتصادية، تساعدها عند تطبيقها بالشكل السليم في تحقيق غايات معينة ومحددة يمكن الاشارة الى قسم منها وهي:

- المحافظة على موجودات العمل التجاري من أي مخاطر قد تؤثر على فقدانها أو إنخفاض قيمها أو ماشابه ذلك بحيث قد تؤدي الى زعزعة العمل بأجمعه.
- الرقابة الداخلية تضمن الحصول على معلومات مالية دقيقة وموثوق بها ويمكن اعتمادها على حد سواء داخل وخارج العمل الوحدة الاقتصادية.
- من جانب آخر تساعد الرقابة الداخلية على ضمان الامتثال الى كافة المتطلبات المالية والتشغيلية والاجراءات الموضوعة مسبقاً وتعديل المسارات وفق الاسس السليمة.
- عموماً ومن خلال ما جاء أعلاه فإن هذه الامور المهمة تمكن من المساعدة بشكل مباشر أو غير مباشرعلى تسهيل عملية تحقيق الاهداف العامة للوحدة الاقتصادية التي أنشأت من أجلها منذ البداية.

يود الكاتب أن ينوه الى أن موضوع الرقابة الداخلية الذي من المحتمل أن يتم تطبيقة يختلف بحسب حجم الوحدة الاقتصادية، فكما اتضح لنا أن الاعمال التجارية العربية في إستراليا (على الاقل التي شملها الاستبيان) لاتمارس هذه المهمة الحيوية بشكلها المعتاد وفق الاسس السليمة، وفي حالة تواجدها بسيطة تلبي حاجة المالك أو صاحب العمل، لكن قد يرد السؤال التالي بخصوص الوحدات الاقتصادية الكبيرة الحجم التي تطبق أحدث أساليب الرقابة والتدقيق الداخلي على أغلب نشاطاتها الانتاجية، كيف يمكن لمثل هذه الوحدات الاقتصادية تحقيق الرقابة الداخلية على جميع نشاطاتها؟.

بشكل عام يمكن القول إن إعتماد هيكل رقابة داخلية كفوء يساعد الاشخاص الذين يتولون مهمة الرقابة الداخلية على اختزال العديد من المهمات التي يمكن تنفيذها في الحالات الاعتيادية لعملية التدقيق، وبخلافه في حالة اعتماد هيكل أو نظام رقابة داخلية

غير كفوء، فإنه بالنتيجة سيؤدي الى عرقلة مسيرة عملية الرقابة وكذلك من المحتمل أن تكون النتائج غير سليمة أو غير دقيقة وبالتالى فإن اعتمادها سيؤدي الى نتائج سلبية.

إن أغلب الوحدات الاقتصادية في الوقت الحاضر تعتمد نظم معلومات محاسبية الكترونية متطورة من خلالها يمكن معالجة العديد من العمليات والقيود المالية وبشكل مستمر، وعليه لم تعد مهمة المراقب الداخلى سهلة كما كانت عليه في السابق عندما كان يقوم بتدقيق كافة المعاملات، في الحالة هذه فمن الطبيعى أن يتم اعتماد أسلوب عملى يساعد على إتمام مهمة الرقابة الداخلية بشكل اقتصادي لتحقيق الاهداف المرجوه من هذه المهمة، لذا فإن اعتماد أسلوب اختيار العينات الاحصائية قد يعتبر الاسلوب الامثل في هذه الحالة، إلا أن خطورة تطبيق هذه الطريقة تكمن في عدم امكانية اكتشاف جميع الأخطاء والانحرافات التي من المحتمل أن تتضمنها القوائم المالية ومصادرها الرئيسية.

## ثالثاً: الجوانب السلبية في عمليات التدقيق ومتطلبات الافصاح المالي السليم.

سيتم التركيز على التدقيق الداخلي أو الرقابة الداخلية للوحدة الاقتصادية بعد أن تأكد لنا من خلال نتائج الاستبيان السابق الى عدم وجود أعمال تجارية كبيرة الحجم يملكها ابناء الجالية العربية المقيمين في أستراليا، هذا وبالرغم من أن أغلبية الاعمال التي تم اعتماد معلوماتها قد تفتقر الى مقومات أساسية لوجود مهمة الرقابة الداخلية بالمفهوم العلمي والعملي السليم، إلا أن الكاتب يرى أن إمكانية استخدام شكل مبسط من أشكال الرقابة الداخلية يعتبر من الامور المهمة التي يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار حتى على مستوى الاعمال التجارية البسيطة والصغيرة الحجم، لما لهذا الجانب من مزايا ووقع على مسيرة وديمومة هذه الشريحة من الاعمال التجارية التي كما سبق وأن أشرنا الى أنها تمثل نسبة قد تزيد عن 95٪ من مجمل الاعمال التجارية في أستراليا.

من حيث المبدأ يبدو أن هناك العديد من المحاولات التي جرت على مر السنين لتغيير النهج المتبع في أسلوب الرقابة الداخلية، لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا، أي من المحاولات المذكورة قد أجرت تغييراً فعلياً وحقيقياً في موضوع التدقيق الداخلي؟

قد ينظر الى التدقيق الداخلي على أنه العلاج الناجع للعديد من الامراض المستعصية، وقد يشبهه البعض على أنه الفارس المارد الذي يمكن بشجاعته الفذة أن ينقذ

حياتنا المهددة، فقد تختلف الرؤى في دور مراقب الحسابات الداخلي وتختلف النظرة الى مهماته، فهناك من ينظر الى المدقق الداخلي ويمثله حسب إحدى المقولات القديمة التي تشير الى أنه كفريق عمل يأتي الى ساحة المعركة بعد الانتهاء من ضراوتها ومهمة هذا الفريق هي طعن الجرحى المصابين والقضاء عليهم(1).

لايخفى علينا أن دور المدقق الداخلي فعال جداً في تقديم الحلول للعديد من المشاكل الحاصلة في العمل، إن لم يكن قد حلّ جميع تلك المشاكل، فقد يُنظر الى عمل القائمين بمهمة الرقابة الداخلية على أنهم مجموعة يمكن تشبيههم ببعض الانواع من الحيوانات التي تختلف بعضها عن بعض من عدة نواحٍ، فعلى سبيل المثال يشبه المدقق الداخلي على أنه:-

- دينصور: وعليه فإذا كان هذا هو التصور، إذن فمهمتك كمراقب داخلي تعتبر مهمة كبيرة وعليك التحرك الى الامام، وبسرعة، وبخلافه سوف تفقد فريستك .
- ثعبان: يشبه كالثعبان في العشب، يحاول إنتظار واعتراض الغافلين، وهذه مقولة قد تكون شائعة لوظيفة المدقق الداخلي على الاقل من وجهة نظر إدارة الوحدة الاقتصادية.
- فرس النبي: تبدو هذه الحشرة وقورة وهادئة، لكن إذا كانت هناك لقمة لذيذة وسهلة تمر من أمامها، فإنها ستكون جاهزة للانقضاض عليها وافتراسها، فهل يمكن تشبيه المدقق الداخلي بمثل هذه الصفة؟ أي أنه بريءٌ في الظاهر ولكنه خطير في الجوهر.
- نحلة: تنتقل من زهرة الى زهرة من دون البقاء طويلاً في مكان واحد، تستخدم إبرة في مؤخرتها تلسع بها عدوها حينما تستشعر صعوبة الموقف، قد يبدو هذا التشبيه أفضل من الدينصور والثعبان وحتى فرس النبي، لكن لايزال على الارجح ليس تماماً ما يجب أن يوصف به المدقق الداخلي كما نراه نحن.

(1) Phil Griffiths, Risk-based Auditing,www.ebook3000.com › Business › Economics and Finances.

- حمار: يمكن الاعتماد عليه، فهو لايخاف من العمل الشاق ويتحمل الكثير من الاعباء وقد يبدو هذا التشبيه ليس بعيداً عن الواقع الفعلي لمهمة المراقب الداخلي، باستثناء التسمية.
- نملة: عاملة ضمن فريق عمل رائع، لكنها صغيرة الحجم ويمكن سحقها (دعسها) بسهولة.
- كلب: موثوق به، أمين، خاصة إذا كان كلب حراسة، يحاول أن يحمي صاحب العمل من خلال توفير الراحة والسلامة، وهو تشبيه معقول، إلا أنه قد يعتبر حجر عثرة في عديد من المواقف.
- أسد: قوي، محترم لكنه شرس ويرهب من يراه، بطبيعة الحال فهوأفضل تشبيهاً من الافعى، إلا أنه يبقى لا يفضله المراقب الداخلي بأن يوصف بهذه الشراسة.
- دلفين: فائق الذكاء، أنيق وسريع ومحبوب من قبل الجميع، لهذا سيكون جيداً لو شبه المدقق الداخلي بهذه الصفات الحسنة، ولكن يبدو أنه ليس من المؤكد أن يبقى هذا المدقق الداخلي محبوباً من قبل الجميع.
- نسر: إنه أفضل تشبيه للتدقيق الداخلي الحديث، فالنسر يمكن أن يحلق عالياً بهيبة عبر المجال الخاص به، يمكنه من مشاهدة مايفوق بيئته، وقادراً على أخذ أي شيء وعند الضرورة يمكنه الانقضاض والتعامل مع القضايا والمواقف.

عليه فان منهج التدقيق الداخلي القائم على أساس درء المخاطر، هو أداة نحتاجها للتأكد من أن نقوم بواجبنا على شكل فعال وجيد مثلما يفعل كل من النسر والدلفين.

لايمكننا إهمال أهمية موضوع الرقابة والتدقيق في مسيرة أي عمل من الاعمال مهما اختلف شكل هذا العمل وخصوصاً من حيث النوعية أوالحجم، لكن أيضاً علينا أن لاننسى أن الاعمال كبيرة الحجم تكون في العادة أشد الحاجة الى الخدمات الرقابية والتدقيقية قياساً بالاعمال التجارية الصغيرة الحجم التي قد لايوجد فيها أي نظام للرقابة بنوعيها الداخلي أو الخارجي.

بشكل عام فإن هدف الرقابة الداخلية يختلف عن الاهداف التي تتناولها الرقابة الخارجية كما تم الاشارة الى ذلك ضمن الفقرات الواردة في المباحث السابقة، ولغرض الربط الموضوعي نرى الاشارة الى بعض هذه الامور التي ستساعدنا على الوصول الى

مانبغي الوصول اليه في هذا المبحث من الاطروحة، فعلى سبيل المثال نلاحظ أن المراقب الخارجي وبالرغم من كونه يعتبر جهة خارجية عن الوحدة الاقتصادية التي يتولى مهمة تدقيقها، إلا أنه يلعب الدور الكبير والاساس في تطوير نظم الرقابة الداخلية للوحدة الاقتصادية.

إن المراقب الخارجي يستطيع من خلال عملية التدقيق التي يمارسها من الاطلاع وتشخيص نقاط الضعف في السجلات المحاسبية وكذلك النظم والاساليب المتبعة في العمل وبالخصوص في مجال الرقابة الداخلية للوحدة الاقتصادية، ومن خلال ما يوفره من تحليل للاحصائيات والارقام التي يتناولها في عمله التدقيقي، يمكنه إعطاء صوره ناصعة عن مدى وضوح ودقة وتأثير السياسات المحاسبية الموضوعة والسارية المفعول داخل الوحدة الاقتصادية، وكذلك يمكن للمراقب الخارجي مساعدة إدارة العمل المعنية بالتدقيق الخارجي من خلال توعيتها بما يتعلق بالنقاط المهمة والمؤثرة الواجب الانتباه اليها والاخذ بها في عملية التدقيق التي سيتم القيام بها في المستقبل، أي بمعنى آخر يمكنهم إيصال نصائح الى إدارة الوحدة الاقتصادية من خلال التوصيات التي تتضمنها ملاحظات التدقيق أو من خلال المناقشات الجارية بين أعضاء الرقابة الخارجية (عند وجود أكثر من شخص واحد يتولى مهمة التدقيق الخارجي) وبين الادارة التنفيذية للوحدة الاقتصادية المعنية بالتدقيق، وكما نعلم بأن التوصيات والاقتراحات البناءة التي تتضمنها تقارير المراقب الخارجي في الغالب تقود الى تطوير إجراءات وأساليب التعامل بالوثائق والمستندات داخل الوحدة الاقتصادية بشكل أكثر فعالية وبمهنية عالية، بحيث تكون المعلومات المقدمة أكثر عدلاً وتمثل الحقائق بأدق صورها.

أما نطاق عمل المراقب الداخلي فهو شامل جداً، فهو يخدم الوحدة الاقتصادية من خلال مساعدتها على تحقيق أهدافها، وتحسين العمليات وإدارة المخاطر وإجراءات الضوابط الداخلية وعمليات الحوكمة داخل الوحدة الاقتصادية وفق التعليمات والاجراءات المطبقة، ويعتبر المراقب الداخلي نفسه بأنه معني بجميع الجوانب التنظيمية للوحدة سواء المالية منها أو غير المالية، والمراقب الداخلي نراه يركز عادة على الاحداث المستقبلية كنتيجة منطقية للاستعراض والتقييم المستمر للضوابط والتعليمات والاجراءات المطبقة حالياً، ولذلك نرى أنه يحاول منع أي عملية غش أونصب أو احتيال وبأي شكل

من الاشكال داخل الوحدة الاقتصادية موضوع المراجعة الداخلية، وفي حالات معينة تتم عملية التدقيق الداخلي على المعاملات المالية المهمة جداً أثناء سير المعاملة ولكن قبيل إتمامها وتنفيذها من قبل الاقسام المالية المعنية لغرض تلافي الوقوع في أي أخطاء من المحتمل حدوثها أثناء تلك الاجراءات، وعادة ما يقوم المدقق الداخلي بعد التأكد من صحة الممارسات والاجراءات وفق التعليمات والاسس المعمول بها بتأييد صحة الاجراءات التي تمت ويعطي الضوء الاخضر الى القسم المسؤول بإتمام العملية أي وتنفيذها، وهذا كما تم الاشارة اليه ضمن المبحث السابق.

بعد أن بينا وبشكل وجيز المهام والاهداف التي يسعى الى تحقيقها كل من المدقق الخارجي والداخلي ضمن مجموعة الاعمال المناطة بهم، يمكننا التعرف على نقاط الالتقاء المشتركة بين هاتين المهمتين اللتين تسعيان بالنتيجة الى تحقيق أهداف تدعو الى نجاح وديمومة الوحدة الاقتصادية بعيداً عن عدم المصداقية والشفافية ومحاولة كشف عمليات الغش والتلاعب أي إبعاد أية حالات غير سليمة قد تؤثر على المركز المالي (بوجه الخصوص) للوحدة الاقتصادية أو تؤدي بالنتيجة الى إعطاء صورة غير حقيقة عن الواقع الفعلي الذي هو عليه.

ولكن لابد من التأكيد هنا على أن التعاون التام بين كلا النوعين من التدقيق يجب أن يكون سمة طبيعية لهذه المهن التي تعتبر من الاختصاصات المهمة في مسيرة وحياة أي نشاط تجاري على مختلف الاصعدة، لكن هل هذا هو الواقع العملي الذي يمكن أن نتوقعة في كافة الحالات؟ أي بمعنى أخر هل هناك جوانب سلبية تكتنف عملية التدقيق؟

نظراً لما توصلنا اليه من نتائج سابقة ضمن إستمارة الاستبيان المعتمدة في هذه الاطروحة فلابد من التذكير موضوع التدقيق الخارجي قد تكتنف إجراءاته العديد من الجوانب السلبية التي ستؤثر حتماً على الوحدة الاقتصادية ومستقبلها ولهذا فلابد من الاشارة اليها ولو بشكل مبسط لاعطاء صورة واضحة عن أهمية التركيز على وضع تعليمات وتدابير احترازية (من قبل السلطات المسؤولة أولاً ومن قبل الملاك وأصحاب الاعمال التجارية والادارات التنفيذية لها ثانياً) لابد من اتخاذها في مثل هذه المواقف خصوصاً بعد أن كشفت لنا الازمة المالية العالمية الحالية عن بعض الحقائق والنتائج التي كان من جملتها استغلال بعض الثغرات في وظيفة ومهمة التدقيق الخارجي والتعليمات

السارية بشانها مكنتها من خلال ذلك في تغيير النتائج الفعلية للعمليات المالية لعدد من كبريات الوحدات الاقتصادية الدولية والتي أدت بالنتيجة الى اعتماد هذه النتائج المغلوطة (غير الصحيحة) في السياسات الاستثمارية اللاحقة لهذه الوحدات مما أدى بها الى مواجهة صعوبات مالية وإدارية كبيرة قادتها في النهاية الى الانهيار والافلاس التام، وقد سبق لنا في الفصول السابقة ذكر بعض هذه الوحدات الاقتصادية الكبيرة.

هذا لا يعني أن مهمة التدقيق الداخلي لا تشوبها بعض السلبيات، لكنها في واقع الحال تختلف عما هي عليه في مهمة التدقيق الخارجي وآثارها أقل وطئة ووقعاً، خاصة اذا ما أخذنا بنظر الاعتبار المجال الذي يمارس من خلاله النشاط التجاري وحجمه.

من السلبيات التي نلمسها ضمن الاعمال التجارية العربية في أستراليا، وخاصة في حالة كون صاحب العمل التجاري أومالكه هو الشخص الوحيد الذي يدير عمله، تكمن في عدم وجود من يقوم بتدقيق أعمال مثل هذا التاجر وبذلك تبقى الاخطاء التي ارتكبها صاحب العمل من دون اكتشاف ومن المحتمل الوقوع بها ثانية من خلال تكرارها المستمر، وكذلك من المحتمل أن يبني على النتائج النهائية (التي لاتمثل الواقع الفعلي للعمل) بعض الامور التي قد تقوده الى ارتكاب أخطاء أكبر لاحقاً، فقد يتصور بأنه قد حقق أرباحاً صافية خلال الفترة المالية الماضية، إلا أن الواقع الفعلي يشير الى العكس ذلك، لذا من المفيد أن يضع صاحب العمل أسلوباً أو نظاماً محاسبياً يكفل رقابة فعالة على كافة العمليات الانتاجية والمالية التي تتعلق بالعمل التجاري، وقد يتمكن من الحصول على المساعدة الممكنة في هذا الشأن من خلال الاعتماد على شخص مؤهل ومن ثم استخدام هذا الاسلوب مستقبلاً.

من الامور الشائعة التي يكثر فيها حدوث الاخطاء لدى أصحاب الاعمال التجارية العربية الصغيرة في أستراليا، هي مسألة احتساب نسبة ضريبة السلع والخدمات الاسترالية المفروضة على هذه الشريحة من الخدمات، ففي أستراليا وكما بينا ذلك في مجال أخر من هذه الاطروحة كانت نسبة هذه الضريبة محددة بمقدار 10٪ من قيمة السلعة أو الخدمة المقدمة، وفي الغالب يقوم صاحب العمل بتسجيل المبلغ الاجمالي (الذي يمثل السعر والضريبة معاً) على أنه المجموع الاولي وبطريق الخطأ يضيف اليه مرة ثانية نسبة 10٪ (ضريبة السلع والخدمات الاسترالية)، ثم يضع الناتج على أنه المجموع النهائي

لقيمة السلعة أو الخدمة بعد احتساب الضريبة أعلاه، وفي حالات أخرى يقوم بقيد المبلغ الاجمالي (القيمة مضافاً اليها نسبة الضريبة)، وفي حقل الضريبة يأخذ نسبة 10٪ من المجموع الكلي ليعتبره مبلغ ضريبة السلع والخدمات ومن الملاحظ أنه في كلتا الحالتين يعتبر تدوين الفواتير(الشراء أو مصاريف الخدمات) خطأ، وبالتالي طريقة احتساب الضريبة مغلوطة، وهذا يتم في الغالب عند عدم اعتماد الكثير من أصحاب الاعمال التجارية العربية الصغيرة في إستراليا على استخدام برامج محاسبية خاصة لتسجيل مثل هذه القيود والفواتير والتي تضمن دقة مثل هذه الحالات، وقد لانستغرب من أن نسبة هذه الفئة (التي تعتمد على القيود اليدوية) قد تمثل 50٪ من مجمل الاعمال التجارية الصغيرة.

إن الكاتب ومن خلال سرد هذه الحالة إنما يؤكد أنه لاتوجد جهة معينة تقوم بتدقيق مثل هذه الاخطاء وتصحيحها قبل تكرارها مرة أو مرات عديدة، إلا في حالة قيام السلطات الضريبية المعنية وعن طريق التدقيق العشوائي بإحتمال اكتشافها ومعالجتها (وهو احتمال نادر في كثير من الاحيان)، لذا يبقى صاحب العمل وحتى المشتري للسلعة أو الخدمة في غفلة عن هذه الاخطاء التي تكلفه بعض المبالغ والتي قد لايتمكن من إعادة تحصيلها، وبالخصوص بالنسبة للمستهلك الأخير الذي قد لايكون مسجلاً على هذا النوع من الضرائب، كذلك في حالات عديدة يقوم مثل هؤلاء التجار بالاعتماد على أنفسهم في تهيئة وإعداد المعلومات الخاصة باحتساب ضريبة السلع والخدمات الدورية (غالباً ما تكون كل ثلاثة أشهر)، وفي هذه الحالة تكون المعلومات المفصح عنها غير دقيقة وغير شفافة أيضاً، وقد يمكن تجاوز هذه الاخطاء وحصرها في أضيق الحدود من خلال الطلب من أحد المحاسبين المختصين بمثل هذه المهمة، إلا أن الكاتب يؤكد مرة أخرى على عدم وجود تعليمات ملزمة بالاستعانة بخدمات محاسب عمومي أو من يقوم مقامه من المؤهلين المختصين، أو إلزام أصحاب الاعمال التجارية الصغيرة بضرورة عرض مثل هذه المعلومات على محاسب عمومي لغرض المراجعة والتصديق عليها قبل إرسالها الى السلطات المعنية، ولذا فإن مهمة المدقق الداخلي برأينا تبقى من الامور المهمة والضرورية جداً في مسيرة أي عمل تجاري مهما كان حجمه صغيراً، ومع وجوده يمكن ضمان الحصول على إفصاح مالي دقيق وشفاف قدر الامكان.

إن من الجوانب السلبية في عملية التدقيق الداخلي، مسألة كون أعضاء هيئات التدقيق الداخلي موظفين من داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية يجعلهم تحت الجهر، حيث إن قسماً من موظفي التدقيق الداخلي قد يبنون علاقات وطيدة مع بعض زملائهم في العمل، ومن خلال هذه العلاقات والصداقات الحميمة قد يتم التأثير على مجريات عملية التدقيق الداخلي وبالتالي على النتائج النهائية وعلى صحة ودقة البيانات والمعلومات التي يتضمنها التقرير الختامي لعملية التدقيق برمتها. أو أن هذا العنصر الذي يقوم بمهمة التدقيق والمراجعة الداخلية قد يكون تحت تأثير بعض القوى والمراكز الحساسة داخل الوحدة الاقتصادية مما قد يؤثر على سير عملية التدقيق الداخلي الجارية، وهكذا تبقى هذه المهمة تشوبها العديد من الشبهات التي تحاول التقليل من أهميتها أو من كفائتها إن صح التعبير. إلا أنه وبالرغم من هذه السلبيات وغيرها إن وجدت فإن الكاتب يرى بأن عملية التدقيق الداخلي لايمكن الاستغناء عنها فهي في رأينا تعتبر خط الدفاع الأول لمواجهة أي عملية غش ونصب واحتيال بالاضافة الى امكانية كشف الاخطاء العفوية (غير المقصودة) التي قد تحدث في زحمة العمل وفي ظروفة المختلفة.

من الجوانب السلبية الاخرى التي قد يشترك بها كل من التدقيق الداخلي والخارجي هي موضوع اعتماد طريقة تدقيق عينات عشوائية أو مختارة من المعاملات، وبذلك من الجائز أن تبقى العديد من الثغرات والمشاكل من دون اكتشاف لاسيما إذا كانت العينة المستخدمة صغيرة الحجم قياساً بالعدد الاجمالي، وبطبيعة الحال كلما كبرت العينة قياساً بإجمالي المعاملات كانت النتائج أقرب الى الواقع الفعلي، ولكن يبقى المآخذ على أن ترك مجموعة من المعاملات من غير تدقيق قد يؤدي الى مخاطر عدم اكتشاف بعض الثغرات في المعاملات المنجزة (غير المدققة) واحتمال تأثيرها على النتائج النهائية للوحدة الاقتصادية وبالتالي على المركز المالي للوحدة.

تلجأ جمعيات المحاسبين القانونيين الى أسلوب من خلاله يمكنها أن تتعلم كيفية اكتشاف عمليات الغش والخداع الحاصلة في القوائم المالية للعديد من الوحدات الاقتصادية عن طريق فهم الاخطاء المرتكبة من قبلها، فمن الملاحظ أن الجهات الرقابية المختصة في الولايات المتحدة الامريكية كانت قد فرضت خلال الفترة مابين 1987 ولغاية 1997 مامجموعه 45 مخالفة تدقيقية بحق مدققي الحسابات نتيجة لعدم التزامهم بمعايير

التدقيق المطلوبة، وقد أظهرت هذه الدراسة التي قام بها مجموعة من الاكاديميين من ثلاثة جامعات أمريكية في العام 2000 ونشرت نتائجها في العام 2001 أن[1]:

المشكلة الاكثر شيوعاً كانت فشل المراجع في جمع مايكفي من أدلة مراجعة، حيث بلغت نسبة 80٪ من مجموع الاخطاء التي ارتكبت، ومن ضمنها عدم كفاية الادلة المعنية في مجالات مثل تقييم الاصول وملكية الاصول وتمثيل الادارة.

ومن بين النتائج التي أظهرتها الدراسة أعلاه يتضح أيضاً أن ما يقرب من نصف الحالات التي تم فيها فرض الغرامات على المدققين كانت نتيجة عدم التزامهم بتطبيق تعليمات مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً بشكلها الصحيح، وعليه فإن الطريقة الوحيدة التي من خلالها يمكن حل المشكلة تكمن في توسيع مجالات تغطية التقنيات المحاسبية ضمن البرامج التدريبية للوحدة الاقتصادية.

إن تصميم نظم التدقيق كانت تمثل ما نسبة 44٪ من مجموع الحالات المكتشفة، فقد أخفق المدققون في تقييم المخاطر الكامنة بشكل سليم، ومن ثم لم تمكنوا من تعديل نظم التدقيق هذه وفق المتطلبات المستجدة. وقد أوصت الدراسة أعلاه بأن أفضل طريقة لمعالجة أوجه القصور أعلاه يمكن معالجته من خلال تشجيع مشاركة أكبر من جانب أعضاء هيئات التدقيق والشركاء التنفيذيين والمدراء المعنيين بالتخطيط وبالجوانب التنفيذية لعملية التدقيق.

ومن المشاكل التدقيقة الشائعة كذلك إخفاق المدقق في ممارسة العناية المهنية الواجبة بالمستوى المهني العالي الذي تتضمنه هذه الوظيفة، والاعتماد المفرط على جمع الادلة التدقيقة من خلال عمليات الاستجواب، دون الاعتماد على تدقيق فعلي لكشوفات حسابات القبض وكذلك إخفاقهم في التعرف على المعاملات الجارية مع أصحاب العلاقة بالوحدة الاقتصادية التي قد تشكل مبالغ كبيرة، وكذلك عدم تقييم نظم الرقابة الداخلية بشكل جيد فقد يفترض فاعلية هذا النظام لكنه في الواقع الفعلي

(1)WWW.JOURNALOFACCOUNTANCY.COM/ISSUES/2001/APR/TOP10AUDITDEFICIENCIES.HTM

تم مراجعة الموقع أعلاه في يوم الخميس الموافق 20/ 10/ 2011 الساعة العاشرة صباحاً، حسب التوقيت المحلي لغرب أستراليا.

لاوجود له على الاطلاق، أو أن وجوده غير كفوء بالشكل الذي يمكن معه الاعتماد عليه بهذا القدر.

إن الدراسة أعلاه توضح لنا ولو بشكل عام أن عملية التدقيق (الخارجي بشكل خاص)، تكتنفها العديد من السلبيات التي تم حصرها من خلال مراجعة أكاديمية لنتائج الجهات الرقابية المختصة في الولايات المتحدة الامريكية على أعمال المدققين خلال الاعوام ما بين 1987 و1997، علماً بأن الكاتب لم يعثر على مايشير الى وجود دراسة مماثلة قد تم إجراؤها في أستراليا قديماً أو حديثاً، إلا أنه لايستبعد وجود نفس الحالات من القصور في أعمال المدقق الاسترالي خاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الطبيعة البشرية للمدقق وحسب ما أشرنا الى ذلك في الفصل الاول من هذه الاطروحة.

من خلال المعلومات الصادرة عن قسم الابتكار والصناعة والعلوم والبحوث للحكومة الاسترالية، تشير الى أنه خلال الاعوام 2008 – 2009 كان هناك مايقارب من 4 8. مليون شخص يعمل في حقل الاعمال الصغيرة في أستراليا، ونسبة 48٪ منهم كانوا يعملون في القطاع الخاص[1].

ومن خلال نظرة سريعة الى الارقام الرسمية الصادرة عن الدائرة الحكومية الاسترالية أعلاه يمكن التكهن بأن نسبة عالية من الاعمال التجارية وخاصة التي تعمل ضمن القطاع الخاص بعيدة عن عمليات تدقيق فعالة لنشاطاتها وخاصة المالية منها، أي أن نسبة كبيرة من الوحدات الاقتصادية الصغيرة والتي يعمل فيها مايقارب من مليوني وربع المليون شخص قد تكون عرضة لعمليات غش واحتيال ضمن نشاطاتها التي من المحتمل أن لا توجد فيها نظم رقابة داخلية فعالة لمواجهة مثل هذه المخاطر التي قد تؤدي بها الى مواجهة صعوبات ومشاكل قد تقودها بالنتيجة الى عدم دقة معلوماتها على أقل تقدير، وفي حالة إعتماد هذه المعلومات في اتخاذ قرارات استثمارية أو ماشابه ذلك، فإن المعضلة ستكون أكبر على الوحدة الاقتصادية وأصحابها.

إن الكاتب يؤكد مرة أخرى الى أهمية انتباه السلطات الاسترالية الى موضوع اعتماد أسس تدقيق معينة توضع خصيصاً لقياس فعاليات ونشاطات الاعمال التجارية

(1)Australian Government Department of Innovation, Industry, Science . www.innovation.gov.au/

الصغيرة العاملة للقضاء على كافة المجالات التي بقيت من دون رقيب ومحاسب، وهذا بالنتيجة سيؤدي الى قطع الطريق على أي محاولة للغش والاحتيال وبالتالي يمكن على أقل تقدير الاعتماد على المعلومات المفصح عنها باعتبارها معلومات دقيقة وشفافة وتمثل بحق الواقع الفعلي للوحدة الاقتصادية المعنية.

ولايخفى على أحد أن هناك علاقة وثيقة تربط ما بين التدقيق وموضوع الافصاح المالي السليم، ففي حالة ضعف إجراءات التدقيق أو عدم وجوده بالاساس، سوف يشكل ذلك عائقاً أمام دقة وصحة المعلومات والبيانات المقدمة عن نشاطات وفعاليات الوحدة الاقتصادية، وبالعكس فعند تواجد نظم رقابة فعالة داخل الوحدة الاقتصادية فإن الاعتماد على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاطات وفعاليات تلك الوحدة وخاصة المدقق منها إنما يمثل الواقع الفعلي لها، حيث يمكن وصف المخرجات بالدقيقة والشفافة والصادقة وبالتالي يمكن التعويل عليها في مجالات الاستثمار اللاحقة وغيرها من الفعاليات.

# المبحث الثاني

# الافصاح المالي، الوعي والمسؤولية

## أولاً: وعي الاعمال التجارية العربية في إستراليا بدور الافصاح المالي

لا يوجد تعريف محدّد أو متّفق عليه بين الأوساط الأكاديمية لتلك الحالة التي تتمثل بحالة الوعي، جميع التعاريف كانت ومازالت متوارثة من بحث لآخر بشكل متكرر دون محاولة تفسيرها أو الوقوف عندها حتى تعرف بشكل صحيح، لذلك كانت ولا زالت تعاريف ناقصة بلا جدوى، كالتعريف الذي يقول "الوعي هو الادراك" أو "الوعي هو صحوة الفكر أو العقل"، ويمكن أن تكون مجرد تعريفات توصيفية مثل: "يتجسد الوعي كأحاسيس أو أفكار أو شعور". أما التعريف العام الذي تفق عليه العاملون في المنهج العلمي السائد هو كالتالي:

الوعي هو ناتج أساسي من الاحاسيس الخارجية المستمدة من البيئة، فالحواس تنقل المعلومات الحسية الى جذع الدماغ، وخاصة التشكل الشبكي، والذي بدوره ينقل ويوزع المعلومات الى المناطق المختصة في القشرة الدماغية والتي تغذي بدورها، ويشكل ارتجاعي، التشكل الشبكي الذي يعمل على نقل ردود الافعال الى الاعضاء الحركية للتعامل مع المستحدات البيئية. هذا هو التفسير العلمي لعملية أو ظاهرة "الوعي".

بالاضافة الى المشكلة الكبرى في تعريف "الوعي" فقد كان لهذا الموضوع تأريخ مثير. هذا الشيء الذي يعد عنصراً رئيسياً في مجال علم النفس، قد عانى في بعض الفترات من زوال كامل من ساحة علم النفس، ليعود بعد حين ويصبح موضوعاً مثيراً للاهتمام الاكاديمي، ثم يعود ليختفي مرة أخرى. وهذا هو السبب الذي جعل التقدم في مجال دراسة "الوعي" بطيئاً للغاية.

جميع الجدالات التي دارت حول حالة "الوعي" ظهرت من دراسات مختلفة حول علاقة العقل بالجّسد، والتي أثارها الفيلسوف الفرنسي "رينيه ديكارت" في القرن السابع عشر، فقد تساءل ديكارت: هل العقل منفصل عن الجسد ؟ هل للوعي أبعاد (كيان

مادي)؟ أو أن الوعي دون أبعاد (كيان غيرمادي)؟ هل الوعي هو المحرّك لسلوكنا أو أنه موجّه من قبلنا؟.

أما الفلاسفة الإنكليز مثل "جون لوك"، فقد ربطوا حالة "الوعي" بالحواس الجسديّة و المعلومات الحسّية التي تزوّدها (اللمس، النظر، الشم، السمع، ....) .

بينما فلاسفة أوروبيون آخرون مثل "غوتفريد وهلم لينز" و"امانويل كانت"، لقد أعطوا لحالة "الوعي" دوراً مركزياً و أكثر فاعلية، أما الفيلسوف الذي كان له تأثير مباشر في الدراسات و الأبحاث اللّاحقة عن حالة "الوعي" فهو "يوهان فريدريك هيربيرت"، الذي كتب في القرن التاسع عشر يقول:

إن الأفكار قد تتصف بالجودة أو الكثافة، و يمكن للأفكار أن تنهي بعضها أو تقوم بدعم و تسهيل بعضها البعض، وقال أيضاً: "يمكن للأفكار أن تنتقل من حالة واقعية (حالة واعية) إلى حالة مزاجية لاإرادية (حالة لاوعي)، و يوجد خط فاصل بين كلا الحالتين يسمّى عتبة الوعي".

يعود تاريخ التجارب المخبرية على ظاهرة "الوعي" إلى العام 1879م ، عندما بدأ عالم النفس الألماني "ويلهم ماكس ويندت" بأبحاثه المخبرية. كان هدفه في تلك الأبحاث هو دراسة بنية "الوعي" و تركيبته، بما فيه عناصر الإحساس، و الشعور، و التصوّر، و الخيال، و الذاكرة، و الانتباه، و الحركة ، و غيرها من عناصر تعتبر امتداداً لحالة "الوعي". و اعتمدت أبحاثه على التقارير الناتجة من تجارب أشخاص في الحياة اليومية، هذا النوع من الكتاب (الاعتماد على تقارير أشخاص) طوّره عالم النفس الأمريكي "أدوارد برادفورد تشنر" في جامعة كورنيل .

في العشرينات من القرن العشرين، حصل انقلاب جذري في علم النفس، مما أدى الى تهميش موضوع "الوعي" بشكل كامل. وكان السبب الرئيسي في إبعاده عن الساحة لمدة خمسين سنة مقبلة. لقد احتل موضوع "السلوك" الساحة، وكان ذلك على يد شخصيات لها حضور كبير في علم النفس، كالعالم الامريكي "جون برودوس واتسون" الذي ذكر في مقالة كتبها عام 1913، حيث جاء فيها: "أنا أعتقد أنه يمكننا أن نكتب في علم النفس دون استخدام مصطلحات مثل الوعي، حالات عقلية، العقل، التصور، وما شابه ذلك من المصطلحات".

فتوجه الباحثون في علم النفس نحو موضوع جديد هو "السلوك"، وقاموا بتركيز جل اهتمامهم في هذا الاتجاه بشكل حصري. فراحوا يدرسون المصطلحات الجديدة التي ظهرت حينها مثل "رد الفعل" و "الاستجابة" و "المنبه" و "التنبيه" وغيرها من المصطلحات الجديدة. فتم إهمال موضوع "الوعي" بشكل كامل مرة أخرى.

وإذا راجعنا أشهر الدراسات التي تخص علم النفس بين عامي 1930 و 1950، نجد أن موضوع "الوعي"لم يذكر إطلاقاً، وإذا ذكر في بعض الدراسات، فيتعاملون معه كموضوع تأريخي انتهت صلاحيته في مجال علم النفس. ربما لهذا السبب أخذت أفكار "سيغموند فرويد" وقتاً طويلاً لتجد لنفسها مكاناً بين الافكار السائدة[1].

يلاحظ [أن الفلسفة المعاصرة مع هوسّرل تعمّق المظهر الفاعل للوعي، ذلك هو معنى مقولة هوسّرل الشهيرة: "كلّ وعي هو وعي بشيء ما"، إذ تتحدّث الفينومينولوجيا عن قصديّة الوعي، و تشير القصديّة إلى الضرورة التي للوعي في أنه يوجد كوعي لشيء آخر غير الذّات، فكلّ وعي يرمي إلى موضوع، فهو فعل، و هذا يعني أن الوعي ليس كما اعتقد ديكارت داخليّة محضة و بسيطة. و إذا كان الوعي محدّدا بالقصديّة، فليس هو إلاّ مقصدا متعاليا و الدّاخليّ ليس إلاّ خارجيّا، فالجوّانية لا تساوي شيئا دون البرّانيّة. وهكذا فإنّ الفلسفة الحديثة تستدعينا إلى أن نرى في الوعي مجهودا عمليّا و بالتالي عملا أخلاقيا و تشكيلا للذّات عبر الأشياء. وعندما بين هوسرل أن الإدراك ليس تجربة داخلية محايثة للوعي و إنما هو فعل الوعي الذي يقصد موضوعا متعاليا أي موضوعا خارجا عنه، قطع مع علم النفس الاستبطاني (الاستبطان : منهج في علم النفس يقتضي معرفة الذات لذاتها أي عودة الذات إلى ذاتها. التأمل الباطني للذات من قبل الذات). فبالنسبة لعلم النفس الاستبطاني (كل الفلسفات التي تعتبر أن الوعي يدرك من الداخل) يوجد عالم داخلي، مجال للوعي يمكن أن نقابله بالعالم الخارجي، لكن هوسرل ومن بعده سارتر ومرلو- بونتي يقرون أن هذا التأويل ليس وفيا للتجربة النفسية فالإدراك ليس تجربة داخلية محايثة للوعي وإنما هو فعل الوعي الذي يقصد موضوعا خارجا عنه. وهكذا فإن معطيات الوعي لا يمكن أن تكون عالما داخليا لأنه حسب مقولة هوسرل الشهيرة كل

(1) http://hidden-science.net/UM/whatismind2.htm, viewed at 0:45 am on 11/11/2011.

وعي هو وعي بشيء ما"، و بالتالي فإن الوعي قصدية، والموضوع المدرك ليس في وعي بل هو موضوع وعي المدرك. وهذا يعني أن الوعي ليس حالة وإنما هو وعي بحالة وبالتالي ليس هناك حالات وعي تختلف عن بعضها في محتوياتها و إنما هناك طرق مختلفة للوعي بشيء ما وهو معنى المنظورية عند مرلوبونتين فأن أدرك هذه المنضدة أو أن أتذكرها أو أن أتخيلها، في كل هذه الحالات يتعلق الأمر بموضوع خارجي هو المنضدة أقصده بوعي ولكني أقصده بقصديات مختلفة ففي الإدراك اقصد المنضدة كشيء حاضر الآن، و في التذكر اقصد المنضدة كشيء كان حاضرا، وفي فعل التخيل اقصد المنضدة كشيء ليس هنا، كشيء غير موجود، فأن أتخيل شيئا ما هو بكل بساطة أن أفكر فيه كليس هنا أي أن أضعه كعدم كما يذهب إلى ذلك سارتر في كتابه " الوجود والعدم " [1].

بعد الاشارة الى موضوع الوعي والمقصود به ومراحل تطوره ومفاهيمه، يمكن الوصول الى نتيجة مفادها أن الوعي يتعلق بشيء ما، وإن الوعي مجهود عملي، وبالتالي فهو عمل أخلاقي، وأيضاً أن الوعي ليس حالة بذاتها بل هو وعي بحالة معينة. وهذا ما يهمنا هنا وهو موضوع الافصاح المالي، فهل هناك رابط بين وعي أصحاب الاعمال التجارية العربية في أستراليا وبين مفهوم الافصاح المالي؟ أي هل هناك وعي بحالة الافصاح المالي ومتطلباته؟ وفي حالة وجوده ما هو الجهد العملي والعمل الاخلاقي تجاهه من قبل هذه الشريحة من أصحاب الاعمال التجارية في أستراليا؟.

للاجابة عن هذا السؤال، نرى أن من الضروري الإشارة الى بعض الامور التي ستقودنا الى الاجابة عن السؤال أعلاه.

من الملاحظ أن هناك تحديات تواجه الوحدات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم وخاصة في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية المتسارعة التي تجتاح العالم أجمع، يأتي في مقدمتها العولمة وإعادة صياغة التعليمات والقوانين والتقدم التكنولوجي الحديث وأخيراً وليس آخراً الازمة المالية العالمية الحالية وتداعياتها على كافة المستويات.

قد يطرح سؤال آخر في هذا المجال، وهو هل يمكن أن تعتبر هذه التغيرات (التحديات) عقبة أمام مسيرة هذه الأعمال الصغيرة ونموها؟ أم هي في الحقيقة مجالات

(1) http://www.inadab.com/vb/archive/index.php/t-226.html, viewed at 1:30 am on 11/11/2011

وفرص متاحة لها للتقدم والتطور في ظل الظروف الجديدة التي نشهدها وخاصة في الوقت الحاضر؟.

ليس سهلاً الاجابة عن هذا السؤال أيضاً، فقد يرى البعض بأنها تحدٍ يجب مجابهته وفي سبيل ذلك قد يترتب صرف المزيد من الاموال التي من المحتمل قد لا تتوفر لدى الوحدة الاقتصادية في الوقت الحاضر، أو أنها قد تزيد من أعبائها المالية الحالية، بالاضافة الى طلب المزيد من الوقت والجهد والخبرات الضرورية لمواكبة هذه التغيرات الجديدة، لكن قد يرى البعض الاخر أنها فرصة يجب أن تستغل في سبيل تحقيق أقصى ما يمكن من المنافع التي ستؤول بالنتيجة الى تحقيق المزيد من الارباح للمشروع، وهي الغاية النهائية التي على أساسها تقام المشاريع التجارية وتنموعلى اختلاف أحجامها ونشاطاتها.

الكاتب يرى أن هذه الامور لايمكن أن تناقش بمعزل عن الظروف الاخرى المحيطة بالاعمال الصغيرة ولا يمكن لهذه التحديات أن تؤثر عليها إلا إذا كان البلد لايتمتع باستقرار نسبي من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو على الاقل إذا لم تكن هناك قوانين متطورة تنظم الحياة التجارية والاقتصادية للبلد (بالاضافة الى الجوانب الاخرى)، إنها حلقات متصلة ومترابطة لا يمكن أن نهمل أي جزء منها، لذا فإن التحديات التي تواجه الاعمال الصغيرة بشكل عام هي في عين الوقت تواجه الاعمال المتوسطة والكبيرة والعملاقة، وقد لاحظنا جميعاً أن تأثير عامل التقدم التكنولوجي كان واضحاً جداً لما سببه عند الاستغناء عن الايدي العاملة التي استبدل بها الالات والمعدات الجديدة التي تقوم مقام العديد من الايدي العاملة، وكذلك عن طريق العولمة هاجرت (إن صح التعبير) العديد من الاعمال الى بلدان تكون فيها المواد الاولية والعمالة أرخص من البلد الاصلي، وكذلك بالنسبة الى إعادة صياغة التعليمات والقوانين فقد تكون سبباً آخر يؤدي الى المشاريع التجارية من الكتاب عن مجالات أخرى أقل وطأة من حيث القوانين والتعليمات الصارمة التي تؤثر على ربحية وريعية المشروع وخصوصاً بالنسبة الى قوانين الضرائب والاعفاءات التي تقرها بعض الدول لتشجيع استقدام رؤوس الاموال الاجنبية للاستثمار في المشاريع المحلية وتطويرها، وهكذا.

نعم إن تأثيرات هذه التحديات على الاعمال الصغيرة موجودة وظاهرة للعيان، لكن الكاتب يرى أنها ليست كبيرة قياساً بالوحدات الاقتصادية الكبيرة التي لديها

مجالات أوسع للتحرك خارج نطاق البلد نظراً لما تملكه من إمكانيات مالية هائلة أو قدرات وخبرات لاتتواجد لدى الاعمال التجارية الصغيرة.

قد يتبادر الى الذهن التساؤل الذي يتمحور حول موضوع التعاون المحتمل على مستوى الاعمال الصغيرة فيما بينها، فهل يمكن أن نتصور وجود نوع من التعاون فيما بينها لتحقيق بعض المنافع المشتركة؟

أي بمعنى آخر هل يمكن تصور وجود منافسة بين الاعمال الصغيرة تقود الى تحسين الخدمات المقدمة وبالتالي الى زيادة أرباح الجيد منها على حساب السيء ؟

لنعطي مثالاً بسيطاً قد يساعدنا على فهم بعض الجوانب التي قد تكون غائبة عن أفكار البعض منا، من الناحية المالية لو كان لدى أحدنا مبلغ معين من المال النقدي ولنقل 100 دولار(فائض عن الحاجة الأنية)، وأحد الزملاء من التجار طلب مساعدة منا بمقدار 10 دولارات (على افتراض عدم لجوئه الى المصارف للاستلاف منها) وأعطيناه المبلغ المطلوب، فمعنى هذا أن قابليتنا (قدرتنا) المالية قلت (انخفضت) بمقدار ما أقرضناه لتصبح 90 دولار فقط، وبالعكس زادت مقدرة التاجر الاخر بمقدار 10 دولارات. وأيضاً دعونا نفترض أن هذا التاجر استطاع تشغيل المبلغ المستلف منا بطريقة ناجحة وحقق ربحاً مقداره 30 دولاراً وقام بإعادة المبلغ المستلف منا ومقداره 10 دولارات واحتفظ بالمتبقي والبالغ 20 دولاراً، أي عادت إمكانيتنا المالية الى 100 دولار، كما كانت في السابق (مع عدم أخذ انخفاض أو إرتفاع الاسعار بعين الاعتبار للتبسيط).

في مجال التعاون المعرفي أو المعلوماتي فالمسألة تختلف جوهرياً، فعلى سبيل المثال لو كانت لدينا معرفة معينة في عملنا ولتكن مقاسة ب 100 وحدة معرفة، فلو حاولنا إعطاء أحد التجار من الذين يمارسون الاعمال الصغيرة ضمن نفس المهنة التي نمارسها 10 وحدات معرفة جديدة لتحسين وتطويرإنتاجة كأسلوب تعاوني أو من باب نشر ثقافة تنافسية مبنية على التبادل المعرفي بدلاً من التنافس الاعمى الذي يقود الى إزاحة الاخرين عن الطريق، فإننا في هذه الحالة لم نخسر ما لدينا من معرفة أي بمعنى آخر، لازلنا نحتفظ ب 100 وحدة معرفة، وعلى افتراض ما إذا استطاع صاحب العمل الآخر تطوير المعرفة المعطاة له بضعف المقدار فإنه سيعود علينا بفائدة معرفية مقدارها 20 وحدة لتضاف الى

ال 100 وحدة التي معنا وبذلك ستزداد معرفتنا من 100 وحدة الى 120 وحدة معرفة وهكذا.

الخلاصة أن التعاون مع وجود المنافسة سيؤدي بالنتيجة الى تحقيق نتائج أفضل (على الاقل من الجانب النظري)، فهل هذا ياترى ممكن من الناحية العملية؟ وماهي نتائجه؟

الكاتب يود أن يشير الى أن مجالات التعاون والمنافسة بين الاعمال الصغيرة في أستراليا موجودة فعلاً وتؤدي الى نتائج جيدة في العديد من الحالات وخاصة عند تساوي الظروف والمتغيرات الاخرى!!

على سبيل المثال، إن المنافسة في قطاع بيع وشراء وإيجار العقارات في إستراليا على أشده في أغلب الاحيان، حيث إن الجميع يشترك في نفس الندوات التطويرية التي تعقد برعاية الجمعيات المهنية المختصة، وكل عام تطرح مواضيع مهمة لبحثها للوصول الى نتائج يمكن من خلالها تحقيق نتائج إيجابية للعمل. قد يحاول البعض تقليد البعض الاخر في مجالات الاعلان أو الطريقة المبتكرة في البيع والعرض، وخاصة إذا مارأى أن مردودها أفضل من غيرها، إلا أن المستهلك في النهاية سيختار من يضع ثقته به، ودائماً البقاء للافضل والاحسن، والتجربة أكبر برهان. هناك أمثلة عديدة أخرى من هذا القبيل تتعلق ببعض الاعمال والمهن، ولعل الأقرب الى الذاكرة ما يمكن ملاحظته على المطاعم الصغيرة التي تتسابق في مجال تقديم أشهى الاطباق وبأسعار تنافسية وبخدمات مريحة، وما يلاحظ من محاولات تقليد الغير بهذا الخصوص، أما على مستوى الخدمات المتخصصة كالمحاسبين مثلاً، فنراهم يتنافسون مع بعضهم لكن في النهاية قد تكون الاسعار المفروضة من قبلهم تمثل العامل الاكبر تأثيراً في اختيارهم للخدمة، أو قد يكون أسلوب التعامل ونوعية الخدمات المقدمة هي العوامل المؤثرة وهكذا.

تحاول الاعمال التجارية العربية في أستراليا السير في النهج المشار اليه أعلاه من حيث الظاهر فقط، إلا أنها في الواقع تفتقد روح التعاون الصادق فيما بينها، وفي حالات ضيقة جداً يمكن طلب المساعدة المعرفية من الغير وبذلك يمكن اعتبارهذه الحالة بمثابة تعاون ملحوظ وعلى العكس من ذلك نلاحظ دائماً التنافس على أشده فيما بين هذه الاعمال، والاغلبية منها تحاول الانتقاص من بعضها البعض متناسين أن المنافسة الشريفة

هي إحدى الوسائل التي نستطيع بها ومن خلالها زيادة مبيعاتنا وبالتالي تحقيق المزيد من الارباح والمنافع.

إن موضوع وعي أصحاب الاعمال التجارية العربية في أستراليا بدور الافصاح المالي يسوده نوع من الغموض الذي يعتمد على مدى إمكانية فهم صاحب العمل التجاري لهذا المفهوم وقبوله بشكله العام، فقد كان الاهتمام بمثل هذه المفاهيم غير مألوفٍ بشكل واسع أو على الاقل لم يتم التركيز عليه قبيل الازمة المالية الدولية الحالية[1] (على الأقل فيما يخص أصحاب الاعمال العربية في أستراليا)، والسبب الرئيسي قد يعود الى اعتماد أصحاب الاعمال العربية على التمويل بشكله المعروف الذي يرتكز بشكل كبير على التمويل الذاتي أو من خلال قنوات عائلية مستبعدين الاعتماد على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة الاخرى، ولعل السبب في ذلك يكمن في أن صاحب العمل لا يستسيغ الاقتراض من المصارف ودفع الفوائد لقاء ذلك، أو أنه قد يستصعب الاجراءات التي تكتنف مثل هذه العملية التي قد لا تنجح في جميع الحالات أو قد لايفضل كشف أوراقه للغير، ولعل من الاسباب المهمة الاخرى هي عدم إمكانية تقديم معلومات مالية موثقة للبنوك، لذا نرى أن أغلب أصحاب الاعمال التجارية العربية في أستراليا يحاولون ترتيب أمورهم المالية قبيل الشروع في بدء النشاطات التي يفضلون ممارستها معتمدين على أنفسهم قدر الامكان، وفي حالات معينة (ضيقة) قد يلجأ البعض منهم الى البنوك للاقتراض عن طريق رهن عقاراتهم للحصول على الاموال اللازمة للشروع بمشروعهم التجاري، وقبل الازمة المالية الحالية كان الكثير منهم يلجأ الى الحصول على بعض القروض الشخصية التي كانت تمنح للبعض منهم بشكل مباشر بحجة شراء حاجات معينة أو تغطية نفقات سفر أو ماشابه، وكانت تستغل هذه الاموال للمباشرة بمشروع عمل معين، وهناك حالات خاصة تم استغلالها من قبل عدد من

---

(1) بالرغم من وجود تعاريف ومفاهيم فلسفية لمفهوم "الوعي" وكما تبين لنا من خلال التعاريف المشار اليها أعلاه، إلا أن هذا "الوعي بالشيء" بقي بعيداً عن الممارسة الفعلية التي لم تثبت عملية الاستبيان الوارد ذكرها في هذه الاطروحة من وجود هذا الوعي بشكل مقبول أو ناضج (على الاقل) لدى أغلبية أصحاب الاعمال التجارية العربية.

الاشخاص حيث استطاعوا الحصول على بعض التعويضات عن حالات إصابة عمل أو إصابات حوادث الطرق وما شابه والتي قد لا تكون في جميع الاحوال صحيحة حيث تستغل فيها طيبة ومرونة القوانين السائدة وبمساعدة بعض الاطباء ومكاتب المحاماة، وقد تبلغ قسم من هذه التعويضات مبالغ كبيرة تكفي للبدء بمشروع تجاري صغير.

وأيضاً هناك حالات عديدة قام بها أشخاص من أبناء الجالية العربية في أستراليا، بالحصول على بعض القروض الشخصية من البنوك وبعد فترة وجيزة يقوم الشخص بتغيير كافة معلوماته الشخصية بما فيها اسمه وعنوانه ورقم هاتفه تهرباً من تسديد كامل القرض، وبعد فترة مناسبة يقوم بالحصول على اسم جديد ومعلومات جديدة، وبذلك يستطيع بعد هذه المحاولة من الدخول في معترك الاعمال التجارية معتمداً على تلك الاموال التي استحوذ عليها بطرق غير مشروعة، ومع الاسف الشديد تعتبر هذه الحالات شائعة جداً في أستراليا ليس فقط بين أبناء الجالية العربية بل يمكن وصفها بأنها عامة ومنتشرة بين كافة الوافدين الجدد الى أستراليا بمن فيهم اللاجئون الرسميون، وهذا بحد ذاته يدل على انعدام الوعي والحس الاخلاقي تجاه البلد المضياف الذي فتح ذراعيه وآوى العديد من الناس ومنحهم الامن والامان والعيش الرغيد.

اختلفت الحالة على ماهي عليه بعد انكشاف الازمة المالية وما آلت اليه، فقد أخذت معظم البنوك تضييق حالات منح القروض والسلفيات الى الافراد أو الاعمال إلا إذا توفرت شروط معينة يمكن معها يمكن تقييم الوضع المالي السليم للمقترض وفق التعليمات الجديدة التي اتخذتها أغلب البنوك منعاً من الوقوع في شباك التضليل الذي ساد سوق العقارات في الولايات المتحدة الامريكية، والطريقة التي اعتمدتها البنوك في تقييمها لامكانية سداد القروض هي المقدرة المالية للمقترض على إعادة أقساط القرض وهذا يتم تقريره بشكل خاص من خلال النظر الى كشوفات الضريبية للسنوات السابقة التي من خلالها يمكن تقرير مقدار القرض التي يمكن منحه له بعد أخذ الكثير من المتغيرات الأخرى بنظر الاعتبار بالاضافة الى الدخل السنوي مثل: الحالة الاجتماعية لطالب القرض، عدد أفراد الاسرة، هل هناك قروض أخرى ملزم بتسديدها، مدة القرض وقيمته وغيرها من الامور الهامة.

حتى عام 2007 لم يكن الاهتمام بموضوع الافصاح المالي على نطاق الاعمال التجارية العربية الصغيرة في أستراليا ملحوظاً بشكل واسع، وقد يعزو الكاتب الامر الى عدم وجود وازع مقنع لدى هذه الشريحة من أصحاب الاعمال الى مايدعو الى هذا الاهتمام الذي لا يعني شيئاً لديهم سوى خلق المزيد من الالتزامات والتبعات الاخرى التي تقود الى الكثير من الاجراءات والتعقيدات وبالتالي الى كشف المستور من المعلومات والبيانات التي قد تؤدي الى دفع المزيد من الضرائب والرسوم الاخرى التي يكره التاجر دفعها برحابة صدر، بل يقبلها على مضض في كثير من الحالات ويحاول تجنبها بشتى الوسائل والطرق وقد يقوده ذلك الى استخدام أساليب غير سليمة وغير صحيحة قد تسقطه في مطبات تكلفه دفع مبالغ كبيرة للتخلص من تبعاتها وتأثيراتها.

كانت الامور كما أشرنا تسير بشكل سلس في الغالب لغاية العام 2007، حيث كانت عملية الحصول على القروض أسهل بكثير مما كانت عليه هذه الايام وإجراءات منحها من قبل البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة الاخرى كانت غير معقدة ولا تستوجب الكثير من المتطلبات وكان من الممكن الحصول على أي قرض بمجرد جلب كتاب (في الغالب يكون غير واقعي أي مفبرك) يؤيد كون طالب القرض يعمل براتب سنوي معين ومستمر بالعمل لدى تلك الجهة على الملاك الدائم، يقدم الى البنك للحصول على مبالغ كافية للبدء بأي مشروع عمل، أي لم يكن موضوع الإفصاح المالي ذا أهمية تذكر للعديد من أصحاب الاعمال التجارية وبالاخص لصغار التجار منهم.

أخذت الأمور منحى جديد بعد منتصف العام 2007 وأخذت معها إجراءات البنوك بالتعقيد أكثر وأكثر، ومن هنا بدأ الاهتمام بموضوع الافصاح المالي يولى الاهتمام الكبير وخاصة للذين تتطلب ظروف عملهم الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الاخرى، لذا يلاحظ أن الاعمال التجارية وخاصة المتوسطة الحجم والكبيرة ليس لديها أي إشكال من ناحية الافصاح المالي وهي في الغالب ملزمة بموجب القوانين السائدة من القيام بعملية الافصاح الدوري عن أمورها المالية بشكل عام وبذلك يكون الوعي بمثل هذه الامور عند هذه الشريحة من التجار العرب يتصف بنوع من النضج، وعلى العكس من ذلك يكون ضعيفاً جداً لدى صغار التجار وبالاخص لدى الملاك الافراد الذين تكون كافة الامور المالية والادارية محصورة بشخصهم، فتراهم لا يحبذون الافصاح عن

كامل نشاطاتهم التجارية إلا بالقدر الذي يؤمن لهم تحقيق أقصى الارباح الممكنة على حساب دقة المعلومات المفصح عنها، وهذا ما سبقت الإشارة اليه في المباحث السابقة من فصول هذه الاطروحة.

تبقى مسألة عدم الافصاح عن كامل الواقع المالي للعمل التجاري رهن الكثير من العوامل التي تخص صاحب العمل التجاري نفسه ومدى تقبله لمسؤولية عدم الاقرار عن كامل النشاطات والفعاليات التجارية التي يمارسها خلال الفترات المعنية بالافصاح ومدى وعيه الثقافي وحسه الوطني في كون هذه المعلومات قد يبنى عليها قرارات قد تفيد شريحة واسعة من المواطنين سواء أكانت على مستوى البحوث الدراسية أو على مستوى الخدمات المقدمة أو على مستوى الاقتصاد بشكل عام، وكذلك هناك عوامل لاتتعلق بصاحب العمل بل تخص الاجراءات والتعليمات الحكومية السائدة ومدى فعاليتها وماهي الاساليب الرادعة المستخدمة من قبل هذه الجهات المسؤولة في حالات عدم الامتثال الى تلك التعليمات والاجراءات السارية المفعول.

من الملاحظ أن الوعي العام لدى التاجر العربي في أستراليا أخذ يتغير بشكل ملحوظ في الآونة الاخيرة ليس بسبب التغيير في حسه الوطني أو شعوره بالذنب من عدم الافصاح الكامل والشفاف، بل وحسب ما يعتقد الكاتب أن هذا التغيير له مسببات أخرى تتعلق بحاجة هذه الفئة من التجار الصغار أو أصحاب الاعمال الى مصادر التمويل التي كما أشرنا أعلاه أصبحت أكثر تعقيداً في شروط منحها من السابق، لذا أخذ العديد من أصحاب الاعمال التجارية الصغيرة من الظهور بمظهر من له الاستعداد الكامل للافصاح عن جميع فعالياته ونشاطاته التجارية وإظهار متانة وقوة مركزه المالي ومقدرته المالية على سداد أي قرض يمكن الحصول عليه، وفي هذا المجال فإن الكاتب يؤكد على أن العديد من هذه الحالات أيضاً لم تكن فعلية أي لا تمثل واقع الحال الحقيقي لهذه المجموعة من أصحاب الاعمال، بل كان أصحاب الاعمال التجارية يحاولون فيها تضخيم مبالغ أرباحهم السنوية بغية الظهور بمظهر المتمكن مالياً، علماً بأن السبب قد لايكون غايته الحصول على القروض لغرض تمويل عملهم التجاري فقط، بل قد يتعداه في حالات عديدة الى شراء العقارات الشخصية أيضاً أو شراء بعض المركبات الشخصية لهم أو لأفراد عوائلهم.

تبقى على الجهات الرسمية الطالبة للافصاح مسؤولية التأكد من مثل هذه الحالات التي من المحتمل أيضاً أن تؤدي الى خلق الكثير من المشاكل المالية التي لاتقل أهميتها عن المشاكل التي كانت وراء أسباب نشوب الازمة المالية الدولية الحالية، ولذلك فإن الكاتب في هذا المجال يرى ضرورة قيام هذه الجهات بالتأكد التام من مصادر المعلومات المقدمة من قبل أصحاب الاعمال، ولعل حصر التعامل بالمبالغ المودعة والمستلمة من حسابات المصارف سيكون خير دليل على إثبات النشاطات والفعاليات التجارية، وخاصة مع انتشار إستخدام أسلوب التحويلات الالكترونية وسهولتها حيث يتمكن التاجر من إثبات كل عملية تجارية، وكذلك تشجيع استخدام الصكوك بدل النقد في العمليات التجارية وخاصة الكبيرة منها، وفرض بعض الجهات الرقابية اسلوب التفتيش والرقابة المفاجئة على أصحاب الاعمال سيؤدي الى الاهتمام بجدية ودقة المعلومات والبيانات المفصح عنها، ولعل من الاساليب الاخرى المقترحة بهذا الشأن هو إجبار أصحاب الاعمال التي تتعامل مع أعداد كبيرة من المستهلكين باستخدام مكائن تسجيل العمليات النقدية وإعتماد اسلوب إعطاء ايصالات فورية لكل عملية نقدية تمت مع الاحتفاظ بشريط مطبوع (نسخة ثانية) يمثل مجموع كافة العمليات النقدية اليومية الجارية، مع الالتزام بالاحتفاظ بهذه الايصالات مدة خمس سنوات على الاقل لكي تعتمدها الجهات الضريبية والتدقيقة الاخرى، من خلال تطبيق مثل هذه الاجراءات وغيرها سوف يتمكن من محاولة السيطرة على الأساليب التي تسهل عمليات التسيب الملازمة لمثل هذه الفعاليات.

إن الكاتب يؤكد أيضاً على ضرورة قيام الجهات الحكومية المختصة وخاصة عند بدء صاحب العمل التجاري بالمباشرة بإجراءات فتح أو إنشاء عمله الجديد، على هذه الجهات تزويد هؤلاء الاشخاص بمعلومات مطبوعة على شكل كراريس أو كتيبات تتضمن أغلب المعلومات الواجب الاطلاع عليها والالتزام بها عند البدء بالعمل المزمع إقامته، بحيث تتضمن هذه الكراسات معلومات عن الوثائق والمستندات الواجب الاحتفاظ بها، وتوعيتهم بشأن مسؤوليتهم المهنية والاخلاقية، ومعلومات حول فتح الحسابات لدى البنوك وتشجيع استخدام وسائل التعامل الحديثة والابتعاد عن الممارسات النقدية، مع الاشارة الى بعض المواد القانونية التي تتضمن بعض العقوبات

والغرامات والجزاءات التي من المحتمل فرضها في حالة عدم الالتزام بمثل هذه التوجيهات وغيرها من الامور التي تحفز الشعور بالمسؤولية وتردعه عن القيام بأية نشاطات غير مقبولة.

من خلال استمارة الاستبيان السابقة لم يتضح للباحث أن هناك وعياً كبيراً لدى أغلبية أصحاب الاعمال التجارية الصغيرة الذين تمت مفاتحتهم بشأن موضوع الافصاح المالي، وقد كانت علامات الاستفهام واضحة على محياهم، لحين شرح مفهوم الافصاح المالي لهم من قبل الباحث، وبالرغم من ذلك فلم يكن الاهتمام بمثل هذا الموضوع الحيوي يبدو مؤثراً على الاغلبية، وقد يعزى السبب الى عدم صرامة القوانين والتعليمات السارية المفعول، وكذلك الى عدم كفاءة أساليب الرقابة والتفتيش المتخذة من قبل بعض الجهات الرسمية بهذا الخصوص، بالإضافة الى ضعف الوعي والشعور بالمسؤولية التي تزيد من هذا الموقف سوءاً.

كثير من الاعمال والمهن في أستراليا لايمكن ممارستها من دون الحصول على بعض المؤهلات والخبرات التي تؤهله الحصول على رخصة لممارسة هذه الاعمال، منها سائق سيارة الاجرة، أو مدرب سياقة، أوعامل كهرباء أو سمكري أو ميكانيك سيارات أو بائع العقارات وغيرها من الاعمال والمهن، وبطبيعة الحال فخلال التدريب والدراسة لمنح هذه الرخص يتم الاشارة ولو بشكل مبسط إلى العديد من القوانين والتعليمات التي تنظم عملية إدارة هذه الاعمال والى المتطلبات التي يجب الالتزام بها وبالاخص ضرورة الاحتفاظ بالسجلات الثبوتية وبالمستندات المتعلقة بالجوانب النقدية لعمليات الصرف وغيرها، ومع الاسف الشديد لا يوجد أي شكل من هذا القبيل فيما يتعلق بالاعمال الاخرى ومنها أصحاب المحلات التجارية وبعض المهن الاخرى التي لاتستوجب الحصول عى مؤهلات خاصة بها، لذا تبقى مثل هذه الاعمال دون رقيب أو موجه، وقد تجد طريقها بعد الوقوع في مطبات كبيرة قد تكلفها كثيراً في بعض الاحوال، مما قد يشكل عبئاً على العديد من العوائل وهي حالات شائعة يمكن للجهات الحكومية المعنية أخذ زمام المبادرة بتوعية هذه الشريحة، عن طريق إقامة دورات قصيرة لشرح العديد من الامور المالية والقانونية والتنظيمية التي يجب الالتزام بها، وانشاء جسور تربط بين هذه الاعمال والجهات الرسمية لمساعدتها في حل أي مسألة قد تستوجب إستشارة معينة، فمن خلال ذلك وخاصة عند صدور أي تعليمات جديدة تتعلق بشؤون تلك الشريحة من أصحاب

الاعمال يمكن إرسال بعض المعلومات التوضيحية والارشادية لهم، تتعلق بشرح تأثير هذه التعليمات الجديدة على أعمالهم إن وجدت.

## ثانياً: المسؤولية الاخلاقية للأعمال التجارية تجاه الافصاح المالي:

الأخلاقيات التي ينتهجها أصحاب الاعمال التجارية الصغيرة تؤثر على مسيرة الوحدات الاقتصادية ومنظمات الاعمال على مختلف الاصعدة، وفي الواقع فإنها تؤثر على جميع أشكال النشاط البشري. لكن هناك سؤال يتبادر الذهن وهو: الى أي مدى يمكن لأفراد الوحدات الاقتصادية مواجهة مواقف من نوع فريد أو يتفاعلون مع قضايا بطرق تختلف عما يواجهه أقرانهم العاملون في الوحدات الاقتصادية الكبيرة الحجم؟.

إن الممارسات الادارية لأصحاب الوحدات الاقتصادية الصغيرة ومنذ فترة طويلة تتصف بأنها تختلف عن الممارسات الادارية للمدراء التنفيذيين في الوحدات الاقتصادية الكبيرة.

ومن المؤكد أن الوحدات الاقتصادية الصغيرة تستخدم أعداداً قليلة من العاملين ذوي الاختصاصات المهنية، وتعمل بشكليات بسيطة وهي تعكس والى درجة كبيرة سمات ومواقف صاحب العمل نفسه، في ظل وجود هذه الخلافات في الادارة العامة، حيث يمكن للمرء أن يتوقع أيضاً وجود اختلافات في البيئة الاخلاقية، والمبادئ الاخلاقية، والمفاهيم الاخلاقية لهذه الاعمال التجارية الصغيرة.

لقد كانت هناك بعض الدراسات والتحاليل التي بينت وأوضحت بعض السمات التي تتميز بها أخلاقيات الاعمال الصغيرة، فقد قامت (Erika Wilson)[1] بدراسة وجهات نظر بعض أصحاب ومدراء الاعمال الصغيرة فيما تتعلق بمسؤولياتهم

---

(1) من مواليد 1930 في أسكتدلندا، هاجرت الى أمريكا في العام 1954، عملت في مجال التطريز والتصاميم وأعمال الملابس وإدارة الاعمال المتعلقة بهذه الاعمال واستقرت في مدينة نيويورك، ولديها العديد من المؤلفات والكتب التي تبحث في المجالات المذكورة أعلاه وقد صدر الكتاب الأول لها في العام 1962 والذي كان يبحث في موضوع التطريز، وتعتبر امرأة أعمال ناجحة في مجال اختصاصها.

الاخلاقية، حيث أوضحت الدراسة أن وجهات نظرهم قد تختلف عن منظور المدراء التنفيذيين في الوحدات الاقتصادية الكبيرة الحجم.

أما الدراسة التي قام بها كل من (Daniel J. Brown and Johnathan B. King)، والتي بحثت في الاختلافات في التصورات الاخلاقية بدلاً من المستويات المطلقة في هذه الاختلافات بين أعضاء الوحدات الاقتصادية الصغيرة الحجم والاعمال الكبيرة كانت بشكل عام طفيفة، حيث كان الاختلاف الاكبر في الواقع يمثل ما نسبته واحد من أربعة عشر، أي نصف واحد من سبعة، بالاضافة الى أن عملية الاستبيان أشارت الى أن هؤلاء الذين شملهم الاستبيان من ضمن الاعمال الصغيرة كانوا يختلفون جوهرياً عن أقرانهم في الوحدات الاقتصادية الكبيرة، ويمكن تلخيص بعض القضايا التي أوضحت الاختلافات في بعض الاخلاقيات التي تتعلق بستة جوانب تخص الاعمال التجارية الصغيرة والتي تشمل:

1. الخلل في حقل المشورة المتعلقة بالاستثمار.
2. تعزيز المحسوبيات في العمل.
3. عيوب قبول تصاميم غير ملائمة.
4. تقارير مالية مضللة.
5. دعاية وإعلانات مضللة.
6. الدفاع عن مسائل غير منطقية (مثل الفوائد الصحية لعملية تدخين السكائر).

أما القضايا التي ركز عليها العاملون في الوحدات الاقتصادية الصغيرة والتي تتعلق بأخلاقيات أصحاب أو مدراء هذه الاعمال فقد كانت تتعلق بالجوانب التالية:

1. تضخيم حسابات النفقات.
2. التهرب الضريبي.
3. التواطؤ في عطاءات الاعمال.
4. التعامل الخفي (الداخلي).
5. التمييز ضد قضايا المرأة.
6. نسخ برامج الكومبيوتر (استخدام نسخ غير أصلية).

نتيجة لذلك وبغية فهم الردود المختلفة في مجال الاعمال التجارية الصغيرة، فالواجب على المرء أن يسعى الى أيجاد أنماط وأسس منطقية لشرح هذه الاختلافات، وقد تكون هذه الانماط غير بادية للعيان من خلال نتائج الاستبيان فحسب، لذا لايمكن التكهن فقط بالاسباب التي دعت الى ظهور مثل هذه الخلافات في مجال أخلاقيات الاعمال الصغيرة[1] .

إن أخلاقيات الأعمال قد تنحصر مهمتها في المقارنة بين ما هو صحيح وما هو خطأ وبالتالي إلى الوصول الى وضع أسس ومبادئ الاخلاقيات، فهل لهذه الاخلاقيات من فائدة مهمة للاعمال؟

لقد رأينا العديد من الاعمال تفشل، وكذلك شهدنا العديد من الاعمال الناجحة والمربحة آلت الى الانهيار، وكما أن كثيراً من الشركات التي تبدو فعالة وناجحة في أعمالها تعاني من انخفاض كبير في أرباحها وبالتالي في شعبيتها ومكانتها. وكان أحد الاسباب الرئيسية الكامنة وراء تلك الاخفاقات المذهلة، هو ضعف أو عدم وجود أخلاقيات أعمال إيجابية / سليمة فيها.

إن الفهم الحقيقي للصح والخطأ ولقابلية المقارنة بينهما قائم على الاخلاقيات. حيث تعتبر الاخلاقيات جزءاً مهماً من الحياة العامة وهي مهمة كذلك لإدارة أعمال ناجحة وليس هناك فرق بين الاثنين، لذا ولكي تكون صاحب عمل ناجح عليك الالتزام بأخلاقيات وقيم عالية، وعليه فإن ذهنية صاحب العمل تخلق أو تحدد ذهنية عمله، وبذلك تتحدد ثقافة الوحدة الاقتصادية والعمل فيها. نلاحظ أن قطاعات الاعمال حتى تحقق الازدهار والحفاظ على الثروات والاستمرار في هذا المجال لابد أن تكون قائمة على أخلاقيات معينة، لذلك يمكن لأصحاب الاعمال التي تستند على أخلاقيات جيدة، سليمة وثابتة في الاستمرار في نجاح أعمالهم وديمومتها لسنوات طويلة، أما من يبحث عن جني أرباح سريعة من دون الاعتماد على قيم أخلاقية معينة فإنه قد يحقق بعض

(1) Ethics in Small Business, Journal article by Justin G. Longenecker, Joseph A. Mckinney, Carlos W. Moore; Journal of Small Business Management, Vol. 27, 1989

النجاحات ولمدد قصيرة، ولكن في النهاية إذا كان ينوي البقاء الناجح في السوق فإن الاخلاقيات من الاسس المتينة لتحقيق هذا النجاح(1).

من المعروف أن موضوع العلاقات مع العملاء والزبائن يعتبر من المواضيع المهمة في تحقيق الارباح ونجاح قطاع الاعمال على المدى الطويل. ولذا فإن بناء علاقة متينة وطويلة الامد مع العملاء هو سبيل تحقيق العوائد والارباح لأصحاب الاعمال، ولهذا يتحتم على أصحاب الاعمال الاعتماد على أسس أخلاقية محددة، كبناء الثقة بالاعمال التجارية، والخدمة الجيدة للعملاء، ورعايتهم، وطريقة التعامل مع هؤلاء العملاء، ومحاولة الاحتفاظ بالعملاء القدامى لمدد طويلة.

إن الكثير منا يشعر بالقلق حيال تحقيق أرباح للاعمال التجارية إجل ذلك فإننا نلتزم بالجوانب القانونية التي تنظم الاعمال، لكننا قلما نهتم بقواعد الاخلاق الخاصة بهذه الاعمال. في بعض الاحيان قد تكون الواجبات الاخلاقية لأصحاب ألاعمال ومدراء المشاريع أكثر الزاماً من قوانين الاعمال نفسها. إن مفهوم الاخلاق واسع المعنى وهو يتعدى فكرة تحقيق المزيد من الارباح القانونية للأعمال، علماً أن القِيَم الأخلاقية هي الطريق المستقبلي السليم لتحقيق المزيد من الايرادات، وكذلك تعتبر الاخلاقيات السبيل الى كسب المزيد من علاقات طويلة الامد في مجال الاعمال التجارية، وبالنتيجة الى ديمومة واستمرار نشاطات الوحدة الاقتصادية .

إن الأخلاق هي جزء أساسي لايتجزأ عن إدارة الاعمال ولهذا تعتبر القيم الاخلاقية ملاصقة وملازمة للاعمال ومن دون أي مقابل (ولا يمكن الاستغناء عنها)، ولهذا من دون اتباع مبادئ محددة في الاعمال التجارية لايمكن للمرء أن يكون ناجحاً. إن النجاح غير المبني على أسس أخلاقية متينة وكما أشرنا الى ذلك سابقاً يعتبر نجاحاً قصير الامد، وعليه فلايمكن لأي عمل تجاري الازدهار من دون أسس أخلاقية متينة، بعض النجاحات قد تكون آنية وغير متوقعة (مفاجئة) لكن ديمومتها بشكل مطرد دائماً يكون مرهوناً باعتماد أسس أخلاقية متينة داخل الأعمال التجارية.

(1) http:www.buzzle.com/articles-important-in-business.html, viewed at 1:30 am on 11/11/2011

إن الفوائد والمزايا التي تمنحها الوحدات الاقتصادية يجب أن لا تستخدم بطريقة غير عادلة، كما إن استخدام موارد الوحدة الاقتصادية للاغراض الشخصية، واستغلال هذه الموارد بشكل تعسفي يعتبر عملاً غير أخلاقي تماماً. كذلك يعتبر استخدام ثروات الاعمال التجارية للأغراض الشخصية البحتة عملاً غير أخلاقي. واستخدام أموال الشركات للاغراض الشخصية غير أخلاقي، وإن الاستغلال الدقيق والمدروس لموارد الوحدة الاقتصادية هو جزء من أخلاقيات العمل التجاري، واليقظة والاستخدام الرشيد للموارد المتاحة للاعمال التجارية يعتبر عنصراً أساسياً من الأخلاقيات في مجال الاعمال. كما أن قبول الرشاوي، وإرضاء من يدعى بالعملاء المهمين، وتفضيل قسم من الزبائن على حساب آخر كل هذه التصرفات تعتبر ضد أخلاقيات العمل وهي ممارسات مرفوضة، إن الهدف الاساسي من العمل هو ليس فقط تضخيم حجم الارباح، بل يتعداه الى تلبية احتياجات المجتمع ككل.

من خلال ما جاء أعلاه يمكننا أن نضع التصور المقبول لأخلاقيات الاعمال التجارية الناجحة والتي تمثل في الواقع الممارسات والتصرفات التي يقوم بها الافراد المسؤولون عن تمشية أمورالعمل، والتي تتطلب معرفة مركبة من عدة جوانب ثقافية ومجموعة مبادئ وقيم مكتسبة تساعد في معاملة الجميع على قدم المساواة ومحاولة الابتعاد عن الممارسات غير المقبولة وتقليل مسببات أية فروقات بين ما هو مدون من تعاليم وبين الممارسات العملية لتلك الاخلاقيات.

إن عملية وضع مفهوم محدد لأخلاقيات الاعمال يجب أن تتضمن في جوهرها مبادئ أساسية تتعلق بالاشخاص وبالمحيط الذي يعيشون فيه، ومن جملة تلك المبادئ، تثمين القيمة البشرية للانسان بما تستحقه من كرامة-وعزة نفس واحترام رأي وتفكير واستقلالية الافراد في الوحدة الاقتصادية، وتطبيق العدالة والشفافية في توزيع أية مزايا أو فرض أي عقوبة على الافراد العاملين. إن ابتعاد المسؤولين عن الممارسات الاخلاقية المثالية في الوحدات الاقتصادية سيساعد على تشجيع الافراد العاملين على عدم الامتثال الى تلك الاخلاقيات بل وعدم الاكتراث بأية عقوبات مفروضة حال تجاوزها، وبذلك ستحيد الكثير من الممارسات عن الطريق السليم وبالتالي ستؤدي الى فقدان الشعور

بالامان العملي مما قد يؤثر بشكل كبير على إنتاجية الافراد وعلى تحقيق الارباح للوحدة الاقتصادية.

مما يلفت النظر الى أن أخلاقيات أصحاب الاعمال الصغيرة قد لاتكون مرتبطة بلوائح وشرائع قانونية محددة، إلا أنه من حيث المبدأ يجب أن تكون تلك الاخلاقيات ملتزمة بالخط العام للقوانين العامة التي تنظم الحياة العامة بالاضافة الى القوانين والتعليمات الاخرى السارية المفعول، أي أن صاحب العمل التجاري الصغير قد يفرض بعض الاجراءات الخاصة التي يراها مناسبة لتمشية أعماله، وربما لاتنص عليها القوانين واللوائح إلا أن العاملين قد يقبلون الامتثال لها على مضض خشية فقدان فرصة العمل لديه، هذا ما لايمكن ملاحظته في الوحدات الاقتصادية الكبيرة الحجم التي غالباً ماتكون مختلفة عن مثيلاتها في الاعمال الصغيرة. الوحدات الكبيرة يكون عدد العاملين فيها أكبر وتستخدم عدداً من المختصين والمهنيين وتكون اخلاقيات الادارة التنفيذية فيها (سواء أكان صاحب العمل أو المدير التنفيذي) تسير وفق محددات مكتوبة مبنية على أسس متينة ومجربة، وتكون أغلبها مختبرة في السابق وثبت فاعليتها وقد تكون مستندة الى قوانين وتعليمات ملزمة، تطبق على جميع العاملين بالتساوي ومن دون تمييز ومحاباة مجموعة على حساب أخرى، ومن الامثلة البسيطة على تلك الممارسات مايتعلق بتحديد ساعات العمل وتوقيتاته، فرص الغذاء، استخدام العدد والآلات والادوات الخاصة بالامان والسلامة العامة، العدالة في منح العلاوات والمنح والمزايا التي تقدم الى العاملين، رفض أية ممارسات غير واقعية وغير طبيعية وغير أخلاقية.

في الاعمال الصغيرة عادة ما يكون مالك العمل أو صاحبه هو الشخص الذي يتولى مهمة الادارة الفعلية للعمل، ولذلك تكون الاخلاقيات مرتبطة مباشرة بشخص المالك وفي أحيان كثيرة حسب مزاجه (المتقلب)، وبذلك قد تتغير ممارساته من يوم الى آخر وذلك وفق ظروفه ومحيطه، وحسب ما جاء في الدراسات السابقة المشار اليها أعلاه والتي تبين بأن صاحب العمل قد يؤثر بسلوكه المرفوض على تصرفات وسلوك العاملين، وعديد من الحالات تشير الى أن بعض أصحاب الاعمال قد تكون أخلاقياتهم غير مرضية أو مقبولة إلا أن بعض العاملين قد يتحملون تلك التصرفات والسلوكيات خشية تعرضهم للطرد، أو من المحتمل قد تكون ظروفهم المعيشية والحياتية ملائمة لمسايرة وتقبل

مثل هذه الأخلاقيات آنياً، إلا أنه وبمرور الزمن قد يعتادون عليها ويستمرون في مسايرتها لحين الحصول على فرص عمل جديدة أكثر ملائمة، عندها تراهم ينتقلون الى مكان عمل جديد حتى من دون سابق إنذار.

إن الاخلاقيات العامة المشار اليها أعلاه تنسحب على ما يتعلق بالافصاح المالي أيضاً، بمعنى آخر تكون الاعمال التجارية الصغيرة التي قد لاتحكمها تعليمات واضحة المعالم (بالرغم من وجود العديد من القوانين التي تنظم الكثير من نشاطاتها) قاصرة بالقياس الى الوحدات الاقتصادية الكبيرة، وقد يمكن وصفها بأنها حبر على ورق، أو تبقى في سبات ولحين حصول مخالفة قانونية ما أو إشكال كبير لايمكن السكوت عنه وقبوله، حينها قد تحاول الجهات الحكومية المعنية التدخل في حل الاشكال وفي الغالب قد يتطلب الأمر فرض عقوبات وغرامات مالية معينة في حالة ثبوت كون الخطأ متعمداً (عن قصد) أو نتيجة الاهمال والتقصير والجهل بالتعليمات الخاصة بتلك الحالات، هذا ولابد من التنويه بهذا الصدد بأنه في الغالب ما تكون هذه التجاوزات والمخالفات مقتصرة على الجوانب الادارية والمالية أو التي تؤثر على تلك الجوانب التي تتعلق بعدم الافصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالعمالة أو بمقدار الإيرادات الفعلية للوحدة الاقتصادية أو عدم دقة الاستقطاعات الخاصة بضريبة الدخل أو خلل في احتساب ضريبة السلع والخدمات أو عدم دفع مستحقات التقاعد وغيرها من الجوانب المالية البحتة.

أما إذا أردنا المقارنة مع الوحدات الاقتصادية الكبيرة التي كما أشرنا مراراً بأنها تخضع الى العديد من القوانين والتعليمات والتشريعات التي تحدد تصرفاتها وتلزمها بالامتثال اليها فهناك أجهزة مراقبة فعلية تلزمها بتقديم المعلومات والبيانات في فترات دورية وفي بعض الحالات تلزمها بأن تقدمها مصدقة من قبل جهات تدقيقة خارجية مستقلة، ومن جملة القوانين التي تلزم الوحدات الكبيرة بمثل هذه الفعاليات، قانون الشركات الاسترالي لعام 1997 المعدل وقانون ضريبة السلع والخدمات لعام 2000 المعدل وقانون هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية والتعليمات المحاسبية الصادرة بموجب المعايير المحاسبية السارية المفعول وغيرها من التشريعات الاخرى.

تكون أخلاقيات المدراء التنفيذيين في الوحدات الاقتصادية الكبيرة في العادة وبالخصوص تجاه الافصاح المالي واضحة ومحددة مسبقاً، ولايمكن تجاوزها لما تخضع اليه

من تعليمات مشددة وملزمة قانوناً، ومن الجدير بالذكر هنا أيضاً أن المهنية العالية والاختصاصات الملائمة تكون سمة عامة للوحدات الاقتصادية الكبيرة وهذا ما لايمكن ملاحظته في أغلب الاعمال التجارية الصغيرة.

من هذا المنطلق تبقى الاعمال التجارية الصغيرة ضعيفة أخلاقياً في التزاماتها تجاه متطلبات ومفهوم وأهمية الافصاح المالي الذي نحن بصدده، قياساً بالوحدات الاقتصادية الكبيرة.

يود الكاتب الاشارة الى بعض الجوانب التي تبين هذا الضعف والوهن والقصور في تقدير أهمية الافصاح المالي، فمن خلال تحليل النقاط التالية يتمكن المرء من معرفة جوانب هذا الضعف وهي:

1. عدم الالتزام بحفظ الوثائق والمستندات والايصالات الثبوتية وفق المنطوق القانوني بهذا الشأن.
2. الاعتماد بشكل كبير على العمليات والنشاطات النقدية غير الموثقة.
3. التلكؤ في المعلومات المالية والادارية الصحيحة عن نشاطات الوحدة الاقتصادية، المقدمة الى الجهات (الحكومية منها بوجه الخصوص) المعنية بالأمر.
4. عدم الاعتماد على حسابات المصارف والمؤسسات المالية الاخرى في تمشية المعاملات التجارية لكثير من المعاملات وخصوصاً الكبيرة الحجم منها.
5. التهرب من دفع الرسوم والضرائب الحكومية، وحرمان خزينة الدولة من مبالغ كبيرة.
6. محاولة أصحاب الاعمال التجارية الصغيرة من تضخيم حسابات المصاريف (التشغيلية بوجه الخصوص) من خلال إضافة بعض المصاريف الشخصية اليها.
7. غالباً ما تكون مبالغ الايرادات غير موثقة وبالتالي غير دقيقة، ولا تمثل الواقع التجاري للعمل.
8. التهرب من دفع مستحقات العاملين وبالاخص ما يتعلق بمستحقات التقاعد.
9. التهرب من دفع ضريبة السلع والخدمات (في حالة شمول العمل بها).
10. ضعف فهم وتحديد أهداف الوحدة الاقتصادية، وعدم وجود خطط مستقبلية واضحة المعالم لتكون دليل عمل للعاملين والقائمين على تنفيذ المهام.

11. في الغالب عدم وجود لائحة مدونة بالمبادئ الأخلاقية الاساسية للوحدة الاقتصادية، وحتى في حالة وجود مايشير الى مثل هذه اللوائح، فإنها في العادة لا تعدو أن تكون نقاطاً تبين واجبات والتزامات العاملين وقد تتضمن أيضاً بعض الاجراءات العقابية بحق المخالفين لها.

يود الكاتب أن يشير الى أحد النماذج الحية للاخلاقيات الاساسية لإحدى الشركات الامريكية التي أصدرت كراساً يحتوي على قانون المبادئ الأخلاقية والذي يعتبر أساس أداء تلك الشركة والذي يعتبره الكاتب نموذجاً جيداً للتطبيق وخاصة في الوحدات الاقتصادية الكبيرة الحجم، وخاصة إذا كان لديها فروع ومكاتب في الخارج، فمن خلال الاطلاع على بعض الفقرات الرئيسية والمهمة لهذا الكراس[1]، تتضح الصورة جلية لدينا، في كون هذه المبادئ الاخلاقية تعدّ دليل عمل واضح، يجب أن تلتزم به كافة الاطراف المعنية بتحقيق أهداف الشركة، وكدليل على إعطاء الثقل والاهمية القصوى لمثل هذه المبادئ، نرى أنها بدأت برسالة موجهه من قبل رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي للوحدة الاقتصادية (شركة يونايتد تكنولوجيز)[2] يخاطب بها كافة العاملين، حيث بدأ رسالته بعبارة حضرات الزملاء تقديراً لمركز وموقع كل شخص في المؤسسة، (وهذا بحد ذاته وحسب رأي الباحث، ما تفتقده كثيراً وحداتنا الاقتصادية في تعاملها اليومي مع مستخدميها) مشيراً أنه تحدد التزامات الشركة من نحن وكيف نعمل، والاداء هو الالتزام الأول، ونحن نفهم أن أمام عملائنا اختيارات عديدة، ويقرر مستوى أدائنا ما إذا سيختاروننا.

كلمحة عامة حددت الشركة المشار اليها أعلاه سريان قانون المبادئ الأخلاقية عليها وعلى الهيئات الخاضعة لها في كافة أنحاء العالم. بالاضافة الى أن قانون المبادئ الاخلاقية ينص على الضوابط السارية على كافة الاعمال، فهو أيضاً تعبير عن القيم الاساسية ويمثل إطار عمل لاتخاذ القرارات.

---

(1) بالرغم من أن الشركة تعتبره قانوناً (أي حسب ما سمته) وهو ملزماً للتطبيق من قبل منتسبيها، إلا أنه في الحقيقة لايرقى الى مرتبة القانون وكما هو معروف لدى الجميع، حيث إن القانون في الغالب يصدر عن جهات حكومية رسمية بعد أن يمر بعدة مراحل قانونية معينة .

(2) http://www.darden.virginia.edu/corporate-ethics/pdf/bri-1001.pdf Andalso: www.utc.com/corpoate responsibility. reviewed on 22 Nov.2011

إن الاسس التي تقوم عليها الممارسات التجارية الاخلاقية في الشركة هي التالية:

1. الالتزام بالقانون.
2. الالتزام بالتصرف بحسن نية.
3. الالتزام بمراعاة الأثر الذي تخلفه القرارات على أصحاب الشأن والسعي الى تسويات منصفة وعادلة.
4. الالتزام بالتواصل بانفتاح وفعالية مع أصحاب الشأن.
5. الالتزام بالسعي دائماً الى بناء الثقة وإبداء الاحترام والأداء بأمانة.

وتعتمد أمانة وسمعة وربحية الشركة في النهاية على الاعمال الفردية التي يقوم بها المدراء والمسؤولون والموظفين والممثلون في كافة أنحاء العالم، وكل منهم مسؤول عن مراعاة هذا القانون للمبادئ الأخلاقية.

والشركة ملتزمة بأن تكون مواطناً مسؤولاً في المجتمعات حيث تعمل في كل أنحاء العالم، وتلتزم بالتقيد بكافة القوانين الوطنية والمحلية، والسعي جاهدين الى تحسين رفاهية مجتمعاتنا من خلال حماية الموارد الطبيعية ومن خلال تشجيع الموظفين على المشاركة في الشؤون المدنية والخيرية ومن خلال الاعمال الخيرية للشركة.

فيما يخص الموردين والشركاء، فإن الشركة ملتزمة بالتعامل مع الموردين والشركاء بإنصاف، وتلتزم بإقامة علاقات تجارية طويلة الأجل بدون تمييز أو خداع. أما مايتعلق بالمساهمين فإن الشركة ملتزمة بتوفير عائد مرتفع للمساهمين وحماية استثماراتهم وتحسينها، وذلك بتوخي الحكمة في استعمال موارد الشركة ويجب التحلي بأعلى مستويات السلوك القانوني والأخلاقي في كافة المعاملات التجارية. وكذلك الحال في مايتعلق بالمنافسين، فالشركة ملتزمة بالمنافسة الشديدة والمستقلة والعادلة، وبأن تكون الجهود قائمة فقط على جدارة ما تعرضه الشركة من المنتجات القادرة على المنافسة. أما عملاؤنا فإن الشركة ملتزمة بتقديم أجود وأعلى قيمة بأسعار منافسة وبأمانة في المعاملات للذين يستخدمون منتجات الشركة وخدماتها، وستتعامل مع جميع العملاء على نحو يتفق مع القانون والاخلاق. وأخيراً وليس آخراً فيما يخص الموظفين فإن الشركة ملتزمة بمعاملة كافة الموظفين بإنصاف وبالمحافظة على ممارسات توظيف تقوم على تكافؤ الفرص لجميع الموظفين، وتحترم خصوصيات بعضهم البعض وتعامل بعضهم

البعض بكرامة واحترام، والشركة ملتزمة بتوفير ظروف عمل آمنة وصحية وجو من الاتصال الصريح المفتوح لجميع الموظفين.

فعلى سبيل المثال وفي مجال اتصالات المساهمين، حددت الشركة المذكورة أخلاقيتها في هذا المجال بالتالي:

تلتزم الشركة بمراعاة كافة القوانين واللوائح والانظمة المتعلقة بالافصاح العلني عن المعلومات التجارية. ويجب أن تكون كافة التقارير الدورية والمستندات المقدمة والاتصالات العلنية، سواء كانت شفهية أو مكتوبة، كاملة وعادلة وصحيحة وحديثة ومفهومة بدون حذف أي معلومات أساسية. وتتم كافة حالات الافصاح العلني وفقاً لسياسات الشركة حول تداول الاوراق المالية والافصاح عن المعلومات الاساسية غير العلنية وحالات الافصاح للمستثمرين بموجب القوانين الامريكية للأوراق المالية، وحفظ البيانات المتعلقة بإدارة الشركة وأموالها.

وفي مجال تحديد معايير السلوك، أو كيفية تأدية الاعمال، فقد قامت الشركة بتحديد معايير معينة من خلالها حددت التوقعات الدنيا للسلوك الأخلاقي للوحدة الاقتصادية، حيث جاء فيها بما أن هذه المعايير لاتستطيع توقع التفاصيل الخاصة بكل موقف، فيجب تفسيرها في إطار القوانين والأعراف السارية في البلدان التي تعمل تحت ولايتها القضائية، وكذلك في ضوء التزامات شركة يونايتد تكنولوجيز ومبادئها وملاحق قانونها وسياستها وحسن تقديرها. والاسباب مثل كل واحد يفعل ذلك أو ليس هذا مخالفاً للقانون إنما هي أعذار غير مقبولة لمخالفة هذه المعايير. وعلينا أن نحرص دائماًعلى أن نتجنب في كافة الاوقات، سواء في إطار العمل أو خارجه، ظروفاً أو أعمالاً تتخذ مجرد مظهر السلوك غير القويم أو المسيء الذي قد يضر بسمعة الشركة.

هذا وكانت الشركة المذكورة قد أوردت مواضيع المعايير التي تم الاشارة اليها، والتي تناولت:

1. الجودة والسلامة.
2. التسويق والبيع.
3. حماية المعلومات الخاصة بالآخرين.
4. حماية أصول الشركة.

5. صحة ودقة السجلات.
6. مشتريات الحكومة.
7. تكافؤ فرص التوظيف.
8. بيئة مكان العمل.
9. خصوصيات الموظفين.
10. اتصالات الموظفين.
11. تقدم الموظفين.
12. التعويضات والعلاوات.
13. تضارب المصالح.
14. تداول الأوراق المالية والإفصاح عن المعلومات الأساسية غير العلنية.
15. المندوبين.
16. الشركاء والموردين.
17. أتصالات المساهمين.
18. حماية البيئة.
19. دعم المجتمع.
20. المشاركة في العملية السياسية.
21. التجارة الدولية.
22. قوانين مكافحة الاحتكار.
23. القوانين والعادات المحلية.
24. المواطنة وحقوق الانسان.

من خلال مراجعة سريعة لعناوين المعايير والمبادئ الاخلاقية التي وضعتها الشركة المذكورة، يتضح لنا أنها معايير متكاملة تناولت أغلبية الجوانب التي من المحتمل أن تمارس أو أن يكون لها تعاملات مباشرة أو غير مباشرة من قبل منتسبي الشركة على مختلف مستوياتهم الادارية، وبذلك تكون الشركة ومن خلال تحديدها لهذه المعايير، قد وضعت دليل عمل أو منهجاً يطبق حسب الحالة العملية التي تواجه المتسبين فيها. الشركة بطبيعة

الحال أعطت توضيحات وافية لكل فقرة من فقرات المعايير أعلاه ضمن الكراس المنشور، إلا أننا اكتفينا بالاشارة الى مواضيع مبادئ المعايير الأخلاقية كمثال عام فقط.

الكاتب يرى أن أخذ هذا النموذج أو أي نموذج آخر مشابه، سيساعد الوحدات الاقتصادية وخاصة الكبيرة منها، على تحديد الخطوط العريضة لسياساتها ولإجراءاتها المتخذة في العديد من المواقف والحالات التي أشرنا اليها أعلاه.

أما على مستوى الاعمال التجارية العربية في أستراليا والتي تعتبر غالبيتها أعمالاً صغيرة الحجم كما بينا ذلك في مناسبات سابقة، فقد يكون من غير المنطقي أن نلاحظ وجود مثل هذه المعايير المكتوبة وبهذا الاسهاب، إلا أننا لازلنا نؤيد ضرورة وجود تعليمات محددة ويفضل أن تكون مكتوبة (تحريرية) تعطى نسخة منها الى كل منتسب يتم تعيينه في العمل، وأيضاً يفضل شرح الفقرات بوضوح من قبل المالك أو مدير الوحدة الاقتصادية، لغرض توضيح أي لبس أو غموض في المعنى والتعابير، ولتكن تلك التعليمات كمنهج عمل يتم تطبيقة في أغلب الحالات التي تتكرر باستمرار على أن تكون معقولة وواضحة وسهلة الفهم، هذه الامور ستجعل تنفيذ المهام من الامور السهلة والمرنة وبالتالي تسعى الى تحقيق أهداف العمل بشكل ملائم وفق تلك الاخلاقيات وبمهنية عالية وفق المعايير الموضوعة مسبقاً.

إلا أنه ومع الاسف الشديد لازلنا نرى العديد من التصرفات غير الاخلاقية لأصحاب الاعمال، بعيداً عن الممارسات المهنية للعديد من الجوانب التي تتعلق بالعملية التجارية التي يمارسها، ومن المحتمل أنها قد تتضمن فقرة واحدة أو عدداً من الفقرات التالية، والتي يصعب معها إيجاد حلول جذرية للعديد منها (على الاقل في الوقت الحاضر)، وخاصة في ظل فقدان أساليب الحوكمة الشفافة والثابتة، ومن هذه الفقرات مايلي[1]:

- اللجوء الى الخداع وخيانة الامانة والغش.
- تشويه الحقائق للتضليل أو للإرباك، وخلق أجواء مناسبة لظروفة الخاصة.
- التلاعب عاطفياً بشعور الناس عن طريق استغلال نقاط ضعفهم، وظروفهم النفسية والصحية والاجتماعية الخاصة.

(1) http://www.buzzle.com/articles/ethical-and-unethical-business-practices.html.

- الجشع في جمع الاموال بشكل مفرط، ناسياً الامور المهمة في الحياة الاجتماعية.
- إنشاء (تحرير) مستندات مزورة لإظهار زيادة في الارباح، أو بالعكس التقليل من الارباح الحقيقة وحسب الظروف التي تتطلبها الحالة التي هو فيها.
- محاولة تجنب عقوبة التعويض عن العمل غير المشروع، بطرق شتى حتى لو اقتضى الامر ترضية الطرف المصاب بمبلغ زهيد، أو ممارسة الضغوط عليه وعلى عائلته.
- عدم وجود (انعدام) الشفافية ودائماً محاولة مقاومة التحقيق بشأن ذلك، وخلق الاعذار للتهرب من الواقع الحقيقي.
- الإضرار بالبيئة في كثير من الاحيان وقد تتجاوز تصرفات البعض كافة المعايير التي تنص عليها قوانين التلوث الحكومية، غير مكترثين بالعواقب والاضرار العامة.
- استغلال القضايا الشخصية كوسائل للضغط للحصول على مكاسب ومنافع شخصية أو مهنية.
- التمييز والتفرقة على أسس مختلفة منها على أساس الجنس، اللون، الدين، المنطقة، الأصل، وغيرها.
- ممارسة المنافسة غير الشريفة مع الغير من أصحاب الاعمال، وفي بعض الاحيان قد تصل الى حد إحداث أضرار بالغة بهدف الازالة عن الطريق.
- التهرب من دفع الضرائب أو محاولة تزوير النتائج المالية النهائية للاعمال.
- بشكل عام عدم الالتزام الدقيق بحفظ الوثائق الرسمية والمستندات الثبوتية وفق منطوق القوانين المرعية بهذا الشان، أو التعمد في إتلافها لغرض صرف الانظار عن الواقع الفعلي للنشاط التجاري.

## ثالثاً: الافصاح الاجباري والاختياري، الفرق والمضمون

من خلال المباحث السابقة توصلنا الى نتيجة واضحة وهي أن عملية الافصاح المحاسبي بشكل عام والمالي بشكل خاص، تعتبر مهمة في الحياة الاقتصادية لأي نشاط وخصوصاً التجاري منها، وبرأي الكاتب أن الافصاح يعتبر أحد الاركان الرئيسية لنجاح

وديمومة الوحدات الاقتصادية، وإذا كانت البيانات والمعلومات التي يتضمنها الافصاح تمتاز بالعديد من الصفات والمزايا التي أشرنا اليها والتي تشكل الشفافية والعدالة والمصداقية والكمال والشمول والدقة وغيرها أسس النجاح لهذا الافصاح، بقي علينا أن نشير الى أن طبيعة الافصاح عن البيانات والمعلومات قد تأخذ شكلين أو نوعين من الافصاح، وهما:

1. الافصاح الاجباري (الإلزامي).
2. الافصاح الاختياري (الطوعي).

الافصاح الإجباري أو الإلزامي كما يدعى أيضاً، هو الافصاح التي تفرضه القوانين والتشريعات واللوائح والتعليمات الحكومية أو الجهات التابعة لها، أو من تخولها بفرض مثل هذه الالتزامات القانونية والادارية الملزمة والواجبة التطبيق، ولعل الامثلة على هذا النوع من الافصاح كثيرة ومعروفة لنا وهي ماتتعلق بكافة الامور التي أشرنا اليها سابقاً، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر(في أستراليا)، تعليمات دائرة الضريبة الأسترالية الصادرة بموجب قوانين الضريبة السارية المفعول ومنها قانون تقييم ضريبة الدخل لعام 1936 وقانون تقييم ضريبة الدخل لعام 1997 والتعديلات الصادرة بموجبهما، وكذلك التعليمات الصادرة بموجب قانون هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية لعام 2001 وتعديلاته، التعليمات الصادرة بموجب معايير المحاسبة الاسترالية، والمعايير المحاسبية الدولية وتعديلاتهما، وكذلك التعليمات الصادرة بموجب فقرات قانون الشركات الفدرالي الاسترالي لعام 2001 وتعديلاته، وغيرها من التعليمات والقوانين ذات العلاقة.

من هذا المنطلق يرى الكاتب أن الافصاح الاجباري أو الالزامي يمكن أن ينعت أيضاً بالإفصاح القانوني، نظراً لكونه إلزاماً يتحقق نتيجة لفرض قانون معين أولائحة محددة أوتعليمات واجبة التطبيق، ومن هذا المنحى فإنه إفصاح واجب التطبيق وفق تلك القوانين واللوائح والتعليمات وعليه فهو إفصاح قانوني إلزامي.

ولغرض تبسيط الفكرة ولإعطاء نظرة ثاقبة لما قد تحتويه بعض هذه التعليمات والقوانين ومدى تأثيرها على الاقتصاد المحلي للبلد وبالتالي على مجمل الاقتصاد العالمي من خلال العلاقات الثنائية في شتى المجالات، نأخذ من أستراليا كذلك مثالاً لا حصراً،

حيث إن مصادر ضريبة الدخل المتأتية من المدخولات الشخصية، مع المدخولات الناجمة عن التبادلات التجارية (كافة الاعمال التجارية)، بالاضافة الى الارباح الرأسمالية المتحققة، قد تشكل هذه المدخولات ما نسبة 66٪ من مجمل عائدات الحكومة الفدرالية الاسترالية[1].

بطريقة حسابية بسيطة وحسب تخمينات ميزانية الدولة السنوية لعام 2012 / 2011، نرى أن المبلغ الذي أعلنته الميزانية السنوية كتقدير لإيرادات الحكومية الفدرالية للفترة أعلاه كان بمقدار (349,961,000,000) دولار أسترالي، أي مايقارب (350) بليون دولار أسترالي. ومع أخذ النسبة أعلاه يكون مبلغ (230,974,260,000) دولار أسترالي، أي مايقارب (231) بليون دولار أسترالي منها متحصلاً من إيرادات الضرائب التي تفرضها الحكومة الفدرالية الاسترالية بموجب القوانين والتعليمات السارية المفعول على الاشخاص والشركات بشكل خاص.

إن هذا المثال يعطينا التصور الكامل لأهمية الافصاح المالي الدقيق والشفاف والكامل لمدخولاتنا، وبالتالي تأثير هذا الافصاح المباشر على مبالغ الايرادات الحكومية التي تعتمدها في تقديم خدماتها المختلفة لقطاعات عديدة وشاملة وبالخصوص وحسب حجم الانفاق الحكومي الذي يمثل العصب الرئيسي للحياة والذي يشمل كلاً من النفقات التالية:

نفقات الخدمات والرعاية الاجتماعية، خدمات الحكومة العامة، الصحة، التعليم، الدفاع، الصناعة وقوة العمل، البنى التحتية والنقل والطاقة، وأخيراً خدمات المجتمع والثقافة[2].

من البديهي القول إن اهمية الافصاح الاجباري أو الافصاح الالزامي يعتبر أكثر تأثيراً وقوة من الإفصاح الاختياري أو الطوعي، والسبب يعود الى كون النوع الاول يحتوي على مسوغات قانونية ملزمة، وبموجبها هناك روادع قانونية ملزمة ايضاً تمثل أدوات قوة تستخدم عند الضرورة القصوى، وبخلافه فإن مقدرة الحكومة على جني إيراداتها ستكون عرضة للمخاطر وكذلك للتغيير الكبير وبالتالي تأثير ذلك على قدرة

(1) http://en.wikipedia.org/wiki/Income_tax_in_Australia.
(2) Ibid.

تنفيذ برامجها الانفاقية المخصصة وفق الميزانيات التقديرية وحسب القطاعات وأوجه الصرف المقترحة، وعلى مجمل العملية السياسية في البلد.

إذن فالافصاح الاجباري (الالزامي)، يعتبر الاداة الحكومية الطولى في فرض القوانين والتعليمات الملزمة، وبهذا يكون الافصاح الحاسبي والمالي وفق هذا المنطوق مهماً جداً، ويعتبر برأي الكاتب حجر الزاوية في الحصول على البيانات والمعلومات المهمة من الافراد والاعمال التجارية بوجه الخصوص، فقد بلغت الايرادات التخمينية من مصادر الدخل الفردية للفترة أعلاه ذاتها (2012/ 2011) بحدود (151) بليون دولار أسترالي، أما الايرادات التخمينية من مدخولات الشركات والمصادر البترولية الاخرى فقد قدرت بحدود (76) بليون دولار أسترالي، بالاضافة الى مبلغ (5) بليون دولار أسترالي يمثل هامش المنفعة الضريبية التي تمنح للافراد العاملين بدلاً من تلقيهم لعوائد نقدية عن تلك الخدمات[1].

هذا وقد تقوم الجهات الحكومية أعلاه وبشكل رسمي بالطلب من الاشخاص والوحدات الاقتصادية المتمثلة بالاعمال التجارية على أنواعها بالتأكد من صحة المعلومات والبيانات التي سبق وأن تم الإفصاح عنها لغرض التأكد من صحتها وتدقيق محتوياتها، وكذلك للتأكد من صحة احتساب مبالغها وفق التعليمات النافذة المفعول، وهذا أيضاً يمكن ملاحظته في حالة الافصاح عن المعلومات والبيانات وفق الافصاح الاختياري والذي قد يتعرض لنفس الاجراءات، خاصة إذا ما كان هناك أي شك بالمعلومات والبيانات المقدمة، وغالباً ما تقوم العديد من الجهات الحكومية بالتعاون المعلوماتي فيما بينها بغية التأكد من العديد من تلك المعلومات والبيانات المقدمة ومطابقتها مع أكثر من مصدر واحد، ولعل أحسن مثال على ذلك هو ما نلمسه من تعاون تام بين المصارف العاملة في أستراليا ودائرة الضرائب الاسترالية، وكذلك دوائر

(1) ومن هذه الانواع من الخدمات التي تقدمها الشركات والاعمال والدوائر الحكومية للمنتسبين، تخصيص سيارة للاستخدام الشخصي، دفع أجور الاقامة أو أجرة المنزل الذي يقيم فيه، دفع مصاريف الدراسة والتعليم، دفع مصاريف المعالجات الصحية، شراء ملابس العمل ومتطلبات العدد وغيرها من الامور الاخرى، علماً بأن هذه الانواع من الضريبية شائعة الاستعمال في أستراليا.

الضمان الاجتماعي، وشركات التأمين، ووكالات إعالة الاطفال في أستراليا، وغيرها من الجهات ذات العلاقة بموضوع الافصاح عن المعلومات والبيانات وخاصة المالية منها.

وكمثال آخر يمكن ملاحظته من خلال العقود القانونية لشركات التأمين التي تتطلب الافصاح عن الحقائق ذات العلاقة بموضوع التأمين الذي يرغبه المواطن أو صاحب العمل، وتخصص فقرات رئيسية في العديد من أنواع بوليصات التأمين، تحث طالب بوليصة التأمين على تقديم المعلومات اختيارياً (طوعياً) وفق ما جاء بقانون عقود التأمين لعام 1984 وتعديلاته، حيث تنص على تشجيع الاشخاص والاعمال على الافصاح الكامل والشامل لكل الوقائع والاحداث المعروفة أو المحتمل معرفتها والتي قد يكون لها تأثير مباشر أوغير مباشر في قرارات الجهات القائمة بالتأمين، وأيضاً هناك فقرات تنبه طالب بوليصة التأمين في حالة معرفته بهذه الامور ولكنه فضل عدم الافصاح عنها، ففي هذه الحالة فإن شركات التأمين ستكون في حل من التزاماتها تجاه تعويض مثل هذه الحالات التي لم يتم الافصاح عنها مسبقاً. وتؤكد التعليمات التي ترسل الى الشركات وإداراتها أو الى رجال الاعمال عند طلب أي بوليصة تأمين تتعلق بأعمالهم أو في حالة تجديد بوليصة قائمة مقترح التجديد الذي يتضمن إعادة كتابة كافة الامور الجوهرية مرة أخرى، ويتم التأكيد على هذه الجوانب بشكل كبير، حيث تنص إحدى الفقرات المهمة في هذا المقترح على ضرورة الافصاح الكامل والصريح عن أي شيء قد يكون له التأثير في اتخاذ قرار التأمين، وإذا ما تم الاخفاق عن الافصاح الكامل والصريح، وخاصة إذا ثبت بأن هناك عملية نصب واحتيال على شركات التأمين ووكلائها، فإن هذه الجهات لها الحق في عدم الدخول في مثل هذه العقود أوإلغائها من الاساس، وبطبيعة الحال لها الحق أيضاً في المساءلة القانونية وفق القوانين المرعية. إذن فأهمية الافصاح الإجباري والاختياري لأصحاب الاعمال التجارية كبيرة ويجب الالتزام بكافة التعليمات واللوائح التي تنظم هذه الفعاليات الهامة في حياة الوحدات الاقتصادية.

في أستراليا أعطت دائرة الضرائب الاسترالية أهمية بالغة لموضوع الافصاح الاختياري أو الطوعي، حيث أصدرت تعليمات خاصة الى عامة المتعاملين معها من أفراد ومؤسسات بضرورة ممارسة الافصاح الطوعي والتشجيع على الالتزام به كأسلوب للتعامل الامثل مع دوائر الضرائب في أستراليا، وتبدو الاهمية البالغة لاعتماد هذا

الأسلوب من الافصاح الذي قد تم اعتماده من قبل هذه الجهة الحكومية الرئيسية والغاية منها لتشجيع الافراد والمؤسسات على تبادل الثقة واعتماد الدقة والشفافية في المعلومات والبيانات المقدمة، وقد فسحت المجال أمام هذه الفئات بتعديل أو تحديث المعلومات والبيانات المقدمة متى ما تبين بأنها غير صحيحة أو ناقصة، وبهذا تكون دائرة الضرائب الاسترالية قد ساهمت بشكل كبير في حث الجهات المعنية على القيام بالافصاح عن معلوماتها وبياناتها، وكذلك إجراء التعديلات عليها متى ما وجدتها لاتمثل الواقع الحقيقي لظروف الجهة (الأفراد أو الوحدات الاقتصادية المختلفة) واستخدام الافصاح الاختياري أو الطوعي كأسلوب مناسب لإبلاغ الجهات ذات العلاقة بتلك التعديلات أو الاختلافات، هذا بالاضافة الى أن عدم ممارسة هذا الحق قد يؤدي في النهاية الى فرض بعض العقوبات القانونية والمالية التي قد تفرض على تلك الجهة وخاصة إذا ما قامت دائرة الضرائب الاسترالية باكتشاف عدم صحة أو دقة المعلومات المقدمة قبل أن يقوم صاحبها بالاتصال بدائرة الضرائب لتعديلها.

أما على مستوى الوحدات المالية الكبيرة فأن أهمية الافصاح الاختياري وخاصة من خلال التقارير المالية لتلك الوحدات الاقتصادية (الشركات بوجه الخصوص) والتي تقدم معلومات محاسبية ومالية مفيدة جداً للمستفيدين منها على اختلاف استخداماتهم لها، والتي تساعد بشكل مباشر في تقييم المخاطر في الاسواق المالية المتطورة، بالاضافة الى القرارات الاخرى المرتبطة باعتماد تلك المعلومات والبيانات .

في دراسات بحثية سابقة أثبتت أن المعلومات المحاسبية والمالية الموثقة تلعب دوراً مهماً في تقييم الاسهم في الاسواق المالية المتطورة، وكذلك الحال في الاسواق الناشئة (الواعدة)، فإذا كانت البيانات المحاسبية والمالية مهمة بالنسبة الى تقييم الاسهم فإن المزيد من البيانات والمعلومات قد تكون مفضلة من أجل الحد من الغموض الذي يتعلق بمستقبل أداء الشركات والمساعدة في تسهيل مهمة تداول الاسهم في السوق هذا من جانب، ومن المتوقع أن الاوراق المالية المعروضة في الاسواق المالية والتي قد لا تتضمن بيانات ومعلومات كافية عنها، قد تعتبر مجالات استثمارية محفوفة بالمخاطر نسبياً نظراً لزيادة حالة عدم اليقين المحيطة بتقييمها من جانب آخر، لذا فإن الافصاح الطوعي عن المزيد من المعلومات والبيانات التوضيحية لكثير من الحالات التي تضيف الى معرفة

المطلعين عليها وتوفر جوانب إيجابية إضافية، قد يكون لها وقع على التعاملات التجارية لأسهم تلك الوحدة الاقتصادية في السوق المالية[1].

إن النهج أعلاه يفترض أن بعض الوحدات الاقتصادية قد تفصح وبطريقة اختيارية عن المزيد من المعلومات والبيانات المهمة في تقاريرها السنوية قياساً بغيرها من الوحدات الاقتصادية المشابهة لها، ومع الاسف الشديد يلاحظ أنه حتى الان قليل من الدراسات قد أجريت بهذا الشأن بشكل عام، وفيما يتعلق بالاسواق الناشئة بشكل خاص. لذا فإن تأثير الافصاح عن المعلومات والبيانات المالية بشكل اختياري لايمكن قياسه بشكل دقيق، نظراً لقلة البحوث والدراسات التي تتناول مثل هذه المواضيع الحساسة، إلا أنه من المؤكد أن نتائج الافصاح الاختياري ستكون كبيرة نسبياً على متلقي ومستخدمي المعلومات والبيانات.

لقد أجريت دراسة حديثة بعنوان 'الافصاح الطوعي والمخاطر في الاسواق الناشئة'[2]، كان الهدف منها محاولة إضافة معلومات نظرية الى موضوع الافصاح المحاسبي، وذلك من خلال فحص بعض الجوانب في الاسواق الناشئة، وبالخصوص فيما يتعلق بالتأكد من العلاقة بين مستوى الافصاح الطوعي (الاختياري)، والمخاطر المتعلقة بأسعار الاسهم.

فقد تم دراسة حالة سوق الاوراق المالية المصرية (البورصة) لأن هذه السوق مهمة كونها مثالية لتطبيقها واعتمادها لمعايير المحاسبة الدولية العالية الجودة، ومع ذلك يعتبر تطبيق هذه المعايير فيها ضعيفاً نسبياً، حيث يمكن أن يؤثر على مدى الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالشركات، هذا بالاضافة الى أن سوق الاوراق المالية المصرية كانت قد أظهرت نمواً ملموساً في نشاطاتها بلغ معدله 5.3٪ خلال الاعوام من 2003 ولغاية 2008، وهذا ما قد يؤدي الى استقطاب المزيد من الاستثمارات الاجنبية الى سوق الاوراق المالية المصرية والتي تعتبر إحدى أقدم الاسواق المالية في العالم، والأولى من نوعها في منطقة الشرق الاوسط. لذا فإن هذه السوق لديها تقاليد عريقة وباع طويل في

(1)Omaima A.G. Hassan, Gianluigi Giorgioni, Peter Romilly, David M. Power, (2011) "Voluntary disclosure and risk in an emerging market", Journal of Accounting in Emerging Economies, Emerald Group Publishing Limited Vol. 1, pp.33 – 52.
(2) Ibid.

مجال الافصاح عن المعلومات والبيانات عن الشركات المسجلة في سوق الاوراق المالية، التي قد لايمكن ملاحظتها بالنسبة لتبادلات الاسهم في الاسواق الحديثة في بلدان أخرى.

من حيث المبدأ تعد المبادئ دائمة التطور والتحديث بطبيعتها، ويستوجب استعراضها على ضوء المتغيرات الجارية التي قد تكون كبيرة التأثير بحيث لابد من إجراء تغييرات جذرية على القواعد والمبادئ المطبقة، هذا وقد تحتم الظروف المحيطة بالمجتمعات ونتيجة لظروف مختلفة قد تكون اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو قد تكون بيئية أو غيرها من العوامل المؤثرة على حث القائمين على وضع التشريعات والتعليمات الاقتصادية والمالية على إجراء تعديلات واسعة لتتماشى مع الواقع الجديد الذي بات مختلفاً عما كان عليه في الفترة السابقة، وبهذا التغيير أيضاً سيكون هناك أثر بالغ في بعض الاحيان على المؤسسات الاقتصادية على اختلاف أشكالها وأحجامها ونشاطاتها.

ففي دراسة أجريت في العام 2005 شملت العديد من الشركات الامريكية الكبيرة، تبين من نتائجها بأن مايزيد نسبته على 80٪ من تلك الشركات التي شملتها الدراسة تؤيد وبشدة موضوع قيام الشركات بالافصاح الاختياري للمعلومات والبيانات للحد من التباين في المعلومات المقدمة من قبل المدراء والغرباء، علاوة على ذلك فقد أثبتت النتائج أيضاً أن عدداً كبيراً ممن شملهم الاستجواب وافقوا على أن الدافع الاهم وراء أهمية الافصاح الاختياري هو الحد من عدم اليقين بشأن آفاق الشركات[1].

ومع ذلك، فإن مراجعة للأدبيات ذات الصلة بهذا الموضوع تبين أن الدراسات التجريبية ركزت إما على التحقيق في العلاقة بين مستوى الافصاح وسيولة الاسهم، أو كشفت الارتباط بين مستوى الافصاح والبدائل الاخرى لتكلفة رأس المال. وقد توصل الباحثون من خلال دراستهم أعلاه الى خلاصة أن العلاقة بين المعلومات الطوعية المقدمة حتماً لها مردود إيجابي على أسهم الشركات، إلا أنهم اعتبروا أن البحوث التجريبية بهذا الخصوص لازالت تعتبر قليلة نسبياً، وعليه فإن العلاقة بين مستوى الافصاح والمخاطر لازالت مسألة تجريبية، وتتطلب المزيد من الدراسات واستخدام تدابير بديلة أخرى، والسبب في ذلك يعود الى أن الاستنتاجات المستخلصة من المؤلفات التجريبية الحالية تميل الى الاعتماد على مجموعة واحدة من المعلومات التخمينية، والاخيرة قد تكون متغيرة

(1) Ibid

لعدة عوامل تتعلق مثلاً بتكرار البيانات (كعوائد يومية، اسبوعية أوشهرية)، إضافة الى فترة القياس، المقياس السوقي المستخدم، النموذج المحدد لتقييم الاسلوب وغيرها من العوامل الاخرى[1].

حسب المصادر الرسمية التي يعلنها المكتب الاسترالي للاحصاء والتي تشير الى أنه منذ العام 1988 يتم جمع المعلومات والبيانات لتلبية الطلب من جانب صناع السياسة و محللي الاعمال وغيرهم من المستخدمين المهتمين في نمو وأداء قطاع الاعمال التجارية الصغيرة. إن الاهتمام بهذا القطاع وبأهميته لازالت تأخذ موقعاً مميزاً جنباً الى جنب مع الاهتمام المتزايد في حجم الفئات الاخرى.

يوفر المكتب الاسترالي للاحصاء بيانات مختلفة بالاضافة الى ما توفرة المصادر الخارجية الاخرى من معلومات وبيانات والتي تركز على الشركات الصغيرة مع مقارنات مع غيرها من فئات حجم الاعمال.

يقدر أن هناك 1,233,200 شركة صغيرة ضمن القطاع الخاص في أستراليا، وهذا العدد يمثل مامقداره 97٪ من جميع الشركات في القطاع الخاص. ويقدر عدد العاملين الذين استخدمتهم هذه الشركات بحدود 6.3 مليون نسمة، أي ما مجموعه 49٪ من مجموع العمالة في القطاع الخاص في أستراليا[2].

يتضح بوضوح تام أهمية المعلومات المقدمة من قبل الاعمال التجارية الى المكتب الاسترالي للإحصاء، والى أهمية الافصاح الاجباري والاختياري الذي يضمن في النتيجة المنفعة لشريحة واسعة من المستفيدين من تلك النتائج المستخلصة من المعلومات والبيانات، والتي في النهاية ستشكل مصدراً لايستغنى عنه في العديد من الدراسات والاستراتيجيات المستقبلية للعديد من المشاريع والبرامج الحكومية والاهلية على حد سواء.

إن الظروف الاقتصادية العصيبة التي تمر بنا هذه الايام، ونحن نخوض غمار الازمة المالية الدولية والتي لازالت تعصف بالعديد من الدول الاوربية العريقة والتي كانت أحد الاسباب الرئيسية التي أدت بالنتيجة الى إزاحة عدد من الحكومات التي كان لها باع طويل في السياسة المالية الدولية والتي لم تنفع معها محاولات الترقيع المالية لإنقاذها من السقوط

(1) Ibid
(2) http://www.abs.gov.au/ viewed at 2.40am Saturday the 26th of November 2011, West Austrlaian time.

المشين، إنه وقت عصيب لامحاله، يجب أن تستغل كافة الادوات الايجابية المتاحة لنا لتقليل الآثار السلبية للأزمة المالية الدولية الحالية. وبما أننا نبحث موضوع الافصاح الاجباري والطوعي معاً، وبعد أن علمنا أن الافصاح الاجباري يعتبر إلزاماً قانونياً (في الغالب) لانه يرتكز على أسس وتعليمات قانونية محددة، لذا فإن التركيز على أهمية وضرورة إبراز دور الافصاح الاختياري ونحن في هذه المرحلة الاقتصادية، يعتبر من الاهمية بمكان يستوجب معها تقديم مايجب تقديمة من معلومات إضافية واضحة ودقيقة، تفيد كافة الاطراف المستخدمة للمعلومات والبيانات للوصول الى قناعة تامة من أن هذه المعلومات الاضافية المفصح عنها، قد ساعدت وساهمت كثيراً في توضيح العديد من الامور الغامضة التي لم تكن واضحة للمستفيد قبل إضافتها.

الكاتب يركز على أهمية اعتماد الشركات وخاصة الكبيرة منها ومن خلال تقاريرها السنوية المالية اعتماد اسلوب الافصاح الاختياري لتقديم معلومات وبيانات وبطريقة طوعية واختيارية، تضيف جوانب مشرقة لتلك التقارير المالية، وبالاخص تلك الوحدات الاقتصادية التي تعاني من الخسائر الناجمة عن العديد من الاسباب والتي قد تكون من جملتها الظروف المالية الدولية الحالية، وتعتبر فرصة مناسبة لها لزرع الثقة بالمساهمين والمستثمرين لشرح المسببات التي كانت وراء تحقيق الخسائر الحالية، وأيضاً لتحقيق المصداقية والشفافية بالمعلومات المفصح عنها، وليصبح اسلوب الافصاح الاختياري للمعلومات والبيانات هو الاسلوب المتبع والمعتمد في المستقبل، وقد يكون من الافضل اتباع هذا الاسلوب بشكل واسع خاصة في اجتماعات مجلس الادارة بالمساهمين وممثليهم، فعن طريق طرح اي إستفسار بشأن أي فقرة من فقرات التقرير المالي للوحدة الاقتصادية، يفضل أن يتم الافصاح الاختياري عن المزيد من المعلومات المساعدة والايضاحية والتي في النهاية ستساعد على زيادة نشر الثقة في مجلس الادارة والهيئة التنفيذية للوحدة الاقتصادية، هذا وقد سبق أن أشرنا في أحد المباحث السابقة من هذه الاطروحة الى أن شركة (ديل) لصناعة الأجهزة الألكترونية كانت قبل سنوات قد حققت خسائر كبيرة في مبيعاتها، وقد استطاعت شركة ديل تحويل هذه الفرصة الى فرصة استثمارية من خلالها أبدت صراحتها بتكبد تلك الخسائر والاسباب الداعية الى ذلك، لكنها في نفس الوقت أقنعت المساهمين والمستثمرين من خلال فقرات التقرير الذي يعتبر

نموذجاً مثالياً للإفصاح الاختياري، حيث تم الاشارة الى بعض الامور التي كانت تشغل بال العديد من مساهمي الشركة وما هو موقف مجلس الادارة منها والتي بالنتيجة ساهمت في زرع الثقة بين مجلس إدارة الشركة والمساهمين، وأضافت في النهاية المزيد من المصداقية على المعلومات والبيانات المقدمة في التقرير المالي للشركة، وهذا ما سيؤدي في النتيجة الى زيادة الثقة بالمعلومات والبيانات المستقبلية لمجلس الادارة، وكذلك الحال بالنسبة الى القرارات المتخذة من قبله في العديد من المجالات الاستثمارية المستقبلية، وفعلاً استطاعت هذه الشركة الالكترونية في النهاية من تعديل موقفها المالي في السنوات اللاحقة محققة أرباحاً مشجعة لمساهميها.

قد يتوفر للعديد من المدراء التنفيذيين معلومات عن الاداء الحالي والمستقبلي لمنشآتهم أكثر من غيرهم من الخارج، وقد أفادت عدة دراسات أن لدى هؤلاء المديرين الحافز للإفصاح الإختياري عن هذه المعلومات، ومن هذه الحوافز انخفاض تكلفة معاملات تبادل الأوراق المالية للمنشأة، وزيادة إهتمام المحللين الماليين والمستثمرين وزيادة السيولة وانخفاض تكلفة رأس المال، وقد يكون التقرير المالي أداة غير كاملة لاتصال المديرين بالمستثمرين خصوصاً في الآتي[1]:

1. للمديرين السلطة الأعلى للمعلومات عن منشآتهم.
2. لا تتفق حوافز المديرين مع مصالح حملة الاسهم.
3. عندما تكون قواعد المحاسبة والمراجعة غير كاملة، فيمكن عن طريق آليات التعاقد، مثل ربط مكافآت المديرين بقيمة الأسهم في الأجل الطويل تقريب التعارض بين المديرين وحملة الأسهم.

إن الافصاح الاختياري عن العديد من الجوانب التي تتعلق بالعمل التجاري تعتبر حالة صحية بشكل عام، تساعد على إيصال وشرح بعض الجوانب التي قد يكتنفها الغموض أو عدم القناعة التامة، هذا بطبيعة الحال فيما يخص الوحدات الاقتصادية الكبيرة الحجم، أما على الصعيد الاخر من الاعمال التجارية والتي تمثل الاعمال التجارية الصغيرة والتي تندرج من ضمنها الاعمال التجارية العربية في أستراليا، فمن

(1) المحاسبة الدولية، مصدر سابق، ص 190 .

الملاحظ أن هذا الافصاح قد يكون محدوداً بالقياس الى الافصاح الاجباري أو الالزامي الذي لايمكن تجاهل آثاره ووقعه على هذه المجموعة من الاعمال التجارية الصغيرة.

الكاتب يرى أن مسألة الافصاح الاختياري قد تبدو للعديد أمراً سهلاً، لكنها في رأيه قد تتعارض مع بعض جوانب سرية البرامج والاعمال والخطط المستقبلية للوحدة الاقتصادية، وقد يتراجع العديد من المدراء عن فكرة الافصاح الإضافي للمعلومات أو على الاقل هم يعارضون هذه الفكرة من منطلق إفشاء أسرار أعمالهم، وعليه فيجب الانتباه. ونحن نرى ضرورة الموازنة ما بين المنفعة المتوقعة من الافصاح الاختياري وحجم المعلومات والبيانات المقدمة عن الفعاليات والنشاطات الحالية والمستقبلية للوحدة الاقتصادية، إضافة الى الالتزام بالمهنية العالية لقواعد الحوكمة التي توفر المزيد من الضمان لنجاح وديمومة الاعمال التجارية، وخاصة إذا ما أخذنا موضوع ازدياد عدم الاستقرار والتقلب الحاد في أسعار الاسهم في الاسواق المالية والتي يتطلب الامر معها اتخاذ قرارات قد تتصف بالصعبة وفي الوقت المناسب، وبخلافه فإن الفرص المتاحة تتغير بالثواني والدقائق وليس بالايام، وهذا مانلمسه بوضوح هذه الايام من خلال تقلبات أسعار الاسهم في أسواق المال المحلية والدولية.

من هذا المنطلق يرى الكاتب أن إعطاء تفاصيل وافية وكافية ضمن الإفصاح الاختياري عن الكثير من الامور التي تتعلق بتوقعات المساهمين وعدم الاقتصار على جانب واحد أو بعض الفقرات البسيطة والمختصرة في التقارير المالية للوحدات الاقتصادية، سيساعد تلك الوحدات وبشكل إيجابي على تجاوز العديد من العقبات والصعوبات وبالتالي سيساعد على تحقيق أهدافها بالشكل الممكن والمطلوب ومواجهة العديد من تحديات الأسواق المالية الحالية.

# المبحث الثالث

## الافصاح المالي وأثره على الاعمال العربية في إستراليا

### أولاً: الافصاح دوره وأثره في تمويل الاعمال التجارية العربية في إستراليا

دون شك يعتبر الافصاح عن المعلومات والبيانات من الامور المهمة في حياة الاعمال التجارية وكذلك الحال بالنسبة للمجتمعات بشكل عام، فقد يبقى الافصاح عن بعض الجوانب الغامضة من أعمال بعض الجهات الحكومية أومؤسسات دولية مشهورة غير معلن عنه، وقد لايجرؤ أحد من المطالبة بمثل هذا الاجراء، ويبقى الامر مستوراً دهراً من الزمن الى أن تحين فرص جديدة تتغير معها الاجراءات، وقد تخلق ظروف ملائمة إن صح التعبيريمكن معها من المطالبة بالافصاح وبأصوات عالية لايمكن إسكاتها أو كتمانها، ولعل السياسة الجديدة التي اتبعها البنك الدولي الجديدة للإفصاح عن المعلومات تعتبر خير مثال على ذلك.

لقد ظل الوصول إلى وثائق البنك الدولي وصنع القرار في وقت ناجز من الشواغل الأساسية لمنظمات المجتمع المدني لفترة طويلة. وفي الثمانينيات والتسعينيات، استهدفت منظمات المجتمع المدني البنك الدولي لتمويل المشروعات المدمرة للبيئة والمجتمعات. واكتشف أن البنك علق معلومات أساسية عن المجتمعات المتضررة، وأنكر عليها الحق في المشاركة في صنع القرار بشأن الغرض من المشروعات، وتصميمها، وتنفيذها[1].

(1) سياسة البنك الدولي الجديدة للإفصاح عن المعلومات: كيف يمكن للمجتمع المدني ضمان التنفيذ الملائم؟ إيمي عقداوي، مركز معلومات البنك الدولي 15/ 04/ 2010 ، المأخوذ من المصدر التالي:
http://www.bicusa.org/ar/Article.11848.aspx

بعد التعرض لانتقادات متزايدة، تبنى البنك في عام 1985 أول القواعد الخاصة به للإفصاح عن المعلومات. وفي 1991، دفعت مؤسسات المجتمع المدني البنك لإطلاق التقييمات البيئية قبل الموافقة على المشروعات، وفي 1993، تبنى البنك سياسة رسمية للإفصاح عن المعلومات، والتي قدمت وثائق معلومات المشروعات نتيجة لضغوط المجتمع المدني والتهديد من الكونجرس الأمريكي بتعليق التمويل. وتم إطلاق وثائق معلومات المشروعات قبل اعتماد المشروع وتوسيع نطاق الوصول إلى تقييمات المشروع بعد الاعتماد. وفي 2001، راجع البنك سياسة الإفصاح الخاصة به للمرة الأولى، وأصدر وثائق بشأن قروض الإصلاح الهيكلي (على الرغم من أن ذلك تم بعد اعتماد القروض)، وتقارير الانتهاء، وجدول أعمال مجلس الإدارة. إلا أن سياسة 2001، والتي دخلت حيز التنفيذ بعد ذلك بعام، كانت تعاني من العديد من الفجوات، يمكن أن يكون أبرزها هو أن السياسة التي أقرت بمبدأ افتراض الافصاح، كانت في واقع الامر متعارضة مع هذا المبدأ، وكذلك تضمنت السياسة القديمة قائمة باستثناءات الافصاح، والتي كانت مكتوبة على نطاق واسع بحيث يمكنها تبرير تعليق أي نوع من المعلومات تقريباً.

هذا بالاضافة الى أن البنك الدولي كان قد قدم "قائمة إيجابية" للوثائق التي تم الإفصاح عنها، ولكن لكل ما لم يتم تحديده، كان هناك افتراض عام بعدم الافصاح عنه، هذا الى جانب بعض الامور السلبية الاخرى[1].

وفق السياسة الجديدة للبنك الدولي وفي 17 من تشرين الثاني عام 2009، تمت الموافقة على سياسة المراجعة، التي تحققت بعد عملية مراجعة امتدت لمدة سنة كاملة، واجتماعات في 33 بلداً مع مواطنين وممثلي حكومات، ومنظمات مجتمع مدني، وممثلي القطاع الخاص، والاكاديميين، والمنظمات الدولية، والوكالات المانحة. هذا وقد تبنت السياسة الجديدة خمسة مبادئ أساسية هي:

1. تعزيز الوصول الى المعلومات، ومن ثم تبني "قائمة سلبية" بدلاً من "قائمة إيجابية" كما كان الحال في السياسة القديمة.
2. تتضمن السياسة الجديدة قائمة واضحة "لاستثناءات" الإفصاح عن المعلومات.

(1) نفس المصدر السابق.

3. ضمان عملية التداول.
4. تتضمن السياسة الجديدة إجراءات واضحة للإفصاح عن المعلومات.
5. الحق في الالتماس.

هذا بالاضافة الى أن السياسة الجديدة للبنك أقرت بأهمية ترجمة معلومات بعينها إلى اللغات المحلية، وتعد بالنظر في إطار عمل الترجمة الحالي بالبنك لضمان المزيد من الوصول العادل إلى المعلومات المفصح عنها من قبل جميع الأطراف المعنية"[1].

بالإضافة إلى تبني البنك الدولي قائمة سلبية، فللمرة الأولى تتبنى السياسة الجديدة توسيع نطاق الإفصاح ليشمل الوثائق التي يتم إعدادها خلال مرحلة التنفيذ للمشروعات والبرامج. وسيتيح ذلك للمجتمع المدني أن يلعب دوراً أكثر فعالية لضمان التنفيذ الملائم للأنشطة التي يمولها البنك. كما أن السياسة تسمح الوصول إلى التقارير التحليلية والاستشارية لأنشطة البنك. علاوة على ذلك، سيتم إنشاء نظام لطلبات المعلومات بحيث يشمل آليات داخلية وخارجية للالتماس. إلا أن السياسة الجديدة لازالت بعيدة كل البعد عن أن تكون مثالية. فمن نقاط الضعف الأساسية، الحماية الكاملة للمعلومات الداخلية من خلال عملية تفاوضية - وهو استثناء يمكنه تعليق مسودات المعلومات وتقويض مشاركة المجتمع المدني في عمليات صنع القرار. ومن العوائق الأخرى سلطة الاعتراض المتاحة للحكومات والأطراف الثالثة مثل، المتعاقدين مع البنك والتي ستتيح للحكومات عرقلة إصدار أي معلومات تقدمها للبنك الدولي[2].

علماً بأن البنك الدولي قد بدأ تنفيذ سياسته الجديدة في تموز 2010، وسيسعى مركز معلومات البنك المذكور، بالتعاون مع شركائه من المجتمع المدني، إلى ضمان تنفيذ البنك لسياسته الجديدة الخاصة بالمعلومات والافصاح عنها.

قد يتبادر الى الذهن أن هذا الموضوع بعيدٌ عن موضوعنا الاساس الذي يبحث في الافصاح دوره وأثره في تمويل الاعمال التجارية العربية في إستراليا.

لكن الكاتب يرى أن إعطاء هذا الحدث كنموذج، إنما هو تعزيز لأهمية الافصاح عن المعلومات والبيانات التي نحن بصددها، فقد تبين لنا من خلال ماجاء في هذا المقال

(1) نفس المصدر السابق.

(2) مصدر سابق.

الذي يتناول "سياسة البنك الدولي الجديدة للإفصاح عن المعلومات"، الاهتمام بموضوع الافصاح عن المعلومات المهمة للبنك الدولي والتي كانت مثار جدل واهتمام العديد من الجهات والتي في النهاية يمكننا القول بأنها أجبرت هذه المؤسسة التمويلية العالمية الكبيرة والمهمة على تغيير سياستها بشأن الافصاح عن المعلومات التي كانت تعتبر سرية أو غير مصرح بالمطالبة بكشفها للغير، وعلى الرغم من وجود بعض الاستثناءات الخاصة بأمور الإفصاح عن بعض المعلومات كما لاحظنا ذلك أعلاه، إلا أن هذه التعديلات الجديدة على سياسة الافصاح عن المعلومات والتي دون شك قد تتضمن العديد من البيانات المهمة، يعتبر مكسباً مهماً للجهات التي كانت وراء تحقيق هذه التغييرات الجذرية في سياسة البنك الدولي.

من هذا المنطلق ومع اختلاف الحالات التي نحن بصددها، إلا أن الكاتب يؤكد أن التشابه والمقارنة بموضوعنا الذي نتناوله ضمن هذه الفقرة يعتبر متجانساً من حيث الفحوى، فإن الافصاح عن المعلومات والبيانات وخاصة المالية منها والتي تتعلق بالاعمال التجارية العربية في أستراليا تعتبر من المسائل المهمة التي تلعب الدور الاساس في تسهيل عملية الحصول على التمويل من المؤسسات المصرفية والمالية الاخرى، ومن غير المنطقي أن يمكن لنا التصور بأن هناك أية جهة مالية باستطاعتها تقديم أي تمويل أو مساعدة مالية معينة الى جهة أخرى من دون طلب تقديم معلومات وبيانات وغيرها من المستندات والوثائق الثبوتية التي يمكن معها بناء أو اتخاذ قرار مناسب بشأن عملية التمويل برمتها، وقد يتطلب الامر أكثر من تلك المعلومات والبيانات مثل عملية الكشف الموقعي، والفحص الدقيق للفقرة المراد تمويلها، وقد يتطلب الامر التوقيع على العديد من التعهدات التي تضمن حق المصرف وما شابه.

من البديهي أن الاسباب التي قد تدعو صاحب العمل التجاري الى الالتجاء الى المصارف والبنوك لتمويل عمله التجاري، قد تختلف حسب طبيعة الحالة نفسها، فعلى سبيل المثال الحالات الشائعة التي قد تستدعي صاحب العمل أو إدارة العمل من اتباع هذه الطريقة في التمويل وهي:

1. الحاجة الى توسيع نطاق العمل الحالي.

2. استحداث خطوط انتاجية جديدة، أو تبديل وتحديث الاجهزة والعدد المستخدمة في الانتاج.
3. فتح فرع جديد في مكان آخر يتطلب المزيد من التمويل والايدي العاملة.
4. عدم إمكانية المالكين من التمويل الشخصي لمواجهة هذه التغيرات الجديدة.
5. شراء عقار للعمل بعد أن كان يمارس النشاط من خلال عقار مستأجر من الغير.
6. قد يكون الهدف من التمويل لتقليل الضرائب السنوية عن طريق خلق مصاريف جديدة.
7. أو قد يكون السبب الرئيسي من وراء التمويل هو ضعف التدفق النقدي للعمل التجاري، وحاجته الى جرعة منشطة من التمويل السريع من البنوك.

أو قد يكون سبباً آخر يدعو رجال الاعمال إلى الالتجاء الى اسلوب التمويل عن طريق الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الاخرى.

إذن فحاجة أصحاب الاعمال التجارية الى التمويل في الغالب هي حاجة للاستثمار، أو قد تكون لمساعدة العمل التجاري في تمويل تدفقاته النقدية التي تواجه بعض المصاعب المالية المؤقتة، أو قد تأخذ صيغة أخرى مثل شراء حصة شريك في العمل وعدم الرغبة في إدخال شريك جديد أو غريب، وغيرها من الاسباب الاخرى التي تستدعي الاعمال التجارية الى الحاجة الى التمويل، فهل يمكن للبنك على سبيل المثال أن يرفض مثل هذه الطلبات المقدمة اليه؟ أو هل يمكن للبنك أن يمنح القروض المالية للاعمال التجارية بمجرد استلامه طلب القرض؟

كلنا يعلم أن البنوك والمؤسسات المالية الاخرى تجني أرباحها من خلال التعاملات التجارية مع عملائها، وهي قد تصرف الملايين من الدولارات في سبيل الاعلان عن خدماتها ونشاطاتها في شتى مجالات وسائل الاعلام المرئية منها والمسموعة والمقروءة، وتسعى من خلال ذلك الى حث المواطنين حسب اختلاف شرائحهم بمن فيهم أصحاب الاعمال التجارية على التقدم بطلبات الاقتراض اليها، ومن الجدير بالاهتمام أن العديد من البنوك تتنافس فيما بينها في تقديم المزيد من الخدمات وبأشكال شتى وقد تمنح المزايا التي قد تتيح لها تشجيع مجموعات معينة للاستفادة من هذه الخدمات المعلنة، كل هذا

ولكن يبقى السؤال المهم في هذا المجال هو: هل يتساهل البنك في شروط منحه تلك القروض؟.

قد يبدو أن هناك تناقضاً بين الامرين، ونقصد بذلك، أن البنوك من جهة قد تبدو بأنها تحاول تبسيط إجراءاتها في منح القروض المالية وخاصة من خلال منح تخفيضات في مصاريف الرسوم أو حسومات معينة تشجيعية وغيرها من المحاولات التي قد تبدو تسهيلاً لأمور كثيرة، بالاضافة الى إرسال مندوبين عنها للقدوم الى أماكن العمل أو أماكن السكن لمناقشة مسألة الحصول على القروض!.

إلا أن واقع الحال لم يتغير، حيث إن المعلومات والبيانات المطلوب تقديمها من طالب القرض تبقى هي المصدر الاساس الذي يمكن اعتمادة في تقرير إمكانية الحصول على القرض من عدمه.

هذا بالإضافة الى أن البنوك عامة والمؤسسات المالية الوسيطة الاخرى خاصة، تكون عرضة للمسائلة والتدقيق المستمر من قبل الجهات الحكومية المسؤولة التي تشدد على تطبيق القواعد والخطط الموضوعة للاقتراض، وحسب نسب معينة من مبلغ القرض الاصلي مع توفر الضمانات التي تكفل حماية أصول المصارف من أية مخاطر.

غالباً ما تقوم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بإقراض نسبة محددة فقط من القيمة التقديرية للأصل الذي ينوي العمل التجاري الحصول عليه، فعلى سبيل المثال عندما يتقدم صاحب العمل التجاري بطلب تمويل شراء ماكنة معينة ففي هذه الحالة يقدم التكلفة التخمينية لها والتي يتم الحصول عليها من المجهز أو البائع فعلى سبيل المثال لو القيمة كانت بمبلغ 50,000 دولار أسترالي فإن البنك عند موافقته على منح القرض(بعد اقتناعه بكافة البيانات والمعلومات المقدمة اليه من قبل صاحب العمل التجاري)، قد يعطي نسبة معينة فقط قد تصل الى 80٪ من القيمة الفعلية للماكنة وهي 40,000 دولار أسترالي في مثالنا هذا، أما العشرة آلاف دولار المتبقية فيجب على صاحب العمل التجاري أن يوفرها من ماله الخاص، أو من خلال إيرادات العمل، وقد يشترط في أحيان بأن يكون المبلغ الأخير (عشرة الآف دولار) مودعاً لدى البنك نفسه أو مع غيره من البنوك ولفترة محددة كأن تكون ثلاثة أشهر مثلاً، هذا بالاضافة الى أن البنوك وفي أغلب الاحيان تطلب وضع إشارة الرهن على البضاعة وفي مثالنا هنا الماكنة، وبذلك لايمكن

لصاحب العمل التصرف بها عن طريق بيعها أونقل ملكيتها الى طرف آخر أو التصرف بها بشكل آخر، إلا بعد تسديد كامل مبلغها مع الفوائد الى البنك.

أما في حالة شراء عقار باسم العمل التجاري كأن يكون مقر عمل أو مخزن أو فرع للعمل القائم أو أي شيء مماثل، ففي هذه الحالة وبعد إجراءات تقديم طلب القرض عادة ما يقوم البنك بإرسال أو تكليف جهة مختصة تقوم بتخمين قيمة العقار في ذلك الوقت للوصول الى قناعة تامة بوجود العقار والتأكد من صلاحيته، بالاضافة الى أمور أخرى مهمة، وبعد ذلك يقوم البنك بإبلاغ صاحب العمل بقرار البنك بشأن قيمة العقار وعلى ضوء ذلك يحدد مبلغ القرض (علماً بأن البنك لايلتزم عادة بالقيمة المحددة في عقد الشراء الموقع بين صاحب العمل التجاري وبين وكيل العقارات أو مالك العقار نفسه في حالة عدم وجود وكيل عقار كوسيط في عملية البيع والشراء) الذي يمثل نسبة قد تصل في العادة الى 70٪ من قيمة العقار، وعلى المشتري (صاحب العمل التجاري) أن يتكفل بتوفير المبلغ المتبقي والبالغ 30٪ من قيمة العقار المقدرة[1].

من هنا يبدو لنا أن الاهتمام الاول والأخير يتعلق بالمعلومات والبيانات وخاصة المالية منها التي من خلالها يتم تقييم حالة طالب القرض فيما يتعلق بإمكانياته على التسديد بعد أخذ كافة الأمور الأخرى المتعلقة بالجوانب المؤثرة على عملية منح القرض، والتي قد تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، مقدار التزاماته الحالية (قبل الحصول على القرض الحالي)، سجله السابق مع البنك أو البنوك الاخرى، مدة سنين العمل في هذا الحقل، مبلغ مساهمته من أصل القرض، الغرض الذي من أجله تم تقديم طلب القرض، هل هناك برنامج محدد للتنفيذ؟ هل هناك موافقات معينة مطلوبة يجب أن تقدم الى الجهات ذات العلاقة يتم الحصول عليها قبل تقديم طلب التمويل الى البنك؟ والعديد من الامور الاخرى ذات الصلة بالموضوع.

(1) علماً أنه في حالة وجود أي فرق بين السعر المتفق عليه بين البائع والمشتري، وبين القيمة التقديرية للعقار (التي أجراها البنك)، ففي هذه الحالة يتحمل المشتري مسؤولية تغطية الفرق بين المبلغين من حسابه الخاص.

كل هذا وقد يبدو الأمر سهلاً للعديد منا، إلا أنه في واقع الحال تكون مسالة إثبات تقديم مستندات وبيانات ومعلومات موثوقة وشفافة عن نشاطات العمل التجاري الى البنك، ليس بالامر الهين والبسيط!.

لغرض تفصيل الامر بشكل يعطي حقه، يود الكاتب الاشارة الى أنه وضمن المباحث السابقة تطرقنا الى موضوع عدم تفضيل أصحاب الاعمال التجارية العربية في أستراليا وبشكل عام الافصاح عن معلومات وبيانات عن نشاطاتهم وفعالياتهم التجارية، وغالباً ما يحاول الكثير منهم التهرب من هذه المهمة وبشتى الطرق التي من الممكن استغلال بعض الثغرات ونقاط الضعف التي ترافق التعليمات والقوانين السارية المفعول. أما الحالة مع التمويل المطلوب والذي في العديد من الحالات يعتبر الاسلوب الوحيد الذي يضمن استمرارية العمل والنشاط التجاري وبخلافة قد يكون عرضة لمخاطر الافلاس أو تقليص النشاطات وما الى ذلك من الامور الصعبة التي قد تواجه مثل هذه الاعمال التجارية، للأسباب المذكورة أعلاه نرى أن صاحب العمل التجاري يحاول وبشكل استثنائي إظهار قابلية استثنائية في حبه ورغبته في الإفصاح عن المزيد من المعلومات والبيانات المالية وبالاخص فيما يتعلق بجانب الايرادات ومحاولة تضخيمها، وبالمقابل فإنه يحاول تقليل المصاريف المقابلة لها، وهذه محاولة منه لخلق تصور ايجابي بخصوص نشاطه التجاري ليفوز برضى وقناعة إدارة البنك بأن موقفه سليم وجيد فيما يتعلق بموضوع طلب القرض.

في كثير من الحالات العملية يسعى بعض أصحاب الاعمال التجارية الى تزوير الحقائق والمستندات وحتى السجلات (إذا تطلب الأمر ذلك)، وفي حالات معينة يتم الاستعانة ببعض الاشخاص الذين سبق لهم أن تقدموا بطلبات مماثلة ولهم نفس الظروف المشار اليها، وقد يتم دفع مصاريف لغرض تزوير الحقائق، بطبيعة الحال ومع محدودية انتشار حالات الفساد الاداري في أستراليا، إلا أنه لازال العديد من أصحاب الاعمال التجارية العرب في أستراليا يجدون ضالتهم في إبداء المساعدة المطلوبة لهم لقاء مقابل متفق عليه، وقد تقدم ضمانات لتمرير ونجاح منح القرض من قبل البنك، كشرط للحصول على المبلغ المتفق عليه كمقابل لتهيئة الوثائق المقدمة .

لقد بدأت البنوك ومع بداية الازمة المالية الدولية بتضييق الحالات المشار اليها وأخذت تمارس العديد من الطرق للتأكد من صحة المعلومات والبيانات المقدمة، وتبقى هذه الممارسات غير مستحبة ويمكن كشفها بسهولة في كثير من الاحيان، لذا لايبقى أمام العديد من أصحاب الاعمال التجارية سوى الالتزام التام بمفهوم الإفصاح التام والشفاف للمعلومات والبيانات التي تتعلق بنشاطات العمل التجاري، أو المجازفة في تقديم معلومات مفبركة وبمساعدة من عدة جهات لازالت تحاول إستغلال الظروف المحيطة بهذا الواقع وذلك لقاء أجور عالية في بعض الاحيان مستغلين حاجة صاحب العمل الى مثل هذا القرض الذي قد يعتبر الجرعة المنشطة لأعمال العديد من المصالح التي أخذت تعاني المصاعب وخاصة بعد اشتداد الظروف المالية بعد العام 2007.

يعتبر الافصاح المحاسبي والمالي والمعلوماتي بشكل عام امراً هاماً ومؤثراً جداً في عملية تمويل النشاطات التجارية العربية في أستراليا، وإن أهميته تتأتى من كونها تمثل العوامل الرئيسية التي على ضوئها يتم اتخاذ قرار التمويل الذي يتبناه البنك أو المؤسسة المالية بهذا الشأن، وبخلافه تبقى العملية متعثرة وقد يتم رفضها في حالة عدم توفير المعلومات والبيانات أعلاه، وبذلك قد تشكل كارثة في الحياة الاقتصادية لأي عمل تجاري وخاصة الأعمال التي تعتمد في تمويل العديد من نشاطاتها على القروض المصرفية وغيرها من المؤسسات المالية العاملة.

من الطبيعي أن تلجأ العديد من الوحدات الاقتصادية الى تمويل نشاطاتها وفعالياتها الاخرى خلال فترات معينة من ممارستها لأعمالها ونشاطاتها، و قد تكون البنوك والمصارف الأخرى إحدى الخيارات المتاحة لها لتحقيق ذلك، لهذا يعتبر موضوع توفير المعلومات والبيانات المطلوبة من قبل هذه المؤسسات التمويلية أمراً مهماً، لابل ضروري جداً لتحقيق هذا الهدف الرئيسي لتلك الوحدات الاقتصادية.

يود الكاتب الإشارة الى أن توفير المعلومات والبيانات المالية المطلوبة من قبل البنوك والمصارف العاملة، تساعد هذه المؤسسات المالية على بناء قرارها السليم فيما يتعلق بمنح القرض المطلوب من عدمه، بعد قيام البنوك من التأكد من العديد من الجوانب، لكن كون هذه البيانات غير مستوفية لشروط البنك تبقى مسألة أخرى، لذا

يستوجب على صاحب العمل التجاري التأكد منها قبل الافصاح عنها وتقديمها الى تلك الجهات.

نعم قد تكون البيانات المقدمة تامة وكاملة، وقد تكون شفافة، وتمثل واقع الحال الذي يعيشه النشاط التجاري، إلا ان هذا الأمر مع الأسف الشديد لن يخدم صاحب العمل التجاري في مسعاه للحصول على القرض المطلوب، خاصة إذا كانت تلك البيانات المقدمة لاتشير الى قيام الوحدة الاقتصادية المعنية بتحقيق ايرادات صافية (أرباح تشغيلية حقيقية) وبمقدار يكفل لها موافقة البنك على منح القرض المطلوب.

يرى الكاتب أن غالبية أصحاب الاعمال التجارية العربية في أستراليا يلجأون الى الاستعانة ببعض الوكلاء المتخصصين بالقروض التجارية لغرض مفاتحتهم بالامر ومن خلالهم يتم تقديم طلبات الحصول على القروض، وغالباً ما يكون هؤلاء الوكلاء بمثابة وسطاء البنوك في عملية الاقراض والتمويل، وبهذا الاسلوب يتمكن طالب القرض التجاري من مصارحة هؤلاء الوكلاء قبل عملية تقديم الطلب رسمياً، وفي الغالب يقدم هؤلاء الاشخاص خدماتهم للعملاء مجاناً(1)، لأنهم يحصلون على عمولتهم من البنوك نفسها، وهي طريقة شائعة في أستراليا ويمثل هؤلاء شريحة واسعة من الوكلاء وإن مهنتهم منظمة بشكل رسمي وهناك متطلبات خاصة يجب أن يتمتع بها كل من يمارس هذه المهمة بالاضافة الى كفاءته وحصوله على مؤهل معين ويخضع الى برامج تعليمية مستمرة لتطوير قابلياتهم المهنية، وغالباً ما يكون الوكيل تابعاً لمجموعة متخصصة في هذا الحقل، وهناك من يعمل لحسابه الخاص بعد أن يحصل على عضوية المؤسسة المختصة بذلك وعلى رخصة خاصة به لممارسة المهنة بعد أن يجتاز كافة الشروط المحددة لذلك(2). هؤلاء

---

(1) هناك بعض الوكلاء يتقاضون مصاريف معينة يتم الاتفاق بشأنها مع طالب القرض، عادة تكون هذه المجموعة من الوكلاء ممن يتعاطون ترتيب أمور القروض مع بعض موظفي البنوك وأيضاً لقاء عمولة أو أجر معين، وفي الغالب يضطر طالب القرض الالتجاء الى هذه المجموعة في حالة عدم استطاعته تقديم بيانات ومعلومات عن عمله التجاري.

(2) وهناك فئة من هؤلاء الوكلاء يعتبرون موظفين لدى البنوك، يقوم بمهمة تسهيل عملية الاقتراض نيابة عن البنك عن طريق الزيارات الميدانية لمواقع العمل والسكن لطالب القرض.

الوكلاء قد يعتبرون كاستشاريين في العديد من الحالات، فمن خلال شرح المواقف وتبيان الحقائق المتعلقة بالاقتراض والظروف المحيطة بكافة جوانبه المعلوماتية والغرض من تقديم طلب القرض، يستطيع الوكيل وكذلك البنك (في حالة لجوء طالب القرض الى البنك مباشرة، دون الاستعانة بخدمات أي وكيل)، من إسداء النصح والارشاد اللازم الى طالب القرض. وفي أحيان كثيرة قد لاتكون لطالب القرض الصورة الواضحة والإلمام التام بشأن عملية الاقتراض ولا بمتطلبات عملية الاقتراض (خاصة للذين يقدمون مثل هذه الطلبات لأول مرة)، لذا نرى أنه وبعد مفاتحة البنك بمثل هذا الموضوع يتم تحديد موعد معين لمقابلة الموظف المختص بالاقراض داخل البنك ودائماً يعطى لمثل هذه العملية الوقت الكافي للوصول الى العديد من الحقائق المتعلقة بموضوع القرض والهدف منه ومن ثم التطرق الى مستلزماته والظروف المحيطة به، وغالباً ما يتم اللقاء الأول بين موظف البنك المختص وطالب القرض التجاري للوقوف على أمور يمكن معها توضيح العديد من المسارات، وقد تكون المقابلة الاولى هي بعين الوقت المقابلة الاخيرة أي المرحلة النهائية من مراحل طلب القرض، فقد يتبين من خلال هذه المقابلة بأن عملية الاقتراض ليست بالسهلة كما كان يتوقعها طالب القرض، أو قد يتبين له بأنه لم يتمكن من تقديم المستندات والوثائق المطلوبة، وعليه والحالة هذه تعتبر نهاية الطريق للحصول على القرض.

في حالات أخرى تعتبر المقابلة الأولى التي تجرى مع البنك المانح للقرض، سواءً تمت في البنك نفسه أو في مقر الوحدة الاقتصادية أو في أي مكان آخر (وقد يقوم بالمقابلة الاولى وكيل التمويل المختص في حالة مفاتحته بذلك بدلاً من اللجوء الى البنك مباشرة)، تعتبرمهمة جداً للتعرف على تفاصيل المتطلبات اللازمة والتي يجب أن يوفرها طالب القرض في المقابلة القادمة والتي قد تتضمن ملئ الاستمارات اللازمة بعد تقديم المستندات الثبوتية المتفق عليها في المقابلة الاولى أو تقديم معلومات جديدة أكثر تفصيلية وقد يتطلب الامر توفير بعض الكتب والإقرارات الثبوتية صادرة عن محاسب الوحدة الاقتصادية الخارجي، أو عن المكتب المحاسبي الذي يتولى هذه المهمة، يقر فيها بأن المعلومات المالية والبيانات المحاسبية التي تحتويها هذه المراسلات هي فعلاً معلومات وبيانات دقيقة وشفافة وتعبر عن واقع الحال لتلك الوحدة الاقتصادية، وهكذا.

## ثانياً: الافصاح والاقرار والاعتراف ومستقبل الاعمال التجارية العربية في إستراليا:

يقصد بالافصاح (Disclosure) على صعيد الوحدات الاقتصادية تحديداً، وكما أشرنا الى ذلك سابقاً، بأنه عملية ايصال المعلومات والبيانات التي تتعلق بنشاطات وفعاليات الوحدة الاقتصادية الى الاطراف المستفيدة منها، وقد تكون تلك الاطراف داخلية أو خارجية، محلية أو أجنبية، حكومية أو غير حكومية.

الهدف من الإفصاح بإعتباره وسيلة اتصال مع الغير، يتحدد بنوع الافصاح المطلوب فقد يكون الافصاح جزئياً يتعلق بموضوع معين، أو شاملاً يتناول مجمل العمليات التي تخص الوحدة الاقتصادية ونشاطاتها، وقد يكون إفصاحاً اختيارياً أو قد يكون الافصاح إلزامياً، وعليه يبقى الهدف الرئيسي من الافصاح هو بناء قرار (اتخاذ قرار) معين يتعلق في الغالب بطبيعة الجهة المستلمة لتلك المعلومات والغاية من حصولها عليها، فمثلاً إذا أخذنا مساهمي شركة معينة كجهة مستفيدة من الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالمركز المالي للوحدة الاقتصادية، فإن هدفهم هو معرفة واقع الحال الذي تعيشة تلك الوحدة وبالاخص من الناحية المالية، وعلى ضوء تلك المعطيات يتسنى للمساهمين اتخاذ قرارات تتعلق باستثماراتهم في تلك الوحدة، أو ربما تغير وجهة اهتمامهم الى جهة أخرى.

### الإقرار ويقصد به (Approval)

إقرار: من أقر يقر إقراراً فهو مقر، ومن معانيه لغة الاعتراف، وأيضاً الإمضاء والرضى، والإقرار فى المكان الثبوت فيه.

واصطلاحاً هو الاعتراف بثبوت حق للغير على نفسه، أو نفى حق له على الغير، والإقرار حجة يؤخذ به إذا كان المقر بالغاً عاقلاً مختارا[1].

كذلك يعرف أو يعبر عن الاقرار بأنه[2]:

رسالة تعبر عن رأي إيجابي.

(1) http://www.almaany.com/home.php?
(2) http://www.definitions.net/definition/approval

هو الفعل الرسمي بالقبول مثال: (حصلت خطة البناء على القبول الرسمي من الدائرة المعنية).

شعور برغبة شيء ما أو شخص ما.

شعور بالرضى العام.

الاقرار هو مرحلة الاقتناع الفعلي بأن المعلومات المقدمة هي التي تمثل الحقيقة بعينها، ومن هذا المنطلق يمكننا القول إن الإقرار يمثل المرحلة النهاية لتقديم المعلومات والبيانات المعترف بها، ويمكن أيضاً أن نقول بأن الإقرار في الغالب يكون مدوناً أي مكتوباً ومختوماً بتوقيع الشخص مُقدم الاقرار.

**الاعتراف ويقصد به (Recognition)**

هناك بعض الامور التي تدعو الى استخدام مفهوم الاعتراف منها[1]:

الاعتراف بشيء بعد أن تم التعرف عليه وبوجوده.

الاعتراف بإنجاز مهمة أو خدمة أو مهارة ما التصور بوجود شيء

الفرق بين مفهوم الإقرار والاعتراف بالمعنى العام المطلق، هو أن عملية الاعتراف بشيء ما قد تكون موجودة فعلاً، ولكن عملية الاقرار بهذا الشيء غير حاصلة. من هذا المنطلق لايمكننا الإقرار بالشيء من غير الاعتراف به أولاً.

من الامثلة على ذلك في الحياة العملية كثيرة فمثلاً قد يعترف المرء بأن الطريق الجوي أسرع وسيلة متاحة للانتقال والسفر، إلا أنه لا يقر باستخدامه لأسبابه الخاصة.

على مستوى الاعمال التجارية الصغيرة قد يعترف صاحب العمل أو مدير الوحدة الاقتصادية بأهمية المعلومات والبيانات المتعلقة بالنشاط التجاري، إلا أنه في الوقت نفسه لا يقر بأهمية كشفها للغير لأنها قد تؤثر على خصوصيات الانتاج او الخدمات المقدمة (على الأقل من وجهة نظره) !!

يبدو أن الكلمات التى تم الاشارة اليها سابقاً قد تكون متداخلة المعانى، حيث إن الاعتراف بالشئ وبالخصوص نحن نتحدث عن موضوع محاسبى أو مالى فإننا نقصد به إثبات حقائق لم تكن معلنة مسبقاً، أو أنها لم تكن أكيدة، هذا من ناحية.

---

(1) . http://dictionary.reference.com/browse/recognition

ومن ناحية أخرى فقد يمثل الاعتراف تقديم أدلة جديدة لإثبات معطيات سابقة، لم يكن معترفاً بها بشكل نهائي. فعلى سبيل المثال عندما يقدم صاحب العمل التجاري إقراره (اعترافه) الضريبي الى دائرة الضرائب الاسترالية، من المحتمل أن لايؤخذ بمحتوياته كاملة، بل يطلب منه تقديم إقرارات إضافية أومستندات ثبوتية بالارقام المدرجة باستمارة الاقرار الضريبي لتأييد صحة ما جاء بالاستمارة من معلومات وبيانات وهكذا.

الكاتب يؤكد بأنه في واقع الامر نرى أن العديد من أصحاب الاعمال يستخدمون هذه التعابير وهم في الغالب يقصدون بها نفس مفهوم الافصاح، أي بمعنى أدق إن الاقرار أو الاعتراف أو الإفصاح عن المعلومات والبيانات قد تعني نفس الشئ لدى العديد من مستخدمي هذه الالفاظ أما المعنى اللفظي أو اللغوي لها فقد يختلف حسب موقعها في الجملة.

كما نعلم أن كلاً من القياس (بوحدات نقدية موحدة)، والاعتراف بتلك الحالات المقاسة عن طريق تسجيل أحداثها الفعلية، بالاضافة الى الإفصاح عنها الى الجهات المستفيدة، جميع هذه المراحل تمثل في مجملها العملية المحاسبية التى نحن بصددها، وعليه فمن الممكن أن تتداخل هذه الكلمات لكن فى النهاية قد تؤدي الى الغاية المرجوة منها وهى الإفصاح والإقرار عن المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة الاقتصادية.

قد ينظر الى الإفصاح المحاسبى على أنه مفهوم نسبى وليس مطلقاً، حيث لا يمكن أن يكون هناك مصطلحٌ واحدٌ للإفصاح يعتبر مقياساً أو معياراً موحداً لكافة الحالات، فهو يختلف باختلاف الغرض منه وكذلك حسب الجهة المستفيدة من المعلومات التى يتضمنها الافصاح.

ويرى بعض الباحثين بأن الإعلام يتعدى دوره عملية الإفصاح إلى أن يدرك مستخدم المعلومات وما يقصده منتجها، حتى يصل إلى حالة معقولة من الفهم والإدراك، فالإعلام المحاسبي مفهوم متسع ويرتبط بالإفصاح والاتصال وأدوات الاتصال التي تهتم بعرض وتوصيل المعلومات بالصورة التي تجعل القوائم المالية غير مضللة ومفهومة لدى مستخدميها وملائمة للغرض الذي تستخدم من أجله[1].

(1) http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=2646.

السؤال الذي يطرح هنا هو، هل هناك فعلاً علاقة يمكن لمسها وإثباتها ومن خلالها يمكن القول إن كل من الافصاح والاقرار والاعتراف تؤثربشكل ملموس على الاعمال التجارية العربية في إستراليا؟.

أو بمعنى أصح ما هو تأثير هذه المفردات على مستقبل الاعمال التجارية العربية في أستراليا؟.

قد يبدو لنا أن الإجابة المنطقية عن هذا التساؤل ستمكننا الوصول الى بعض الحقائق الواقعية لما يجري فعلياً بين أصحاب الاعمال التجارية العربية في استراليا من جهة وبين الجهات ذات العلاقة بعملية الافصاح والاقرار والاعتراف من جهة اخرى، فمن خلال عملية الاستبيان التي أجريت حصرياً على شريحة معينة من أصحاب الاعمال التجارية العربية في أربعة ولايات إسترالية لغرض التعرف على بعض الجوانب المهمة والمتعلقة بعملية الافصاح وكيفية التعامل معها من قبل أصحاب الاعمال التجارية العربية، للمساعدة والمساهمة في الوصول الى بعض النتائج المنطقية والتي من خلال تحليلها ستفيد موضوع بحثنا ضمن هذه الاطروحة، اضافة الى جوانب أخرى عديدة وردت في متن الاطروحة، تمكننا من خلال استقراء المعلومات والبيانات المستخلصة من استمارة الاستبيان المذكورة أعلاه كم التوصل الى بعض السمات التي يمكن أن تصف وبشكل عام أغلب الاعمال التجارية العربية في إستراليا:

1. يغامر العديد من أبناء الجالية العربية في مشاريع تجارية مختلفة، دون معرفة أو دراية فنية أو مهنية مسبقة بكثير من الامور المتعلقة بتلك الاعمال التجارية والتي يمكن اعتبارها متطلبات الحد الادنى الواجب توفرها لمثل تلك الاعمال.
2. ضعف الوعي المحاسبي والضريبي والمالي بشكل عام يعتبر من الامور التي ساهمت بشكل واضح في زيادة تعقيد الامور أكثر مما هي عليه، وبالتالي أثرت وتؤثر على الاعمال التجارية العربية في أستراليا، وخاصة الحديثة منها.
3. استخدام أواعتماد المواطن العربي في أستراليا لرأسمال مشروعه (عمله التجاري) من أمواله الخاصة أوعلى مدخرات شخصية قد يصعب معها إثبات مصادرها والتحقق من صحتها وشفافيتها.

4. عند الحاجة والضرورة، الاعتماد على الاقتراض الشخصي من الاقارب والمعارف لتمويل الاعمال التجارية، مما قد يخلق مشاكل اجتماعية عديدة فيما بعد وقد تمتد آثارها الى الاعمال التجارية نفسها، وتؤثر في النتيجة على مستقبل نجاح واستمرارية النشاط التجاري .
5. بيع بعض الموجودات والحلي والمجوهرات التي يكتنزها شخصياً أو أحد أفراد عائلته (خاصة زوجته) والتي تعتبر من العادات السائدة والشائعة لتمويل العديد من الأعمال التجارية لدى أبناء جاليتنا العربية في إستراليا.
6. ضعف الوعي المصرفي لدى المواطن العربي بشكل عام أدى الى عدم التعامل مع المؤسسات المالية بشكل واسع، وأن عدم إيداع مدخولات (الايرادات التشغيلية) للاعمال التجارية لدى المصارف وبالتالي عدم دفع المصاريف والمستحقات بواسطة الصكوك أوالتحويلات النقدية الالكترونية الشائعة الان، وهناك قسم منهم يحاول تمويه حقيقة أعمالهم عن طريق الاحتفاظ بأغلب قوائم ومستندات الصرف التي تتعلق بمشتريات ومصروفات الاعمال لكن هذه لا تقابل كافة الايرادات حسب المبدأ المحاسبي المعروف (لان القسم الكبير من الايرادات تكون مستلمة بشكل نقدي أي من دون تسجيله أو قيده ضمن الايرادات المستلمة نتيجة الفعاليات الحقيقية للاعمال، ومن هنا يتضح عدم إمكانية اعتماد هذه البيانات والمعلومات بشكل كبيرفي تقرير المركز المالي للوحدة الاقتصادية، وقد يؤدي الاعتراف بها لاحقاً لأي سبب كان الى بعض المسائلات القانونية التي لسنا بصددها هنا (مثل المسائلة القانونية وفقاً لقانون الخدمات الاجتماعية، أو قانون ضريبة الدخل الوارد ذكره سابقاً).
7. استخدام بعض العاملين ضمن النشاطات التجارية العربية في أستراليا بشكل مخالف للقوانين والاعراف المعمول بها، ومما يزيد الأمر سوءاً عدم الافصاح عنهم وعن نشاطاتهم ومدخولاتهم للجهات المسؤولة وذات العلاقة بالموضوع، مما يعرض كلاً من صاحب العمل نفسه والعاملين (المستخدمين) الى المسائلة القانونية، والمحاسبة الادارية لدى العديد من الجهات الرسمية.

8. عدم الافصاح عن عدد الساعات الفعلية لعمل العاملين، أو عدم إعطاء البيانات الفعلية عن مقدار دخلهم، وفي أغلب الاحيان يتم تشغيل أفراد العائلة والاقارب ضمن فعاليات الاعمال التجارية ويتم دفع رواتبهم بشكل نقدي غير مقيد (مثبت) في السجلات الرسمية لصاحب العمل، أو يتم تسجيل جزء يسير من هذه الفعاليات فقط وإخفاء القسم الاخر منها.
9. اعتماد العديد من أصحاب الاعمال التجارية العرب على أنفسهم في إعداد وتقديم البيانات والمعلومات المطلوبة من قبل الجهات الرسمية وخاصة الضريبية منها، وهذا ما ما يوقعهم في الاخطاء ومآزق حسابية وضريبية قد يؤدي تصحيحها الى تحمل مصاريف باهظة في بعض الاحيان، ومن ناحية إخرى فإن استخدام الصكوك المصرفية في إثبات عملياتهم التجارية، وعدم إستخدام الحاسوب أو براجمه المتوفرة في مجالات أعمالهم، والاعتماد على المعاملات النقدية في كلا الحالتين (البيع والشراء) كل ذلكيخلق مشكلات عديدة لا حصر لها.

غالباً ما يكون الافصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطات وفعاليات الوحدة الاقتصادية وحتى على نطاق صاحب العمل البسيط، عقبة فعلية أمام نجاح وتقدم ونمو العديد من الاعمال التجارية العربية في إستراليا، وهذا ينسحب أيضاً على كل من مفهومي الاعتراف والاقرار، ومع الاسف الشديد فإن السبب في ذلك قد يعزى الى بعض النقاط المهمة والتي أشرنا الى غالبيتها أعلاه والى غيرها من الاسباب التي سيتم بحثها في الجزء الاخير من هذا الفصل في هذه الاطروحة.

إن طبيعة التعاملات التجارية والاقتصادية ليست مستقرة بل تتغير حسب الظروف التي يمر بها إقتصاد البلد بشكل عام، وهذا قد يتأثر بعدة عوامل أساسية منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمناخية وغيرها من العوامل التي قد تلعب دوراً كبيراً في تغيير مسارات العديد من الاعمال التجارية وقد تختلف هذه العوامل وتأثيراتها من سنة الى أخرى، أو من فترة زمنية الى أخرى، وفي حالات معينة قد يستمر تأثير أحدها أو قسم منها الى سنين عديدة، ولعل أحسن مثال على ذلك هو ما نلمسه

ومنذ أكثر من ثلاث سنوات من تأثير الازمة المالية الدولية على مختلف القطاعات الاقتصادية وحتى السياسية في كثير من بلدان العالم.

إن الاعمال التجارية العربية في أستراليا ليست استثناء عن مثيلاتها من الاعمال التجارية في الدول الاخرى، وأيضاً فإن الاعمال التجارية الصغيرة عانت مثلما تعاني منه الوحدات الاقتصادية الكبيرة، إلا أنه في واقع الحال لم يكن تأثير هذه العوامل كبيراً على الاعمال الصغيرة، وهذا قد يعزى الى العديد من العوامل من جملتها ما يلي:

1. أغلبها أعمال محلية لاعلاقة لها بالعوامل الخارجية وتأثيراتها.
2. صغر حجم رأس المال المستخدم، ومحدودية التصرف بالاموال.
3. قلة عدد العاملين الذين يستخدمهم العمل الصغير، وبالتالي ضعف تأثير ذلك على العمل أو العمالة.
4. تنتشر هذه الوحدات الاقتصادية الصغيرة في أماكن عديدة من المدن الاسترالية وبذلك لن يكون هناك أي تأثير ملموس على إغلاق واحد منها لأي سبب من الاسباب.
5. كما ذكرنا سابقاً، فإن وجود ضعف شديد في الوعي المصرفي والمالي والمحاسبي بشكل عام، يجعل هذه الاعمال الصغيرة عرضة للمخاطر حتى إن لم تكن تعاني منها في الظاهر.
6. إن نسبة كبيرة من هذه الاعمال تعتبر مغلقة على أفراد العائلة الواحدة، وبذلك يتم تدبير أمورها المالية فيما بينهم، من دون الحاجة الى اللجوء الى المصارف للاقتراض. وكذلك الحال بالنسبة الى استخدام أيدي عاملة جديدة (عند الحاجة).
7. ضعف الكوادر الادارية المتمرسة يجعل هذه الاعمال عرضة للعديد من المنغصات التي قد تقود في الكثير من الاحيان الى الفشل ومن ثم الانهيار والاغلاق.

مما تقدم يستوجب عدم إهمال دور الافصاح والإقرار والاعتراف وحتى الإبلاغ عن المعلومات والبيانات التي تتعلق بنشاطات الوحدات الاقتصادية، علماً بأن عدم الاهتمام بها في الوقت الحاضر وبالاخص من قبل الاعمال التجارية العربية في استراليا

تعتبر هي السمة الغالبة عليها، إلا أن الكاتب يرى أنه لامجال لمستقبل تلك الاعمال من دون الاهتمام الجدي والفعال بدور تلك الوسائل المؤثر على الكثير من الجوانب التي تتعلق بمستقبل الاعمال العربية في أستراليا.

يبدو أن الاساليب التي تتبعها الجهات الحكومية في استراليا حالياً، قد لا تبدو مؤثرة النتائج بشكل فعال. وقد سبق أن تطرقنا الى أن القوانين والتعليمات وغيرها من التشريعات التي تنص على ضرورة تقديم المعلومات والبيانات المختلفة عن نشاطات وفعاليات هذه الاعمال الصغيرة، وكما ذكرنا أيضاً بأن العديد من هذه الوحدات الاقتصادية (وخاصة الصغيرة منها) تتجاهل عن عمد القيام بواجباتها المنصوص عليها بموجب القوانين السائدة، وغالباً ما تفرض عليها غرامات نقدية تعتبر برأي الكاتب أساليب غير ردعية وغير مجدية لإقناع هذه الوحدات الاقتصادية في تغيير ممارساتها وفق المنطوق السليم للتعليمات واللوائح الصادرة عن دوائر الدولة المعنية!.

من الجدير بالذكر الاشارة هنا الى أن تساهل القوانين وتعليماتها مع الوحدات الاقتصادية وخصوصاً مع الاعمال الصغيرة لم يكن نتيجة الاهمال المتعمد من الجهات المسؤولة في استراليا، بل لهؤلاء حكمة واضحة في هذا التساهل غير المعلن، لأنهم إذا شدّدوا على الناس، توقف الكثير من أصحاب الاعمال الصغيرة عن عملهم وأصبحوا عاطلين، ومن ثم أصبحوا عبئاً على مكاتب الرعاية الاجتماعية، وهذا بشكل عام ما تخشاه أستراليا وغيرها من البلدان الاوربية، أي بمعنى آخر فإن مبدأ (شيىء أحسن من لا شيىء) هو مبدأ عالمي مطبق في استراليا كما في غيرها من البلدان الاوربية!.

يرى الكاتب أن الوقت قد حان للجهات الحكومية الاسترالية لكي تعيد النظر في أساليبها القديمة التي تعتمد بشكل كبيرعلى الثقة الكاملة بالمواطن الاسترالي بكافة أطيافه، وحيث كان ذلك هو السبب الرئيسي في استغلال الوضع الحالي وعدم الالتزام بتعليمات الإفصاح والإقرار والاعتراف بالشكل المنصوص عليه في القوانين والتعليمات الصدرة بموجبها، ومع وجود احتمالات إجراء تدقيق على النشاطات والفعاليات وعلى المعلومات والبيانات التي تم الافصاح عنها من قبل تلك الجهات الحكومية المختصة، إلا أن الاساليب المتبعة في هذا الشأن وبرأي الكاتب لاتبدو أساليب جيدة الى الحد الذي معه

يمكن إيقاف أو تفادي حصول الكثير من التجاوزات على فقرات القوانين والتعليمات الصادرة بموجبها.

لابد أن العديد من التقاريروالدراسات السرية (غير المعلنة)، قد تكون بين أيادي العديد من المؤثرين على متخذي القرارات السياسية والاقتصادية في أستراليا، والتي من المحتمل أن تشير الى أهمية إعادة النظر بمستوى فعالية الأنظمة الرقابية المتعلقة بالاعمال التجارية الصغيرة وخاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن هذه الاعمال تمثل مانسبته 95٪ أو أكثر من مجمل الأعمال التجارية في أستراليا.

من المؤكد أيضاً أن بلداً كأستراليا هو الذي يعتمد في تمويل ميزانيته العمومية على مصادر التمويل التي تشكل الضرائب المستحصلة من الأفراد والوحدات الاقتصادية على أنواعها الجزء الاكبر منها، سوف يحاول جاهداً الوصول الى أساليب وطرق يمكن معها حل المشكلة الحالية التي من خلالها سيتمكن من تحصيل الكثير من الايرادات التي لم يتمكن من تحصيلها سابقاً.

تشير الاحصائيات الرسمية الصادرة عن الجهات الضريبية الاسترالية الى أن مجموع مبالغ الضرائب المستحصلة من الافراد (يمثل نسبة كبيرة منهم اصحاب الاعمال التجارية الصغيرة الذين غالباً يندرجون ضمن هذه الشريحة لأغراض احتساب ضريبة الدخل الاسترالية) بلغت ما مقداره (549898,) مليون دولار أسترالي في العام 2010، أما إيرادات الضرائب المستحصلة من الوحدات الاقتصادية بضمنها الشركات (أيضاً جزء منها يمثل شركات صغيرة الحجم) قد بلغت ما مقداره (437191,) مليون دولار خلال نفس الفترة الزمنية[1].

أي أن المجموع الكلي للإيرادات المستحصلة من ضريبة الدخل في أستراليا في العام 2010 قد بلغت مامجموعه (089,9861,) مليون دولار أسترالي، وإذا ما علمنا بأن المجموع الكلي للمبالغ المستحصلة من كافة مصادر الدخل، كإيرادات لميزانية أستراليا خلال العام 2010 كانت قد بلغت (162,7262,) مليون دولار، من هنا يتضح أن مانسبته 50.40٪ يمثل إيرادات ضريبة الدخل لوحدها، أي أن أكثر من نصف إيرادات ميزانية الدولة الاسترالية تأتي من هذا المصدر لوحده، وعليه فهو مصدر مهم وحيوي للايرادات

(1)http://www.taxpolicycenter.org/taxfacts/displayafact.cfm?Docid=203.

ويجب المحافظة على ديمومته والعمل على تحسين طرق جباية هذه المبالغ التي تعتبر المصدر المهم الذي يوفر للدولة الاسترالية مصادر الانفاق ضمن الخطط والبرامج التنموية وبرامج الخدمات الاجتماعية التي تمثل إحدى أرقى البرامج التي تمارس في العالم، والتي تقدم خدماتها الى الملايين من المواطنين الاستراليين بالاضافة الى البرامج التي يستفيد منها آلاف اللاجئين الذين يستقرون في أستراليا سنوياً.

أما الارقام التخمينية أو التقديرية المحتملة للعام الحالي 2011 فقد قدرت كالاتي:

إيرادات الضرائب التي سيتم جبايتها من الافراد (بضمنهم نسبة كبيرة من أصحاب الاعمال التجارية الصغيرة وخاصة الفردية منها) تبلغ (033956,) مليون دولار أسترالي، يقابلها ما مقداره (431198,) مليون دولار أسترالي أيرادات ضريبة الدخل من الوحدات الاقتصادية (بضمنها شركات صغيرة الحجم)، أي ماجموعه (154,4641,) مليون دولار أسترالي، وإذا ما علمنا بأن مجموع الايرادات الكلية المستحصلة من كافة مصادر الدخل للعام التقديري 2011 قد قدرت بما مجموعه (173,7002,) فان نسبة 1153.٪ من مجموع الايرادات الكلية لميزانية الدولة الاسترالية تمثل أيرادات ضريبة الدخل لوحدها، أي بزيادة بمقدار 712.٪ عن السنة السابقة.

تعتبر هذه الارقام والنسب المئوية مؤشرات مهمة تعطي أصحاب القرار السياسي في البلد التصور الواضح والخطوط العريضة التي يمكن معها رسم سياسات وبرامج وتعديل تعليمات ولوائح وقوانين، الغاية منها معالجة الاختناقات التي تواجه مسألة الوصول الى الارقام الحقيقة لمبالغ الايرادات التي تعتمدها الدولة في عملية الانفاق الحكومي على شتى أوجه الصرف، وإستناداً الى البرامج الموضوعة مسبقاً.

لهذا من الاجدر بالسلطات الاسترالية أن تقوم صياغة معايير محاسبية مصغرة على غرار المعايير المحاسبية المعمول بها بالنسبة للشركات الكبيرة والوحدات الإقتصادية المسجلة في الاسواق المالية .

أيضاً يرى الكاتب أن الواجب عدم قبول أي معلومات أوبيانات عن النشاطات الخاصة بالوحدات الاقتصادية الصغيرة مالم تكن تلك المعلومات والبيانات معدة، أو على الأقل مصدقة من قبل أحد المحاسبين العموميين المجازين في أستراليا على أن يكون عضواً

مسجلاً مع إحدى الجمعيات المحاسبية الثلاثة الرئيسية العاملة في أستراليا، وهي جمعية ممارسي المحاسبة، وجمعية المحاسبين القانونيين، وجمعية المحاسبين العموميين.

## ثالثاً: علاقة الافصاح المالي بتعثر الاعمال التجارية العربية في إستراليا

تعتبر الوحدات الاقتصادية الصغيرة بما فيها الاعمال التجارية العربية في أستراليا أكثر عرضة للمشاكل والصعوبات قياساً بالاعمال الكبيرة، وهذه السمة معروفة وملموسة لدى العديد ممن لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتلك الاعمال، مما لاشك أن لكل من الاعمال التجارية الصغيرة والكبيرة ميزات وخصائص مختلفة من عدة نواحٍ قد يأتي في مقدمتها، حجم الوحدة الاقتصادية، الشكل القانوني، القوانين والتعليمات والمعايير المحاسبية التي تنظمها، المجال أو المحيط الذي تعمل فيه، حجم رأس المال المستخدم، عدد العاملين، عدد المساهمين والملاك (أصحاب العمل)، الكفاءات والخبرات المتوفرة، سعة أسواقها، استخدام التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في العمل، اتباع أساليب محاسبية وتدقيقة حديثة وغيرها من العوامل التي لسنا بصدد التعمق في بحثها في هذا المجال بالذات.

الكاتب يعتقد وبعد أن وصلنا الى هذه المرحلة المتقدمة من كتابة مباحث الاطروحة، بأن الصورة قد تبدو واضحة من خلال المعلومات التي طرحت حول موضوع الافصاح من أن هذا المفهوم له تأثيره الخاص على كافة الاعمال التجارية، بما فيها الاعمال الصغيرة.

هذا لايعني أن الأعمال الصغيرة بشكل عام، لاتعاني من مشاكل وصعوبات معينة وقد لا تقتصر هذه الصعوبات على الوحدات الاقتصادية الصغيرة الحجم، بل قد تنسحب أيضاً على الوحدات الكبيرة أيضاً، أو قد يشترك معها في بعضها، ومن الضروري الاشارة اليها في هذه المجال وذلك لكونها تعتبر من الاسباب الأخرى التي لها علاقة مباشرة في تعثر العديد من تلك الوحدات الاقتصادية، وبالتالي فهي تؤثر على نشاطاتها وفعالياتها وقد تقود في كثير من الحالات الى صعوبات لايمكن مواجهتها وقد تؤدي في النهاية الى القضاء على هذه الاعمال ونشاطاتها، ومن تلك الصعوبات[1]:

(1)http://wealthpilgrim.com/5-small-business-problems-and-how-to-solve-them/.

1. التدفق النقدي: يعتبرالتدفق النقدي وتوفير السيولة النقدية التي تحتاجها الوحدات الاقتصادية الصغيرة وفي الاوقات المناسبة الشريان الحيوي لنشاطات تلك الوحدات، وعليه فإن إهمال أصحاب الاعمال الصغيرة لأهمية هذا الجانب قد يؤدي في كثير من الاحيان الى مضاعفة المشاكل التي تواجه هذه الاعمال، وعليه يتوجب أن تبرمج مدفوعات الاعمال بشكل يضمن توفير إنسيابية مقدار من السيولة النقدية من أجل المساهمة في مواجهة حالات الطوارئ، بالاضافة الى تسديد القوائم والفواتير التي يصعب تأجيل دفعها، وقد يحاول صاحب العمل الحصول على تسهيلات دفع فواتير التجهيز (على سبيل المثال) بشكل يمكنه من برمجتها مع مدخولاته المتوقعة، محاوله منه في التغلب على بعض المشاكل المصاحبة للتدفق النقدي أو على الاقل تخفيف عبئها.
2. رأس المال التشغيلي: يعتبر وسيلة أخرى تساعد الوحدة الاقتصادية على التغلب على مشاكل التدفق النقدي، فعلى سبيل المثال لو كنا أمام عمل صغير ناجح، ونجاحه واضحٌ من خلال الاقبال الشديد على منتجاته أوخدماته التي يقدمها لعملائه، الذين أخذوا يطالبون صاحب العمل بضرورة سرعة إنجاز تقديم المنتوج أو الخدمة المقدمة، بعد أن أصبح من الصعب عليه مواجهه طلبات الزبائن المتزايدة. في هذه الحالة نحن أمام فرصة توسيع العمل القائم لكن ليست لدينا الامكانية المالية لذلك. إن الارباح المتحققة من العمل الحالي غير مبرمجة لمواجهة حالة النمو المتوقعة في المستقبل، لذا يبقى أمامنا حالتان اثنان لمعالجة الموقف:

**الاولى:** تخمين المبلغ التقديري الذي يمكن لهذا التوسع أن يضيفه الى أرباح الوحدة الاقتصادية. ومن خلال ذلك يمكن وضع جدول بالتدفق النقدي التقديري لفترة الاثني عشر شهراً القادمة، وما يليها بعده أيضاً، وهذا الجدول سوف يوضح بشكل منطقي المبلغ الذي يمكن صرفه على التوسع الجديد في عمل الوحدة الاقتصادية، على أن يتم ذلك بشكل عقلاني وبروح ايجابية. أما

**الحالة الثانية:** فمن المنطقي أن تسعى الى الاقتراض في سبيل تمويل خطة التوسع في العمل، وعليه يمكنك مفاتحة أصدقائك وأقاربك وحتى عملائك الذين أبدوا سعادة بهذا المقترح، حيث يمكن لصاحب العمل طلب المساعدة المالية منهم

لقاء فائدة تشجيعية على القروض التي سيساهمون بها في إنجاز التوسيع، وهذا لايمنع أن يقوم صاحب العمل في نفس الوقت من مفاتحة المؤسسات المالية التي تمنح مثل هذه القروض. لاسيما إذا كانت هناك أسباب مقنعة وقوية مشفوعة بأرقام ثبوتية تؤيد صحة ما ذهب اليه صاحب العمل، فقد يبدو الامر مغرياً جداً للعديد من تلك الجهات للمساهمة في الاقراض وإنجاح المشروع المقترح.

إن الكتاب عن الفرص ومنح العاملين الذين يتصرفون بسلوك عالي الجودة، يستحقون الثناء والمكافأة على ذلك وهذا ما يجب على صاحب العمل أن يقوم به بنفسه. لذا يتوجب عليه أن يثبت روح المنافسة الشريفة والعادلة بين مستخدميه والعاملين معه، لكن المفتاح الرئيسي لوجود فريق عمل جيد في الوحدة الاقتصادية هو مايستثمره من وقت في سبيل بناء قوة عمل فعالة وكفوءة. لذا يجب أن يظهر لهم اهتمامه بهم مع الحفاظ على العلاقة المهنية العالية النوعية، مبيناً لهم ما يتوقعه منهم عن طريق الارتقاء الى المعايير الخاصة به كصاحب العمل.

من جهة اخرى نلاحظ أن هذه الوضعية التي بموجبها تم تحديد موقع صاحب العمل العربي في استراليا في خانة أو شريحة عدم الملتزمين (بشكل عام) إن صح التعبير، وبالتالي أثرت على سمعتهم التجارية بشكل عام مقارنة بالجاليات الاخرى تعزى بالاضافة الى الاسباب الواردة أعلاه، الى عدم الوعي الثقافي والحس الوطني بشكل عام، يضاف اليها الغريزة الشخصية للمواطن العربي الذي يمتاز بمحاولة التعتيم على معلوماته الخاصة وعلى أي نشاط يمارسه، والتي يعتبرها حكراً عليه ولا يميل الى الافصاح عنها حتى الى أقرب المقربين اليه، ومن المؤسف القول أن بعض المحاسبين العاملين في أستراليا، قد يساهمون في إضفاء بعض الغشاوة على هذه المعلومات عن طريق التعتيم أو إيجاد بعض الاعذار غير السليمة مقابل بعض الدولارات التي يستلمها من زبونه العربي، وهذا بطبيعة الحال يعتبرخيانة لسر مهنته وآدابها التي التزم بها والتي يجب تطبيقها، ولعل حالات إلغاء رخص وإجازات ممارسة مهنة المحاسبة وإحالة عدد من المحاسبين الى القضاء الاسترالي لثبوت عمليات الغش والنصب والاحتيال خير دليل على ذلك، هذا وقد كانت هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية قد أشارت ضمن تقريرها السنوي

الأخير لعام 2010/ 2011 بأنها قد أنجزت 15,634 تقريراً يتعلق بسوء السلوك للعديد من الاطراف ذات العلاقة ببعض الاعمال ورخص ممارسة بعض المهن، وأضاف التقرير أعلاه أن هذه الارقام تمثل ارتفاعاً بمقدار 17٪ عن السنة السابقة (2009/ 2010) . ومن الطبيعي أن هذا الارتفاع في عدد الحالات التي تم النظر فيها والتعامل معها من قبل الجهة المعنية في الدولة الاسترالية، إنما يعبر عن مدى ضعف الوعي العام للأعمال والذي سبق أن أشرنا اليه في مجال سابق من هذه الاطروحة، علماً بأن هذه المعلومات تتعلق بكافة النشاطات الاسترالية ومنها الاعمال العربية العاملة في أستراليا.

وكجزء من مساهمة هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية في برامج التعليم المستمر للمدراء ومسؤولي الشركات، والمتخصصين بمن فيهم المحامون ومصفو الشركات والمحاسبون والمدققون، فقد قامت الهيئة باستضافة أكثر من 850 شخص في اجتماع موسع عقد في العاصمة الاسترالية في أيار من العام 2011 تركز حول موضوع تحسين مستوى تعليم الشركات فيما يتعلق بالتزامات الافصاح وفق توجيهات هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية.

إن هذا الاهتمام الاستثنائي الذي توليه المؤسسة الحكومية المختصة بمراقبة نشاطات الشركات والوحدات الاقتصادية (وبالخصوص الكبيرة منها) إنما يعبر عن أهمية موضوع الافصاح عن المعلومات والبيانات المحاسبية بأشكالها ومن ضمنها المالية في الحياة الاقتصادية الاسترالية، والتي من خلال ذلك يتم التأكد من صحة ودقة وشفافية المعلومات المقدمة عن نشاطات تلك الوحدات الاقتصادية الكبيرة.

وإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أيضاً، حجم الاعمال التجارية الصغيرة التي تشكل مانسبته 95٪ من مجموع الاعمال التجارية في أستراليا، بدت لنا أهمية الافصاح لهذه الشريحة أكثر أهمية من تلك الكبيرة الحجم، وعلى أساس تلك المعلومات والبيانات يتم اتخاذ قرارات كثيرة تتعلق بالسياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية للعديد من القطاعات والحقول.

إن الافصاح السليم والدقيق والكامل والشفاف لايشمل فقط الوحدات الاقتصادية الكبيرة الحجم التي تكون على الارجح ملزمة بموجب معايير المحاسبة الاسترالية بالافصاح عن بياناتها ومعلوماتها، إلا ان هذا الافصاح يشمل الوحدات

الاقتصادية الصغيرة أيضاً وحتى الاعمال الفردية التجارية الصغيرة عليها الافصاح عن نشاطاتها الى بعض الجهات مثل البنوك والمؤسسات المالية الاخرى وخاصة عند تقديم طلبات الاقتراض التي غالباً ما يحتاجها كل صاحب عمل، ومن الجهات الاخرى التي تتطلب الافصاح عن نشاطات وفعاليات حتى أصغر الاعمال التجارية هي دائرة الضرائب الاسترالية، حيث يتم ذلك وفقاً لقانون ضريبة الدخل الرقم 97 لعام 2001 وكذلك وفقاً للقانون السابق الذي لازالت العديد من مواده سارية المفعول حتى الان وهو القانون المرقم (39) لعام 1963 حيث يتم سنوياً على الاقل الادلاء بخلاصة دخل كافة الاعمال التجارية لغرض احتساب نسبة الضرائب الواجب دفعها الى دائرة الضرائب الاسترالية والتي تشكل أكبر مصدر تمويلي لخزانة الدولة الفدرالية لاستراليا .

تعتمد البنوك والمؤسسات المالية الاخرى في إستراليا على نتائج الاقرار الضريبي للافراد وأصحاب الاعمال التجارية في تقرير ما يستحقه المتقدم لطلب الاقتراض، وعليه وبشكل عام يمكن القول إن عدم إظهار متانة مالية للفرد أو للعمل قد لا يفلح في إقناع البنك في منحه القرض المطلوب وبالتالي قد يحرم من فرصة الحصول على القروض المالية التي قد تكون الملجأ الوحيد في الكثير من الحالات أمام أصحاب الاعمال التجارية لإنقاذ أعمالهم أو حتى لتوسيع أعمالهم القائمة.

عادة ما تقوم الجهات الحكومية المعنية في أستراليا بإصدار نشرات دورية شهرية أو فصلية توضح فيها التغيرات الضرورية الجارية على مختلف التعليمات والقوانين التي قد تتعلق بالعديد من النشاطات والجوانب المهمة التي تؤثر على نشاطات الاعمال التجارية.

لقد اعتاد أصحاب الاعمال التجارية وخاصة المسجلون منهم على ضريبة السلع والخدمات على إستلام نشرات كل ثلاثة أشهر أي قبل الموعد الفصلي المقرر للابلاغ عن البيانات المالية لتلك النشاطات التجارية، مرفق بها تعليمات توضح بشكل تفصيلي المعلومات المطلوب الافصاح عنها وكيفية إحتسابها وكيفية تبويبها وفق الاستمارة المرفقة التي تحمل اسم وعنوان والرقم الخاص بالعمل الذي يمارسه، بحيث لايمكن استخدامها لغرض الافصاح عن نشاط آخر مختلف، أي كل نشاط يحمل رقماً يميزه عن غيره من الاعمال، هذا وقد سبق وأشرنا الى هذا الموضوع ضمن الفصول الاولى من هذه الاطروحة.

أما الاعمال التجارية التي توكل محاسباً أو مكتب محاسبة للقيام نيابة عنها بتهيأة معلوماتها وبياناتها وتخوله وفق صيغ قانونية معينة بالابلاغ عن نشاطاتها المالية للفترات السابقة فإنه يقوم بالحصول على تلك البيانات والمعلومات التفصيلية من صاحب العمل التجاري نفسه ويتم إعداد الجداول الخاصة بالابلاغ وعادة مايستخدم المحاسبون نظام الابلاغ الالكتروني المباشر مع دائرة الضرائب الاسترالية، (في هذه الحالة المحاسب يجب أن يكون وكيلاً معتمداً للابلاغ عن ضريبة السلع والخدمات، أو أن يكون وكيل ضرائب معتمد) وإذا كان كيان العمل التجاري يمثل شركة فيحق للمحاسب إذا كان مسجلاً كوكيل معتمد نيابة عن هيئة الاوراق المالية والاستثمارات الاسترالية بإبلاغ هذه الهيئة المسؤولة عن فعاليات ونشاطات الشركات العاملة في أستراليا بالتقرير المالي السنوي وكذلك إبلاغها بأية تغيرات تخص الشركة وأعضاءها وأسهمها أو معلوماتها الاخرى، وفق استمارات معينة يمكن ملؤها وإرسالها إلكترونياً باستخدام رقم توكيله المشار اليه نيابة عن صاحب العمل التجاري، علماً بأن الشركات تقوم أيضاً بإبلاغ دائرة الضرائب الاسترالية عن نشاطاتها المالية إما شهرياً أو فصلياً ووفق التعليمات الجارية إضافة الى إبلاغها بأي تغيير حاصل على هيكل الشركة أو إدارتها وموقعها أو تغيير معلوماتها مثل تغيير رقم الهاتف والفاكس وغيرها من المعلومات الاخرى.

اعتادت العديد من المكاتب المحاسبية وخاصة الكبيرة منها على إصدار بعض النشرات أيضاً وغالباً ما توجد جهات متخصصة معينة تتفق مع المحاسبين ومكاتب المحاسبة تتولى مهمة إعداد وتهيئة المعلومات التي تستقى من التعليمات الجديدة الصادرة عن الدوائر الحكومية المختصة بالشؤون المحاسبية والضريبية بشكل خاص، ويتم إصدار هذه النشرات الدورية بعد الاتفاق مع تلك المكاتب المحاسبية أو مع المحاسب إذا كان يمارس العمل باسمه وقد يتم إصدارها إما على شكل مطبوع تحمل اسم المكتب وعنوانه وعلامته الفارقة وتوزع على زبائن المكتب مباشرة، أو يتم إرسالها إلكترونياً من خلال استخدام العناوين الالكترونية للزبائن، وبذلك يكون هذا المحاسب أو مكتب المحاسبة قد استغل هذه النشرات التي تتضمن بعض التوجيهات المهمة للزبائن أو ما تم إصداره من تعليمات وتعديلات على القوانين السائدة، في تحقيق أكثر من غاية في آن واحد:

1. تثقيف زبونه من خلال الاشارة الى ما تم إصداره من تعليمات جديدة، وحثهم على الالتزام بها وفق المعطيات الجديدة.
2. إيصال أية معلومة محاسبية أو مالية قد ينوي المحاسب أو المكتب إيصالها الى هؤلاء العملاء، وتوجيههم الى كيفية الاستفادة القصوى من الفرص التي قد تتاح لهم من خلال اتباع النصائح التي يسديها لهم هؤلاء المتخصصون كل حسب مجاله.
3. تعتبر هذه الاساليب من أفضل الاساليب التي تحقق التواصل المستمر مع الزبون وإشعاره بأنه عميل ثمين لا يمكن الاستغناء عنه، وفي الوقت ذاته تذكيره بالمواعيد المهمة التي يجب الالتزام بها فيما يتعلق بموضوع الافصاح عن المعلومات والبيانات المطلوبة.
4. أية تغييرات جديدة يقوم بها المحاسب وخاصة مايتعلق بالخدمات الجديدة التي تضاف الى مهام عمله، كأن يحصل على مؤهل يخوله القيام بمهمة التدقيق المحاسبي بالاضافة الى عمله الحالي، يمكن إبلاغ كافة زبائنه بهذا التغيير المهم، وكذلك عند تغيير موقع محل العمل أو أرقام الهواتف أو استخدام محاسب جديد للعمل في المكتب وتقديمه الى عملاء المكتب الحاليين وماشابه من الاخبار التي تهم كافة الزبائن.

لابد من التذكير كذلك بأن أهمية الافصاح والابلاغ والاعتراف عن المعلومات والبيانات وبالاخص المالية منها تفقد قيمتها وأهميتها إذا ماكانت بعيدة عن الشفافية المطلوبة في هذه البيانات، وقد يتبادر الى الذهن أن الافصاح وشفافية المعلومات تعتبر إحدى متطلبات العولمة التي لايمكن الاستغناء عنها، كحال العديد من الامور التي أخذت أهميتها تظهر بوضوح في ظل العولمة التي اجتاحت بلدان العالم أجمع، وبالرغم من وجود العديد من دول العالم التي تحاول التقليل من أهميتها وآثارها إلا أنها أصبحت واقع حال لايمكن تجاهله وعدم الاهتمام بنتائجه، وقد تبدو المنفعة العامة من نتائج العولمة مقتصرة على الاعمال والنشاطات الكبيرة، إلا أن واقع الحال يشير الى خلاف ذلك، حيث إن أستخدام تقنيات ووسائل الاتصالات الحديثة وأجهزة البرمجة المتطورة وغيرها والتي سهلت عملية إنتقال الاحداث والمعلومات بسهولة كبيرة، جميعها ساعدت على إعطاء

أهمية بالغة لموضوع الافصاح عن المعلومات والى شفافية البيانات التي يتضمنها الافصاح نفسه، ومن هنا تتجلى ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع الذي يعتبر إحدى العوامل التي تعرقل نجاح الاعمال التجارية بشكل عام، والاعمال التجارية العربية في أستراليا بشكل خاص.

# المصادر العربية

1. د.القشي، ظاهر شاهر، انهيار بعض الشركات العالمية وأثرها في بيئة المحاسبة، جامعة الاسراء الخاصة –الاردن 2005
2. الإمام، أحمد فهمي. أسواق الأوراق المالية في البلاد العربية ـ اتحاد المصارف العربية– 1979، 50.
3. سعادة، علي العبد خليل، مجاة المدقق الاردنية، العدد 75 / 76، أذار/، الاردن 2008، ص 20–23
4. عبد الله، خالد أمين، 1995 "الافصاح ودوره في تنشيط التداول في أسواق راس المال العربية" المحاسب القانوني العربي، العدد 92، تشرين اول 1995، ص ص (38–44).
5. د. جليلات. محمد "دور الإفصاح في صنع القرار الاستثماري في سوق دمشق للأوراق المالية" دمشق – سوريا، 2009 .
6. مطر، محمد، وآخرون، 1996، "نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات– الاطار الفكري وتطبيقاته العملية" دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 1996
7. المحاسبة الدولية. فردريك تشوي، كارل آن فروست، كاري ميك. تعريب أ.د.زايد، محمد عصام الدين، دار المريخ للنشر، السعودية،2004، ص 189
8. د.الجليلاتي، محمد، "متطلبات تحويل الشركات العائلية الى شركات مساهمة عامة" محاضرة القيت في 5\5\2007
9. ابو شعبان، عماد ابراهيم، الازمة المالية العالمية– مدخل في الاسباب، جامعة الازهر، غزة، 19تشرين الاول 2008
10. د.عبود، سالم محمد، الازمة المالية العالمية بين مبدأ الافصاح والشفافية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثالث في عمان، 2009
11. الهيتي، قاسم إبراهيم، السقا، زياد يحيى، نظام المعلومات المحاسبية، كلية الحدباء الجامعة – الموصل–العراق 2003

12. خشارمة، حسين علي "مستوى الافصاح في االبيانات المالية للبنوك والشركات المالية المتشابهة المندمجة في الاردن، معيار المحاسبة االدولي رقم (30) – دراسة ميدانية نشرت في مجلة النجاح للابحاث، (العلوم الانسانية)، المجلد 17(1)، 2003
13. صلاح سالم الحليان، مقالة بعنوان لماذا نكره الافصاح؟ نشرت في الموقع الالكتروني "الرؤية الاقتصادية" في 28 شباط 2010
14. زيود، لطيف، قيطيم، حسان، مكية، نغم أحمد فواد، دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (29) العدد1 عام 2007
15. شحات، جمال، كيف نمنع التلاعب في القوائم المالية؟ مقالة نشرت في موقع دليل المحاسبين في 7\4\2010
16. القاضي، حسين، حمدان، مأمون، المحاسبة الدولية ومعاييرها، منشورات جامعة دمشق، 2007–2008 ص 123
17. الاحمد، سعود بن عبد العزيز، "تسرب المعلومات الداخلية في أسواق الاسهم يناقض مفاهيم العدالة والشفافية" رسالة ماجستير
18. محمود، بكر ابراهيم، الفساد والاجهزة الرقابية، عنوان مقالة
19. كريم بقرداوي، "السلام المفقود – عهد الرئيس الياس سركيس"، عبر الشرق للمنشورات، 1986،
20. علي كنعان. الاسواق المالية، 2009، مطبعة الروضة، من منشورات جامعة دمشق – كلية الاقتصاد، ص 245-246
21. سياسة البنك الدولي الجديدة للإفصاح عن المعلومات: كيف يمكن للمجتمع المدني ضمان التنفيذ الملائم؟ إيمي عقداوي، مركز معلومات البنك الدولي 15/ 04/ 2010

## المصادر الاجنبية :

1. Dictionary of Banking Terms, 5th edition, by Thomas P. Fitch, published by Barron's Educational Series, Inc
2. Akintoye, Ishola Rufus, "Optimising Investment Decisions Through Informative Accounting Reporting", 2008, Olabisi Onabanjo University, Nigeria, West – Africa, European Journal of Social Sciences – Volume 7, Number 3 (2008
3. Bank of the International Settlements, "Recommendations for Public Disclosure of Trading and Derivatives Activities of Banks and Securities Firms", 1999
4. Mathews, M. L. And Perera, M. H. B. (1966), Accounting Theory and Development, 3rd Ed, Melbourne: Thomson Nelson.
5. Zeff, S. A. (1972), Forging Accounting Principles in Five Countries, Champaign: Stipes Publishing Co.
6. Baker et. al., "Globalization and Progressive Economic Policy, Cambridge University Press", 1998, p. 5;
7. Deegan, Craig. (2007), Financial Accounting Theory, 2nd ed. Mc Craw –Hill Irwin, pp 36
8. Niall Ferguson, The Ascent of Money: A Financial History of the World, Penguin, London, 2009
9. Cascinc, S. & Gassen, J. "Mandatory IFRS adoption and accounting comparability", SFB 649 Discussion Paper 2010-046, October 2010
10. Zaleha at el, (2010) "Financial Analysts' Perception of the Importance of Accounting Information: Malaysian Evidence"

11. Frechner, H.E. and A. Kilgore, 1994 "The Influence of Cultural Factors on Accounting on Accounting Practice". International Journal of Accounting 29: pp 265-277
12. Craig Deegan, 2006, Australian Financial Accounting, Forth Edition, McGraw-Hill Irwin, NSW, pp5-24
13. IASC (1998), Shaping IASC for the future, London: International Accounting Standards Committee, P. 6
14. Nobes, C and Parker, R. (2004), Comparative International Accounting, Harlow: Pearson Education Limited. P.4
15. Accounting Standards, Building international opportunities for Australian Business,1997
16. Corporation Act No.50 of 2001, Australian Corporations Legislation, 2007 LexisNexis, NSW
17. Australian Securities and Investments Commission Act 2001, Australian Corporation Legislation, 2007 LexisNexis, NSW
18. Beck, T. Kunt, A. & Levine, R., "Bank Supervision and Corporate Finance", May 2003, World Bank Policy Research Working Paper No. 3042
19. The global financial crisis: Poverty and social protection, Evidence from 10 country case studies. Briefing Paper 51, August 2009, Issued by the Oversees Development Institute.
20. National Accountant, the official journal of the National Institute of Accountants/ Australia, various articles through the 2008-2010 issues
21. Corporate Governance Principles and Recommendations, by ASXCG Council – 2007, second edition.
22. Corporation Act No. 50 of 2001,

23. Andrew Main, March 06, 2010, The Australian paper, Disclosure regulations are being ignored: Australian regulations,
24. Teresa Barger , Corporate Governance – A Working Definition, IFC/ World Bank Corporate Governance Department, International Corporate Governance Meeting, Hanoi, Vietnam, Dec, 6th2004, p.2
25. Darrin Hartzler, Facing the Financial Crisis: Corporate Governance in IFC's Investments, Rio de Janeiro, Nov 11, 2009
26. ASX Corporate Governance Council, Corporate Governance Principles and Recommendations with 2010 Amendments, 2nd Edition,
27. Wendy Lewis, Simon Balderstone and John Bowan; (2006), Events That Shaped Australia; New Holland; p. 19
28. Peter Hiscock (2008). Archaeology of Ancient Australia; Routledge: London
29. Australian Government, Department of Foreign Affairs and Trade,
30. Ghassan Hage, 2002, Arab – Australians Today – Citizenship and Belonging, Melbourne University press-Australia, First published in 2002
31. Naturalisation Records: Queensland State Archive, 1894 – 1903 and Australian Archives 1904 –1940s
32. Sherry Y. Chen en Robert D. Macredie, "The assessment of usability of electronic shopping: A heuristic evaluation", International Journal of Information Management 25 (2005), 516–532
33. Somers, Cain, Jeffery 2011, Small businesses in Australia, Cambridge University Press
34. Lipton & Herzberg, 2006, Understanding Company Law, Thomson Law book co. 13 Ed, P431

35. Internal controls for small business, 2008 Update, CPA Australia, p5

36. Ethics in Small Business, Journal article by Justin G. Longenecker, Joseph A. Mckinney, Carlos W. Moore; Journal of Small Business Management, Vol. 27, 1989

37. Omaima A.G. Hassan, Gianluigi Giorgioni, Peter Romilly, David M. Power, (2011) "Voluntary disclosure and risk in an emerging market", Journal of Accounting in Emerging Economies, Emerald Group Publishing Limited Vol. 1, pp.33 – 52





دار غيداء للنشر والتوزيع

تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله
مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
تلفاكس : 5353402 6 962+
خلـــوي : 95667143 7 962+
ص.ب : 520946 عمّان 11152 الأردن
E-mail: darghidaa@gmail.com